... کتاب
القواعد ...

هذا المجلد الحادي عشر من كتاب
نظام الفوائد شرح القواعد ...

١ توكلت على الله



٢٠٩

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان الاول فيما خلا الا[ستثنا]
وفيه مقامات الاول اذا كان الموصى له واحدا فنقول اذا اوصى له بمثل نصيب احد
ورثته واطلق اي لم يعين الوارث الموصى بمثل نصيبه فان تساووا فله مثل
نصيب احدهم مزادا على الفريضة كما ياتي مفصلا ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان
تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم على ما عليه علمائنا لانه المتحقق ودنا
بالاجماع عليه كما ياتي في كلام الشيخ لصدق الاسم واصالة برائة الورثة عن اخراج الزائد
خلافا للجميع من العامة فيعطى مثل نصيب احدهم اذا كانوا متساوين من اصل المال ثم يقسم
الباقي بين الورثة لان نصيب الوارث قبل الوصية من اصل المال فكذا مثله فاذا اوصى
له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال وان كان له ابنان فالوصية بنصف
المال وهكذا وفيه ان التماثل يقتضي شيئين ولا يمكن تحققهما هنا الا بعد ارادة مثل
نصيب الوارث بعد الوصية قبل الصرف الى ما اليه اولانه رجوع عن مذهب الاصحاب
بلا وجه ثم في المتفاوت لو اخرج الزائد جاز وملكه بذلك انه كمثل الكفارة
الدية المخيرة بين الزائد والناقص ثم هذه واشباهها انهم من المسائل الدورية اذ معرفة
نصيب الوارث متوقفة على اخراج الوصية وهي على معرفة نصيب الموصى له وهي على معرفة
نصيب الوارث وطريق التخلص بالجبر والمقابلة ان يقال ان التركة مال الا نصيبا يعدل نصيبين
مثلا فبعد الجبر والمقابلة يكون التركة تعدل ثلثة انصباء فالنصيب هو الثلث كما في تحقق

ونعلم ان مقصوده

---

احدهم من الثلث للموصى له وفرض نصيبه موقوفا على الثلث لان الكل مع فرض نصيب [مع الورثة]
الموضوع واحد ثم اذا زاد نصيبه عن الثلث توقف [illegible]
مع كل نصيب عليه وان اوصى بمثل نصيب احد معين فله نصيبه مزادا على الفريضة
بجعله كاحد اقسام الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطى
الثلث فقط فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان جاز [illegible] احدهما
فله نصف التركة وان رد فله الثلث سواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا
لولا الابن والبنت او اجنبيا واسا خلافا للبعض العامة فيرجع في صحة الوصية للوارث
[illegible] مع ضعفه [illegible] كما جمع منهم هنا بانه يعطى مثل نصيب احدهم
اذا كانوا متساوين من اصل المال ثم يقسم الباقي بين الورثة لان نصيب الوارث قبل
الوصية من اصل المال فاذا اوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال
وان كان له ابنان فالوصية بنصف المال وهكذا [illegible] تقسيم [illegible]
المالكية [illegible] من جميع [illegible] هنا [illegible] جملها على
[illegible]
ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو
كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه اي طريق اخراج نصيب من اوصى له بمثل
نصيب وارث من الورثة ان تصحح اولا مسئلة الفريضة اي تعلم ان الفريضة مع [illegible]
على الوصية كيف تقسم وما ذا حصة الموصى بنصيبه مثلا وتزيد عليها مثل نصيب من اوصى

مثل

للاخوة الثلثة لكل سهم ولو اوصى لكل واحد بمثل نصيب ستة فاذا اوصى بمثل نصيب احدهم حمل على [illegible] [illegible] فيما بقي [illegible] [illegible] التركة

الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان
من خمسة ان اجازا اذ نصيب الابن اثنان والبنت واحد فاذا زيد مثل الاول عليه
صار خمسة ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث
بنات فاوصى له بمثل سهم بنت او سهم احدهن ثم [illegible] الى سهم البنات لانه بناء
على الاخذ بالاقل فله العشر اذ سهام الابناء ستة والبنات ثلثة والموصى له واحد
ولو قال بمثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر كما لو كان الابناء اربعة ولو قال بمثل نصيب
ابنتي وله معه بنت وزوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت
وللزوجة سهم واحد كما لو كانت البنات اثنتين فلو قال بمثل نصيب [illegible] الزوجة
فله التسع فنقول ثم ان [illegible] الصورة الاولى سبعة من ستة عشر [illegible] للبنت وللزوجة
سهمان [illegible] لانه يكون الوصية ثم من نصيب البنت خاصة ويكون سهم الزوجة من
اصل التركة موفرا عليها مع ان الواجب ان يكون الوصية من اصل التركة فيدخل النقص
فيها على كل واحد منهم بنسبة استحقاقه فيكون من خمسة عشر [illegible] لما تقدم السابق
من تصحيح المسئلة وزيادة مثل نصيب الموصى [illegible] بمثل نصيبه عليها [illegible] الجميع
النقص [illegible] فيما لو كان الورثة ابنان وزوجة [illegible] للزوجة فريضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان للزوجة سهمان من ثمانية وللموصى له سهم وللبنت [illegible] وهو [illegible]

ولو كانت

ولو كانت الزوجات اربع فله سهم من ثلثة وثلثين لانا نريد عددا يكون لثمنه ربع
[illegible] الثمن اربعة لكل واحدة من الزوجات واحد وللبنت ثمانية وعشرون فاذا
اضيف مثل نصيب واحدة من الزوجات وهو واحد على الفريضة تصير ثلثة وثلثين وكذا
لو كان مع الزوجات ابن اذ العدد المذكور يتناسى [illegible] الثمن على الربع فلا يتفاوت فيه
البنت والابن واما لو اوصى بمثل نصيبه اي الابن مع كون الازواج اربع
فاجاز الورثة جميعا فتصح الوصية من اثنين وثلثين فتضيف ان اليها
ثمانية وعشرين لكونها [illegible] الذي فكرناه في سهام الموصى له انه فتصير ستين
ولو اوصى لاجنبي بمثل نصيب [illegible] ولو رد وا فهي من ثمانية واربعين لانه لا يستحق الموصى له الا الثلث
ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازة في مسئلة الرد وهو [illegible] من
اثني عشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين يبلغ مائتين
واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الرد
ومن [illegible] اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا في وفق مسئلة الاجازة فباجازة الابن
خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون
باجازة الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون وللابن ستة عشر وللابن
مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد مزيد على
ثلث التركة وهو ثمانون كان [illegible] مع اجازة بعض الورثة ان تدفع الثلث
الى الموصى له وتقسم الباقي بين الورثات فريضة فتقدير الاجازة وعدمها فيأخذ

في مسئلة مثل نصيب الزوجة

فله مثل ربع هذا الربع [illegible]

انه لا يستحق الموصى له الا الثلث فيضاف مثل نصف اثنين وثلثين اليها فيبلغ ما ذكره

الحمد ... مسئلة الوصية بنصيب ولد ...

الموصى له التفاوت فتدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم تقسم الباقي [illegible]
وهو ستون فريضة للزوجات عشرة وللابن مائة واربعون هذا على
الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات ستة عشر [illegible]
ان الزائد على الثلث ومسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صار
مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات ثمانية
اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيب الابن ثمانية وعشرون
وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فالاجازة من البعض تدفع ذلك
التفاوت وذلك طريق ثالث وهو ان تنظر اذا دعا على الثلث مسئلة الاجازة
فتقسمه بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة
وان انكسر ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر فقد عرفت ان الزائد
على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان
من مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر [illegible]
ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة ينكسر في مخرج الربع
فتضرب اربعة في ستين فتبلغ مائتين واربعين ويبقى الزائد على الثلث
اثنان وثلثون فتقسمها بين الورثة كما لو اجاز الزوجات دون الابن
صحت المسئلة من ستين لان الموصى له ياخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم
ويبقى للابن سبعة ولو اوصى لاجنبي [illegible] بمثل نصيب ولده احتمل [illegible]

لم يقل اسرف عائدا الى الموقف ايضا لانه اوصى له بما هو حق لان فيبطل كالوقال بدار
ابني [illegible] والصحة [illegible] الصرف الى المثل [illegible] حكاه [illegible]
عن بعض اصحابنا انه لا تنجاز [illegible] لانه قد [illegible] المجاز
عند تعذر الحقيقة وضعفه بعضهم [illegible] الوصية لا تقتضي صرفها
الى الصحة [illegible] كالا حل بانه اوصى بما هو مملوك له الان وسيصير
ملكا للابن لولا الوصية فكيف [illegible] على ارادة المملوك [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بل [illegible] اليه صريحا
بانه [illegible] اوصى بجميع المال ان كان الابن واحدا و
بالنصف لو كانا اثنين وعلى هذا قال ووجهه ان ذلك في المعنى وصية بنصيب الابن
لولا الوصية وهذا لا يستدعي له يكون الا [illegible] للنصيب حقيقة [illegible]
[illegible]
فاجاب عنه بالفرق بين الوصية بجميع المال وبالنصيب [illegible] في الاول [illegible] اليه
[illegible] جميع
المال [illegible] الوصية بجميع المال
او بجزء منه [illegible] الوصية بنصيب [illegible] وهو ان [illegible] في الاول وصول
المال الى الموصى له [illegible] وصول ذلك المال [illegible] الوارث اليه [illegible]
تعتبر العقود للمقصود ان لا تحمل على الاستاعة ولا يكون [illegible] لغير الوارث

المزبور [illegible] لا تنع في هذه الوصية لا انعقادا ولا اضرارا ولا امضاءً ولا

فكيف يحمل على الجزء المجموع او الوصف المشاع ودعوى تبادر هذا منها لكونه مجازا متعارفا

كادان يكون اعرف من الحقيقة [illegible] كما لا يتعوق اعتبارا

ثم من بطلان هذه الاحتمالات اجمع يتقدح بطلان ما بقي الى من انه ان قصد عزله

اى الوارث من الارث فالاقرب البطلان والا حمل على المثل اتحد نحو حمل جنسا اختصاص

الوصية بنصيب ابيه اصلا ليرو حينئذ فان امضاها صحت وخرج من الارث وان

ردها بطل بالكلية وبقى كلها للموصى له ولو اوصى بمثل نصيب ابنه المعين كان

فاتلا وكاذا وبطلت على راى لانه من لا نصيب له لا مثل النصيب فكما ان الا وصية

بمثل نصيب من لا نصيب له فقيل صحته صونا للكلام عن الهذر وفي لغت الكافي الاول

ان كان عارفا بانه قاتل وان القاتل لا نصيب له والثاني ان كان جاهلا بالحال

فتوله تعق بعض ميت اقتصر على نقل هذه الاقوال والتحقيق ان هذه الوصية ان صدرت

قبل تحقق القتل فلا شبهة في صحتها وان صدرت بعده فالاصل ايضا الصحة الى ان يثبت

مدعى البطلان فان ثبت او علمنا بان الشبهة ترجع الى ان القتل مانع عن

النصيب او عدمه شرطا في استحقاق النصيب فظاهر انه لا شبهة في البطلان لانه لا نصيب له وعلى

الاول وجها فى صدق ان له نصيبا ممنوعا منه ومن ان ما له ايضا الى العدم را ساولكن

غلبة الاستعمال تقتضى الاول كقولهم فلان محروم من نصيبه او نصيبه صار لسائر

الورثة او اعطى ابوه نصيبه لا بنه الاخر او فاعطى كل وارث جزءه وهكذا وهو وان

كان مجازا

كان مجازا الآن الغلبة قد صرفنا اللفظ عن حقيقته وان لم يخرجه عن احد الوجهين قصيرا

هنا وعن نظر نعم لا ينبغي الشبهة في صحة الوصية بنصيب لغيره اذ المتبادر منه الوصية

بالنصيب المقدر خلافا للشيخ [illegible] ان في مثله في المختار وفيه ولذا توقف

فيه ايضا ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت وهو واضح الا ان يكون له

ابن ولم يعلم بموته كان تعلق ايضا وان لا يخرج عن نظائره شبهة الموضوع لا توجب صحة

الاستعمال ولذا لو اوصى لزيد فبان ميتا بطلت وكذا لو اوصى لابن زيد يزعم ان له ابنا ولا ابن

الى غيرها مما لا يحصى ولا ان يغير تبارك المنقود هنا هو المشبه به فلا المشبه كما في تلك الامثلة

فان في التشبيه يكفي الشبهة انها اذا المقصود منه تعيين القدر وهو ليس من اركان الوصية

بل من مميزاتها و الشبهة والتمييز يحصل بالشبهة في الوزن والمثل ايضا ولذا لو بان الخطا

في الوزن او في الوزن بعد البيع لا يبطل البيع بل يثبت خيار الغبن ثم لو اوصى بمثل نصيب وارث له

وارث مقدر مصرحا بتقديره في الوصية كا وصيت له بمثل ابن لو كان صح ولا يصح

الوصية بنفس المقدر فلو خلف ابنين و اوصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فله الربع

ولو كان ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة للتبادر

ولان عموم المماثلة تقتضي قيام المثل مقام المثل فيما امكن وههنا ممكن لكون الاول ايضا

ولانه جعله بمنزلة وهذا الحكم المنزل كالحكم كالتمثيل فالاقوى الاول ولو قال بمثل

نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالثمن لان الكل اثنى عشر للبنت واحد ... له

الثامن لو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجاز فالنصف ... خمسة

فاعطى ما لو كان موجودا لا اخذه

ولذا ...

الضابط في العلم بنصيب الرد والمجزؤ والموصى له

مخرج الوصية

هذا شبيه بما ذكرناه في قولنا انه باقي بعد الثلث من ... الاجازة في الرد

فنصيب الموصى له ثلث ثلثيهم

لانه مثل ما لو كان له ابنان وبنت وان رد ابعا فمن تسعة لانه اقل عدد يكون له ثلث
ولثلثيه ثلث فنصيب الموصى له ثلث ثلثه واللابن اربعة والبنت اثنان ولو اجاز
احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة وهي هنا خمسة في مسئلة الرد وهي
تسعة تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة
في نفس مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في نفس مسئلة الاجازة
والحاصل نصيبه فان اجاز الابن فله ثمانية عشر من خمسة واربعين
حاصلة من ضرب اثنين نصيبه من [illegible] خمسة في [illegible] تسعة نفس مسئلة
الرد وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين نصيبها من تسعة في خمسة
نفس مسئلة الاجازة وبقي سبعة عشر للموصى له فلو انعكس بان اجازت
البنت ورد الابن فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد نصيبها من
مسئلة الاجازة في تسعة نفس مسئلة الرد وللابن عشرون حصلت من ضرب
اربعة نصيبه من مسئلة الرد في خمسة نفس مسئلة الاجازة وللموصى له ستة
عشر وهذا ضابط في كل ما فيه اجازة البعض ورد الاخرين وقد ذكرنا
ثلث ضوابط اخر صحيحة كلها [illegible] كما لا يخفى ولو اوصى بجزء معلوم كالثلث
والربع ونحوهما فان انقسم الباقي بعد اخراج الموصى به على الورثة بدون الكسر
صحت المسئلتان مسئلة الارث ومسئلة الوصية من مسئلة الوصية وان انكسر
الباقي فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما توافق بالمعنى الاعم [illegible]

ولا يتوهم هنا عدم صدق الثلاثة ... لان حكم الشرع ... وانه ينقض الوصية ... ينقض البيع ... يبطل البيع ... ورد البنت ... الوصية

كما لو اوصى بثلث ماله وله ثلاثة بنين ففريضة الوصية من ثلاثة سهم للموصى له يبقى سهمان
للورثة وهما لا ينقسمان على الورثة بدون الكسر وبينهما وبين فريضة الورثة وهي
ثلاثة تباين فتضرب فريضة الورثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة فللموصى له ثلاثة
وللورثة ستة لكل واحد اثنان وان لم يكن بين الباقي وفريضة الورثة وفق
مطلقا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية فما ارتفع فهو فريضة
الكل [illegible] بدون الكسر فههنا صورتان احديهما ان يكون بينهما وفق بالمعنى الاخص
كما لو اوصى بالسبع وله ابن وبنتان فان فريضة الوصية سبعة والباقي وهو ستة
لا ينقسم على الورثة بدون الكسر وبينه وبين فريضتهم وهي اربعة توافق بالنصف
فتضرب الاثنين وهو جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية تبلغ اربعة عشر
للموصى له اثنان وللابن ستة ولكل بنت ثلاثة والثانية ان يكون بينهما وفق بالمعنى [illegible]
[illegible] التداخل كما لو اوصى بالربع وله ابنان وبنتان فان فريضتهم وهي ستة و
ان كان بينها وبين الثلاثة التي هي الباقية بعد اعطاء الربع للموصى له الا انهما مع ذلك
متوافقان بالثلث فتضرب الاثنين وهما ثلث الستة فريضة الورثة في اربعة تبلغ
ثمانية يعطى منها اثنان للموصى له ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كذا في [illegible] وهو وان كان
خروجا عن الاصطلاح اذ [illegible] التوافق والتداخل والتباين انما هي في الاصطلاح مختصة
بما زاد على الواحد الا ان المناقشة فيه ليست مناقشة في المثال والمقصود فيه [illegible] فان [illegible]
وما وقع في كلام المصنف [illegible] وان [illegible] صحت فريضة الورثة اي قسمتها

الذي يطلق عليه ... التوافق بالمعنى الاعم

ثم التداخل

لان الثلاثة عادة لها ومفنية لها

ثم هنا وفق الثلاثة ...

طريقة تخريج الوصية بجزء معلوم

علمهم بدون الكسر ثم انظر الى جزء الوصية كالثلث ونحوه من اصله اي من مخرجه
وانظر الى نسبته ما بقي بعد اخراج هذا الجزء من مسئلة الوصية الى مسئلة الورثة
وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان كلو اوصى
اما المثال للطريقة الاولى فقوله فلو اوصى بثلث ماله لرجل وله
ابنا و بنتان فجزء الوصية ثلثه سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة فوافق
الفريضة للورثة وهي ستة في النصف لان مخرجه وهو اثنان عاد للعدد في
معا فضرب جزء اوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية تبلغ
تسعة للموصى له ثلثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واما للطريقة الثانية
فقوله ولو ... الفريضة ولان ستة فريضة الورثة ثم ينظر الى
جزء الوصية من مخرجه وهو ثلث بمخرج من ثلثة فاخذ جزء الوصية اي هي
ذلك الجزء من المخرج وهو واحد تنسبه الى ما بقي بعد اخراج الوصية وهو سهمان
فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفه تصير
تسعة فتقسمها بدون الكسر على الانصباء كما مر ولو كان له ثلث اخوات من الابوين
وجدتين الام فعلى المسلك الاول تاخذ جزء الوصية وهو الثلث فلا يبقى سهمان
لا تنقسم على الورثة بدون الكسر لان اصل فريضة الورثة من تسعة حيث ان
للاخوات الثلثين وللجدات الام الثلث واقل عدد له ثلث و لثلثه ثلث هو تسعة فضرب
تسعة في ثلثة هي فريضة الوصية تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان

للموصى

للموصى له تسعة ثلث سبعة وعشرين وللاخوات اثني عشر ثلثي الثلثين للاربعة
وستة للجدات ثلث الثلثين وعلى المسلك الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لان النسبة مخرج
جزء الوصية وهو ثلث المال مما بقي من مسئلة الوصية وهو الثلثان فانه [illegible] الثلث
في الثلثين نصف الثلثين واذ ليس للتسعة نصف صحيح فنضربها اي التسعة
باعتبار تذكير معناه في مخرج النصف فيصير العدد ثمانية عشر فتزيد عليه اي على
هذا الحاصل مثل نصفه وهو تسعة فيصير العدد سبعة وعشرين ومنه تصح
المسئلتان فللموصى له التسعة كما مر وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن له
او اكثر او ابن و بنت او ابن ابن وجدة وغيرهما اجمع ولو اوصى بجزء من حصة كذا
معين خاصة يختلف بحسب العبارة في ... فالمسئلة اليه بقوله وهكذا فانه
يمكن ان يكون المشار اليه هو ما تقدم في صدر المبحث من قوله اذا اوصى له بمثل نصيب احد
ورثته الى آخر المبحث لا المعنى ان الحكم فيما اوصى له بنصيب وارث عاد الى الحكم
فيما لو اوصى له بمثل نصيب واحد منهم كما انه يزاد على سهام الورثة مثل نصيب واحد في الثاني
يزاد على سهامهم مثل نصيب اثنين او اكثر في الاول ولو اوصى بمثل نصيب اثنين
او اكثر لو كانا فكما لو اوصى بمثل نصيب واحد لو كان ويمكن ان يكون المشار اليه هو قوله
في آخر المبحث ولو اوصى بجزء معين معلوم الخ ومعناه ان حكم الوصية بمثل نصيب
ابنين او اكثر او ابن و بنت الخ حكم الوصية بجزء معلوم فيكون الطريقان في تصحيح مسئلة
الجزء جاريين في تصحيح مسئلة النصيبين وهذا الاحتمال هو المتبادر

7

[illegible]

الى اللازم بسبب الترديد في سدّه بعد الاول ودعوى العهد من المعنى يشهد للاول

فان استعمال الطريقة في الوصية بمثل نصيب ابنين مما يكون بالتركات بادي الذهن

لانه اذا اوصى بمثل نصيب ابنين وله معهما بنتان فعلى الطريق الاول مسئلة

الوصية من خمسة لان الوصية في تاويل الوصية بالخمسين اذ الموصى له في تقدير ابنين

والبنتان في تقدير ابن دون نصيب الورثة وهو ثلثه لا ينقسم على فريضتهم ستة

ويوافقها بالثلث فتضرب ثلثها في فريضة الورثة وهي اثنان في خمسة وهي فريضة

الوصية تبلغ عشرة للموصى له اربعة وعلى الطريق الثاني حيث ان الوصية في تاويل

بالخمسين اخذنا المخرج وهو خمسة واسقطنا منه الجزء وهو اثنان ونسبتها الى الباقي

الثلثان فتزيد ثلثي الوصية في فريضة الورثة عليها تبلغ عشرة ويشهد للاول

انه لو اريد الثاني لقيل وهكذا الحكم لو وصى بمثل نصيب ابن او بنتين واكثر

اذ لا مزية للابنين فيما زاد في ذلك على الابن الواحد والحق ان كلا من الاحتمالين

لا يخلو من شيء فان عود الاشارة الى ما بعد العهد بهذه المرتبة من الابعاد

تيقظ به فيقتضي بعد الاول وعدم الصوق الثاني بالمقام وتفاصل المعنيين

تقتضي بعد الثاني مع ان الاول الصق وا... ربطا كذا ...

[illegible]

الى الثاني ... على الثاني فلم لا يجوز ان ... على الاصح

... اوصى بمثل نصيبها من ... الوصية ... الموصى له ... 

... ولو اوصى بجزء

من حصته

الوصية بجزء من حصة وارث معين

مسائل تثبت الحكم ... بصدر الكتاب ... 

من حصة وارث معين خاصة كنصف نصيب زيد الوارث ونحوه لا كنصف نصيب اخي

او بنت اذ هو غير معين نعم ابن او بنت كالاول فلو تعدد دا ... فيتجه الحكم هنا احتمالات

الاول وحدة الوصية ... ذكرها هنا ... ما ... عليه تلك مسائل

الحقها باصل الكتاب ... فهنا ... اي في تحقيق مقتضى لفظ الموصي احتمالات الاول ... او اشار بقوله

وحدة الوصية وهي اوجهها بالظن ان سائر الاحتمالات لا تخطر ببال الفقيه المعتاد بطريقة

اهل العرف في الكلام ... اذ دون ... الاستعمال كما ترى كيف يخطر الاذون من

الاستعمال في ذهن الفقيه وكيف يعبا به لو خطر ما وجه الاول ... انه قال اوصيت بنصف

نصيب ابني زيد لعمرو ومعناه المطابقي انه اوصى وصية واحدة لعمرو ولا دلالة له على الحكم

والتقسيم على ما يأتي من الاحتمالات ... الاقتصار عليها الثاني تعددها اي الوصية

موصى بها للوارث الآخر على الوصية للموصى له ... الحكم بتعدد هذه الوصية

فهو ان حصر الوصية في حصة احدهما يستلزم الانتفاء بعدم التعرض لنصيب الآخر ومعنى

عدم التعرض هو ان يعطى نصيبه كاملا فكانه قال اعطوا نصيب ... الآخر كاملا وانما جاء الترتيب ...

التقديم فهو ان معنى الكلام اعطوا ولدي الآخر نصيبه كاملا ... بين الموصى له

ذلك الولد بحسب الوصية ... وان شئت فقل ان الاصل كان ... لان الاصل ...

الآخر بوجه فلا ... فيكون ... الاصل وهو تقديم الوارث ...

وقد ... ان لفظ الوصية لا ... المعنى فكيف ... وتخصيص الوصية بحصة احدهما

ذكره لا حكمي وهو لقب ... اللقب ليس حجة الاكثر ... الاجماع ... وتسميته بعض المفهوم اللقب

٨

وقد تكلف بعضهم بجعل اللقب ... ومنا جمع القصر جمالا ثابتا ... انما هو قالب ما يفرق قوله لو ان ذكر من نصيب الله

ثم اللقب قد يستعمل في مقابل ... الاسم

ثم اللقب عندنا ... مقام ...

بالاستعارة فسنا من خلطه لانه الاصل باللفظ فلو فرض كون اللقب مجازا فالاصل كونه بالحقيقة فلا يعارض

فلا استعارة بكون غيره كانه والامثلة المحكية عن القائل بحجيته انهم كلها موافق للاصل الا فيما لا فعل

فاعرفها الموافق فقط للمذهوب وكيف كان فالحق ان لا استعارة مطلقا لان الاستعارة اسبابا اخر

تقديم ما يغلب تاخيره وتعريف ما يغلب تنكيره كالمسند ونحوهما ولسنغ المقام ... الثالث

تعدد هاهنا تابع تقديم الاجنبي الموصى له على الوارث الاخر وجه التعدد ... اما تقديمه

فهو ان دلالة الكلام على الوصية للوارث الاخر تبع لدلالته عليها للاجنبي والدلالة التبع

الدلالة و... ان المدلول تبع الدلالة في التوصيف بالمطلبية لا سيما ان الاصل المذكور المقتضي

لتقديم الوارث سليم الرابع عدم الترتيب واما لكونهما ... وصيتين مستفادتين

من عقد واحد احدهما بالمطابقة والاخرى التزاما فالاصل ... دون اداة الترتيب

اصح ... لا اصل عدمه ... ان الامر بالنسبة الى لفظ الوصية كذلك لكن الاصل المذكور يقتضي

تقديم الوارث كما عرفت واما قوله فيخرج الثلث فليس تفريعا على جميع الاحتمالات المذكورة

لبطلانه على تقدير اتحاد الوصية لان الجزء الموصى به دون الثلث كما لا يخفى فيكون تفريعا

على ما يصح فرضه فيه ~~وتقسيم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على~~ مع ان تصحيح

المصنف هنا الوصية بجزء من حصة الوارث وترجيحه في شرح قوله ولو اوصى على حسب

نصيب له ... في بطلان ما لو اوصى بنصيب وارث وكونها وصية بالمثل مما لا يجتمعان

لان ذلك لا يتفاوت بكونها وصية ~~...~~ في مجموع النصيب وجزء منه وانما يستقيم

لو صحح الوصية بنصيب الوارث وحكم بكونها وصية بنصيبه لو لا الوصية

وليس

---

وعدم تحقق عدم ... بكون ان ... وصية بنصيب ابن ... الله ...

... بنصيب ابن ... لو ... الوصية ...

فليس من قائل كما لا تعرف وان تعارض ... عدم العلم بعدم القول به يستلزم الاجماع المركب

للترجيح لكان اختلاف المصنف هاهنا لاجزاء الشارح الى الكل انه وكون المسئلة غير منصوصة ويحقق

الاجماع حكم مخالف للعرف من الشرع في غاية الندرة ... احتمال الاختلاف ... من المصنف

زمانا انه قائم ... ~~احتمالات التعدد هنا فالمقصد هنا ...~~ ... فلنا

ثمة وبين الترجيح هنا انه اصح وتقسيم الباقي بعد اخراج الثلث على الورثة ويقسط

الثلث على النسب المحتملة بحسب احتمالات الوصية المذكورة فلو اوصى له بنصف

حصة ابن ... وله ابن اخر ... ان اجاز الابن ... النصف ... النصف ... الحاصل

النصف والا دفع ثلث حصته الى الموصى له على الاحتمال الاول وعلى الثاني ...

~~... الاحتمال الرابع ...~~ على الاحتمال الثالث يدفع الى الاجنبي الموصى له الربع

~~...~~ لان معنى تقديمه على الوارث الاخر ان حصته وهي نصف ... يخرج قبل اخراج ...

~~حصة الابن ... وتقسيم التركة على ربعه ... ان ...~~

~~... الموصى ... الاجنبي ... فيدفع واحد منها الى~~

الموصى له فيبقى ثلثه واذا المفروض انه اوصى بتكمله نصيب الاخ فانه بعد الموصى له

~~... المصل ... نصيب ... يدفع ... الباقي ...~~

... الاجازة فينحصر حصة الموصى له ... نصيب الاخ ... في الثلث ...

~~...~~ فيقع الحاجة الى عدد له ثلث صحيح وربع صحيح وهو اثنى عشر فربعه

وهو ثلثه للموصى له فيبقى من الثلث واحد فيدفع ... هذا الرجل الى الاخ ...

وكان تردد المصنف ... هنا لعله ... ما الاجماع ... الا انه لم يبلغ ... الى ...

فالفرضية من ستة ... ويدفع حصة الابن ... الى الاجنبي ... الاول ... في ثلث ... فيبقى للاخ ثلثه ... والثاني ... فيدفع الى الموصى له الاجنبي السدس ... ابع ... الاخ ... النصف ... الربع الوصية ... السدس ... الاصل الوصية لا ... للوارث ... تبطل الوصية ... في الزائد وهو نصف السدس ... الاجنبي لان الوصية ... فان ... الابن ... في الزائد ...

اسنا ويعود الى الاخ نصف السدس فيبقى للموصى بنصف نصيبه اربعة وعلى
الربع فينقص من نصيبه اثنان ومن نصيب الاخ واحد فيدخل على هذا الوجه
مضافا الى ان الاصل تقديم الاخ كما مر ان دفع واحد من حصته فى ذلك الاجنبي
لاجل الموصى بنصيبه كما هو بدون الاجازة نظرا اليه باطل وعلى الربع
يحتمل هذا التقسيط اخماسا اى تقسيط الثلث بين الاجنبي والاخ اخماسا لان
وصية الاجنبي الربع وهو ثلثة من اثنى عشر ووصية الاخ الاخ بتكملة النصف
وهى سهمان من اثنى عشر تمام الوصية لكونه نصف باعتبار الثلث بعد اخراج
او بعد اخراج الثلثة من اثنى عشر يبقى تسعة وقد عرفت ان لاحد منها اى من الثلث
نصيب الموصى بتكميل نصيبه لعدم الاجازة فى الاصل لما ربعة كالاخ والموصى
انه اوصى بتكميل نصيبه فيستحق اثنان من اثنى عشر تمام الستة التى هى نصيبها
من اثنى عشر فيجب قسمة الثلث بحسب الاستحقاق والمفروض انه منحصر الى
خمسة فيجب تقسيم الثلث اخماسا فيؤدى الحاجة الى عدد له ثلث صحيح وخمس صحيح وبعد
اخراج الثلث نصف صحيح وهو خمسة عشر بضرب الثلثة فى الخمسة فلكل من الاخوين
خمسة فيقسم الخمسة الباقية على الاجنبي والموصى بتكميل نصيبه اخماسا فللاجنبي
ثلثة وللاخ اثنان فيدفعه مضافا الى ما مر ان نصيب الاخ هنا نصف خمسة عشر
~~فيدخل على هذا التقسيم~~ وهو سبعة ونصف فقد نقص النصف على هذا التقسيم
~~فالدليل بدون الاجازة~~ وهو عليه ظلم فيحتمل التسوية اى تقسيم الثلث على

الاجنبي والاخ ... فهذا الوصية بتكميل ... النصف المنفى عليه ... ادا مر ... كما هو ... الى ...

ثلث الستة فلا ضرر عليه ... من ثلث نصيبه

نصف ثلث التركة ... السلطنة على ثلثها فالوصية بالتكملة ترجع الى الوصية بان يعطوه بالحصة من الثلث وهو هنا نصف الثلث وهو سهمان من اثنى عشر ... توضيحه



الاجنبي والاخ بالسوية لان ما الحصل للمزاحم المعقول بعد الوصية وهو اربعة
يحصل مثله للاخ بالميراث ~~صحيح~~ فيبلغ ثمانية ويبقى ما زاد وهو الاربعة وصية للميت
~~للميت ولم تكن~~ متساويان فى الوصية كما هو المفروض فيجب تقسيم بينهما بالسوية
فللاجنبي اثنان وللاخ ستة وللمزاحم اربعة ~~وهذا الوجه~~ يحتاج بلا فرعه ان يكون
مخرجا للانصباء وهو الستة لكل من الاخوين اثنان بالارث ويدفع الاخ الى الاخ
سهم انه بالوصية فيبقى للاجنبي سهم واحد وهذا الوجه وان كان هو مؤداه حقا وكان له احتمال
لان الاجنبي لا يأخذ الا ثلث حصة المزاحم الا انه ... الاكل من القضاء مع هنا
~~التقسيم~~ فيشاه صعنفا فى الدليل على ما ... واحتاج الوصية مع ان وصية الاجنبي
~~بنصف~~ ربع والاخ التكملة وقد عرفت الاول ثلثه والثانى سهمان وظني ان ترك
المصنف لمثل هذه الفروع كان اولى لان البناء لو كان على استقصاء مثل هذه الاحتمالات
فى العقد وتعدادها لما وسعها المجلدات الا فذكره هنا وترك مثلها او اقرب منها
الى الخيال فيه من اهل الفقه الاخرة ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح فلولم يلحقها بالكتاب
لكان اجود وكيف كان فهذه احدى المسائل الثلث ~~التى الحقها باصل الكتاب~~
الملحقة بالكتاب والثانية ما اشار اليه بقوله ولو اوصى بالربع من حصة الابن
دون البنت ولم يكن له وارث سواهما او انما قلنا بربع الاصل ~~او بمثل حصة ربع~~
~~حصة الابن لا يحتاج الى الاجازة~~ بل ينفذ على كل حال اذا صح لعدم الاجازة
ولم يات فى هذه الاحتمالات بل ينفذ على كل حال فالمقصد الوصية بنصف حصة الابن

بالتقسيم له ... الموصى له ... الاجنبي

كما ان له احتمال القسمة كما كان احتمال ...

والابن الآخر انه لا يأخذ الا من نصيبه من الثلث لا من نصيب اخيه (م)

كما انه لا يتعد هذا الاحتمال على غايته كما لا على احتمال تعدد الوصية لا يتجه الا احتمال الاربع وعلى الربع لا يتجه الا التقسيط (م)

اى بربع اصل التركة ولكن ...

بثلثة اثمان من حصة الابن حيث ان حصته ثمانية من اثني عشر وربع اصل التركة
ثلثة اثمان الثمانية وان شئت فقل بربع وثمن من حصة الابن فكان هذا التطويل
او حيث ولا المعم الى الربع وان كان هو اولى لما فيه من ايهام خلاف المقصود حينئذ فعلى
الثلثة الاول من الاحتمالات الا الوصية والتعدد [illegible] المذكورة فالحكم هنا كما تقدم في المسئلة
المتقدمة فعلى وحدة الوصية للموصى له الاجنبي ثلث نصيب الابن [illegible] وللبنت
ثلث الاصل فالفريضة من تسعة اذ لا بد من ما له ثلث ولثلثه ثلث وكذا على تعددها
وتقديم الوارث الاخر اعني البنت لان الوصية المطابقية ربع الاصل والالتزامية
بتكملة الثلث وهي ثلثة ارباع الثلث او ربع الاصل باخذ ربع الثلث ايضا فيبقى
ثلثة ارباعه الا ان تقديمها يوجب زيادة الوصية بمقدار ربع سدس من [illegible] نصيب
الابن من الثلث فاذا لم يجز الابن الوصية يحبط هذه الزيادة ببطلان الوصية
المطابقية بربع الاصل وهو سهمان من التسعة وربع [illegible] والالتزامية
بتكملة الثلث للبنت والتكملة تحتاج الى [illegible] اعطاء ثلثة ارباع سهم من التسعة
لان بعد اخراج سهمين وربع من التسعة يبقى ستة وثلثة ارباع سهم من
التسعة فيكون للبنت سهمان وربع فيجب ضم ثلثة ارباع من الثلث اليها حتى
يكمل نصيبها فيكون مجموع الوصيتين [illegible] ثلث مجموع التركة وهو [illegible]
فالموصى له المعارض [illegible] تكملة [illegible] نصيب البنت [illegible]
وربع سهم من [illegible] نصيب الابن والوصية بالتكميل تخرج من الثلث [illegible]

[Margin:] وعليه فان اجاز الابن فلا يحبط وان رد [illegible]

[Margin:] فللبنت ثلثة وللاجنبي اثنان وللابن اربعة

[Margin, diagonal:] [illegible]

عا المعارض

المعارض [illegible] عند الوصية بسهمين وربع فانها [illegible] من نصيب الابن
فترجع الى ثلث نصيبه من التسعة ستة وثلثا الستة سهمان فربع سهم
واحد زائد على الثلث فاذا لم يجزه يحبط [illegible] على الرابع من الاحتمالات تقسيم الثلث
فيدفع الى البنت والاخر [illegible] والاخر با قالد الايضاح
من انه يخرج الثلث فيدفع الى البنت منه سهم من تسعة لان وصيتها بتمام
الثلث فلها ثلثه وللاجنبي تتمة الثلث سهمان ويقسم الباقي اثلاثا للابن ثلثاه
وللبنت ثلثه وعلى الرابع واما على تعددها وتقديم الاجنبي فيدفع الى الاجنبي
من الثلث ربع الاصل وهو سهمان وربع يبقى من الثلث نصف السدس فيضم اليها
وللبنت
ما [redacted] بالارث وهو ثلث الثلثين ستعان فيحصل لها تسعان وثلثة ارباع تسع
ومخرج ذلك ستة وثلثون فيكون لها احد عشر وللموصى له تسعة والباقي للابن وهو
ستة عشر [illegible] على الرابع يعني تعدد الوصية مع عدم الترتيب [illegible] فاحتمالان
والاوضح ان يقال ان التكملة تحتاج الى اعطاء ثلثة ارباع سهم واحد من التسعة
للبنت لان بعد اخراج سهمين وربع من التسعة يبقى [illegible] ستة وثلثة ارباع
سهم من التسعة فيكون للبنت سهمان وربع فيجب ضم ثلثة ارباع من الثلث
اليها حتى يكمل نصيبها فيكون مجموع الوصيتين ثلث مجموع التركة [illegible]
ان الميت لم يوص بثلث تركته بل بتكميل نصيب [illegible] وربعها من نصيب الابن
او لا ثم تكميل نصيب البنت والوصية بالتكميل تخرج من الثلث اسلاما

[Margin:] [illegible] ربع التسعة سهم

[Margin:] [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] ثلثة ارباع [illegible]
[illegible]
البنت [illegible]

[Margin:] لانه اقل مما يخرج منه ما
ذكره من السهام صحيحا

المعارض بخلاف الوصية بسهمين وربع فانها من مخرج نصيب الابن بنصيبه
من التسعة ستة وثلث التسعة اثنان والربع زائد فيطرح لعدم الاجازة
وعلى الرابع يعني تعدد الوصية مع عدم الترتيب ايضا لان احدهما التقسيط
بالنسبة الى الباقي ايضا ويقول يقسم الثلث من تسعة وهو ثلثة على ثلثة عشر
بين البنت والموصى له الاجنبي لان المقسوم عليه لهذا الثلث مجموع الوصيتين
اعني وصية الاجنبي بالربع والبنت بتكملة الثلث وهي تسع التسعة ومجموع
ذلك كما عرفت ثلثة وربع تسع اى ربع سهم واحد من التسعة فاذا بسط
الثلثة من جنس الكسر اعني الربع يحصل اثنى عشر فاذا ضم اليه ربعا فاذا ضم الاجزاء
الربع يحصل ثلثة عشر ولا وفق بينها وبين الثلث وهو ثلثة فتضرب احدهما
اعني ثلثة عشر مثلا في الاخر اعني تسعة مثلا تبلغ مائة وسبعة عشر للبنت
بالارث ستة وعشرون وبالوصية اثنا عشر وهي مضروب اربعة من ثلثة
عشر في ثلثة وللابن اثنان وخمسون بالارث ضعف ما للبنت وللموصى له
الاجنبي سبعة وعشرون مضروب تسعة من ثلثة عشر في ثلثة وكانها [illegible]
والباقي ايضا ويقول او تعطى البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين
وتقسيم الباقي بين البنت والابن اثلاثا ولا وجه لاشتراكهما في اصل الوصية
والتسعة غير ممكنة لان وصيتها بتكملة الثلث وهو التفاوت ما بين السهمين
بين الثلث وهو تسع التسعة وذلك لان لها بالارث من الثلثين

سهام

ثلثها تسعة وثلثوها
وثلث ثلثيها الذي
هو م

تحو مع المستوية
الموصى له الثلث

سهمين فما تسعة فيدفع اليها بالوصية سهم من الابن بالارث ضعف ما لها او تسعها
اربعة اسهم وللموصى له ما تبقى من الثلث سهمان وهي التسعان
لما يرد هنا انه اذا كان للبنت مع الاجازة الثلث و
مع عدمها ايضا الثلث فاي فائدة للاجازة ح فلذا اشار الحلبي بقوله والفرق
بين الاجازة وعدمها هنا اي في صورة تعدد الوصية وعدم الترتيب زيادة حقها
اي البنت في الوصية ونقصه في الميراث على تقدير الاجازة او بالعكس مع عدم
الاجازة بيانه ان الوصية مع الاجازة ثلث ونصف سدس

وهو خمسة من اثني

الثلث ونصف سدس وهو خمسة من اثني
عشر لانه اقل عدد يكون له ثلث ونصف سدس ولكن ثلث والباقي بينها وبين
الابن بالارث اثلاثا فيكون لها بالارث سبعة من ستة وثلثين وبالوصية خمسة
وللابن اربعة عشر وللموصى له عشرة وبدون الاجازة ثلث فقط فلها ثلث الثلثين
بالارث وتسع بالوصية وللابن ثلثا الثلثين بالارث وللموصى له تسعان فتزيد
وصيتها في الاول ربع تسع وينقص في الثاني وبالعكس في الثاني فانه تحق
هكذا في الاشكال وليس بجيد اذ لا يجب ان يكون للاجازة فائدة بالنسبة الى
البنت اذ يكفي ان يكون لها فائدة في الجملة وفائدتها بالنسبة الى الموصى له ظاهرة
لزيادة نصيبه معها ونقصانه بدونها ولو تعرض ذلك هنا لقدح على تقدير
الاجازة للاول والثاني انه لان لها الثلث في الاجازة التي للذكر من الصواب

الوصية [illegible] واما البنت مثلا [illegible]

الثالث ان قول المص فالزفاف جواب لاستعلام السائل حيث يقول هل يفرق
بالنسبة الى البنت بين ما اذا اجاز الابن وبين ما اذا لم يجز على هذا الاحتمال
الاخير الحق نقله بالاحتمال الرابع فيجاب بانه يفرق بينهما فرقا وهو ما ذكره انتهى ولو اوصى
بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة كالوصية بالسدس لان حصة البنت
هي ثلث المال فتنقص حصة الابن بالسدس الى الثلث مع السدس نصف المال
فكل مال [illegible] ثلثان وسدس ثلث منه نظرا الى توارد التعدد
فالربع ليس حاصلا الا على التعدد اذا اختار الثلث بعد المرض فاذا كان وصيته
للبنت المشروطة وصية لها بالسدس على انها ان تكون السدس الاخر للابن فتكون
هذه وصية اخرى اليه اما وان المص لم يلتفت الميل الى الالتزام الاخر وهو ان الكلام
للابن نصفه للبنت فعلى الوصية المشروطة ان نعطوا البنت من المال الذي يملكه الابن
ونكمل للبنت ما يوجب تسويتها في الحظ للجل وعليه فنصف المال للابن
وربعه للبنت ويبقى ربع آخر للوصية سدسه بالوصية المطلقة ونصف
سدسه بالالتزام وقيل لا ان التبادر من الوصية المشروطة هو الاول ولذا كان الاولى
كل فيما فرضه الله تعالى كالابن وكذا ثانيا انها معا مطابقيا فلا وجه
للتفكيك ولا الترجيح وثالثا ان مآل التعدد بهذا المعنى الى التوحد اذ الموصى
له لا تعطى ازيد من نصف المال فالحمل على التعدد لغو وصون الكلام عن اللغو
يقتضي الحكم بالتوحد مضافا الى اصالة عدم التعدد انتهى واشار الى جواب الثالث

وان المسئلة الثالثة المحققة [illegible]

بقوله

مسئلة مازندرانية

[illegible]

بقوله فتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخ غير الوارث بتكملة الثلث اي بقيته فانه على
التوحد يعطي السدس وعلى التعدد نصف السدس وقد يراد مثل هذه الوصية تتمه
في تفاوت كون النصيب للوارث والوصية فالمص تركه تعويلا على ما يذكره فعلى
الاتحاد نصيب الاخر تكملة وعلى التعدد الامر بالعكس فيتم فيما لو ورد البنت الوصية
او تقدم عليها وصية ونحوها مما لا يخفى
بكتابه في الايضاح ان هذه المسئلة وقعت في مدينة مازندران وسئل
والدي المص عنها حيث وصلنا في خدمة السلطان غياث الدين خدابنده الى بلدة خرجان
سنة اثنى عشر وسبعمائة ولو اوصى بنصف حصة الابن ولم يبطل الوصية
حتى ينصرف عنها الا نصفها قبل اخراج هذه الوصية ولم يقيدها بالقبلية لانه انما قيدها
بكونها بعد الوصية دخلها اي هذه الوصية الدور لان حصة الابن انما تعلم
اذا علمت الوصية لان المفروض ان المراد نصف حصته بعد الوصية ومعلوم ان الوصية
انما تعلم اذا علمت حصة الابن لانها نصفها فلا تعرف هذه دون المعرفة المعروف
عند الفقهاء ومقصوده انه يمكن ان يقاع الحيل التي بلا دور هاهنا العلم بها معا في
الحقيقة لادور [illegible] الموصى المخرج [illegible] الابن والبنت نصف نصيب الابن
بعد اخراج الوصية لزيد فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها
[illegible] كلها ثلث الاصل [illegible] نصف شيء وربع شيء
فاذا بسطتها من جنس الربع لكونه ادونها كانت [illegible] هي اصل فريضتهم فيكون

فالفريضة تسعة [illegible]

[illegible]

الثلثان اربعة هي نصيب الابن وللموصى له اثنان وللبنت ثلثة فتعاد في التقييد بما بعد
الوصية لما قبلها اما لو اطلق في حدّ فعلى الاخير يكون للموصى له ثلثة وعلى الاول
اثنان اذ بعد ان اخرج اثنان من حصة الابن وهي ستة يبقى له اربعة والاثنان
نصف الاربعة فلا حاجة الى العمل بالمقابلة بل الواجب تحصيل عدد كان الوصية ثلثه
[…] وما للابن ثلثه اذ حينئذ يصح ان بعد اخراج الوصية يبقى للابن
ما كان للوصية نصفه فعلى اوصيت لزيد بنصف نصيب ابني بعد ان اخرج هذه
الوصية هو […] نصف ما لو قال اوصيت لزيد بثلث نصيب ابني وبما لو اخرج
بقي للابن ثلاثه ونحوهما من العبارات ولو اوصى بضعف نصيب ابنه […]
اعطى مثله مرتين وقيل مثله وهذا هو المشهور بين العرف والفقهاء وبل واهل اللغة
انه كان في هذه الاول بل […]
ليس ما قال معروف بل المالك من العامة نعم عن الازهري ان الضعف في كلام
العرب المثل فما زاد وليس بمقصور على مثلين فاقل الضعف محصور في الواحد
والكثرة غير محصورة وعن الصحاح ان الضعف المثل وشد عن الجمهرة فادعى سنة
اللغويين على الاول ثم قد رد لو قال اضعافه فهو ثلثة امثاله على المشهور بل في مجمع البحرين
[…] على انه عليه جرى عرف الناس واصطلاحهم والوصية تحمل على العرف لا على دقائق
اللغة انتهى ومقصوده من دقائق اللغة قوله ويحتمل اربعة امثاله كما عن الحلى وما
[…] وحكاه عن الكوفي من العامة انهم قالوا انا قد دللنا على

ضعف



ضعف الشئ مثلاه فاذا ثناه وجب ان يكون اربعة امثاله وفيه ان احد المثلين في
قولهم ضعف الشئ مثلاه معنا بل الذات الشئ […] والمضاف اليه الضعف
هو نفس الذات الشئ […] ذات الشئ فضعفه الضعف بواحد
فتثنيته ثمان اه وعلى المشهور لو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله ولو قال خمسة
اعطى ستة وهكذا وعلى الثاني فثلثة اضعاف ثلث ستة امثاله وارعة اضعافه
ثمانية امثاله الا ان استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى غير شايع كما في تعليق […]
اندر وفي الاستعمال […] ولو قال اضعفنا
لفلان ضعف نصيب ابني فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال ضعف الضعف لان
الضعف مثلا المضاف اليه كما عرفت ويحتمل ضعفا ثلثة امثاله قياسا على الضعفين
لعدم تعقل الفرق بينهما مع انه قد عرفت ان المناط هنا المضاف اليه وهنا فهو الضعف
وفي الضعفين نفس ذات الشئ ويحكى ان يكون وجهه ان ضعف الشئ زيد عليه بمثله فضعفه الضعف يوجد
[…] ضعف الضعف […]
وهكذا وهو كما ترى ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة وبمثل نصيب الزوجة
تصحح الفريضة للاربعة اولا تجعلها اربعة وعشرين اذ لا بد فيها من ثمن للزوجة
وثلث لكل واحد من الابناء ومضروب الثلثة في الثمانية اربعة وعشرون للزوجة
الثمن ثلثة ولكل ابن ثلث ما بقي سبعة وبعد تصحيح فريضة الارث انقص مجموع
سهم الزوجة وهو ثلثة من نصيب ابن وهو سبعة يبقى اربعة وهي الوصية […] تزيدها على اربعة وعشرين للموصى له
اربعة والمرأة ثمن الباقي ثلثة
من اربعة وعشرين ولكل ابن سبعة م م



Margin notes (left page):

او نصف وان كثر

وان ستة فقران الضعف
مثلا المضاف اليه والمضاف
اليه هنا في جميع المراتب
نفس ذات الشئ لا ضعفه
او ضعف ضعفه وهكذا م م

اعطوه م

اي من الموصى به فقط تمام م

Margin note (right page):

ولا تفاوت في الحال
بين ان يكون له
نصف نصيبه
حسنة […] لا
على الثلثة م م

فالذي تحقق سوا انه لا يلزم في مثل ذلك النصيب قبل الوصية والقائل به هو مالك
وجمع من العامة فحرره ما اليه المصنف في تحرير وسيأتي ان شاء الله في كلامه [illegible] الا في
المسائل الاتية عدة جهات الا لكنه غير مراد هنا فان البنا الذي ذكره لا ينطبق عليه
اذ لو اريد لوجب ان يكون الموصى به ما يبقى من الثلث بعد نقص نصيب الزوجة
~~وكذا لو اراد [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ كلام تحرير هذا الزرق فان ما ادى الى الزرق
بين نفس نصيب الابن منه فظهور العلة في ما قبل الوصية كما ادعينا بادرة وانما
في ما بعده ~~[illegible]~~ فكما ننبه به في بيان الاسئلة
فان مأخذ مثال المتن كلها كانت مبنية على ما بعد الوصية لعدم لما يتناول مثل
نصيب وارث اليه اذ قبل اخراج الوصية لا يعلم نصيب الوارث حتى يعطى مثله
بخلاف نفس النصيب فانه قبل الوصية فلا يتوقف العلم به الى معرفته نعم وجه
في مثال المتن لا اخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الوصية الاولى يلزم الدور
كما وضحه تصحيحه بما هو [illegible] اذ ما يبقى من الثلث انما يعلم بعد اخراج
الوصية الاولى ولا تعلم الا اذا علم النصيب ولا يعلم الا بعد الوصية الثانية لان الا[illegible]
بعد الوصية ولا يعلم الوصية الثانية الا اذا علم الثلث لانها ربع ما يبقى منه [illegible]
وحل التعليق عنه ان يقول فخذ ثلث المال [illegible] المفروض كونه ثمانية وعشرين [illegible] تسعة وثلثه

والنقص

والنقص منه اي من الثلث الوصية الاولى وهي اربعة من ثمانية وعشرين [illegible] تقدم بقيه
الورثة في الوصية الاولى اربعة وعشرون ونصيبه الموصى له الاول لا اربعة واذا نقصت
من ثلث المال اعني التسعة ثلث الاربعة بقي للوصية الثانية ثلث مال الا اربعة انصباء فلا حاجة الى قوله ثم
فهذا باقي ثلث المال واذا المفروض انه اوصى للثاني بربع ما بقي ادفع ربعه الى الثاني وهو
نصف سدس مال الا نصيبا لانك اخرجت من الثلث اربعة انصباء فمن ربعه يخرج
نصيب واحد والتوضيح ان نصف ثلث المال سدس المال ~~[illegible]~~ وربع
ثلث المال نصف سدس المال واذا المفروض [illegible] ان الباقي من الثلث ما استثني منه اربعة
فلابد في ربع من الثلث الى الحد [illegible] ما يصيبه من هذه الاربعة منه ايضا وحصته نصف
السدس واحد فيه استثناؤه منه واذ ليس هذا النصف مستثنى من الثلث لو اخرج
~~[illegible]~~ ولكونه مخرجا منه فاستثنا [illegible] نصيب واحد منه استثنا من الاستثنا
~~[illegible]~~ فيكون هذا النصيب الواحد
مبقي في الثلث غير مستثنى منه فلذا قال يبقى من الثلث ربع مال الا ثلاثة انصباء
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اذ ثلث المال اذا نقصت
منه نصف سدس المال يبقى ربع المال فاذا استثنيت منه ثلاثة انصبا يبقى ربع
مال الا ثلاثة انصباء وذلك [illegible] والتوضيح ان ثلث المال هنا تسعة وثلث
ثلاثة وربعه سبعة فاذا نقصت من الثلث اربعة يبقى خمسة وثلث واذا نقصت

يعني بعد اخراج الوصيتين

واذا نقصت منه ربعه وهو سهم وثلث بقي اربعة وستون وثلثا سهم بقيه
من السبعة التي كانت هي ربع المال بثلثة فيصح ما قاله الناظم من انه بعد اخراج
الوصيتين بقي ربع مال الائمة كما اذ هذا الباقي مال الورثة فلذا قال
زده على ثلثي المال نحوه المجموع خمسة اسداس مال ونصف سدس
زدت الاربعة على ثلثي المال اعنى ثمانية عشر سهما وثلثا سهم
واحد فاذا زدت عليها اربعة يبلغ اثنين وعشرين وثلثي سهم واحد
اربعة اعني ثلثة الائمة انصباء جميع سبعة الائمة التي هي ربع
الائمة يكون المجموع ما ذكرناه وانما بسط المجموع على الاسداس لمكان نصف السدس
هنا فالحساب في مقام دفع الربع واذا صارت هي نصيب الورثة وجب ان يعدل
انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا عبرت خمسة اسداس و
نصف سدس مال الائمة بالثلثة اي سقطت كلمة الاستثناء وزدت عليها
اعني انصباء الورثة مثلها اي الثلثة صار المجموع خمسة اسداس مال ونصف سدس
مال فعدل سبعة وعشرين نصيبا فنقسم ذلك على سبعة وعشرين ولا تقسم
فتبسط خمسة اسداس من جنس النصف كما هو الضابط في التجنيس تبلغ احد عشر
واذ لا تخرج سبعة وعشرين فلذا قال فكمل المال اي زد على الاحد عشر
نصف السدس الذي سقطته لدفع الربع سابقا فصار المجموع اثنى عشر نصفا
للسدس فيكمل ستة اسداس وهي مجموع المال وحينئذ يمكن تحصيل المقصود بان تضرب

جميع

جميع ما معك من انصباء الورثة بعد المعادلة وهي سبعة وعشرون في مخرج
الكسر اي في مخرج ما بلغنا الكسور اعني الانصاف وهو قد علمت انه يبلغ بلوغه
الى اثنى عشر فتضرب سبعة وعشرين في اثنى عشر والحاصل ثلثمائة واربعة وعشرون
فيكون مال الميت مجموع مال الميت الاثني عد ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها
تصح الثلثة اعني الوصيتين ونصيب الورثة بدون الكسر
وقيمة النصيب الواحد من سبعة وعشرين احد عشر فمن كان نصيبه واحدا ياخذ
من ثلثمائة واربعة وعشرين احد عشر سهما ومن كان نصيبه اثنين ياخذ اثنين وعشرين
وهكذا لانك قدمت ثلث المال بواحد منه فتبقى سبعة وعشرين فيجب اسقاط
هذا الواحد من ثلثمائة واربعة وعشرين فتسقط سبعة وعشرون فيبقى معنا مائتان
وسبعة وتسعون فنبسطها على سبعة وعشرين نصيبا فيكون لكل نصيب احد عشر
ثم ترجع وتاخذ ثلث المال وهو مائة وثمانية تدفع الى الموصى له اولا اربعة وثلثين
لان نصيبه كان اربعة فيكون لكل نصيب احد عشر ويبقى من الثلث اربعة وستون
تدفع الى الموصى له الثاني ربعها ستة عشر وتضيف الباقي الى الثلثين وتقسمه
على فريضة الورثة فللزوجة ثلثة وثلثون ولكل ابن سبعة وسبعون كما ذكرنا ويظهر نتائج
المقام في جملة من التعبيرات هنا سيما في تفسير التكميل بالضرب ولكن لما كان فهم هذه المطالب
مختصا بالعارف بقانون الجبر والمقابلة والمقصود كان واضحا عنه طلبا للبلاغ
في الاختصار واكتفى بالاشارات والتلويحات المقام الثاني من مقامي الحال من الاستثناء في

تفريع المصنف فقها ... الموصى له معقودا ... ان كان ...

تصحيح بقوله الوصية المعلقة

الاحكام المتعلقة بالغائب في احكام الموصى له المتعدد [illegible] ويصح التعدد الا انه

بالمتعدد من مانع اي بحيث يرتب التركيب كالمرتب في الوصية القدوم او العطا او غيرها

كما اذا تعلق بعدد مستقر كما ومثال الثاني كما لو قال ثلثي لفلان ان فلان بنية الوصية

لا الاقرار والاصل الثاني فهو مستقر يفتقر الى اصا ... [illegible]

[illegible]

ويقتضي التركيب هنا ان الاقرار الثالث التنويع والبيع وغيرها انه التنويع

لان عدم التقييد قد يكون تقييدا وهنا كذلك لان المتبادر من التركية المطلقة التقييد بالتنويع

ما لم ينضم مضافا الى اصالة عدم التفاضل ولو قال ثلثي لفلان ان [illegible] الغائب

الغائب فهو له ومات قبل ان تم فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان صح انه لما

من جهة الوصية المعلقة بامثال ما ذكر [illegible] ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب

فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال

اليه فلا ينتقل عنه بعده وهل حد القدوم هنا حد قدوم المسافر في اتمام العبادة بحيث

لو دخل حد الترخص قبل موت الموصي صح لو مات الموصي بعد دخول القادم في حد الترخص وقبل دخول

البلد انتقل اليه ام حقيقة البلد مقتضى اصالة الحقيقة الثاني وهل المناط قدومه الى بلد

الموصي او الى بلده او الاعم [illegible] الاوسط الاوسط للتبادر ولو مات الموصي قبل

قدومه فهي للاول سواء قدم بعده او لا كما في تعلق انه للتبادر بقرينة بعد ارادة

قدومه لو بعد ايام متطاولة ولا فصل كذلك في المسئلة ولان الموصى له بعد الوفاة

لابد

لابد ان يكون مالكا للموصى به اذا قبل وليس الغائب هو الموصى له لانتفاء شرط

القدوم فتعين الاول ويحتمل تخصيص القادم بالعين [illegible]

الموصي [illegible] الموصى بها مثلا ما لم يضف الى ما بينا فيه كان قدم قبل موتي او كان

ونحوها للاطلاق وضعف التبادر مع ضعف اتفاق [illegible] وانطوائها بانتفاء مثاله

من غلبة استعماله في القدوم قبل الموت ونحوها وعدم تسليم بعد ارادة قدومه لو

بعد مدة متطاولة اذ لا منشأ لخفا الاستبعاد الا [illegible] ارادة كل موصى

الاستعجال في العمل بوصاياه وهو انما يندفع بتصحيحه بما يكون منه الى الغائب

المتعدد الاهمال سيما في التمام الاصل [illegible] الاهمال فهو نظير ما لو اوصى بكتب الفقهية

لولده الصغير ان صار فقيها [illegible] ان صار مجاهدا او ذكرها ... او بسلاحه او

داره لولده الرضيع ان صار فقيها او مجاهدا او ذميا لم يكن لما الاستعداد [illegible] فهو

معارض بالمثل كما لو قدم بحروجه قبل موته فلو سلم عدم الفضل مثل هذه الفروع القليل

التعويض من الجانبين سعا كسه الاطلاق المقتضى للتطرق ما لم يطل زمانا او تقارب

حال الاطلاق اذا طال سيما فاما فتعين انتفاء الشرط فيما ذكره والانتقال الى الموصى له

شرطا فيكفي [illegible] بما هو منظم كما عرفت فكيف يحكم بالانتفاء بمجرد الموت ثم الارجع الى

العرف يقتضي التفصيل بين ما لو كان الغائب مصداقا للمفقود وبين غيره بالنظر في الاول

الى انه يتحقق الياس الذي يحكم لاجله بانتقال الارث [illegible] الوصية له في الثاني بموت الموصي

قبل قدومه اما الاول فلانه قاعدة اولياء المفقود ذخيرة النفاس من غيرها له ما دام موما

راجين لعوده والفرض الفقدان قرينة على عدم ارادة التعجيل واما الثاني فلان شرائطها
التقديم يعين بناؤه على الترجيح العود وسفره للعود سفه اذ هو البتة يعود
بزعمهم عادة فاخراج كلام الحكيم عن السفه يقتضي تقدير شيء يصححه واقرب المحتملات ههنا
هو ما قبل موته والفرض الوصية المذكورة بمنزلة ملكت ثلثي فلانا بعد موتي فان قدم الغائب
فملكته اياه والمتبادر منه كونه كالوارث في التملك بالموت والسلطنة على التقسيم
من دون نظارة ويوضحه حق التوضيح تبادر هذا المعنى من مثل هذا التعليق في الوصي
كقوله جعلتك وصيا فان قدم الغائب فجعلته وصيا فان الوصاية شيئا بعد
بعد الموت فاذا لم يقدم الغائب قبل الموت ينتقل النيابة الى الحاضر بعد
الموت ولو انتقلت الى الغائب بعده يلزم ان يكون معنى كلامه انك وصي
الى ان يقدم الغائب فيلزم ان يكون له وصيان متعاقبان والمقصود منه ارادة وصيا
واحدا فقط ومن قال به في الوصي يلزمه القول به في الموصى له والفرق بعدم تعقل
الفرق عرفا في الكل فالعمل بالاطلاق مطلقا اظهر سيما اذا عمم مثلا وصيت بكل مالي لك
ان لم يقدم الغائب فتعين الوصايا كل من الموصى له وبه والبر تفصيل حسن
امام الاول يبني طول القدم وعدمه عرفا لان بناء كل موص على علمه بما يوصي به
بعد موته بحيث لا يلزم تعطيل المال وتحير الورثة والاوصياء في التقسيم والانفاق
الا اذا كانت العقود فان الحق ضرب لكون العقد قرينة على ارادة التأخير مطلقا
في غيره الى الاصل الذي هو مراد وهو اصالة عدم قدوم الغائب فان هذا الاصل

للموصى له

الزرق على الزوز ... الاصول التقدم ... تفسيح الحنفية ... كما التسوية ... لو اوصى لاحدهم ... لو احد ... والاقرار ... انما

للموصى له الا ان يقوم مقام العلم بعدم القدوم واما في الثاني فينبغي ما اذا لم يقدم الى ان بضبط
الحاضر الا العلم بوصيته في الوصايا ولو شراء ... الكفن وتجهيزه وبني ما اذا اقدم قبل
العلم بوصيته من الوصايا ... ووصايته الغائب في الاول بمجرد العلم والحاضر بعد القدوم
في الثاني لما عرفت من عدم ارادة التبعيض في الوصاية ولا القرينة اما في الثالث
فيحتمل ما في الموصى ليعلم وصي لعبيده فان قدم عبيده ... كان معقودا ...
الى حال ... لانه ... وكذا لو اوصى ... موجود فان ... الذي ... وهكذا
والافضل ... القصر ... في ... ولو اوصى له
بثلث ... ولثالث ... لرابع ... الخمس ... بعدم
الزيادة والافضل ... على ما ذكرنا ...
للوصية على تقدير كون ... الى ... آخر ... ولو ...
شركهم فله خمس ما للكل واحد لان ... للاستغراق ... المجموع فيختص الاحتمال ... ان يكون
شريكا للكل واحد ... شركة ... الاجزاء ...
... على ارادة ...
بقدر ... فيحمل على ... وهو الخمس ... ولو اوصى لاحدهم ...
ولاخر ... ولا ... شركهم ... للكل واحد ...
كل واحد منهم ... الكل ... والشركة ... الجميع ...
... فيه ... الا ترى انه لو ...

فعل العام

... الاول ...

كان بعضنا في هم فيه مثل تلك الاغنيا بان فلانا شريك

فيه لكل واحد منهم لا بحيط بالجبال تفصيلا كل منهم اسم محكما لو قال او بالاعيان

الممتازة المتباينة ذلك فانه مثل قول واحد منهم بانه شريكه فيه والمراد المشترك فيه

في الثاني نفس كل حصة وفي الاول مجموع الامور الحصة ومجموع المال وظاهر الثاني قول

يحمل عليه الا ان الاتصال هذا انه لا تقتضي حيث كل حصة بل في ادراكه وهو لا يخفى

بيل الاخر نفس كل حصة حال كونها شائعة بين الحصص فكانه قال هو شريكي في كل حصة

المال في حال الاشاعة فان المشترك فيه يتعدد حيث تعدد الاحتمال حال كونه شائعا

حيث حال كونه نفي بالاشتراك بينه وبين سائر ارباب الحصص المذكورة فكان الاشتراك

بينهم مع كونه متفاوتا قد حصل في الذهن لاتفاوت فيه في هذا الاشتراك [illegible]

هذا الكلام انه لا دلالة من ارتفاع انضمام فيه لا التسوية فيحمل الاطلاق

متواطيا ولكن لا مطلق بل بالنسبة الى الحصص المساواة اذ لنا مسئلة في الاصول هي ان الاتفاق

في المشكك الى الفرد هل يستتبع النوادر ام او لا بل الاصل الاقتصار على الاتباع

فاذا اخرج منه الصحة ثم وجب الاقتصار على المتيقن والحق الثاني في المتيقن هنا الحصص

المساواة فيكون متواطيا بينها فيحمل على الجنس لكنه اقل كما مر ولذا تصحح لو قيل في الثانية

انه باق لدار ربيع في الجميع اي من كل من الحصص المائة والدار والعبد كان اولى

بل احوط انه كان في نقل الا انه وجه استحقاق الجميع الاول المذكور بانه شريك بينه وبين

الكل من حيث هو كل وذلك لان الكل مشترك في شئ واحد باعتبار شياعه وان

اختلفت

وان اختلفت الحصص وحينئذ كان شريكا للمجموع من حيث المجموعية واطلاق الشريك

منزل على اقل الحصص وحينئذ يكون له خمس المال المجموع فقال له قائل انه يقول ان قوله

فلان شريكي اعم من ان يكون شريكا للمجموع او للكل والاشتراك الكلي شئ واحد لا يقتضي

ارادة الاول [illegible] الثاني بعينهما فلم يجب عنه وجه التاخير بعين ما اورد عليه هنا

الاعتراض فقال ان الخمس الاولى والربع في الثانية [illegible] المجموع وكان اللفظ

محتمل الامرين معا وهو كون الشريك بينه وبين المجموع [illegible] وبينه وبين الكل

كل واحد ولا ترجيح فيجب الحمل على اقل الامرين لانه المتيقن ولانه مشكوك فيه ففي الخمس الاولى

والربع [illegible] في الثانية صح فلا بد من كيفية دفع ذلك الاعتراض منا فالحق ان اختار اولا

ان معنى الشريك في المجموع انه من المجموع لا من الكل [illegible] بين ان الحصة

[illegible] الحصة [illegible] انه الشريك [illegible] المجموع كالشريك لواحد

كون المجموع امرا واحدا مقابلا لهذا الشريك فكانهما شريكان فكما انه يقتضي التسوية في الشريكين

فكذا هنا فيلزم ان يكون له نصف المجموع وثانيا انه لا دليل على ان الاقل هو الخمس

الاولى والربع في الثانية فان الانتقال الى النادر كما ذكرناه هو غير جار في الثانية اذ

لم يذكر الربع اصلا وان كان النظر الى عدد الرؤوس فاقل منه [illegible] قد يكون

في الوصية كما لو فرض كون الدار مثلا سدس مجموع المال سيما اذا سمي السدس [illegible] جعل الدار

بيانا له وثالثا ان الاقتصار على الاقل انما هو مع [illegible] حيث خالف الاصل بالاكتفاء

هذا الجانب فقط واما اذا عمت الجانبين كما في المقام حيث ان الوصية [illegible] متبعة

وان كانت

مسئلة لو اوصى لثلثة احاب بمثل نصيب ابني

فكان شركة مستثناة من الثلث وما يليه [illegible] مسئلة [illegible] كذا العكس
فللموصى له سهم كتا ان نعت ان التركة مطلقة فالاصل الاقتصار في اخراج حظوظ الموصى لهم من الثلث
وعبر عنها بالمتيقن وهو النصف [illegible] واذا لا ترجيح فيجب
التنصيف مفاد الكلام انهم شركاء في مجموع المال الموصى به الا ان الموصى له بالشركة شريك
لها حال كونه ثلث مما يليه المبادر منه كما ترى التنصيف فكذا هنا فالتنصيف في كلتا
المسئلتين لظهور الاشتراك انه الظاهر المبادر لا غيرها ما كان المعهود فانه مما لا يخطر بالبال
الا بعد التنبيه والتعمل ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة اجانب بمثل نصيبهم
فالمال على ستة نصفها لهم ونصفها للورثة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة
للمجاز له كل منهم ثلث وللثلثة ثلث وهو تسعة ولو اجازوا الواحد وردوا على
اثنين فللمجاز وعليها التسعان [illegible] لانهما نصيبهما من الثلث و
[illegible] للمجاز له [illegible] ان يكون له السدس الذي كان له حال الاجازة في
الجميع [illegible] لان الاجازة والرد عمل الورثة فلا يسلطان ان يكونا قرينة على ارادة
الموصى في صورة الاجازة شيئا وفي الرد شيئا آخر واذ لفظه مطلق فالاصل عدم
تقييده بتفاوت الحال التي ابنى على ان المبادر منه هذا الاحتمال الاغير وعليه فنأخذ
[illegible] السدس للمجاز له والتسعين للمردود عليهما من مخرجها المشترك بينهما وهو
ثمانية عشر فان السدس من ستة والتسع من تسعة وبينهما توافق بالثلث فضرب
ثلث احدهما في الآخر فهو مخرجها وذلك ثمانية عشر فللمجاز له سدسها وهو ثلثة

وللمردود عليهما

الاداء للموصى له حاجة الورثة للجميع كما وقعت فيكون كما ذكرتم

الموصى جعل واحدا من ستة في ستة التركة وقد جاز جميع الورثة ذلك فيكون له السدس والله اعلم

وللمردود عليهما اسباعا وهما اربعة لكل اثنان ويبقى للورثة بعد اخراج السبعة
من ثمانية عشر احد عشر وهو لا ينقسم على الثلثة بدون الكسر ولا وفق بينهما
فضرب عدد البنين في مجموع ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها يصح
الجميع فسدسها تسعة للمجاز له وتسعاها اثنا عشر للمردود عليهما لكل ستة
فيبقى ثلثة وثلثون للبنين لكل احد عشر والثاني ان يضم المجاز له الى البنين
فيكون كواحد منهم ينقصه الاجازة ويزيده الرد ووجهه ان الموصى جعل له مثل
نصيب احدهم فيجب التساوي في الزيادة والنقصان وقبل ان النصيب [illegible] في النصيب
[illegible] عند الوصية
ثلثة نقصا وستة فيجب ان يكون مثلها انه كذلك ودخل الزيادة المال ونقصانه بعد
الوصية في الوصايا نادر اذا لم يكن الزيادة والنقصان لما وصية جزء ولا
فلا يدخلان في الوصية قطعا ولذا لو اوصى لانسان بثلث ماله فرد بعضهم جميع
نصيبه الى الورثة لا الى الموصى له ينقص [illegible] نظير المسئلة [illegible]
واتنباء المسئلة على ان الوصية للثلثة هل هي وصية للمجموع من حيث المجموع
ام هي وصية لكل واحد بمثل نصيب احد البنين الثلثة فعلى الاول يتجه الاول وعلى
الثاني الثاني كما عن المصابيح [illegible] المسئلة محتملة على كلا المعنيين لكن الاحتمال الاول
المذكور انسب مع قوة الاحتمال الثاني كما لا يخفى لكن تقوى في الاول ذلك وان
لم يرد المبني المذكور بما قلناه وعلى الثاني [illegible] يقسم الباقي من المال

هنا ما يناسب ما مر سابقا في [illegible] ليعبر وبعض الموصى لهم [illegible] الوصية كيف فيجب [illegible] لكلام المعنى

لغير المجاز لهما وسدسها للمجاز له ولا [illegible]

في المسئلة العلة المعتقد وقصد الموصى اعطاء كل من الثلثة [illegible]

لعدم ... بعضهم ... الوصية
... الثلث ... الورثة ... الوصية
اذا المتحق الرد ... الوصية الكذائية
... هاهو

معها اخراج السهم للجد وعليها اعلم ... على الابناء الثلثة والمجاز له اربعا
بالسوية فينكسر ولا وفق اذ الباقي بعد اخراج السهم من ... تسعة
سبعة ومعلوم انه لا وفق بينها وبين الاربعة وتنكسر عليها فتضرب
مخرج اربعة في مخرج تسعة اذ العددان متباينان لا ... الا ضرب مخرج
احدهما في الاخر فيبلغ ستة وثلثين ومنها يصح الجميع ... فللموصى له
عليها تسعة وهي ثمانية ويقسم الباقي على البنين الثلثة والمجاز له اربعا بالسوية
فلكل سبعة فاذا اجاز ذا اي البنين بعد ذلك اي بعد اجازتهم لواحد للاخرين
وقبل الرد اذ الرد يبطل العقد فلا تؤثر الاجازة شيئا وهو ... المواهب
اي البنين ... لكل واحد من الاخرين تمام السدس ... المال
... الباقي ... حصة المجاز له الاول بينهم اي بين البنين الثلثة والاخرين
اسداسا على الاحتمال الاول اذ المال ستة اسداس وقد خرج سدس للمجاز له الاول
فيبقى خمسة اسداس ... استحقاقهم ... فلكل سدس من المقسم من اسداس الثلث
الاخ ... الاسدس ... سدس الاول ... المقسم ...
... سدس ... الا كل من الخمسة فلكل تسعة من اربعة وخمسين الحاصل
تسعة منها للمجاز له الاول وعلى الثاني يقسمون ما حصل لها اي للمجاز لها اخيرا قبل
الاجازة ... وهو ثمانية
من الستة والثلثين التي هي اقل العدد في صورة الرد كما عرفت فان تقسيمها ثمانية لكل

من المجاز لها

... على الحساب ... العمل ... الا
عدد من ...

ثم جمع عليه كما يظهر من
تعلق ابدع ... غزى
البطلان ... الى المقسم
وان تحمل العبارة مع
هذا على ظاهرها كانه
جعل النص خالفا في
المسئلة وساهيا
هنا م

ثم ما حصل لهم وهو حد
وعشرين من ستة
وثلثين الح م

من المجاز لهما اخيرا قبل الاجازة اربعة الى احد ... الثلثة ...
وبعد الضم يبلغ العدد الى تسعة وعشرين ثم يقسمونه على خمسة اخماسا بالتحقيق
المساوات بين كل منهما وكل من البنين ... تنكسر ولا تنقسم ولا وفق فتضرب
عدد الرؤس اعني خمسة في عدد اصل المسئلة اعني ... ستة وثلثين يبلغ مائة
وثمانين ومنها يصح الجميع فللمجاز له الاول ... خمسة وثلثون ...
وللكل من الباقين تسعة وعشرين ... وكذلك عليه ...
... الوصية ... المجاز له الاول ...
بان الزيادة ... الاجازة ...
... الترتيب ... حملناه عليه ان الترتيب الاجازة ...
المجاز لهم في ... على ما حمل ... الى من كون الاجازة
للاخرين بعد الرد فلا اشكال فيه الا ما ذكرناه وما ... الثقة الاجماع
ثم ... على ما حملناه عليه ... باقتضاء الترتيب المذكور ... في الاجازة التفاوت
... الاجازة للجميع ونفذ ... للجميع
او جميع الوصايا بل يلزم ... جميع ... واحدة ... وهذا ...
قريب من مخالفة الاجماع ثم ان العبارة ... على الاجازة ... للجميع ورد الاثنا م
فللمجاز له السدس لانه نصيبه من مسئلة الاجازة وهو ثلثة من ثمانية عشر لان فريضة
الاجازة والرد هنا مجتمعتا فريضة الاجازة ستة وفريضة الرد تسعة وبين الستة

ثم ضرب الخمسة في التسعة
التي كانت للمجاز له قبل
الاجازة للاخرين
فيبقى مائة وخمسة
واربعون تقسم على
الخمسة اعني البنين الثلثة
والمجاز لهما اخيرا بالسوية
فلكل خمسة وعشرون
عشر ... م

لتعذر الاعطاء اللازم من مسئلة التشقيح من الاعطاء نصيب وارث للموصى له الوصية بثلث ما بقى

والمتيقن قوله يوفق بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخر فيصير ثمانية عشر وللباقي منه

اى للابنين الاولين اربعة اتساع وهي ثمانية لكل اربعة يبقى ستة للموصى لهما

ثم تكسر على ثلثة ولا وفق بينهما فلذا تضرب نصف عدد الرؤس وهو ثلثة في ثمانية

عشر تبلغ اربعة وخمسين ومنها يصح الجميع فللجميع سدسها تسعة ولكل من الابنين

الاولين ثمانية اثنا عشر مجموع نصيبيهما اربعة وعشرون فيبقى احد وعشرين للموصى لهم

لكل منهم سبعة ولو اجاز واحد لواحد معين دفع اليه علاوة على ثلث مجموع التركة

ثلث ما في يده وحصته منها من الفضل على السدس بعينه الزيادة على السدس لان الثلث

المضبوط قوله وهو ثلث سهم من ثمانية عشر وقوله يتقضها الامور ان لكل

ابن مع الاجازة للمجموع سدسا وهو ثلثة من ثمانية عشر مع الرد اربعة

فالفضل بين النصيبين سهم فاذا اجاز لواحد خاصة يستحق الموصى له ثلث هذا

السهم الواحد فيحتاج ان يكون لثلثه السدس ثلث صحيح وليس لثمانية عشر ثلث وان كانت

المخارج هنا كلها متداخلة فيحتاج الى عدد يجمع الجميع صحيحا فتضربها

اى الثمانية عشر في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين للمجاز له منها تسع وسدس تسع

وذلك سبعة ولكل من الآخرين تسعها ستة اثنا عشر وللمجاز احد عشر

هي تسع وخمسة اسداس تسع ولكل من الابنين الآخرين اثنا عشر ثم لو اوصى

له بجزء مقدر يعني كثلث ماله مثلا ولآخر بمثل نصيب وارث معين او مع

اجازة الثانية لو قوعها بعد الاولى زيادة على الثلث يحتمل اعطاء الجزء المعين

لصاحبه

اللهم صل على محمد وآل محمد

هذا الثلث مسائل من تنقيح احدها تقدم الموصى له بنصيب الموصى وارث على الموصى له بالثلث ولو كانا في التعبير بالعكس ... الدفع من الثلث ... الثلث او رد الاول ... في المدرسي ... الموصى

ثم اصالة عدم الزيادة

المعروف ذكره ... التقديم بما ... ثم ... الوصية ... الثانية ... بمالا يزيد

لصاحبه وقسمة الباقي وهو الثلثان هنا بين ورثته والموصى له بالمساواة

على حسب الوصية فالمتحصل من هذا الاحتمال ان محل الموصى له الثاني حال الورثة في كون

نصيبه بعد الوصية الاولى ووجه التبادر في كون نصيب الوارث بعد الوصية

كما اوصيته فيقدم عليه يكون كانه ~~...~~ ويحتمل اعطاء

صاحب النصيب ~~...~~ مثل النصيب لاحد الورثة مثل النصيب ذلك

الوارث كان لا وصية لهذا الميت غيرها فيفرض عدم الوصية بالجزء اصلا ~~...~~

~~نصيب~~ بل الفضا والوصية في الثانية فقط فيعطى نصيب ذلك الوارث على هذا التقدير

يعطي مثله لصاحب الوصية الثانية ثم يؤخذ الوصية الاولى من الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة

ووجهه انه لولا الوصية الاولى لكان له الربع مثلا فكذا معها لانه لم يتقيد نصيبه بكونه

بعد الوصية الاولى وانه لو كان المراد مماثلة النصيب الذي بعد اخراج الجزء لوجب

الموصى له الثاني غيره وان الموصى له الاول وصيته لا يستحق غيرها اوصى له به

والثاني يعطى فكذا المتقدم ذو الاول يعارض بالمثل مع ان الاطلاق ثم او مثل النصيب معناه

مثل ما هو نصيب لهذا الوارث في اللوح المحفوظ ~~والتقدير والزمن ...~~

~~والتقدير~~ والافراد المفروضة ليست في الحقيقة افراد حتى ~~...~~ تثبت في اللوح

انما الجواد التي ... الاطلاق والا فيمكن هنا فرض الاحصاء دون ما ذكر او على

فعلى الاول يكون ما ذكر معارضا بالمثل وعلى الثاني تاركا على الاعتضاد وكلاهما باطل

تقيد للاطلاق و الثاني ثم ~~...~~

ثم وجه الاول

أي ثلث مجموع المال ... الثلث ... بعد التقدم ... الموصى له ...

مثل الاستثناء كالباقي ثم

الاصل ... السؤال بالطلاق ... بالاستصحاب الثاني ... وان كان ضعيفا ... هو الاضعف ... ومعارضا ... عدم زيادة ... التالية

~~... الموصى له ... الورثة الموصى له ...~~

كه وكذا يمنع بطلان الثاني اذ الوصية عقد كعقد الصلح مثلا وكما انه اذا صالح بثلث
ماله بيده لاحد ثم صالح به بعد مثلا للاخر فبان بطلان الاول بالغا او شرط
او بعدم امضاء المصالح له [illegible] ان كان فضوليا وبان كون الربع
مستحقا للغير يرجع صاحب الربع الى اخذ حصته من الثلث لان [illegible]
فكذا الوصية والسر ان العقود تابعة للقصود وقصدها انما يتبع بعد
اخراج الثلث لا مطلقا وفيه انه لو صح هذا لصح اخذ الموصى له بثلث المال بعد
الوصية بهذا الثلث لغيره من المصالح وصرفه اليه مدة فتحقق الاندراس
لهذا الثلث مع انه لم يكن قول به بل كان مقتضاه الرجوع الى الورثة او الصرف
الى [illegible] البر فانه لا فرق بين المسئلتين بوجه والتأثير بانه لو كان كذا
الاولى وثانيا بالفرق بينه وبين محل الكلام وهو انه جعل [illegible] الموصى
مثل احد الورثة ومقتضى المماثلة ان ينقص من نصيبه ما ينقص من نصيب ذلك
الوارث او يزيد عليه ما يزيد عليه كلا بخلاف جعله مقدما على الموصى له الاول فانه
يجعله اكثر نصيبا من ذلك الوارث وهو مناف للمماثلة فلا دليل قوي على تعلق
الظن فلو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول
للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين وتصح من ستة
فان ردوا ابطلت وصية الثاني واسار على الثاني فللاول الثلث وللآخر الربع

اي ثلث مجموع المال الا ثلث الباقي وبعد اخراج الربع م م

اي ربع المال

تفصيل رسم الرد

اي ربع المال ... لو اوصى بالثلث للاول وبالربع للآخر مع الاجازة يتعلق بالربع فان خراج
من ستة وثلثين للحاجة الى عدد له ثلث وربع وللثاني بعد اخراجها انه ثلث صحيح وهو
هذا اذ مضروب الثلثة في الاربعة اثنى عشر ومضروب الاثنى عشر في الثلثة ستة وثلثون
ربعها ... ثم مقتضى اطلاق [illegible] القائل في [illegible] وان رد صاحب
~~ربعها انه وقد عرفت جهة مع تامل فيه ...~~
~~... الثاني عدم ... وان صح تعلق الجملة ...~~
~~الخلاف فيها ...~~
~~... النصيب~~ ولا بعد واطلاقها انه داخل مورد الغالب حيث ان رد
المجانب البر العادة هذا حكم الترتيب بين الوصيتين واما لو اوصى بالثلث والنصيب معا
~~... الاحتمال ...~~ الاخر انه لو رد الوارث
هنا الان يقسم الثلث بين الموصى له الاول والثاني ثلثا للموصى له [illegible] اثنان في النصيب
على الاحتمال الاول واسباعا على الثاني فللموصى له بالثلث اربعة وبالربع ثلثة
للموصى له الاول ثلث المال وللثاني [illegible]
[illegible] وللثاني ثلثة فالمجموع سبعة فاذا ابطلت الثانية بالرد ورجعت
الى الاول [illegible] الثلث انه وجعله يقسم الثلث على سبعة
فيحتاج الى عدد له ثلث ولثلثه سبع فيضرب الثلثة في سبعة [illegible]
يحصل احد وعشرون يؤخذ ثلثها وهو سبعة فيدفع الى صاحب الثلث اربعة والى صاحب الربع

... الثلث سوى الاجزاء لا وجود مثل النصيب ... والثلث امر ... يقبل الزيادة والنقصان ... مثله

*أصورة معينة لوصيتين وفقد الترتيب من البين م*

الثلث ولا يتفاوت الحال بين ان يردوا الربع او اجازوه ورد واقعه من الثلث
او ردهما معا … او بالتفاوت بالنسبة او لا اذ الموصى له اسم
الثلث لم يتجاوز الى ثلث التركة الميت يعاد لا الربع الى نصيب الوارث فقط
بل كل الى كل المال فحصته الاسم بالثلث معا لرد فرع الاجازة انه لا يكون ما به نفع لا
الموصى بالثلث … الثلث المختص بالميت والربع الربع المختص بالوارث حتى لو حلف الاول
ان لا ياخذ ثلث ميت قط او هذا الميت يورث فياخذ ما يصيبه من حظوظ الورثة و

*بأ مسئلة الترتيب م*

فطرح ما يصيبه من الثلث ولو زاد الجزء الموصى به على الثلث كالنصف احتمل
وجها ثالثا انه مع اجازة الوصيتين معا وجها ثالثا انه وهو ان يجعل …
النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما سدس مجموع المال لان الثلثين
حق الورثة باصل الشرع فقول الموصي اوصيت لفلان بمثل نصيب احد الورثة
في الحقيقة من قبيل حذف المتعلق اي من الثلثين الذي جعلهما الله للورثة
بحكم لا يؤخذ منها اي من الثلثين شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب فيه يتوقف
الوصية واجازتهم اياها كواحد منهم فحينئذ لا يستحق نصيبه من الثلثين و

*وضعفه انه … وحاصله ان م*

هو السدس شيء الا برضاه … حال هذا الاحتمال حال الاحتمال الثاني كما يحتاج
تصحيحه الى الموضوع التقدير اي لولا الوصية بالثلث للموصى له الاخر الثلاث فعلى انه
بتقدير لولا الوصية بالنصف واجازتهم اياها … السدس والا فبعد ترتب الوصية
والاجازة نكشف نحتمل استحقاق الثاني السدس وحدوث الانصراف الى الثلثين هنا

كذبوها

---

واتما لم يجر هذا الاحتمال
كذبوها فيما … فيما لم يزد على الثلث اذ لم ينصرف الورثة في الثلثين
حق للموصى له الاول … عليهم الموصى له الثاني فعلى الاول من الاحتمالات
الثلاثة لصاحب الجزء النصف والباقي يقسم بين البنين والموصى له الثاني ارباعا
فيكون للثاني ربع هو ثمن المال ولكل من الورثة ايضا ربع وتصح من ثمانية وعلى
الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع الباقي بين البنين وتصح
من اثني عشر للحاجة الى عدد له نصف ولنصفه ربع ولربعه ثلث صحيح وهو
اثنا عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين
وتصح من ثمانية عشر لانا اقل عدد له نصف …
لنصفه سدس وثلث ولثلثه ثلث صحيح فللموصى له الاول تسعة … نصف
الثمانية عشر وللثاني ثلاثة سدس الثمانية عشر فبقي ستة للبنين فلكل منهم اثنان

*… الباقي بعد … من … المال … من الكلام*
*مثلا فهذا هو م*

ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما يبقى … ما يبقى
اخرج الاول … الفارق بينه وبين ما تقدم احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث اذ لم يكن ثم وصية اخرى لانه نصيبه حال الوصية الاولى واحتمل

*… الاول …*

ان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال …
لان النصيب الحقيقي باصل الشرع …

*بما احتمل ان يعرض هنا … نصيبه … الثلثين م*

من الوصيتين …
مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه سواء بقي بعد اخذه نصيبا الثلثان او اقل او اكثر

هذا توهم ان الدور يجوز الوصية بالنصيب صحيحة

هذا دعوى تبادر نصيب الوارث بعد كل وصية

اي حين كون المتقدم الاجنبي الاخير

فيه خطا اي الوصية ... الدور ... لتوقف معرفة النصيب على معرفة الوصية الاخرى

والعكس وهذا الاحتمال اقوى لان النصيب يتحقق اولا بعد جميع الوصايا لا انه (كما هو مقتضى ادائه)

ما الفرق بين الاول والثاني فلو كان البناء على الوجه الاول والتفصيل لا يمكن فرض النصيب

على تقدير عدم الوصية الاخرى لانه فلو كان الوارث واحدا كانت الوصية بمثل نصيبه وصية

بكل المال فلو اجازها صار الكل للموصى له وقد مر انه لا قائل به الا من لا عبرة به وهو كاف

في هدمه مضافا الى عدم التبادر وغيره فان قلت الترتيب قد يتحقق فان بين الوصيتين

قد يطول الامد سنة وسنين مثلا فح ان المتبادر من نصيب الوارث عند انشاء

كل وصية نصيبه مما يبقى بعدها فاذا طال الامد يستقر هذا التبادر في

الاذهان بحيث لو سئل السامع عن مقدار نصيب الوارث لاجاب بما يصيبه مما يبقى

بعد تلك الوصية بل الموصي ايضا كذلك اذا حدث بعدها الالتفات الى الوصية الاخرى

وهكذا يتم في ما لم يطل الامد ايضا بعموم الفصل مع الاغماض عن وجود التبادر في

غيره ح ايضا قلت فالتبادر ليس لاجل انه المتبادر بعد الوصية الاولى من حيث انه

كذلك بل لاجل انه نصيبه في اللوح المحفوظ مع انه لا وصية سواه النافي منه الاصل

الجاري عليه سلوك الناس معاشا ومعادا او لحيات العمل به وذلك السؤال والجواب

انما هو لهذا الزعم ولذا لو كان في نية الموصي وصية اخرى انما لما اجاب بما ذكر قطعا

فلو اوصى لاحد بمثل نصيب احد ثلثة ابناء ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول

لصاحب النصيب الربع لان الموصى له قد يعدم وصية اخرى فيكون

المال

طرق الحشو والاسقاط والتحقيق ...

المال بينه وبين الابناء الثلثة وللاخر نصف الباقي من المال لان المفروض ... بعد الاول

ولم يفرض ثبوته على تقدير عدم الاول بل بعده كما فرض عكسه وما بقي للبنين وتصح من ثمانية

لانها اقل عدد كان له نصف وربع فللموصى له الاول ربعها اثنان وللثاني نصف الباقي

ثلثة ولكل من الابناء واحد وعلى الثاني للاول السدس لانه بقدر ربع الثلثين

حيث ان الموصى له ... لا يجعل رابع الاربعة لو اوصى له بمثل نصيب احد البنين

من جميع المال لكنه يجب ان يجعل رابع الاربعة اذا اوصى له بمثل نصيب احدهم من الثلثين

فقط وربع الثلثين سدس اصل المال وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلثين

لانها اقل عدد له سدس ولخمسة اسداسه نصف ولهذا النصف ثلث فنضرب

مخرج النصف اثنان في مخرج السدس ستة يحصل اثنى عشر فيضرب في مخرج الثلث ثلثة

يحصل ستة وثلثون واما الثالث في ~~...~~

فله طرق يندفع بكل منها الدور احدها طريق الحشو والاسقاط من طرق الحساب

وهو ان تاخذ مخرج النصف الذي هو اول الكسور وهو اثنان فتسقط

منه سهما وهو الاسقاط يبقى سهم تزيد على عدد البنين واحدا لاجل ذلك السهم وهو الحشو

فيصير اربعة تضربها في المخرج للنصف يصير ثمانية تنقصها سهما وهو ايضا اسقاط

يبقى سبعة فهي المال بدون الدور للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي

وهو ثلثة ولكل ابن سهم ... وانما سمي هذا الطريق حشوا

لاشتماله على الحشو وهو السهم المسقط في المثال المزبور واصل طريق الحشو هو ان تاخذ

وهو خمسة اسداس المجموع

تم

سهام الورثة وهي ثلثة ونضيف اليها سهما للموصى له بالنصيب ثم تضرب الجميع في
مخرج النصف وهو اثنان تبلغ ثمانية ونسقط منها الحاصل من ضرب الجزء
الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد يبقى سبعة وهي المال وطريق معرفة
النصيب ان تضرب سهامه في مخرج النصيب يكون اثنين ونسقط منهما ما اسقطته من
المال يبقى واحد وهو النصيب [illegible] وقد ذكر المصنف هذه الطريقة في كتبه فيما اذا اوصى
لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بخمس ما تبقى بعد النصيب فقال سهام الورثة
ثلثة ونضيف اليها سهم الزيد فيصير اربعة ثم نضربها في مخرج السدس يكون اربعة
وعشرين وهي المال فان اردت النصيب فخذ سهما واضربه في مخرج السدس يكون
ستة ونسقط منها ما اسقطته من المال يبقى خمسة وهي النصيب كذا ذكره [illegible]
وانما اوردنا كلامه لان ما ذكره هنا غير جيد لانه خلط طريق معرفة النصيب بطريق
معرفة المال على وجه لا يتميز وذلك لانه ما يقوله ثم تزيد على عدد البنين واحدا [illegible] فان
الناظر فيه لا يشك في ان المعطوف ثم والمعطوف عليه كلاهما طريق معرفة المال
وليس كذلك قطعا بل المعطوف عليه هو طريق معرفة النصيب وكان حقه ان يؤخر
عن طريق معرفة المال فان النصيب انما يطلب بعد معرفة المال الثاني ان تزيد على
سهام البنين وهي ثلثة نصف سهم وتضربها في المخرج للنصف يكون سبعة
وهذا في طريق الجبر كما في [illegible] فانه لا فرق بينهما الا انك تسقط الجزء
بعد النصيب في الاول وهنا تسقط من السهام ما يلزم بسبب حصول الزيادة بالضرب

في مثال

في مثال الكتاب نسقط من السهم الرابع نصفه وتخرج ثم تضرب ما بقي في مخرج الكسر
هو اثنان تبلغ سبعة وطريق معرفة النصيب ما تقدم وفي مثال اخر نسقط من السهم
الرابع سدسه ثم تضرب [illegible] وخمسة اسداس في ستة تبلغ ثلثة وعشرين الثالث
ان تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت
تكميله زد عليه مثله فيبلغ ستة ثم زد عليه سهم الموصى له بالمثل يكون سبعة وهذا يسمى
بالطريق المنكوس لانك تبتدئ العمل باخره فتاخذ سهام البنين صحيحة واقل ما يكون هنا
ثلثة صحيحة فتقول هذا بقية مال [illegible] الى ان ينتهي الى الاول وهو سهم الموصى له بمثل
نصيب [illegible] الرابع طريق النصيب والسهام وهو ان تجعل المال سهمين [illegible]
[illegible] النصف ونصيبا لان الحاجة لاداء الحاجة الى النصف ونصيبا
لاداء الحاجة الى مثل النصيب وتدفع النصيب الى صاحبه وهو الموصى له الاول
والى الموصى له الاخر سهما من السهمين لكونه مستغرقا النصف الباقي يبقى سهم للبنين
يعدل ثلثة فيكون سهم الموصى له بنصف الباقي ايضا ثلثة فيصير [illegible] السهام
ستة فالمال كله بعد ضم نصيب الموصى له الاول الى الستة سبعة وهنا طريق خامس
ايضا [illegible] يقولون الجبر تاخذ مالا اي تفرض [illegible] منه اي [illegible]
تنقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي اي المال الا نصيبا
الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب للبنين وهو يعدل ثلثة انصباء
فاجبر نصف مال [illegible] بان تلقي الاستثناء فيصير نصف مال [illegible]

مسألة خمسة عشر

احد الوصيين له مثل نصيب احد بنيه الثلثة والاخر بنصف ما يبقى من الثلث

والطريق الاول طريق الدينار والدرهم والرابع والخامس [illegible] اسهل الطرق الجبر [illegible] والخامس [illegible]

من المال وزده على الثلثة يبقى نصف كامل وجعل ثلثة [illegible] اسهم ونصفا من سهم
فالمال كله سبعة لان المزيد جزء من كل نصف ثلثه ونصف قبل ذلك هذا اسهل طرق الجبر
والطريق الثاني طريق الدينار والدرهم وهو ان تجعل المال دينارا ودرهمين وتجعل
الدينار نصيبا للموصى له الاول ودرهما من الدرهمين للموصى له الثاني يبقى درهم
بين البنين الثلثة لكل ثلث فقيمة الدينار ثلث درهم لان المجعول للدينار
مثل احدهم وقد كنا جعلنا المال دينارا ودرهمين فهو اذن درهمان وثلث فبسطها
اثلاثا باعتبار التجنيس يكون المجموع سبعة والطريق الرابع ان تاخذ سهام
الورثة وتضربها في مخرج النصف يكون ستة تدفع نصفها الى الموصى له الثاني يبقى
ثلثة لكل ابن سهم واذا ظهر ان النصيب سهم فلتضفه الى ستة للموصى له الاول
يكون المجموع سبعة والخامس ان تقول ان المال كله اثنان نصيب والنصيب للموصى
له الاول واحد من الاثنين للموصى له الثاني يبقى سهم للورثة لا ينقسم على ثلثة
ولا وفق فنضرب ثلثة في اثنين تبلغ ستة ونصيب مجهول فنقول نصف
الستة للموصى له الثاني ونصفها للبنين لكل ابن سهم فعرفنا ان النصيب المجهول
واحد وان المال سبعة مسئلة وهي خمسة عشر الاولى لو اوصى له بمثل نصيب
احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث فلا احتمال لا تقدم منها [illegible]
[illegible] الاخيرة المستلزمة للدور [illegible] الطرق [illegible] المشهور
[illegible] طريق معرفة النصيب [illegible]

ان تاخذ

المشترك بينهم

ان تاخذ سهام الورثة وتضيف اليها واحدا ليصير اربعة تضربها في المخرج النصف
والثلث وهو ستة تبلغ اربعة وعشرين تسقط منها سهام المشهور وهي مضروب واحد
في مخرج الثلث او مضروب نصف في ستة وذلك ثلثة يبقى احد وعشرون وهو المال
فاذا اردت النصيب للثبت من مضروب مخرج احد الجزئين في مخرج الاخر وهو ستة
واحدا يبقى خمسة فهي النصيب تدفعها الى صاحبه يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما
الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة وتحقيقه [illegible] قوله اخذ مخرج
النصف والثلث اى المخرج المشترك بينهما وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهي
النصيب والاولى معرفة النصيب قبل ان يعرف المال وهو خلاف ما ذكر المشهور [illegible]
على سهام البنين فيصير اربعة وتضربها في المخرج المشترك يعني ستة يكون الحاصل
اربعة وعشرين تنقص منها [illegible] ثلثة يبقى احد وعشرين فهو المال في معرفة المال
بطريق المشهور وان قوله تدفع بعض من الثلث وهو سبعة الى صاحب النصيب خمسة [illegible]
يبقى [illegible] يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى الموصى له الاخر اعاده [illegible]
لقوله يبقى خمسة عشر فيكون ذكره اولا [illegible] لكل ابن خمسة [illegible] ثانيا
انه المشهور نحو اخرا والمزيد [illegible] على سهام البنين [illegible] ثلثة نصفا
من سهم واحد حتى يصير ثلثة ونصف وتضربها في المخرج المشترك بين النصف والثلث
يكون الحاصل احدا وعشرين [illegible] والعمل [illegible] الاول ان تسقط [illegible]
السهم المزيد على سهام البنين ما يلزم بسبب حصول الزيادة بالضرب في [illegible] المال

المقصود من الجزئين قول المصنف النصف ما ترى في الثلث في مخرج النصف اثنان [illegible] ثلثة ومضروبها ستة

فكان قوله

طريق النصيب والسهام — احد الطرق الجبر والمقابلة

الكتاب يسقط النصف ونضرب ثلثة ونصفا في ستة تبلغ احدا وعشرين ويكمل
العمل بما مر وثانيها طريق النصيب والسهام واشار اليه بقوله وتجعل الثلث
سهامًا ونصيبا لتكون ثلث الثلث بعد النصيب نصف سهم وتدفع النصيب الى
صاحب الموصى له الاول والى الموصى له الاخر سهما وهو نصف الباقي يبقى من مجموع المال
خمسة اسهم ونصيبا اذ المفروض ان كل ثلث من المال سهمان ونصيب فالمجموع ستة اسهم
وثلثة انصباء فاذا دفعنا الى الموصى له نصيبا وسهما بقي من السهام خمسة ومن
الانصباء نصيبان تدفع نصيبين الى الابنين يبقى خمسة اسهم من المال للابن الثالث فهي تعدل
النصيب لكل ابن فهو فاذا بسطتها اي التركة اجمع اخماسا كانت احدى
[illegible] باعتبار النصيب واحدا وعشرين لان للابناء الثلثة خمسة
عشر وللموصى له بمثل نصيب احدهم اي خمسة وهذه عشرون يبقى من ثلث احد عشر
اثنان ونصفها وهو واحد اي للموصى له الثاني فيكمل احد وعشرين فيكون المال
احدا وعشرين ورابعها احد طرق الجبر والمقابلة واليه اشار بقوله او تاخذ
ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه
اي نصف ثلث مال الا نصيبا وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه اي الى
صاحب نصف الباقي من الثلث بعد دفع النصيب يبقى سدس مال الا نصف
نصيب وتزيده على ثلثي المال الاخرين يبقى وهو اي بعد خمسة اسداس مال الا
نصف نصيب يعدل انصباء الورثة [illegible] وهي ثلثة

ثم

---

المسئلة الثانية

اما ان يدفع الى [illegible] طريق السهم والنصيب

ثم تجبر اي ترفع الاستثناء [illegible] وتقابل اي تزيد مثل المستثنى وهو نصف
النصيب على الثلثة التي هي انصباء الورثة فيصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة
انصباء ونصفا فالمال كله يعدل اربعة انصباء وخمسا لان خمسة اسداس مال
اذا كانت تعدل ثلثة انصباء ونصفا فسدس المال يعدل ثلثة اخماس نصيب ونصف
خمس نصيب وتوضيحه انك تضرب ثلثة ونصفا في خمسة تبلغ سبعة عشر ونصفا فتقسمها
على خمسة فخارج القسمة ثلثة ونصف وذلك نصيب كل سدس فاذا ضمت
اليها نصيب سدس اخر وهو تمام المال وذلك ثلثة اخماس ونصف كان مجموع ذلك
اربعة انصباء وخمس نصيب فاذا بسطت [illegible] جميع الانصباء اخماسا بلغت
احدا وعشرين والنصيب خمسة كما في الثانية للموصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم
ثلثة ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب [illegible] اخراج النصيب المذكور
للموصى له الاول من الثلث [illegible]
[illegible] اي طريق العلم بالمال
والانصباء [illegible] طريق السهم والنصيب وهو ان تجعل ثلث

انه مسئلة الاولى

المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى
من الثلث ثلثة اسهم سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمهما
الى ما بقي من مجموع المال اعني الثلثين فتقول اذا كان ثلث المال [illegible] ثلثة
ونصيبا مجهولا فالثلثان ستة اسهم ونصيبان مجهولان تضم اليهما اي الى الستة

والنصيبين بما بقي من الثلث وهو سهمان فنصيب المجموع ثمانية ونصيبين
مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا منه ان النصيب
المجهول في الابتداء ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم و
نصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر
ثلثة اسهم وثمانية انصباء فنخرج النصيب المجهول الى الموصى له الاول
ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فنعطي الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث
وهو سهما واحدا ويبقى سهمان من الثلث نضمهما الى ثلثي المال وهو اي الثلثين
باعتبار كونه مذكورا اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فهما اي ثلثة
وثلثون فقد اخذ الموصى له الاول ثمانية سهما والموصى له الثاني واحدا وهي تسعة
فنصيبا الباقي من ثلثة وثلثين بعد اخراج التسعة اربعة وعشرين لكل
ابن ثمانية مثل النصيب الذي اخذه الموصى له الاول وانما تصح هذه الوصية [illegible]
واشباهها مما في باقي الثلث او الكل او اقل مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب
الموصى به اولا مستغرقا لكل ثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية بدون
الاجازة وانما تصح بعدم الاستغراق وتصحح المسئلة في ثلثة سنين او اكثر
[illegible] الثاني طريق الخطائين والبيان انا نجعل او نعقل نجعل ثلث المال
عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث لانا نحتاج الى مثل هذا العدد من اول الامر
فكانه سوال وجوابه فنفرضناه اربعة لانه اقل عدد كان كذلك واعطينا الموصى له الاول نصيبا اعني

واحدا

واحدا ويعطى الموصى له الثاني ثلث ما بقي وهو اعني واحد يبقى من المال اثنان ضممناهما
الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول
اذ المفروض ان نصيبه مثل نصيب ابن بقي سبعة هو التصرف في المفروض الاول
بحسب السؤال المشتمل على هذا التصرف بحساب الخطائين وكثير من الامور التي يتصرف فيها المفروض
في ذلك المجهول مطلوب بلا زيادة ونقصان بل يبقى سبعة من العشرة وهو الخطأ الاول
هنا زائد على السهام فلذا احتيج الى حفظ المجهول الاول وهو ثلث المال عددا آخر غير الاربعة
مما دونه واذا قل عدد يقتضي الوطر به بعد الاربعة هو الخمسة فلذا فرضنا خمسة
وقال فجعلنا يعني فرضنا ثانيا ثلث المال خمسة والنصيب الموصى للاول قبله اثنين
فتصرف في الخمسة ايضا بما شاء مما لا بد منه هنا فنقول فاعطينا الموصى له الاول اثنين
بقي ثلثة فالموصى له الثاني واحدا لكونه ثلث الثلثة بقي اثنان ضممناهما الى ثلثي المال
وهو عشرة في هذا الفرض صار المجموع اثنى عشر فاعطينا كل ابن اثنين حذو الموصى له
الاول فوقع الخطأ ايضا اذ بقي ستة وهو الخطأ الثاني زائدا على السهام ولما كان
الغلط في عمل الخطائين [illegible] ان كان الخطآن زائدين على السهام او ناقصين عنها ان
تقسم الفضل بين المفروضين [illegible] على الفضل بين الخطائين خارج قال الملقي اقل
الخطائين وهو ستة من اكثرهما وهو سبعة يبقى واحد وهو المقسوم عليه [illegible]
[illegible] ويقال نخذ الفضل بين الخطائين وهو واحد واجعله مقسوما عليه لكان اخص
وايسر الى الفهم ثم نضرب العدد الاول المفروض [illegible] وهو اربعة

في الخطا الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين وهذا الحاصل هو المسمى بالمحفوظ
الاول في الحساب ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطا الاول وهو
سبعة يصير خمسة وثلثين وهو المحفوظ الثاني فاذا الفضل بين المحفوظين احد عشر
كان الخطا الاسعد ولا ان تقسم على الواحد ولذلك قسمة الفضل بين المحفوظين
على الفضل بين الخطاين هو واحد حيث ان احد عشر اذا قسم على الواحد
فمعناه ان يعطى الواحد احد عشر فيكون القسمة كالعدم [illegible] فلذا عمل
الى [illegible] على الحاصل الاقل
اعني اربعة وعشرين من الحاصل الاكبر وهو خمسة وثلثون يبقى احد عشر
وهو ثلث المال المجهول الذي عملنا [illegible] وتمام المال ثلثة وثلثون وهو جميع
[illegible] فاذا اردنا النصيب اخذ
البنين [illegible] الموصى له الاول ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطا الثاني
وهو ستة وضربنا النصيب الثاني وهو اثنان في الخطا الاول وهو سبعة
يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين وهو الستة من الاكثر وهو اربعة عشر
يبقى ثمانية وهو النصيب [illegible] فالمال ثلثة وثلثون ثلثها احد عشر للموصى له الاول
ثمانية يبقى من الثلث ثلثة ثلثها واحد للموصى له الثاني يبقى اثنان ضممناها الى
انصباء الورثة وهي اثنان وعشرون صارت اربعة وعشرين لكل ثمانية
الثالث [illegible] المال كله ثلثة انصبا ووصيتين

فنسخ

فنسخي الوصيتين وصية واحدة فيكون المال ثلثة انصبا ووصية فناخذ
ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصية واحدة
وهي مثل النصيب احد البنين الثلاثة نصيبا واحدا فيبقى من الثلث ثلث وصية فندفع
الى الموصى له الثاني ثلث ذلك الباقي اذ كان الوصية له بثلث الباقي من الثلث وهو
تسع وصية اذ ثلث الثلث تسع فيبقى من الثلث اي من ثلث المال [illegible]
تسعا وصية اذ المفروض ان ثلث المال نصيب وثلث وصية وقد اخذ النصيب الموصى له الاول
وثلث ثلث [illegible] وصية الموصى له الثاني [illegible] فنحتاج في مخرج الوصية الى عدد له ثلث
ولثلثه ثلث وهو تسعة فثلثا التسعة هي الستة [illegible] من الوصية
اذ الموجود في الوصية نصيب وثلث وصية فيكون الموجود في الوصية من المال ثلثة
فاذا اخذ سهما منها الموصى له الثاني بقي سهمان وهو تسعا وصية لم يبق من ثلث المال غيرهما
ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبا وثمانية اتساع [illegible] وصية نعدل
ذلك المجموع انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط نصيبين من المال بنصيبين
من انصباء الورثة فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا كاملا من انصباء الورثة
واذ هما لا يتعادلان الا [illegible] فنكمل الوصية اي هذه الوصية التي بقي منها ثمانية اتساع
ومعلوم ان تكميلها هو ان نزيد على [illegible] عليها تسعا [illegible] ولما كانت هذه الوصية
معادلة لنصيب كامل فوجب ان نزيد على النصيب ايضا تسعا فيعود [illegible] كل واحد
من النصيبين هو الوصية المكملة والنصيب المعادل لها فيصح الوصية ايضا نصيبا [illegible]

ومعقود ومن مثل ثمنه [redacted] مثل ثمن النصيب تسع الباقي بعده قبل التكميل

مثل ثمن ثمانية اتساع لان كل شيء اسقط تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الا

لان الذي [redacted] تسعة اتساع الا تسع الباقي منه بعد وضع تسع [illegible]

اتساع فاذا فرض كذلك فيكون كل ثمن من الباقي تسعا من المجموع بعد هذا التكميل

نصيبه وصية تعدل نصيبا [illegible] تعليل لتسميتها زايدة على الوصية

الناقصة مثل ثمن ما يعد انه تسعها فما حاصل ان الثمانية من تسعة اتساع لا

يبقى الباقي منه بعد وضع تسع منه ثمانية اتساع فاذا فرض كذلك فيكون كل

ثمن من الباقي تسعا من المجموع وكل تسع من المجموع مثل ثمن من الباقي فلا دخل لهذا

التعليل في زيادة ثمن النصيب المعادل عليه بل دليلها ان يصير معادلا للثلث

الوصية فالقانون في المعادلة الاسم [redacted] فاذا زيد على معادل ثمنه وجب

ان يزيد على معادل التسمية من نفسه وان كان مسماه [illegible] اي زيد من

مسمى ذلك فلا يقدح هنا كون ثمن النصيب ثمنا للنصيب الكامل وثمن الباقي

[redacted] تسعا للوصية المعادلة له [redacted] يجب ان يكون المعادل لا متساويين

بحسب القدر الا انه كانا معادلين [redacted] بحسب ما في جميع ما يزاد

نقص عنها فلا فالحاصل ان ثمن النصيب الكامل فان كان تسعا وثمن تسع من النصيب

وتسع الوصية كان تسعا [redacted] فقط الا انها بحسب الثلث متساويين فثمانية

اتساع الوصية كانت مساوية للنصيب الكامل فثمنها كثمن النصيب الكامل [illegible]

نعم لقدر

---

بالتغيير معناه

وقيد تعديل

لنصيبا وثمانية

---

كما لعقوبة في

ما قول المسميان

[illegible]

[illegible] اما

زيد عليها ثم

---

نعم لقدر مع ان ثمنا تسع لها وثمنه ثمن الا تسع فاذا عرفت هذا فاعلم انا قد كنا

جعلنا المال اي فرضناه مع كونه ثلثة انصباء ووصيتين ثلثة انصباء ووصية

دانية الوصية بالاخرى صارت مثل نصيب وثمنه فهو اي المال اذن اي بعد زيادة

الوصية على ثلثة انصباء [redacted] اربعة انصبا وثمن نصيب فنبسط ذلك اجمع

بقاعدة التجنيس [illegible] حسب الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين اذ كل من الاربعة

يعرض ثمانية والمجموع اثنان وثلثون فاذا زيد عليها [redacted] الثمن المذكور تبلغ

ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية فنقسم كما ذكرناه او نقول الرابع المذكور

طريق الجبر القاعدة الرابع واشار اليه بقوله او نقول المال كله وصيتان واربعة

انصباء بان نزيد نصيبا للموصى له بمثل نصيب خامس على انصبا الورثة

الثلثة على انصباء هؤلاء الورثة ونجعل الوصيتان ثانية وصية اي نسميها فقط

باسم الوصية وعليه فالثلث نصيب للموصى له الاول وثلث نصيب في ثلث وصية

[redacted] اذا المال وصية واربعة انصباء فثلث الانصباء واحد [redacted] نصيب وثلث

نصيب فاذا نضم اليه ثلث الوصية صار ما ذكر ندفع منه اي من هذا الثلث

الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع الوصية

الثانية ثلث ذلك الباقي وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث

بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية لان من ثلث الثلث اذا اخرج

التسع وهو ثلثه تبقى اثنان وهما تسعا من اصل المال نزيد ذلك على الثلثين

---

طريقا آخر من طرق الجبر والمقابلة

طريق آخر من طرق الجبر

الاول

لان الوصية الثانية

انما هي ثلث الثلث

وهو التسع كما مر

المسئلة الثالثة في الوصية بمثل نصيب احد بنيه

وذلك اي الثلثان رضيا [illegible] فصار نصيب احدهم ثلثا ثلثه من الانصبا

الاربعة وثلثا نصيب الرابع وثلثا وصية مفروضة مع الانصبا من المال

فحصل معنا بعد ضم تسعة نصيب وتسع وصية الى ما ذكر نصيبا وثمانية اتساع

نصيب وثمانية اتساع وصية اذ ثلثا النصيب ستة اتساع منه فاذا انضم اليه تسعا

نصيب آخر يصير ثمانية اتساع نصيب كذا الوصية وهذا المجموع يعدل

ذلك المجموع انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط المشترك [illegible]

من الجانبين اعني نصيبين وثمانية اتساع نصيب مثلها من الجانب الاخر فبقي

تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية واذا كان تسع نصيب احد يعادل ثمانية

اتساع وصية فالنصيب [illegible] الكامل الواحد يعدل ثماني وصايا كاملة لانك

تضرب ثمانية في تسعة تبلغ اثنين وسبعين هي قدر الجزء والوصايا المعادلة للنصيب

فتقسمها على تسعة يخرج ثمانية هي عدد الوصايا فالنصيب المعادل لها ثمانية

بناء على هذا ثمانية والوصية المعادلة لها واحد والمفروض انا قد جعلنا المال كله

اربعة انصباء ووصية واذ كل نصيب ثماني وصايا فاربعة انصباء اثنان و

ثلثون نصيبا فاذا زيد عليها وصية واحدة تبلغ ثلثة وثلثين وعليه فهو

اي المال كله ثلثة وثلثون ثلثها احد عشر ثمانية للموصى له الاول وواحد للموصى

له الثاني فبقي اثنان نزيدها على الثلثين وهما اثنان وعشرون صار المجموع اربعة

وعشرين فتقسمها على البنين فلكل ابن ثمانية المسئلة لو اوصى له بمثله ثلث

بنصيب احد بنيه

بنصيب احد بنيه اي بمثل الجزء المذكور اي بزيادة الثلث من المال على النصيب

لاحد بنيه ولآخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فاخذ ثلث المال

دفعناه الى الموصى له الاول فنستثني منه نصيبا اي مثل نصيب احد بنيه فبقي معنا

بعد دفع الثلث وسنستثني مثل النصيب نصيب ويبقى في يد الموصى له الاول ثلث

مال الا نصيبا وهو التكملة للموصى له الاول ثم دفعنا الى الموصى له الثاني

ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فبقي من الثلث ثلثا نصيب

ثم نزيد ذلك على ثلثي المال لكونه للورثة فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك

المجموع انصباء الورثة البنين وهي ثلثة انصباء فاذا [illegible] قوله فنقابل بان نسقط

ثلثي نصيب مثله بطرفي المقابلة بعد الجبر وهي اسقاط المشترك ليبقى من المتعادلين ما به

ترجع المسئلة الى احدى المسائل الست الجبرية فبقي ثلثا مال يعدل نصيبين و

ثلثا وذلك راجع الى الثانية من المفردات وهي اموال تعدل عددا فان كان اقل من المال

كما هنا كملته ونزد على معادله بقدر الكلمات العمل [illegible] وهي ان الثانية

من المفردات هي اشياء تعدل اموالا [illegible] ما ذكر ليس من مسائل الست الجبرية

والموضع سهل والمقصود للثانية لاجل تكميل المال وهو اي التكميل ان نزيد على ما معنا

من المال وهو الثلثان مثل نصفه وهو الثلث [illegible]

[illegible] ضرب ذلك اي

وهو اثنان [illegible]

المسئلة الكاتبون الجبرية ... [illegible]

ونقسمها على اثنين

اذ هو نصف الثلثين كما ان ثلث ثلثة ارباع ربع وسبع اربعة اخماس خمس فان
اي جزء حذفته من مخرجه كان نسبته الى ما بقي من المخرج كنسبة الذي قبله الى جزء جه
فاذا حذفت العشر من عشرة فنسبته الى ما بقي انه تسع فهذا الفن [illegible] نصف الثلثين
الى الثلثين مثل نسبة ما بقي الى الثلثين بعد حذف [illegible] فهو واحد من مخرج الثلث
وهو ثلثة ومعلوم ان نسبة الواحد الى الاثنين [illegible] ثلث فيجب ان يكون نصف الثلثين ايضا
فكانا قد حذفت ثلثا من الثلثة فيجب ان يكون نسبته الى ما بقي وهو الثلثان مثل
نسبة الكسر الذي [illegible] وهو النصف الى مخرجه الثاني الذي قبله الى مخرجه
هو اثنان نسبته النصف كذا هنا [illegible] ثلثة ارباع [illegible]
[illegible] اي جزء حذفته من مخرجه فان نسبته الى [illegible] اصل المال كنسبة [illegible]
نسبة نصف الثلثين الى مجموع المال كنسبة مثله من الباقي الى اصل المال وكما كان
فقد عرفنا ان زيادة مثل نصف الثلثين على الثلثين امر واضح لا يحتاج الى عمل فيجب
ان يكون عددا [illegible] منه الى طريقة [illegible] التقسيم الكثيرة وهي كما قيلت التنبيه
على قاعدة ينتفع بها وهي انك اذا اردت ان تزيد على عدد بقدر جزء منه فاضرب
العدد في مخرج الجزء الذي يعد ذلك الجزء ثم قسم الحاصل على مخرج ذلك الجزء
فاخرج فهو الجواب فاذا اردت ان تزيد على العشرة مثل خمسها وربعها فاضربها في خمسة
اذ ما بعد الربع الخمس [illegible] الكسور الصحيحة يحصل الخمسون فاقسمها على اربعة
مخرج اثني عشر ونصف [illegible] مثل سبعها فاضربها في ثمانية واقسمها على سبعة مخرج

احد عشر

احد عشر وثلثة اسباع فالتكميل هذا انه بان نضرب في ثلثة اي الثلثين في ثلثة لان الثلث
هو الكسر الذي يعقب النصف فيحصل ستة ونقسمه يعني اصل الثلثين فيحصل معنا
مال كامل واذا البناء على المعادلة فكلما زاد على معادل يجب ان يزاد مثله على المعادل الآخر
ايضا فلذا كان بعد ثلثة اصناف [illegible] في المعادلة ثمة كان نصيبين وثلثا فاذا
زيد على النصيبين نصفهما صار ثلثة ايضا كما اذا زيد على ثلث النصيب نصف هذا الثلث
صار نصف النصيب فبسط اي هذا المعادل ايضا من جنس الكسر فيحصل سبعة انصاف
واذا المعادلة تقتضي كون المال ايضا مثل نصيب المال اي سبعة والنصيب سهمين واذا اوصى
من الثلث وليس للسبعة ثلث صحيح فلذا كان نضرب ثلثة مخرج الثلث في السبعة
فيصل حاصل عشرين في النصيب ستة اسهم اذ الموصى له النصيب كان سهمين معلوم ان
مضروب الثلثة في الاثنين ستة فاذا اردنا التجربة والتقسيم اخذنا ثلث المال وهو سبعة
ودفعنا الى الموصى له الاول من هذه السبعة بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد
انه واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين يبقى
اربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير [illegible] عشر للبنين ثلثة لكل ابن ستة ولولا
الوصية الثانية بطلت الاولى لانها اذا حذفت الثانية لا يكون للثلث فضل على
النصيب وذلك لان التكملة التي هي الفضل على النصيب ونفس النصيب كلها من الثلث
فيكون الثلثان للاخوين نصيبي جارية للكل منهما ثلث فيجب ان يكون النصيب الثالث
ايضا ثلثا كاملا فلا فضل فانتفت صحة الوصية الاولى وان الثانية [illegible]

الثالثة طريق الخطائين

وفيستوون
فان تممت النصيب الثالث بعد اخراج الوصية الثانية منه تكون من الثلث
فيها وفي الباقي من الثلث فيعلم ان كلا من الانصباء ثلاثة فيبقى من الثلث
واحد فضلا على النصيب الخ ومادكرنا انفا وجه تعلم كلتا الوصيتين انفا
كما احتمله بعض لعامة انفا لان الثانية انفا فرع الاولى فاذا بطلت الاولى ~~بعد انفا~~
تبطل هي ايضا بعد الاولى فلزم الدور ان ضعف بانفكاك الدور بطريق الجبر
والمقابلة وغيره كما ضعف الاول انفا بان مع اتفاق الثانية انفا يعلم ان مراد الموصي
ان يعطي البنين بقدر نصيب لا يستوعب المال ويتبادر منا من عبارته انفا فتكون
مثل الوصية تبقى من الثلث فكان الخيار فيها ~~الوصية~~ للوارث ومعين ما انا
ما يصدق عليه المال فكذا هنا ويحكي بتصحيح والطريق الثاني ما اشار اليه بقوله او
بطريق الخطائين بفرض الثلث اربعة ونقص التكملة المزبورة واحدا من الاربعة
تسلمه اي الواحد الى الموصى له الاول فيبقى ثلثة والمفروض كون الوصية الثانية
بثلث ما بقي فلذا تسلم الى الموصى له الثاني واحدا اخر ويزاد الباقي وهو اثنان
على الثلثين تبلغ ~~[illegible]~~ عشرة ثم تقسم العشرة اثلاثا على الورثة فلكل ثلثة وثلث
ونصف التكملة وهو واحد الى نصيب احدهم تصير اربعة وثلاثا وكان ينبغي ان يكون
اربعة اذ المفروض ان مجموع المال اثنا عشر فنصيب كل ربع فرض عدم الوصية راسا
اربعة فكنت تخطيت عليها بربع فرض عدم الوصية الاولى فيقتضا ~~[illegible]~~ بل بربع فرض كونها
لاحدهم فقط فالثلث بلا ~~الخطا الاول~~ خطا ففرضنا الخطا الاول ثم نفرض الثلث

خمسة

وهو كما ترى

خمسة والتكملة اثنين بحسب ما ~~[illegible]~~ فيدفع التكملة الى الموصى له الاول
وواحد الى الموصى له الثاني يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين اعني
عشرة فيصير اثني عشر ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة فنضم الاربعة الى
التكملة فيصير خمسة فالزايد واحد فهو الخطا الثاني فاذا نقص منه اي من الخطا الثاني الخطا
الاول وهو الثلث بقي ثلثان وهو الباقي اعني الثلثين المقسوم عليه ثم نضرب
الخطا الاول اعني الثلث في العدد الثاني وهو خمسة يكون واحدا وثلثين ونضرب
الخطا الثاني في ~~الاول~~ العدد الاول وهو اربعة تصير اربعة بقي بعد النقص
اي بعد نقص الخطا ~~الاول~~ مضروب الخطا الاول في العدد الثاني اعني واحدا وثلثين
من مضروب الخطا الثاني في العدد الاول وهو اربعة اثنان وثلثان هي ثلث المال ولو
اردت صحتها على فضل الخطائين وهو الثلثان الذي كان المقسوم عليه
لكان الخارج ثلثة ونصفا اذ المقسوم عليها كان كسرا وجب تحصيل المقسوم ايضا
مما ناله وهو اثنان والثلث بسطا ثلاثا فاذا اعتبرتهما حاوتهما على الاثنين
اعني الثلثين صار الخارج ثلثة ونصفا فاذا اردت معرفة مقدار التكملة ضربت
التكملة الاولى وهي واحد في الخطا الثاني وهو ايضا واحد يكون الخارج ايضا واحدا
اذ لا تاثير للواحد في الضرب وضربت التكملة الثانية في ~~الخطا الاول~~ وهو اثنان
في الخطا الاول وهو الثلث يكون الخارج ثلثين وبعد الاسقاط اي اسقاط
الثلثين من الواحد يبقى ثلث وهو التكملة والمال على هذا سبعة وستة يظهر بعد البسط

وهو واحد

المسئلة الرابعة

اى جعل مجموع السبعة من جنس الكسر اعنى الثلث اذ الحاصل حينئذ يكون الحاصل
ثم احدى وعشرين ولها الحاصل ثم احدا وعشرين والنصيب ستة الى آخر
العمل المذكور لو اوصى لبعض بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى
من الثلث بعد الثلث وبربع المال ثم نظيره من الجبر الذى تقدم ذكره واشار اليه بقوله
فخذ المخارج ونحو المثل السابق باعتبار حال الوصى المذكور وقد ذكر بعضهم انه سمى
طريق الباب لانه يحتاج فى كل باب الطريق على حدته وشرط على حدته وتوضيحه
هنا ان تاخذ مخارج الكسور المذكورة فى الوصية وهى باعتبار الجمع كل واحد
من المخارج اثنان مخرج النصف وثلثة مخرج الثلث واربعة مخرج
الربع واضرب بعضها فى بعض يبلغ اربعة وعشرين لان مضروب الاثنين فى ثلثة
ستة ومضروب الستة فى الاربعة اربعة وعشرون فالعبارة لا تخلو عن مسامحة اذ ضرب
بعضها فى بعض يدل على حاصل وضرب حاصل الضرب فى
ليس من ضرب بعضها فى بعض وزد على عدد البنين واحدا تصير اربعة فاضربها
فى اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها بقاعدة الجبر ما يجب اسقاطه
اعنى الجبر ما ضرب نصف سهم فى اربعة وعشرين او ضرب عدد الوصية
الاولى اعنى سهما فى مضروب الثلثة فى الاربعة مخرجا الثلث فى الربع الواقعين
فى الوصيتين الاخريين وهو اى الحاصل على التقدير اثنى عشر وبعد اسقاطه
من ستة وتسعين يبقى اربعة وثمانون فهى المال كله ثم اذا اردت معرفة النصيب

> فى تتمة القواعد احد وعشرين وكان علامة

> والثلثة واحدا

> باعتبار الوصية الاولى

فخذ هنا معرفة المال

فاذا فهذا معرفة المال ثم انظر لمعرفة النصيب الى الاربعة والعشرين التى هى مضروب
المخارج فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية فانها نصف ما يبقى من الثلث ونصف
الثلث سدس وانقص ربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فانها ربع
المال فاذا نقص من الاربعة والعشرين ما هو بالنسبة اليها كهذين الكسرين اعنى السدس
والربع يبقى اربعة عشر فهى النصيب لكل ابن فادفعها اى مثلها الى الموصى له
بالنصيب ثم ادفع الى الموصى له الثانى نصف ما يبقى من الثلث بعده من ثلث المال
هو اربعة وثمانون وهو اى نصف الباقى سبعة اذ ثلث المال ثمانية وعشرون
فاذا دفعنا اربعة عشر منها الى الموصى له بمثل النصيب الاول يبقى اربعة عشر ونصفها
سبعة والى الثالث ربع المال على تقدير الاجازة ربع المال
يبقى احد وعشرين يبقى من المال اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر هذا طريق
الجبر والاسقاط ويمكن ان تصحح المسئلة بطريق الجبر والمقابلة ايضا من اثنى عشر لانا
ندفع ربع المال وهو ثلثة الى الموصى له به اى بالربع ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا
الى الموصى له به اى بالنصيب يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به
اى نصف ما يبقى من الثلث نصف الباقى وهو سدس الى الموصى له به اى بنصف ما
يبقى من الثلث ونصف الباقى وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقى من المال فيكمل
نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب وذلك يعدل ثلثة انصباء
للورثة لان ما يبقى بعد الوصايا يأخذ الورثة فاذا جبرت اى اسقطت كلمة الاستثناء

> ثم يعنى اربعة

> ثم يبقى ستة

> ثم هو اربعة

> وهو سدس ونصف سدس لانك اقتطعت من المال اربعة وثلثة وذلك ثلثة اسداس ونصف فبقى ما ذكر فاذا ضممت اليه ما بقى من الثلث وهو سدس مال الا نصف نصيب وذلك سدس الا النصيب

مسئلة عن غير المسئلة الاولى

المقابلة في الجبر والمقابلة بعد اسقاط المشترك
وهنا ليست قرينة مفهمة انه يتكلم في اسقاط القابل

وقابلت قال في تحقيق وفيه مناقشة لان المقابلة اذا كانت اسقاط المشترك ولا
مشترك بين المتعادلين فلا موضع لذكرها ولكن دفعها بارادة المقابلة اللغوية
حيث ان اسقاط الاستثناء يوجب زيادة نصف النصيب على المستثنى منه
فتسمى المص زيادة مثله على الجانب المقابل المقابلة وقد ايبقى نصف مال
ونصف سدس مال بعد الثلثة انصباء ونصفا اذا العدد الذي كان له نصف والسدس
نصف اثنى عشر فنصفه ستة ونصف سدسه واحد والمجموع سبعة
فيجب ان يكون معادلا لاثنية لانها مخرج الثلث والربع الماخوذ في الوصية
الى ما يحصل تام
وما الذي ... كما لا يخفى ...
والموصى له بالنصيب اثنان فيبقى اربعة فياخذ الموصى له بربع ...
فناخذ الثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة فندفع الربع الى الموصى له به و
نصف الثلث وهو اثنان الى الموصى له الاول ونصف الباقي من الثلث وهو الاثنين
الباقيين من الثلث وهو واحد الى الموصى له الثاني فيبقى ستة فلكل ابن اثنان ولو اوصى
له بمثل احد بنيه الستة ولاخر زيادة على ما ذكر بخمس ما يبقى من ربعه اي من ربع
المال بعد اخراج مثل النصيب فهنا كلها وصية واحدة وللاخر وصية ثانية بمثل
احدهم اي الستة الا ربع ما يبقى من ثلثه اي من ثلث المال بعد مثل النصيب وبعد الوصية
الاولى واما النصيب فيه من الوصية الاولى كما عرفت في الاولى تدبر ثم بعد فقد قدمنا
لطريق الجبر والمقابلة ربع مال لانك تحتاج الى اخذه لاجل ان تنقص منه نصيبا

لانه وصية

لان الوصية بالربع كانت بعد النصيب فلا بد من وضعه عنه وانتقص بعده خمس
الباقي من الربع لانه اوصى بخمس ما يبقى من ربع المال بعد النصيب فبقي من الربع
خمس مال الا اربعة اخماس نصيب والتوضيح انه يفرض المال اثنين وثلثين
ربعه ثمانية وينقص من الثمانية ثلثة لاجل النصيب يبقى خمسة فناخذ واحدا منها
لانه يبقى اربعة وهي خمس اثنين وثلثين الا اربعة اخماس الثلثة التي فرضناها نصيبا
لان خمس اثنين وثلثين ستة وخمسان ونقصنا الاربعة منها باثنين وخمسين فاذا
فاذا بسطنا الثلثة التي فرضناها نصيبا على الاخماس يحصل خمسة عشر خمسا فاذا
اربعة اخماس كل من الثلثة وضممناها الى الاربعة يبقى ثلثة اخماس فالمنضم الى الاربعة اثنا عشر
خمسا فعشرة منها اثنان والاثنان خمسان فاذا ضممناها الى الاربعة صارت ستة وخمسين
فتزيد عليها اي على خمس مال الا اربعة اخماس نصيب ... وما ذكرناه
اوضح مما قيل في توضيحه من ان ربع المال اذا نقصت منه نصيبا فقد نقصت من كل
خمس من اخماس الربع خمس نصيب لا يخفى ان ربع المال اذا نقصت خمسه فبقي
خمس المال فان التفاوت بين الخمس والربع من المخرج المشترك لهما وهو عشرون
نسهم لان ربعها خمسة وخمسها اربعة فاذا نقصت من الخمسة واحدا هو خمسها
بقي اربعة هي خمس المال فظهر انه يبقى بعد نقص خمس الباقي من الربع خمس مال الا
اربعة اخماس النصيب انتهى اذا الاصل في الوصية ان تخرج من الثلث فيجب
ان يحسب ... كلها هنا انقص منه فيكون النصيب ... خمس الباقي

المخرجان من الربع انهم محسوبين من الثلث فيجب العلم ببقية الثلث بعد اخراجه
منه فلذلك زدنا عليه على ما بقي من الربع بعد اخراجهما منه نصف سدس
مال وهو فضل ما بين الثلث والربع اذ كل ربع اخذ مال اذا زيد عليه نصف
سدس هذا المال يصير ثلثا فاذا زدناه هنا على ما بقي من الربع ليكون مجموعها
باقيا من الثلث اي ليعلم انها الباقي من الثلث بعد اخراجهما منه ثم ندفع
الوصية الثانية بان ناخذ مثل نصيب احدهم ونستثني منه ربع ما بقي من
الثلث بعد النصيب الماخوذ ثانيا وبعد الوصية الاولى التي هي مجموع النصيب
الاول وخمس ما بقي من الربع بعد النصيب فاجعل المال كله ستين
لانك تاخذ المخارج وهي خمسة واربعة وثلثة مخرج الخمس والربع والثلث
وتضرب بعضها في بعض اي تضرب الخمسة في الاربعة يحصل عشرون ثم
تضرب العشرين في الثلثة يحصل ستون ربعها خمسة عشر
ثم يعلم ان الذي بقي من الربع بعد ما اخذنا هو على الزوجين خمس ما لا
اربعة اخماس النصيب فذلك اثني عشر الا اربعة اخماس نصيب اذ
خمس الستين اثني عشر فاذا استثنينا اربعة اخماس النصيب زدت عليه
نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار المجموع سبعة عشر الا اربعة
اخماس نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال اعني العشرين فاخرج
منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم

استرجع

استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث اذا المفروض انه اوصى للاخر بمثل نصيب
احدهم مع هذا الاستثناء وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب
وخمس نصيب لان ربع سبعة عشر الا نصيبا والا اربعة اخماس نصيب
هو اربعة وربع الا ربع الكسر المستثنين وربع النصيب معلوم و
ربع اربعة اخماس نصيب خمس نصيب وذلك معلوم ايضا وزد ذلك اذا
استرجعته على ما بقي من الثلث كما ذكر فيكون احدا وعشرين سهما وربع سهم
الا نصيبين وربع نصيب لانه استثنى من سبعة عشر هو نصيب واربعة
اخماس نصيب ومما استرجعته وهو قدر ربع الباقي ربع نصيب وخمس نصيب
فاذا ضممت خمس نصيب الى اربعة اخماس كان نصيبا كاملا فيكون مجموع المستثنى نصيبين
وربعا وضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون المجموع مالا واحدا وسدس
ثمن المال الا نصيبين وربع نصيب اذ المال كان ستين فضم العشرين الى الاربعين
يكمل المال فيبقى الواحد والربع زائدا وهما سدس ثمن المال اذ ثمن الستين سبعة
سبعة ونصف فالتنصيف يكون خمسة عشر وسدس ستة منها واحد وسدس
واحد ونصف ربع السهم هذا سهم وربع سهم فاذا ضم الى المستثنى مع الاستثناء
المذكور يكون كما ذكر المتن بعد الانصباء البنين ستة فاذا
جبرت الطرف الاستثناء اي سقطت كلمة الاستثناء وزدت مثل المستثنى وهو نصيبان وربع
على الطرف المقابل صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب

ثم قال متى كمل المال الى ان يعدل عددا وهو الثمانية من المخرجات الجبرية لانه تعلق
وقد عرفت فيما مضى ان الثمانية اشياء تعدل اموالا وان الامر فيه سهل فبعد صحيح
المقصود الى طريق التخرج معادلا للمال اشار بطريق الضرب والقسمة فقال فاضرب
ذلك في مخرج الكمال اي ثمانية انصبا وربعا في مخرج المال وهو ثمانية و
اربعون اذ تقدم في المال كسران السدس والثمن فيجب ان يجعل المال عددا
عدد المخرج ثمانية صحيحين فيجب ان يضرب احدهما في الاخر وحاصل الضرب ما ذكرنا
وبعد صيرورة المال ثمانية واربعين يكون مضروب ثمانية وربع فيها ثلثمائة
وستة وتسعين نصيبا اذ مضروب ثمانية في ثمانية اربعة وستون وفي الاربعين
ثلثمائة وعشرون ومضروب الربع في الثمانية اثنان وفي الاربعين عشرة
ومجموع ذلك ما ذكره في المتن والنصيب على هذا تسعة واربعون سهما
وهو مثل عدد ما كان يعدل من اجزاء المال يعني ثمانية واربعين وسدس ثمن المال اذ هو واحد
فاذا ضممته الى ثمانية واربعين يصير تسعة واربعين والمال ثلثمائة وستة وتسعون فان تاخذ ربع المال
وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون فاخرج خمسها — للوصية الاولى
عشرة اسهم ايضا للوصية الاولى فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما اذ هو مجموع
النصيب وخمس الباقي من الربع بعد النصيب فانقصها — اي تسعة وخمسين
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون

المسئلة الخامسة

سهما فاخرج منه نصيبا وهو تسعة واربعون للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما
استثن ربع ذلك الباقي وهو ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون
سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال
بقي من ثلثمائة وستة وتسعين ما بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة
لكل واحد تسعة واربعون الخامسة لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر
بثلث ما يبقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم ليكون فيما يبقى من الثلث
درهم يدفع الى الموصى له بالدرهم وثلثة انصباء لكل من الابناء الثلثة فادفع الى الموصى
والحاصل انه لابد ان يكون ثلث المال مجموع نصيب عدد له ثلث ولما كانت الوصية
الثالثة درهما جعل ذلك العدد دراهم فادفع الى الموصى له الاول نصيبا فالى
الثاني ثلث الباقي وهو درهم للثالث درهما بالثالث فلكونه منفيا عليه حتى الوصية و
اما الاول فلانه ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج مثل نصيب احد البنين الثلثة كما وضحه
قوله يبقى سبعة دراهم ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث
فالنصيب بما ذكرنا يظهر انه سبعة والمال ثلثون لكونه ثلثة انصباء وتسعة دراهم
فالانصباء احد وعشرون اذا ضم اليه تسعة بلغ الثلثين فللموصى له الاول سبعة يبقى من الثلث
ثلثة ثلثها وهو واحد للموصى له الثاني درهم وواحد ايضا للموصى له الثالث فيبقى
[illegible] يزاد على الثلثين فيكمل احد وعشرين فيكون لكل ابن سبعة فان كانت الوصية الثالثة
درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون لانه تدفع من الثلث نصيبا

المسئلة السابعة

الى الموصى له الاول ودرهما هو ثلث الثلث الى الموصى له الثاني ودرهمين الى الثالث
يبقى ستة دراهم ونصيبا فادفع النصيب الى الابن يبقى ستة دراهم للثلاث
الثالث فيكون النصيب ستة فثلثة انصباء وستة دراهم سبعة وعشرون
قيل ولو كانت الوصية الثالثة ثلثة دراهم واجازوا فالمال اربعة وعشرون
السادسة لو اوصى لزيد بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث اي بفضل الثلث
على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام مطلقا لانتفاء الفضل وان احتمل
العصمة مع وجود فضل الثلث على المائة من جهة اخرى لكونه من المجمل المرجوع عند الناس
من النقدين معدود ان يكون لم عوضيته قيمة زائدة على المائة وان زاد الثلث على
مائة واجاز الورثة الوصية الثانية والثالثة صحت الوصايا كلها ولو كان له
ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما
خمسون فان رد الاول الوصية فللثاني ايضا خمسون لا ازيد ولو اوصى للاول
بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز لان الفضل
سابقا لان في مجيئه هذه الوصية ماخوذة كونها تمام الثلث
فاذا لم يبق من الثلث شيء ينتفي التمام فتبطل الوصية بخلاف ما لو اوصى لاحد بثلثه ثم
لآخر بربعه فرد الاول فيعطى الربع للثاني كما حققناه سابقا فلا تختلط
السابعة لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على احدى
الوصيتين على الاخرى فالاقوى عندي فتبعيته مع عدم الاجازة من الورثة

فيبسط الثلث على نسبة الجزئين فصاحب النصف ياخذ اثنين والربع واحدا اذ معنى
لا تقدموا احدهما في مقام واحد فكانه اوصى لهما بدون
التقديم والتاخير في اللفظ اصلا فلو لم يحفظ النسبة بينهما لزم ترجيح احدهما
على الاخرى وهو باطل لانتفاء المرجح الآن حيث لا تقدموا ان تعطوهما دفعة واحدة
والعمل به فرع سعة الثلث لهما او اجازة الورثة فاذا انتفيا امتنع العمل به فيجب العمل
بالاصول ومقتضاها ترجيح ما قدمه في الذكر وان شئت قلت ان الاصل ترجيحه على الثاني خرج
ترجيحه عليه في مقام الاعطاء اذ امكن العمل بها بتبعيض التقديم فبقي ما عداه
عليه وبطلانه في الاصل في الكل المنفية المستغرق فالفريضة من تسعة
لانك اذا جمعت الوصيتين بلغتا ثلثة ارباع للموصى له الاول
وربع للآخر فيجب ان يكون للثلث ما له ثلث واقل عدد كان كذلك هو التسعة كما مع
الاجازة فالفريضة من اربعة فنصفها اثنان للاول وربعها واحد للثاني وربع
للوارث فان اجاز لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود
عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة تسعة في مسئلة الاجازة
اربعة تبلغ ستة وثلثين واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا
في مسئلة الرد فلو كان المجاز له صاحب النصف اعطيته
مضروبا في تسعة وهو ثمانية عشر واعطيت الراد عليه سهمه من مسئلة

المسئلة الثامنة الوصية بطريق العول

الرد مضروبا في مسئلة الاجازة فلو كان صاحب الربع دفعت اليه ربعه مضروب سبع
في الاربعة فلو اجاز بعض الورثة لها دون البعض اعطيت المجيز سهمه من
مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في
مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلثة فلو كان ابنان في الوضع
المذكور واجاز احدهما فمسئلة الاجازة [illegible] لكونها اقل عدد له نصف ربع ولو بعد نصف
[illegible] مضروب سبع في [illegible] التسعة مسئلة الرد [illegible] ومسئلة الرد تسعة وسهم الراد
ثلثة ومضروبها [illegible] الباقي للورثة فان شئت معرفة مجموع
المال [illegible] والسهام فاضرب مسئلة الاجازة اعني ثمانية في تسعة مسئلة الرد فالحاصل
ح اثنان وسبعون للمجيز تسعة [illegible] ثمانية [illegible] مضروب اثنين في التسعة
[illegible]
[illegible] للراد اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون فبقي للموصى لهما اثنان
سبعين تسعة وثلثون تقسم بينها اثلاثا للوصي بالنصف ستة وعشرون وللذي بالربع ثلثة عشر
ولو كان له ثلثة الاف درهم فاوصى له بعبد قيمته الف وهي جميع ما له سوى المال الاخر
بدرهم تساوي الفا ثلث المال ولثالث بجميع ما له سوى المال الا [illegible]
[illegible] التقسيم ومنع الوصي [illegible] من التقسيم ورد الورثة ما زاد على الثلث
فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له لان ما زاد على الثلث [illegible] بقدر الثلث
فالوصية وصفا نصف [illegible] ونصف [illegible] فيجب العمل بالنسبة الثمانية لو اوصى

بنصف ماله

الاولى والرابعة والخامسة ثمانية
الكتابية مسئلة الاجازة اربعة وعشرون
[illegible]

المسئلة التاسعة الوصية بطريق العول

بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول اي على وجه تقسيم المال على الاجزاء
المذكورة بالنسبة مريدا عدم تقديم بعض على بعض وعدم الرجوع عن شيء من الوصايا
فقد تبين ان الوجه عندنا القسمة مع اجازة الورثة في اوائل الكتاب اذ على تقدير العول
مآل هذه الوصية الى الوصية بجميع المال وقد مر في [illegible] تمر بل [illegible] مع الاجازة وقد كان
المتروك قسمة تتحقق [illegible] القسمة مع عدم [illegible] اجازة الورثة [illegible] فحينئذ تصحيحها
فيمكن قسمة المال على ثلثة عشر لوجوب التقسيط بالنسبة كما في الشركاء وارباب
الديون ولان المتبادر من معنى العول فيتحقق من النصف ستة الواحد من الثلث
ثلثة ومن الربع ربعه فيكون الواحد على اثنى عشر قسما لانه المخرج لها فيتحقق ستة [illegible]
من صاحب النصف واربعة من صاحب الثلث وثلثة من صاحب الربع فتزيد [illegible] هذا الواحد
على اجزاء المال فيصير ثلثة عشر للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة
ويحتمل القياس على المحاباة فيتحقق الكثرة عاما بما يفضل من نصيبه عن الادون منه
وتفصيلها اعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم
وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم كلا واحد منهم فضل [illegible] ثلثة وثالث ربعه و[illegible]
تكافئت المحاباة من جميع الوجوه فيما الغوا واتى بوابينة لان صاحب النصف يفضل صاحب
الثلث بسهمين من اثنى عشر التي هي مخرج النصف والثلث والربع فيعطى صاحب الثلث
لا ينازعه فيها [illegible] فصاحب الربع يطرق ادلى فيه فكان اليه [illegible] المعارف
وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد [illegible] بسهم لان بعد دفع الاثنين لصاحب النصف

[illegible] بصيغة الجمع اطلاقا على التثنية مجازا
كان [illegible]

او زيادة السهام هنا
على المال بواحد

تمم غير تقديم ولا رجوع

يبقى له من المال المنتزع فيه اربعة كصاحب الثلث فيأخذ انه اي يأخذ كل واحد
منهما اثني سهام فيبقى ثمانية من اثني عشر بينهم مشتركة لهما اثلاثا بالسوية فتصح
المسئلة من ستة وثلاثين اذ الثمانية لا تنقسم عليهم اثلاثا صحيحة فضرب الثلاثة
في اثني عشر اصل المسئلة فيحصل … لصاحب النصف سبعة عشر والثلث
احد عشر والربع ثمانية ومن اقتصار النص على الاحتمال … الوقف … وجه
صدق العول على كل واحد وفيه ان المتبادر من العول في الوصية غير المتبادر منه في
الدعوى لغ في الدعوى بسبب الاستحقاق اليد مثلا والفرق بين العول في الوصية والدعوى
ان في الدعوى سبب الاستحقاق غير معلوم والمعلوم الكاشف عنه وهو اليد مثلا …
فيرجع الى … التقسيم بنسبة الكاشف بخلاف الوصية فان سبب
الاستحقاق … فيرجع فيها الى العول والمتبادر من العول فيها … التقسيم
المنع ان المتبادر من العول التقسيم بالنسبة لاخذ … من الاخر
كل منهم ما لا يعارضه فيه وتقسيم الباقي بالسوية فوجه الثاني لا يمكن ان يكون صدق
العول بل مجرد فقد المعارض فيه … اي بعارض اقوى من تبادر التقسيم بالنسبة
من لفظ العول على ان الكلام في وجود المقتضي وهو هنا … الوصية فاذا كان
المتبادر منها النسبة فكيف يحكم بخلافها بخلاف الدعوى فان المقتضي للاستحقاق فيها اليد
او البينة او اليمين وهي ثابتة على كل النصف والثلث والربع … زيادة
السهام على المال قطعا … فلا يبقى … كل بالاعتبار … الاخر وتكافئت

فيطلب كل منهم ثلثه … هي قدر الربع … لدى الربع … وصغير وصاحب الثلث … الثلث … لان بعد سهام الثلث … اربعة وصاحب النصف معه ثلثة … لان النصف ستة …

غير معلوم والمعلوم هو الكاشف عنه وهو …

فيها

المسئلة التاسعة

هنا ظاهر المصنف التوقف في صحة الوصية بنصيب ابن … وقد توقف سابق

فيها فيلزم زيادة السهام على المال … فيرجع الى التقسيم … فيقسم
على التكافؤ بينها بالنسبة ويبقى محل سلامة كل من المعارض لمعتقد التاسع لو اوصى
له بنصيب احد ولديه ولا وارث سواهما ولاخر بنصف الباقي واجازا الوصيتين كان
… وفي تعول اجازه … جاز ا كاطلاق النصيب على مثله حيث انه توقف فيما
في صحة الوصية بالنصيب فلعلم لم يكن المقصود منه هنا المثل لكنا وجهنا المقصود بعد الوقف
من دون تنبيه به وانه قد جعل هنا لكل من الابنين سهام وهو انه بناء على ارادة
نفس النصيب … عليه في المسئلة … لتوقف معرفة … الوصية
الاولى على معرفة نصف الباقي … بالعكس فيدفع … نفسه
تصح من خمسة لانا نأخذ للاول اي للموصى له الاول نصيبا من المال الكل يبقى مال الا
نصيبا … ونأخذ للثاني نصفه اي نصف مال الا نصيبا يبقى نصف …
مال الا نصف نصيب بعد النصيبين للولدين فاذا جبرت نصف مال الا نصف
نصيب بنصف نصيب وقابلت … على معادلة … ماء
ادرت على مثلها … فيعلم ان المقابلة عبارة عن اسقاط مثل ما سقط من الجانب
الاخر يبقى نصف مال يعدل نصيبين … فالمال …
يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها اثنان يبقى منها لكل ابن
سهم ولو لم يجيزا اعطيت الثانية … للاول … الثلث … المال
بعد … الثانية وصحة الاول … اثلاثا لكل من الولدين والموصى له الاول ثلث

على معرفة النصيب وبالعكس … 

فأخذه منه …

… كلام

ولو اجاز احدهما [illegible] الاخر فكذلك احتمالا اسنادا والحالا بقوله احتمل ضرب ثلثة

فريضة [illegible] الرد في خمسة فريضة الاجازة تبلغ خمسة عشر فللمجيز

سهم من فريضة الاجازة وهو واحد مضروب في فريضة الرد وهي ثلثة فالحاصل

ثلثة وهي الخمس من خمسة عشر وللاخير اولا سهم من فريضة الرد وهو ايضا

واحد في نفس فريضة الاجازة وهي خمسة فالحاصل الخمسة وهي الثلث من خمسة عشر

يبقى سبعة فللاول اي الموصى له اولا سبعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثة ومع

عدمها ياخذ خمسة فاذا اجاز احدهما ورد الاخر فنقص منه بالنسبة الى الاجازة سهما

تنقص اثنين الرد نريد اثنين فبالاجازة كل واحد تنقيص واحد ورده زيادة واحد وهو

وللثاني اي الموصى له الثاني ثلثة من خمسة عشر اذ لا يبقى غيرها والثاني ابعاضها يعقله ويحتمل

ان يكون للاول اي الموصى له الاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة يعني الواسطتين سهاما

ومعنى الوصية ان يدفع الى الموصى له الاول مثل نصيب احد الوارثين ويكون الوارث مجيزا

بل دفع مثل نصيب اقلهما سهاما اكثرهما كما مر وانا الحكم بعين الاقل في المتي مبني

على المتيقن وان ما فاته تكرره في كلامهم هنا وعدم تكرره في امثال المسئلة لحصا الحركات

والكفارات وغيرها [illegible] بل يصير حرفيها التخيير لا يتعين الاقل كما في الوصايا

فتصح المسئلة من خمسة لان للثاني اي الموصى له الثاني نصف نصيب المجيز [illegible]

لانه لم يكن له شيء مع عدم الاجازة فاذا اجاز كان له نصف نصيبهما واذا اجاز احدهما

كان له نصف نصيب المجيز فقط وللاول مثل نصفه ايضا [illegible] للاعرف من ان له

مثل نصيب

مثل نصيب اقل الوارثين سهاما اذا اخذ نصف نصيب المجيز الموصى له الثاني صار نصيبه اقل

من نصيب الاخر حينئذ وللاخر نصيب كامل فالمال كله بعدد نصيبين ونصف احد النصيبين

للراد وثلثة انصاف للمجيز والوصيين فللمجيز واحد من خمسة وللكل من الموصى لهما ايضا واحد

وللاخر اثنان ويضعف هذا الاحتمال باخذه اكثر من الثلث يعني ان [illegible]

الراد ياخذ اثنين وهو اكثر من ثلث المال والمجيز واحد وهو اقل من ثلث المال وليس في

الرد والاجازة سبب لجعل نصيب احد الورثة اكثر مما جعله الشارع في اصل الشرع اذ لا [illegible]

لا اخذ نصيبه شيء من نصيب احد وضعه [illegible] الوارث الاخر وهنا الزيادة جاءت

من نصيب المجيز وضعف الاول [illegible] اذ سهم

الموصى له الثاني ليس نصف نصيب المجيز بل نصف الباقي مع الاجازة وقد علمت ان المراد

بالباقي ما يبقى بعد نصيب الموصى له الاول الذي هو مثل نصيب الوارث فنصيب الوارث

هو ما كان بعد الوصية الثانية فكيف يكون الوصية الثانية نصف [illegible]

وبالجملة كما انها مع الاجازة منها لا تكون نصف النصيبين كذا مع اجازة احدهما

تكون نصف نصيب المجيز والى الثالث اشار بقوله ويحتمل من ستة لان الوصية للاول

مثل نصيب احد الولدين في المتبادر هنا المماثلة للنصيب المستحق له باصل الشرع عند

الوصية وعند الوفاة والمستحق لكل من الولدين ح هو الثلث وينقص نصيب المجيز

عن الثلث بسبب الاجازة [illegible] لا ينتقض نقصا نصيب الموصى له الاول

لتجدد النقص بسبب اجازته بعد الوفاة فلم يكن هذا النقص مرادا للموصي وعليه

هذا كلام [illegible] في تفسير [illegible] مثل نصيب [illegible] والنصيب

والاوصية [illegible] النصيب المقدر [illegible]

الثلث

فيكون للاول اي للموصى له الاول سهمان من الستة ولغير المجيز من الولدين ايضا
الثلث سهمان ويبقى سهمان اثنان سهم للمجيز وسهم للثاني من الموصى لهما لانه يحق
نصف الباقي فيضرب ثلثه في مخرج النصف يبلغ ستة وتصحيحه ان
تنادا المسالة [illegible] النصيب الاصلي انما هو من حيث هو هو وما بعد الاتفاق الى ضم ما
يكون الخيار فيلي الوارث فان جاز قل نصيبه وان رد كثر فلا بل المتبادر هو
النصيب الاصلي بالاجازة وعدمها او ضعفا معا فيكون الحق الاول الحق لا يخفى كمه
بل الحق خروجه [illegible] فيكون جزما [illegible] على المسئلة [illegible] عليه الاولى [illegible] اما كون
اعلم انه [illegible] هو ان يكون لكل من الموصى له الاول ثلثه ولغير المجيز خمسة
وللثاني اربعة فالمخرج انه خمسة عشر وتفاوته [illegible]
ان فيما كان المجيز [illegible] الاول انما هو ذلك واحد هو ان [illegible]
[illegible] تفكيك الوصيتين فللاول [illegible]
وللثاني عكسه ووجهه ان الموصى قد حكم بما ثلثه الاول للمجيز لاحد الولدين و
[illegible] ان الاول مقدم فيكون [illegible] المسالة [illegible] فيكون لكل [illegible]
منها ثلثه من خمسة عشر فيبقى تسعة خمسة منها للراد واربعة للموصى الثاني ويدفع
ما وجد للاول بانه مبني على ان تأثير اجازة مجموع الاجازة وهي اجازة الولدين
في تفاوت سهمين [illegible] ينفي تاثير اجازة
واحد في تفاوت واحد وهو [illegible] لان الاصل عدم اتحاد حكم الاجزاء بابا [illegible] حكم المجموع

المجيز ثم

والغالب انه هنا ولكنه خلط للمجموع الارتباطي بالمجموع الغير الارتباطي في الوجود
هنا الثاني انه لا دليل على ارتباط اجازة كل من الورثة باجازة الاخر [illegible] الرد
بالرد بل الاصل عدمه لان [illegible] تقتضي عموما [illegible] وتسلطا للناس على اموالهم
وعموما للاجازة والرد مستقلا لكل في سهمه فالاول اظهر ولولاه [illegible]
اذ ليس [illegible] الا احد من الولدين لكنه انه يدفع بان دفع
الاربعة الى الثاني انه تبديل اذ هي ليست نصف الباقي بعد تحصيل المسالة للاول
الا ان يقال انه [illegible] الرد واذ على الاول [illegible] الى الثاني الثلثة وهي انه ليست
نصف الباقي [illegible] تحقق التبديل في الاول انه اذا تحقق [illegible]
[illegible] تبديل الوصيتين [illegible]
ان الثاني اولى [illegible]
[illegible] ونصف فيبقى اثنان ونصف للمجيز [illegible]
لزم التبديل [illegible]
[illegible] الى الثاني [illegible] الوصية نصف الباقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثلثه ولا [illegible] ما بقي من جميع المال [illegible]

طرق السهم والنصيب

وانه على ما سنشير اليه نعم في الوجه الذي بعد هذا من انه على الاحتمال الثالث يجيء
احتمالات ههنا يجيء احتمالان اخر احدهما ما سبق والثاني ان الكل من الموصى له الاول
وغير المجيز الثلث وللمجيز الخمس وهو سهم من خمسة فريضة الاجازة مضروبا في نصفه
الرد والباقي وهو سهمان للموصى له الثاني فتصح من خمسة عشر لكن هذان
الاحتمالان وان لم يكونا نظيرين للاحتمالين المذكورين هناك الا انهما اثنان
لا ثلثة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من
جميع المال بعد اخراج النصيب فاما ان يجيز الورثة جميعهم او لا يجيز واحد او
يجيز واحد منهم فهذه اقسام ثلثة ذكرها المص ولم يذكر غيرها مع ان هناك
قسما رابعا وهو ان يجيز اثنان ويرد واحد فان اجازوا فالمسئلة دورية
لتوقف معرفة النصيب على معرفة الوصية وبالعكس ولاستخراجها طرق
من الحشو وغيره ولم يذكر المص سوى طريق النصيب والسهام وطريق الجبر فالى
الاول اشار بقوله فطريقه بعد على تقدير اجازة الجميع ان يؤخذ من جميع المال
ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم
للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلثة بدون الكسر فلما لم يرض بعدد
السهم من ابتداء الامر الصحيح المشتمل بدون الكسر لان الموصى جعل وصيته للباقي
بعد اخراج النصيب ثلثا ... يلزم من وصيته هذا ان يكون
للثلثة اخيه ثلث فلذا جعل المال اولا ثلثة اسهم ثم بعد دفع سهم منها الى
الموصى له

وانما ذكر هذه المسئلة دون الوجه التاسع لان الغرض الاقصى منها هو بيان حكم ما اذا جاز واحد من الورثة وخرج ذلك على الاحتمالات المذكورة في التاسع فكانها من تتمتها

لا بد ان م

الموصى له الثاني ان يحصل للثلثة اخيه ثلث فيعود من الحاجة الى عدد له ثلث ولثلثه
الثلث ثلث وطريق تحصيله ان تضرب ثلثة في ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا
فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى تسعة ثلثة للموصى له بالثلث
بعد اخراج النصيب لكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان فالمسئلة
من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان
والى الثاني اشار بقوله او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا
ندفع ثلثه الى الموصى له الثاني عملا بوصيته الثانية وهو اي ثلث الباقي ثلث مال الا
ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا جبرت
اي اسقطت كلمة الاستثناء فقط وقابلت اي زدت مثل المستثنى على الانصباء على خلاف
الاصطلاح في المقابلة كما من تحقيق ... بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء و
ثلثي نصيب فاذا كملنا المال اي جعلنا المال كاملا بزيادة ثلث عليه
بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا اذ لو زدنا على ثلثي هذا المال يعدل ثلثة
انصباء وثلثي نصيب فلنصفه المزيد عليه ... يعدل نصيبا ونصفا وثلثا فنضم
الثلث الى الثلثين المزيد عليها ... نصيبا كاملا فنضم النصيب الى النصف
الى المجموع يصير خمسة انصباء ونصف نصيب فاذا بسطت من جنس الكسر اي النصف
بقي المال احد عشر والنصيب اثنان فنقسم كما سبق في الاول ...
وبعد التكميل ... كالاول هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز الورثة ...

فتصح فريضتهم من تسعة لافتقارها الى ثلث للوصية وثلثين للورثة الثلاثة فتحتاج الى ان يكون
لثلثيها ثلث وهو مخرج مثل التسعة للكل اثنين سهمان وللموصى له بالنصيب ايضا
سهمان لكونه النصيب كذا فلا خفاء ان للموصى له الاخر سهم فتتم العمل ولا يحتاج الى
امر اخر فقوله لانه اندفع الى الاول نصيبا مستغنى عنه وان ثبت فقال ان فرض
النصيب مجهولا وتحتم السلوك الى حساب الجبر مسالك استخراج المجهول حتى السهم
فالنصيب كما فرض هنا وغيره انما يحتاج اليه فيما يلزم الدور ولا دور هنا اذ لا يتوقف
هنا معرفة انصباء الورثة على معرفة النصيب ولا بالعكس كما عرفت وعلى ما وضعه
المص يعرف النصيب للموصى له مجهولا فيدفع الى الموصى له الاول والى الثاني تمام
الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال يعدل بالبسط
من جنس النصف تسعة والنصيب سهمان هذا فيما لو رد جميعا واما لو اجاز جميعهم
ورد الاخرين فعلى الاحتمالات المتقدمة فاشار اليه الى الاول بقوله ضربت على الاحتمال الاول وهو تعديل
وهو جملة مضروب تسعة فريضة الرد في احد عشر فريضة الاجازة يحصل تسعة
وتسعون ثم ثلثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين سهما والوصية
الاول اثنان وستون تصير مائتين وسبعة وتسعين للكل والحاجة الى
الثلثة وضربها في المجتمع انما هي من ان الفائتة هنا انما يكون للكل سهام من فريضة
خارجة عن الثلث للموصى الضابط هنا ضرب السهم من فريضة الاجازة في نصيبه من فريضة
الرد او بالعكس كما مر واما فللمجيز سهمه من فريضة الاجازة وهي احد عشر سهما منها

اثنان

اثنان مضروبا في فريضة الرد وهي تسعة يكون له ثمانية عشر من تسعة وتسعين
مضروبا في احدى الفريضتين في الاخرى للكل من الاخرين نصيبه من فريضة الرد
اثنان مضروبا في فريضة الاجازة اثنين وعشرين وللموصى له الاول عشرون
وكان ذلك لانه حال رد الجميع اثنان وعشرين مثل نصيب احدهم وحال اجازتهم
ثمانية عشر فاجازة الجميع تنقصه اربعة وفي هذا اجازة واحد تنقصه ثلثه وذلك
وهو واحد وثلث فكان بناءه على ان اجازة البعض تؤثر نسبة تاثير اجازة الكل في حصته
الى الضرب بثلثة في مخرج الثلث في المجتمع اعني تسعة وتسعين فحصل
ما ذكر فللاول اي للموصى له الاول اثنان وستون لان له في الزيادة الاولى عشرين وثلثا
مضروبا في ثلثة اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون لان له في الزيادة الاولى
ستة عشر وثلث مضروبا في الثلثة ما ذكر وللمجيز اربعة وخمسون لان له في الفريضة
الاولى ثمانية عشر كما مر مضروبا في الثلثة ما ذكر وللكل من الاخيرين ستة وستون اذ
للكل منهما في الفريضة الاولى اثنان وعشرون مضروبا في الثلثة ما ذكر فالموصى له الثاني
قد حاز الباقي من الثلث بعد نصيب الموصى له الاول وذلك سبعة وثلثون من نصيب
المجيز اثنا عشر وتنقيحه ان الموصى له بالنصيب حال الاجازة الكل سهمين من فريضتها حاز
احد عشر مضروبا في فريضة الرد ثم في ثلثة وذلك ستة وستون فله حال الاجازة واحد
اثنان وستون لان اجازة الكل تنقصه اثنا عشر فاجازة الواحد تنقصه اربعة
وللموصى له الثاني حال اجازة الكل ثلثة من فريضة الاجازة مضروبة في فريضة

ان كان المستثنى في الوصية
الاول اجنبيا مضروبا
في ثلثة وعليه فيكون

الرد فهو في ثلثة وذلك احد عشر ثمانون وحال رد الكل واحد في بقية الرد مضروب في
بقية الاجازة وهو في ثلثة وذلك ثلثة وثلثون فاجازة الكل تزيد ثمانية
او يعطى ذا جاز الواحد ثلثا وذلك ستة عشر فيكون الدعاوي [illegible] الى ثانيها
نعود الى الثاني وهو ان يكون للاول مثل نصيب المجيز يكون الزيادة من احد عشر
لانا لا ندفع الدور ونجعل المال تسعة ونصيبا اذ للموصى له بالنصيب مثل النصيب المجيز
وللثاني ثلثة ولكل من الابنين نصيب كامل فنفرض جميع المال نصيبا مجهولا
ونعد الى الثلث وهو ثلثة ثلث لانه لا بد من انقسامه على الابنين الثلثة ولا بد
من ان يكون لنصيب المجيز ثلث وذلك تسعة فيدفع النصيب المجهول الى
الموصى له بالنصيب الى كل الحاجات ثلثة الا المجيز ~~[illegible]~~ فانا نأخذ
للثاني اي للموصى له الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى له سهمان ~~[illegible]~~ اثنان في النصيب
المجهول نعوض فانا اثنان فالمال الكل احد عشر ~~[illegible]~~ ويقسم كما مر
ويتضح هذا الاحتمال بما تقدم ومحصله ان كل واحد من الابنين الرادين
يأخذ ازيد من حقه لان حق كل واحد على تقدير الرد ثلث الثلثين ولا حق
للوارث في ثلث التركة مع استغراق الوصايا اياه فيكون لكل منهم تسعا
الاصل هما ثلث الثلثين وذلك من احد عشر سهمان واربعة اتساع وكيف
يتحقق ثلثه واجازة المجيز انما تقتضي نقصان سهمه لا زيادة سهم الاخرين
وانه الموصى له الثاني يستحق مع رد الجميع تسع المال فكيف يكون له مع اجازة
واحد سهم

نصيب المجيز لانه
لا بناء الثلثة لو اجازوا
كان للثاني ثلث الجميع
اذ هو الباقي بعد
اخراج مثل النصيب
للموصى له الاول واما
اجازة الواحد كان له
ثلث نصيبه فقط (م)

واحد سهما من احد عشر [illegible] الى غير ذلك مما ذكرناه ثم نعود على الثالث بنحو ان يكون
للموصى له الاول مثل نصيب المجيز لان النقص الحاصل بالاجازة [illegible] بعد الوفاة فلا
يكون [illegible] للموصى فقد ذكرنا فيه وجها لان احدهما نظرا الى ان يكون للموصى له
الاول مثل النصيب على تقدير عدم الوصية للثانية وذلك هنا ربع الاصل لان لكل
من البنين ثلث الاصل فاذا اضفنا اليها مثل احدها للموصى له الاول كانت ربعه
فيكون لكل واحد ربع فان الموصى قد جعله مثل احدهم ولا يستقيم بسبب الوصية
الثانية لان النصيب مقدم عليها بفعل الموصى ولا معنى للتقدم الا ان المتقدمة تنفذ
بتمامها ويختص النقص ~~[illegible]~~ بالمتأخرة ثم يكون للموصى له الثاني فضل الثلث
على الربع وهو نصف سدس ومخرج ذلك اثنا عشر ونقسم الثلثان بين البنين
اثلاثا ويدفع من سهم المجيز ما انتقص فيه الاجازة وليس للثلثين ثلث
فنضرب ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين للاول اي للموصى له الاول الربع تسعة
من ستة وثلثين وللثاني ~~[illegible]~~ تمام الثلث ثلثة ولكل من البنين ثمانية فيدفع
من سهم المجيز الى الموصى له الثاني سهمان ويبقى لدى المجيز ستة لانه اوصى للموصى له
الثاني بثلث الكل بعد الوصية الاول ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ستة وثلثين فاجازة بعدها سبعة
وعشرون ثلثها تسعة ثلثة منها بقية الثلث اذ ثلث ستة وثلثين اثنا عشر ثلثة
تدفع الى الموصى له الثاني بلا معارض ويبقى ستة من الثلث في يد البنين الثلثة

كما كان ينبغي ان يكون الاصل

ثم يرد كل اثنين فيدفع ما خرج من المجيز من الثلث الى الموصى له الثاني فيبلغ نصيبه خمسة
فيبقى للمجيز من الثمانية سبعة ولكل من الاخيرين الرادين ثمانية كما مر ويرد هذا الاحتمال
بما سبق بكونه تبديلا للوصية لاستواء مماثلة نصيب الموصى له لنصيب كل من البنين
والمراد من تقدمها على الوصية انما هو اعتبارها بدونها بل معنى التقدم ان
يعمل عليها قبل الوصية انما هو كما صدرت من الموصى والموصى انما صدرت منه
مع قيد المماثلة لنصيب احد البنين فيجب تقديمها عليها مع هذا القيد وثانيهما ما
اشار اليه بقوله ويحتمل على ان يكون للاول اثنان وعشرون من مائة و
تسعين ولغير المجيز كذلك اي فيتحقق المماثلة بينه وبين غير المجيز وللمجيز ثمانية عشر
لان التفاوت الحاصل بالاجازة طار بعد الوفاة فلا يعتبر في المماثلة بين النصيب
ونصيب المجيز ~~وصحته فيما سبق الا انه يوجه بما ذكرناه وعلى ما ذكر من التقسيم~~
[illegible] ولكل من الرادين والموصى له الاول نصيبه من فريضة الرد اثنان مضروبا
في فريضة الاجازة وذلك اثنان وعشرون من مائة وتسعين التي هي مجموع
~~حاصل ضرب فريضة الرد [illegible]~~
الاجازة في فريضة الرد وللمجيز اثنان من فريضة الاجازة مضروبا في فريضة
الرد فيكون له ثمانية عشر وللموصى له الثاني خمسة عشر تتمة الثلث منها احد عشر
من نصيب المجيز اربعة وعلى الاحتمال الثاني [illegible] عند المص فيما اتى للاول من
الثلث وهو ثلثة وثلثون ثلث تسعة وتسعين ثمانية عشر مضروب سهمي

من احد عشر

وللمجيز ثمانية عشر
وللثاني خمسة عشر ثم
لكونه اقل والحاصل ان التفاوت حدث بعد الوصية وما قالوا من حمل الوصية على الاقل انما هو فيما كان مراد الموصي وهنا ليس كذلك وفيه نظر وان كان اصل الاحتمال اقوى كما مضى اليه وتوضيح هذا المقام
تسعة وتسعين ثم

من احد عشر في تسعة ليكون مثل نصيب المجيز الذي هو اقل انصباء الورثة وباقي اي
باقي الثلث وهو خمسة عشر واربعة من سهام المجيز للثاني اي للموصى له الثاني وللمجيز
ثمانية عشر وللكل من الابنين الاخيرين اثنان وعشرون وقد عرفت ان الاصح هو المختار في هذا المقام
لا هذا ولو كان الموصى ان لم تجز الورثة فلا تقديم لاحدهما على الاخر فان وجد عند الحاجة اذ
الحرمان الوصية دعت الى ايضاح ~~[illegible]~~ نقول قد يقال بالبطلان لان قوله ثلث ما بقي
بعد النصيب نص في التقديم فاذا قال لا تقديم كان مناقضا قوله باختلاف الشرط فان
التقديم على تقدير الاجازة وعدمه على تقدير عدمها وقيل ان نفس الوصية الثانية عبارة
عن ثلث ما بقي من جميع المال بعد اخراج النصيب فلا يؤثر في تصحيحها اختلاف الشرط اذ
نفس الوصية معينة بكونها بعد النصيب فلو قال لان ~~اجازت الورثة~~ لم تجز الورثة فلا تقديم
لكان [illegible] ان لم تجز الورثة فلا وصية اصلا لان قوام الوصية الاولى التقديم
على الاخرى فاذا لا تقديم ولا تاخير فلا وصية اصلا ويظهر ان القول الثاني لا يعدو ان يكون
قولا ببطلان الوصيتين لا الثانية فقط ثم يمكن تصحيحها بان للبعدية معنيين بعدية
ذاتية واعتبارية ~~[illegible]~~ فاذا نفى على عدم التقديم ~~[illegible]~~ يصير هذا وثانية
متعلقة على [illegible] ارادة الاعتبارية من قوله بعد اخراج النصيب فيكون المعنى وصية
ان للاول مثل نصيب احدهم وللاخر ثلث ما بقي من جميع المال ثم جاز ذلك فلا كلام وان
لم يجز فلا تقدموا اعتبارا ومثل النصيب [illegible] ثلث ما بقي بل اجعلوهما وصية واحدة للمثنى
منه تقسيط الثلث على الوصيتين بالنسبة وتحصيل العول فيقسم الثلث على الوصيتين

بالتاخير

والى وجه آخر
وهذا اخر السقط

[illegible]

المنتوهي

على نسبة مسئلة الاجازة اذ في الرد لا [illegible] لا يبقى حظ الثاني كاملا حتى يعلم نسبته بخلاف

الاجازة ~~فمحتملها كليتها~~ ~~والقسم صنف~~ وايضا الرد لم يوثر الا رفع تقديم

اعتبار الوصية الاولى فشا ان الخوض بابتدوه منها النسبة الا خماسية اذ في مسئلة الاجازة

كان للاول سهمان من احد عشر وللثاني ثلثة اسهم فيجعل المال كله هنا ثلثة اسهم

الثلث للموصى له فاعطا تلك النسبة ومعلوم انه لا ينقسم على خمسة ويبقى سهمان

للورثة لا تنقسم باعتبار الخمسة وهو هاو الا فالاصل الثنية على ثلثة ايضا فلذا نضرب

ثلثة في خمسة يكون خمسة عشر ثلثة في المجتمع فيصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب

مضروب اثنين في ثلثة وتسعة للآخر مضروب ثلثة في ثلثة ولكل ابن عشرة مضروب اثنين

في خمسة الموصى له يظهر وجه آخر للقول بالسطر المتقدم وهو لزوم تبديل الوصية حيث ان

كلام الماتن للنصيب ثلث الباقي بعده وقد فات عليك [illegible] تلك النسبة والجواب عنه

ايضا ان قوله ان لم تجز الورثة فلا تقديم قرينة على ارادة ارتفاع المالكة وثلث الباقي

على تقدير عدم الاجازة وملاحظة نسبتها فقط العاشرة لو اوصى له بمثل نصيب احد

بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم تصح لان المتبادر

~~المتبادر ما يبقى من الربع ان الوصية الاولى ايضا من الربع فحينئذ يكون الربع وافيا لكلتا~~

~~كلتا الوصيتين في الاولى اولى الوصيتين~~ كلتا الوصيتين ح محضرتان في الربع والحال يجب

ان يبقى منه بعد هما بقية ايضا فاذا كان البنون ثلثة كان الباقي ح وهو ثلثة ارباع

المال مع ما يبقى من الربع لهم فنصيب كل واحد منهم ازيد من ربع المال والنصيب الموصى به

ثم نصيب الموصى له الاول

يجب

حقيقة السهم والنصيب

كلتا الوصيتين من الربع وفيما يأتي فافهم

يجب ان يكون بقدر نصيب احدهم فكيف يبقى من ربع المال به وبالوصية الثانية فحينئذ كان

كلتا بطلت الوصية الثانية خاصة لعدم بقاء شيء من الربع بعد النصيب فيصرف

اليها الحكم والاولى اذ لا مانع من صحتها وبينه يظهر انه لا بد ان يكون الربع بحيث يبقى منه بعد

وطريقه اي طريقة معرفة المال والسهام ان تجعل ربع المال ثلثة اي كلتا الوصيتين

اسهم ونصيبا مجهولا ثم تعطي النصيب لصاحبه وواحدا لصاحب الثلث من الربع

يبقى سهمان تضمها الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة مجهولة ايضا ومجهولة فان

ربعها اذا فرض ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فثلثة ارباعه الاخر تكون تسعة وثلثة انصبا

مجهولة فيصير المجموع احد عشر ~~سهما~~ ~~وثلثة انصبا~~ ~~بعدة انصبا~~ اثني عشر سهما واربعة

انصبا فيبقى بعد دفع نصيب سهم الى من له احد عشر سهما وثلثة انصبا فيدفع

الانصباء الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر سهما للابنين الباقيين لكل واحد خمسة

ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول ان راس كنا

قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف

فالربع بعد ضم خمسة ونصف الى ثلثة اسهم ~~يكون ثمانية~~ ثمانية ونصف فليبسط

انصافا ليزول الكسر فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة

ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى بعدهما اربعة نضمها الى ثلثة ارباع

المال وهو احد وخمسون فيصير خمسة وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر

مثل خمسة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم [illegible]

طريق التكميل    طريق

ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب يلزم الدور فنأخذ له بطريق الجبر
والمقابلة مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا فنعطي ربعه للثاني
وهو ربع مال الا ربع نصيب للثاني اي الموصى له الثاني يبقى من المال ثلثة ارباع مال
الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع
نصيب اما سقط بكلمة الاستثناء ليدخل ثلثة ارباع نصيب في المستثنى منه وزد مثله
على انصباء البنين وترك هذا المقابلة [illegible] وذكر بدله ما ذكره تسهيلا على الطلاب
يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب ويكمل ذلك
ثم العمل [illegible] فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء
ايضا ثلثها ليعادله يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء فاذا النصيب واحد فاعط
صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني اي للموصى له الثاني
يبقى ستة للبنين لكل ابن سهم وتقرب بعطف على قوله فكمل ومحصله ان العمل يتحقق بكل
من الامرين فان شئت كملت ما معك من اجزاء المال مالا كاملا وزدت على معادله
بالنسبة من المعادل وان شئت ضربت ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب
في مخرج المال وهو مخرج اجزاء المال بعد الجبر وهو اربعة [illegible] سبعة وعشرين
اذ مضروب الستة في اربعة اربعة وعشرون ومضروب ثلثة ارباع في اربعة ثلثة
وهذه سبعة وعشرون وتجعل النصيب عدد ما كان يبقى من اجزاء المال بعد القلب
التحويل وهو اي الباقي من اجزاء المال ثلثة فان اجزاء المال كلها اربعة فاذا اخرج نصيب

الموصى له الاول

---



الموصى له الاول وتحقق القلب التحويل بسبب الجبر والتعديل بقي ثلثة ارباع يعدل ستة
انصباء وثلثة ارباع نصيب وهذا الطريق يغني طريق التكميل الثاني [illegible]
اجزاء المال [illegible] ضرب جزء معادل المال في مخرج المال اذا انتهى العمل الى
الا ان يكون المعادل ازيد من المال طريق مطرد في جميع المسائل [illegible]
الجبرية فكلما انتهى العمل الى ان يكون المعادل ازيد من المال [illegible] فان المعادل
مال وسدس ثمن مال فانك تضرب المعادل [illegible] وهو ثمانية وربع في مخرج المال وهو
ثمانية او اربعة وعشرين ويجعل حاصل الضرب هو المال ويجعل [illegible] النصيب [illegible]
من اجزاء المال [illegible] المعادل [illegible] ثمانية بنين فاوصى
لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فالمسئلة دورية
فنأخذ له بطريق التكميل من الجبر مالا اي قل ان تركة الموصى مال وانفق منه نصيبا
للموصى له الاول يبقى مال الا نصيبا انفق منه اي من هذا الباقي خمسه للثاني من
الموصى لهما وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس
النصيب يعدل انصباء البنين لان المفروض خروج الوصيتين معا وهي اي انصباء
البنين ثمانية واذا انقص من جميع اجزاء المال والسهام فلذا اجبر الاك اي
اي اجزاء المال ابا اربعة اخماس نصيب اي سقط بكلمة الاستثناء وزده اي مثله على الانصباء
ليصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فلما انتهى
الى ان صار المعادل ازيد من المال فكمل المال بان تزيد عليه ربعه اي خمس المال الآخر

اذ ربع اربعة اخماس مال الخمسة الا فرد على ما معك من اجزاء المال انم ربعه
نصيبا الا ربعه الى احد عشر نصيبا اذ ربع ثمانية انصباء نصيبان وربع اربعة
اخماس ربع النصيب خمس النصيب فاذا انضم هذا الخمس [illegible] الى
صارت نصيبا كاملا [illegible] فيجتمع ثلثة انصباء فاذا انضمنا الى ثمانية
انصباء تبلغ احد عشر نصيبا ومنها تصح المسئلة ويكون النصيب واحد
تدفعه الى الموصى له الاول يبقى عشرة تدفع خمسها الى الموصى له الثاني يبقى
ثمانية بين البنين لكل ابن سهم وتضرب الثمانية والاربعة الاخماس
على قدر ما يزيد فيكون هذا الطريق ايضا من طرق التكميل [illegible]
فيلزم الذي هو النصيب والتذكير باعتبار الجبر المجموع [illegible] في مخرج المال
وهو خمسة اذ العمل انتهى الى ان صار المال اربعة اخماس ومخرجها الخمسة نصيب
الحاصل اربعة واربعين اذ مضروب الثمانية في الخمسة اربعون ومضروب
اربعة اخماس في الخمسة [illegible] اربعة كاملة ومنها
تصح المسئلة والنصيب اجزاء المال [illegible] الذي هو [illegible]
باعتبار النصيب اربعة فاربعة للموصى له الاول وخمس ما بقي وهو ثمانية
للموصى له الثاني يبقى اثنان وثلثون لثمانية بنين لكل ابن اربعة ولو كان البنون
اربعة فافرض نقصه من ستة بالطريق الاول اي الطريق التكميل بالزيادة فخذ مالا
وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني يبقى اربعة اخماس مال

الا اربعة

عطف [illegible] وهو ما عطف م

كما صرح برجوع

عطف الاخبار على الانشاء فلعل كان فتحمل كلام المسئلة السابقة انتهى م م

[illegible] المسئلة [illegible] مسئلة

الا اربعة اخماس نصيب يعدل انصباء البنين وهي اربعة اجبر ذلك باربعة اخماس
نصيب وزد مثله على الانصباء فيصير اربعة اخماس مال يعدل اربعة انصباء واربعة
اخماس نصيب فاذا كملنا المال بان نزيد على ما معك ربعه كان مال يعدل ستة
انصباء واحد منها للموصى له الاول يبقى خمسة خمسها وهو واحد للثاني يبقى اربعة لاربعة
بنين لكل ابن نصيب ولك ان تسلك في الطريق الثاني اذ صار بالجبر اربعة اخماس مال يعدل
اربعة انصباء واربعة اخماس نصيب تضرب اربعة الانصباء واربعة اخماس
النصيب في مخرج اجزاء المال وهو الخمسة اي مخرج اجزاء المال خمسة يصير الحاصل اربعة
وعشرين وهو المال والنصيب اربعة وما كان يجتمع معك من اجزاء المال فيكون
للموصى له الاول اربعة وللثاني اربعة لانها خمس الباقي ولكل ابن ايضا اربعة الثمانية
عشر لو اوصى لرجل بكمال نصيب احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب
فالمسئلة الدورية فخذ [illegible] بطريق التكميل من الجبر ثلث مال لان الوصية تنفذ
الموصى هنا محصورة في الثلث وانقص منه نصيبا للموصى له الاول يبقى ثلث مال الا
نصيبا تنقص منه نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس المال الا نصف نصيب
يعدل انصباء البنين الاربعة فاجبره باسقاط كلمة الاستثناء [illegible] جانب
الاخر خمسة اسداس [illegible] تزيده على ثلثي المال فيصير المجموع من الكل [illegible] هذه زيادة
خمسة اسداس مال [illegible] الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين الاربعة
فاجبره باسقاط كلمة الاستثناء وزد مثل المستثنى على معادله يكون جانب الاخر

نصيبا كاملا ومضروب اربعة [illegible] في خمسة عشرون [illegible] خمسا وكل خمسة منها نصيب كاملا [illegible] عشرون اربعة انصباء

ثان الجزء في المال الى الخمس ومخرجه خمسة ع

اجزاء المال الذي هو مخرج الجملة

كذا مثل المستثنى على معادله م

فالمجموع يبلغ اربعة عشر [illegible] م

المسئلة الثالثة عشر

فاعمل كما ذكرنا ... [illegible]

خمسة من مال تعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك
خمسة نصيبا لا يعدل خمسة انصباء وخمس نصيب فابسط اي اجزاء الكل
المعادل معادل المال على جنس اقل كسورها وهو الخمس تكون سبعة وعشرين
اذ كل نصيب يصير خمسة فخمسة الانصباء [illegible] خمسة وعشرين واذا ضممت اليها خمسة
اخماس النصيب تبلغ سبعة وعشرين فخذ ثلثها وهو تسعة [illegible] الى الموصى له الاول
مثل نصيب احد البنين وهو ستة او خمسة اذ [illegible] يكون النصيب [illegible]
الثلث اذا اخذ بقي الثلث [illegible]
وصاحب النصيب خمسة بقي ثلاثة عشر [illegible] فيدفع واحدا منها الى الموصى له الثاني
[illegible] على البنين الاربعة
لم يرد نصيب كل من ذلك العدد وهو هنا خمسة اذ لو اخذنا المسئلة ثلث سبعة وعشرين
خمسة ودفعناها الى الموصى له الاول ثم اخذنا من باقي الثلث وهو اربعة نصفه اثنين
ودفعناها الى الموصى له الثاني بقي ثمانية اذا زدناها على ثمانية عشر ثلثي المال تبلغ
عشرين وهو اذا قسم على البنين الاربعة يكون نصيب كل خمسة كما كنا عرفته
لو ترك الموصي ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة
السدس بنصيب بنت اي بفضل السدس على نصيب البنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب
الام ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة اي مسئلة فريضة
الورثة من ثمانية عشر للابوين ستة سدسا المال وللابنين ثمانية ثلثا الباقي

لانه خمس اربعة انصباء
اربعة اخماس نصيب
خمس نصف النصيب
ونصف خمس النصيب
وهذه اربعة اخماس
ونصف او نصف النصيب
خمسا ونصف فاذا زدت
عليه خمس ونصف صار
نصيبا كاملا فينقل الى
اربعة انصباء [illegible]
خمسة انصباء فبقي خمسا
زائدين فيكون المال ما
ذكرناه

ثم بالمناصفة

بالمناصفة

بالمناصفة وللبنتين اربعة ثلث الباقي بالمناصفة وانما احتيج الى تصحيح مسئلة الورثة
لان معرفة تكملة السدس بنصيب بنت وتكملة الخمس بنصيب الام بدون ذلك
غير ممكنة ثم بعد ذلك نعمل التي ذكرناها [illegible] الوصايا المجهولة
تأخذ السدس لمعرفة الوصية الثانية وهي التكملة الاولى اذ بمعرفتها نعرف نصيب البنت
وهو سدس شيء فتلقي منه اي نطرح منه نصيب احدى البنتين من مسئلة الورثة وقد
كان نصيبها [illegible] اي نصيبها منها سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا
هو التكملة الاولى اذ المقصود منها فضل السدس على نصيب البنت كما عرفته ثم خذ
لمعرفة التكملة الثانية خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم من مسئلة الورثة
يبقى خمس شيء الا ثلاثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية للموصى له الثالث ثم خذ لمعرفة
الوصية الاولى ولو قيل اخذ التكملتين اذ لا يتوقف اخذها على التكملتين مع ان افاد العطف
بثم في العبارة التوقف مثل نصيب احد الابنين وذلك من مسئلة الورثة اربعة انصباء
للموصى له بالمثل وهو الموصى له [illegible] الاول ثم اجمع ذلك كله لتعلم كم بقي من الثلث
بعدها فانا اخذنا لثلثه واذا التكملة الاولى سدس شيء الا نصيبين والتكملة الثانية خمس شيء
الا ثلاثة انصباء فيكون مجموعها خمس شيء وسدس شيء الا [illegible] خمسة انصباء
فاذا اضفنا اربعة انصباء الموصى له بالمثل اليهما فالمجموع خمس شيء وسدس شيء
الا نصيبا اذ اضفنا اربعة انصباء [illegible] الى خمس شيء وسدس شيء الا خمسة انصباء
معناها ادخال اربعة انصباء من المستثنى في المستثنى منه فيكون ما ذكرنا [illegible]

للموصى له الثالث

حمع ... ثلثين

فالق ذالك من الثلث وهو عشرة اذ مخرج الخمس والسدس ثلثون ومجموعهما احد عشر

وهو ثلث وثلث عشر من الثلثين اذ عشر الثلثين ثلثة ثلث عشر والواحد ثلث

الثلثة فيبقى بعد القا واحد عشر الانصبا من الثلث فنصيب الاثلث بعشر

شئ فخذ ثلثه للوصية الرابعة وهي الوصية بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا

وهو اي ثلث هذا الباقي ثلث نصيب الا تسع عشر شئ فيبقى من الثلث

بعد جميع الوصايا ثلثا نصيب الا تسعى عشر شئ فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا

شئ فيصير المجموع من الثلثين وبقية ذلك الثلث ثمانية وخمسين جزءا من تسعين

جزءا من شئ اذ مخرج تسع عشر شئ تسعون مضروب تسعة في عشرة فثلثاه

ستون وتسعة عشره تسعة فتسعا عشره اثنان فاذا نقصناهما من

الستين للاستثناء المذكور بقي ما في المتن فهذا الباقي في المتن بعد اخراج الوصايا يعدله

انصباء الورثة وهي اي انصباؤهم ثمانية عشر كما مر فالق المشترك من كلا المعادلين

اعني ثلثي نصيب من احد المعادلين فكملها من المعادل الاخر يبقى من ثمانية عشر

سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شئ فاضرب

جميع ما معك من الانصباء وهي سبعة عشر وثلث نصيب في المخرج اي في مخرج المال

وهو تسعون كما مر فيصير الف نصيب وخمسمائة وستين نصيبا لان ضرب العشرة

في التسعين يبلغ تسعمائة وضرب السبعة في التسعين يبلغ ستمائة

وثلثين وضرب الثلثة في التسعين يبلغ ثلثين ومجموع ذالك ما ذكر في المتن

وبقية الاشياء

وثلثي نصيب م

الانصباء م

معرفة القلب والتحويل

وبقية الاشياء ثمانية وخمسين فانك اذا قسمت الف نصيب خمسمائة وستين نصيبا

على سبعة عشر وثلث تعادل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شئ خرج تسعون

فاذا بسطتها اجزاء كانت خمسة آلاف ومائتين وعشرين فاذا قسمتها على تسعين

خرج ثمانية وخمسون فيكون ح ثمانية وخمسين شيئا كما ذكره المص فاقلب وحول

والمعنى ومعناهما ان تجعل الشئ الف وخمسمائة وستين عدد الانصباء وان تجعل

النصيب ثمانية وخمسين عدد الاشياء فالقلب والتحويل للتفسير والمعنى تعكس

عددي الانصباء والاشياء لان الشئ هو المال وهو المقسوم والانصباء مقسوم

عليها فيجب ان يكون عدد المال انيد لا العكس فاذا تحقق القلب والتحويل تم العمل و

تعلم مقدار المال والانصباء فاسمها ان ذلك العمل تعلم انه تام لانك اذا

اخذت لصاحب المثل اي الوصي له بمثل نصيب ابن نصيبه وهو مائتان واثنان

وثلثون فهو له انما كان له ما ذكر لانه له بمثل نصيب الابن بعد انصباء من ثمانية

عشر مسئلة فرضناها للورثة وقد عرفت ان كل نصيب ثمانية وخمسون فمجموع الانصباء

الاربعة مائتان واثنان وثلثون ثم تاخذ سدس المال لتعرف الوصية الثانية

وهو مائتان وستون اذ سدس ~~ثمانية عشر ثلثة انصباء~~ من الف وخمسمائة وستين

اذ سدس ~~ثمانية عشر ثلثة انصباء~~ الف ومائتين مائتان فيبقى ثلثمائة وستون

وسدس ثلثمائة خمسون وسدس الستين عشرة والمجموع مائتان وستون ولكنه

لا يستقيم بالنسبة الى مسئلة الفرض اذ سدس ثمانية عشر ثلثة انصباء

وستين م

ثمن الف وخمسمائة وستين

تم تعرف بذلك الوصية

الاولى م

انما لكفاه مع تخليط وتعدد فيه على بعض لما مر لكم

مبسوطها

ومبسوطها مائة واربعة وسبعون على الثمانية عشر التي هي فريضة الورثة
انهم لا يبلغ الفا وخمسمائة وستين بل الفا ومائة وعشرين فتوزيع الانصبا هنا
على مسئلة الفريضة كما هو دابهم لعسر يحمل وان تكون غير تحقق بل ان كان بناء الم
انهم قالوا مستخرجان خطاء عليه فالحق من ذلك اى من سدس المال اعنى مائتين وستة
نصيب بنت اذ الوصية الثانية كانت بفضل السدس على نصيب بنت وهو اى
نصيب بنت [illegible] مائة وستة عشر قال فيه تحقق واما كان نصيب البنت الملوى من
سدس المال مائة وستة عشر لانه لها نصيبين وتسعة هذا انهم حولوه على مسئلة
الفريضة اذ نصيب البنت من مسئلة الفريضة كان اثنين واذ كل نصيب ثمانية وخمسون
فالنصيبان مائة وستة عشر فهذا قد استقام التوزيع فيبقى بعد القاء مائة وستة عشر
من مائتين وستين مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى اى فضل سدس المال
على نصيب بنت الموصى به للموصى له الثانى ثم تاخذ لمعرفة الوصية الثالثة بالتكملة
الثانية خمس المال وذلك ثلثمائة واثنى عشر اذ خمس الف وخمسمائة وستين اثنى عشر
اثنى عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة وثمانية وسبعون قال فيه تحقق
واما كان نصيب الام هذا لان لها ثلثة انصباء وانما يناسب ذلك قوله فاعطى
ذلك ثلثه للموصى له الثالث [illegible] فيبقى من خمس المال مائة وثمانية
وثلثون فهو التكملة الثانية ثم جمع ذلك كله اعنى الوصايا الثلث فيكون مجموعها
خمسمائة واربعة عشر اذ الوصية الاولى مائتان واثنان وثلثون والثانية مائة

واربعة

الان فيه ان ما ذكره
فيه تحقق ونظر من الثمن
انهم انما هو فى تقسيم
ما بقى للورثة
فهي فيحتمع عليهم بسنة
ثمانية عشر لا جميع المال
فكل المال الا الثلث بالنسبة
الى ثمانية عشر كما بان فى
آخر المسئلة انتهم

المسئلة الثالثة عشرة

واربعة واربعون والثالثة مائة وثمانية وثلثون ومجموعها ما ذكرنا المصنف فالق ذلك
من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك تكملة اى ما بقى من الثلث بعد القاء
الوصايا الثلث ثلثه للموصى له الثالث اى الرابع كما فيه تحقق انهم [illegible] فالثالث سهو
وذلك اى ثلث ما بقى من الثلث بعد القاء الوصايا الثلث اثنان اذ بقى اذا القي
من خمسمائة وعشرين بعد القاء خمسمائة واربعة عشر ستة فثلثها اثنان واذ الموصى
الرابع بثلث ما بقى من الثلث بعد الوصايا فيكون حظها اثنان لا غير فيبقى من الثلث
بعد الوصايا الاربع كلها اربعة فزدها على ثلثى المال وذلك اى ثلثى المال يعنى
الفا وخمسمائة وستين الفا واربعون اذ ثلثا الف وخمسمائة الف وثلثا الستين
اربعون فيصير بعد ضم الاربعة اليه الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة
على ثمانية عشر فيخرج من القسمة لكل نصيب ثمانية وخمسون كما خرج النصيب
كذا اولا والتسخيح [illegible] ثمانية عشر ثمانية مائة
واربعة [illegible] اربعة واربعون فيكون للام سهمها ثلثة انصباء ومائة
واربعة وسبعون وللاب ايضا مثلها مائة واربعة وسبعون وللبنتين اربعة
انصباء مائتان واثنان وثلثون لكل منهما مائة وستة عشر مبسوط النصيبين
وللابنين اربعمائة واربعة وستون لكل منهما مائتان واثنان وثلثون مبسوط
اربعة انصباء [illegible]
بين [illegible] الاربعة عشر لها وصى بالخراج

باجزاء مختلفة من مخرج غير مستوعبة تلك الاجزاء لجملة الشيء فخرج ذلك الشيء من الثلث
او اجاز الوصية الورثة وكان تلك الوصية لجماعة لكل جزء مثلا وبسط الباقي اي
واوصى ابنه ببسط الباقي من هذا الشيء فقط لا من المال كله على تلك النسبة المتحققة
بين تلك الاجزاء او ارباب تلك الاجزاء اي بينهم مع غيرهم
او لغيرهم فقط فان محل الاغلاق في هذه الوصية انما هو الوصية ببسط الباقي على نسبة
تلك الاجزاء الموصى بها هذا الاغلاق يحصل بانه كانت الوصية لهم او لغيرهم وهو واضح

فائدة

فالسبيل لمعرفة الاجزاء والنسبة ذلك الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء
مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد معين ولاخر بربعه ولثالث بسدسه واوصى بان
الفاضل وهو هنا ربعه ابنه بينهم اي بين ارباب الاجزاء على تلك النسبة
التي ثبتت بينهم في الاجزاء فطريق معرفة النسبة ان تبسط العبد كله اثنا عشر
اذ القانون في البسط ان يبسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء وذلك بان
يعتبر مخارج الاجزاء ويحصل المخرج المشترك بينها وتبسط الشيء بقدره فاذا اخذت
الاجزاء فظهرت كم بلغها وبسطت الباقي عليه ففي مثال المتن المخرج اثنا عشر
فان تلك الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول ثلثه اربعة وللثاني ربعه ثلثة و
للثالث سدسه اثنان والجميع تسعة يبقى ثلثة ربع الاثني عشر وكذا الفاضل
وهو ثلثة ربع الاثني عشر يعني البسط على الاجزاء بتلك النسبة فتبسط العبد
اثنا عشر اتساعا فيكون للمأخوذ تسعة من اثني عشر للاول منها اي من الاتساع اربعة اتساع

وللثاني

المسئلة الثانية عشر

هنا تمام ... الوصية ...

وللثاني ثلثة اتساع وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة المزبورة
ابنه اي اوصى به ثلثه بتلك النسبة فحكمه ان الفاضل على الوصية الاولى من العبد ثلثة
من اثني عشر بقسمتها على تسعة سهام الموصى لهم اجزاء فانها نصيبهم ولا تنقسم وبينها وبين
السهام توافق بالثلث اعني الاعم فلذا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثني عشر ولا دخل
ثم مع اثني عشر اذ العبرة بوفق متوافق الباقي وهو الثلثة مع السهام لا السهام مع الزيادة
الا انه لا عبرة هنا للتلازم بالجبر والاتفاق وكيفما كان فتضرب ثلثة في اصل الزيادة
وان لم يكن اثني عشر الا انه اتفق هنا ان صارت اثني عشر فتضرب الثلثة فيها اي في اثني عشر
يصير ستة وثلثين للاول اثنا الموصى لهم اولا باجزاء الثلثة سبعة وعشرين اذ اجزاؤهم
كانت ثلثة ارباع العبد وثلثة ارباع ستة وثلثين سبعة وعشرين وللاول تسعة
اربعة منها للاول وثلثة للثاني واثنان للثالث الخامسة عشر لو اوصى له بمثل احد بنيه
الستة ولاخر بثلث ما بقي من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما بقي من الثلث
بعد الوصيتين فخذ له في الدور ومعرفة المال السهام ربع مال اذ هو للبنين بعد هذه
الوصية اما عرف منه من اجزاء المال وما قرب الى المال وما لقا في معرفة المجهول الاخذ
بالمعلوم من الوجوه ليتادى به الى المعرفة من جميع الوجوه وانفق منه نصيبا
للاول يبقى ربع مال الا نصيبا اذ ظاهر عبارة الوصية ان الوصية الاولى والثانية معا تخرجان
من الربع لا غير يبقى ربع مال الا نصيبا اعني ثلثه اي ثلث ربع مال الا نصيبا
للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي

فاذا فرضنا المال اربعة وعشرين كان الباقي ... ستة ...
اي ستة الانصبا

بنصيب او سدس اربعة وعشرين الا ربعة جزو اذ ثلث الستة الانصباء اثنان الا
ثلث نصيب او سدس اربعة وعشرين الا ربعة فيكون هذا نصف سدس مال الا
ثلث نصيب واذا القيت من الستة اثنين الا ثلث نصيب يبقى من الستة التي الا ثلثي نصيب
هي ربع المال اربعة الا ثلثي نصيب وهي سدس مال الا ثلثي نصيب فان
اردت ان تعرف ثلث المال الباقي من الثلث زد عليه اي على اربعة الا ثلثي نصيب
نصف سدس المال وهو اثنان لانك تعلم ان ثلث المال هو ثمانية لان
الربع وهو الستة مثلا اذا زدت عليه نصف سدس المال وهو اثنان صار
المجموع ثلث المال وهو ثمانية اذ نقصت من الثمانية ثلث ربع المال الثاني وهو
اثنان فاحسبها من الثلث ليتم الثمانية فتعليل الامر زيادة نصف سدس المال
على سدس المال بان الربع اذا زدت [illegible] وقع في المتن مختلا والمقصود ما ذكرنا هذا
اي هذا المزيد وهو نصف سدس المال اعني الاثنين والباقي من الربع اي ربع الباقي من
الربع وهو اربعة الا ثلثي نصيب هو الباقي من الثلث اعني الثمانية فيكون المجموع
الباقي من الثلث ستة الا ثلثي نصيب وهو ربع مال اي اربعة وعشرين
الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانتقص نصفه
وهو ثلثة الا ثلث نصيب للثالث يبقى [illegible] ثلثة الا ثلث نصيب
وهو ثمن مال اربعة وعشرين الا ثلث نصيب نزده على ثلثي المال اعني ستة عشر
يكون المجموع ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي
ستة

ستة فاذا جبرت وزدت مثل المستثنى على المقابل صار ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة
انصباء وثلث نصيب وثلثا المال ستة عشر وثمنه ثلثة فالمجموع تسعة عشر وهي
ستة اثمان مال وثلث ثمن مال وذلك لان مخرج الثلث ثلثة ومخرج الثمن ثمانية
ومضروب احدهما في الاخر اربعة وعشرين فاذا اخذت ثلثيها وثمنها كان مجموع
ذلك تسعة عشر وهو ستة اثمان وثلث ثمن المال وهو ان تزيد على ما معك
من الاجزاء وهي تسعة عشر خمسة اجزاء من تسعة عشر اي مثل خمسة اجزاء منها جزءا
فان المزيد ان المال اربعة وعشرين [illegible] فاذا زيد عليها خمسة
صارت [illegible] منه تسعة عشر فيصير بعد ضم خمسة اجزاء اليه مالا كاملا
فيحصل ثمانية انصباء اذ مثل الخمسة تزاد على ستة انصباء وثلث انه فالموضع خمسة
كل نصيب ثلثة فثلثة من الخمسة نصيب اثنان منها ثلثا نصيب فاذا زيدت على ستة
وثلث صارت ثمانية انصباء فخذ ربعها اي ربع الانصباء الثمانية سهمين و
اعط الموصى له الاول نصيبا اي سهما من السهمين يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني
اي للموصى له الثاني فالوصيتان المتعلقتان بربع المال سهم وثلث سهم واذ ثلث
المال زائد على ربعه بسهم بعد ربع الربع فلما بقي من الثلث بعد اخذ سهم وثلث
سهم وثلث اخر فان ستة فان ربع المال هنا ستة وثلثه ثمانية والسهم ثلثة
والوصيتان الاوليان اخذتا اربعة اذ سهم وثلث سهم اربعة فبقي من الثلث اربعة
اخرى ادفع نصفها اي نصف سهم وثلثا اعني نصف الاربعة وهو ثلثا سهم الى

الثاني في حل المسائل الجبرية وغيرها

الموصى له الثالث فالوصايا الثلث سهمان من الثمانية يبقى ستة اسهم للورثة
للبنين الستة لكل ابن سهم فان اردت ان تحصل الكسر من السهام ضربت
المال الذي هو ثمانية في ثلثة مخرج الكسر من الوجه نرجع السهام فحصل الثلث
الثلثان يكون الحاصل اربعة وعشرين والنصيب ثلثة لانها ثمن اربعة
وعشرين فرجع فرض كون المال اضعافا ثمانية فالنصيب يكون ثلثة والوصية الاولى
ثلثة لانها كانت مثل نصيب احد بنيه والثانية واحد لانها ثلث ما بقي من
الربع بعد النصيب وربع اربعة وعشرين ستة فتصير في الوصية ثلثة منها
فيبقى منها ثلثة وثلث الثلثة واحد والثالثة اثنان لانها نصف ما
بقي من الثلث بعد الوصيتين وثلث اربعة وعشرين ثمانية فقد صرف الى الوصيتين
الاوليين من الثمانية اربعة فيبقى اربعة ونصف الاربعة اثنان ثم ههنا
ابحاث احدها ما خطر بالبال وهو ان اللفظ اما مبين او مجمل فالاول حجة مطلقا
والثاني ما يحمل عند المتكلم او عند المخاطب دون المتكلم … دون المخاطب
او بالعكس او عندهما معا والحجة هي الثاني فقط لا الباقي اذ الاجماع كما قام على ان
حجية الالفاظ انما هي لكشفها عن مراد المتكلم فاذا علمنا ان المتكلم لم يعلم ما اراد بل
لم يعلم من اللفظ … ينتفي شرط الحجية فينتفي المشروط اعني الحجية ايضا وهذه
الوصايا التي تؤدي الى قوانين الحساب من المجملات عند الموصي ايضا غالبا والتخصيص
بعالم بها … من كلام الاصحاب الى الوجه النادر جدا وثانيها انه ما خطر بالبال

وهو ان

وهو ان دفع الدور عن تلك الوصايا لا يتوقف على قواعد الجبر ونحوه من الغامضات
عند العوام بل يمكن دفعه باخذ ما سماه الموصي في وصيته وتقسيمه على ما قسمه الموصي
مثلا اذا اوصى لاحد بمثل نصيب احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع
بعد … خمسة عشر ربع المال فخذ ثلث هذا الربع وثلث المال ونصف هذا الثلث — كما في الخامسة عشر تا خذه
نعرف ما اراده الموصي اذ يحتاج الى عدد له ربع ولربعه ثلث وله ثلث ولثلثه
نصف واقل عدد كان كذلك هو اثنى عشر لكن اذا اخذت ثلث ربعه وهو واحد
ونصف ثلثه وهو اثنان بقي تسعة والانصباء سبعة والسبعة لا تنقسم على الستة
فلا يكون اثنى عشر اقل عدد يخرج منه الوصية والوصايا كلها منه بلا كسر فلا بد من التوجه
الى عدد فوق اثنى عشر كان له ما ذكر اجمع وهو اربعة وعشرون فان … نصاب
مخرج الثلث وهو ثلثة في مخرج الربع اربعة يحصل اثنى عشر ثم اضرب مخرج
النصف وهو اثنان في اثنى عشر يحصل اربعة وعشرون وهكذا سائر المسائل المتقدمة
هنا … في الطهارة الى هنا والاتية الى الدية واما تمام الجبر ونحوها
من الغوامض تطويل بلا طائل بل اجمال للواضح لا غير وهذا البحث يمكن ان يكون جوابا
للاول وحاصله ان ما قاله الموصي ليس مجملا بل مبينا لخفا عنده وانما حصل العلم وغيره
مجملا لا انه على ما ذكرنا انه لم يكن من الاقسام التي يعرفها العوام للحاجة الى الضرب ونحوه
انه … فالجواب الحاسم عن الاول ان ما صدر من الموصي مبتنى عنده اذ
المعاني انهم يعرفون مثل نصيب احد الستة وثلث ما يبقى من الربع بعده وهكذا فالمراد فيه

فهو مقدار الثلث مثلا ونسبته وكيفية اخراجه وشيء منها ليس داخلا في معنى اللفظ
نعم كل عقد يشترط فيه تعيين المعقود عليه بحيث يرتفع الغرر اساسا كالبيع
فلا يصح فيه شيء مما ذكرنا الا اذا كان المتعاقدان معا عارفين بقواعد الجبر
ونحو هذا او صيته ليست منها واما الجواب عن الثاني فبان ما ذكرناه ليس مختصا كما انه في
على من لا حظ الا لكنه عنده ونحوها فان ضرب الكسور بعضها في بعض في تعيين انصباء الورثة
لا يصح المسئلة بخلاف الجبر نحو فانه شطر ودقائق انها ما لكناه فعن قال الخطاء وبعض الفضلا
على ما ذكره المصنف من هذه المسائل الجبرية والمقابلة الا انه اصطلاح الامر عن طابق
لقوانين الحساب لان المال عندهم مربع الشيء وهو حاصل ضرب الشيء في نفسه والشيء هو
جذر المال وليس المال المذكور في شيء من المسائل المذكورة مربعا فيكون المال بمعنى اللغوي
لا اصطلاحي نحو من المسائل ما اخذ فيها الشيء بمقابلة المسئلة الاولى وهي ما ادام وهي
الله مبلغ معين اخذ من بنيه الثلاثة ولاخوه نصف ما بقي من الثلث النصيب ثم
وتزيد عليه الثلث بعده لا ينصف قبلا اثنان فيكون الثلثان الباقيان سبعين وربعه
فيدفع الى الموصى له الاول سبعا والثاني واحدا ونصف باقي الثلث يبقى شيئان
وخمسة بعد ثلثه اشيا هي انصباء الورثة تقابل بستين ببقي خمسة
تعدل نصيبا وهي الشيء فيكون المال كله احد عشر وعلى هذا النهج في باقي
المسائل انتهى ونقض هذا السؤال لما تضمن ما ادى الى الحاجة ثم قرر عنه هو الجواب
عند المصنف مضافا الى انه غاية الامر ان هذا الطريق لاستخراج المجهولات وهو لا يوجب عدم الخاص

الى بعض الطرق

الى بعض الطرق ثم تجري بعض على آخر في مورد خاص لاحتياج اليه مرجح ويكفي في ترجيح طرق
الجبر على غيرها كثرة مقدماتها فانها توجب تشحيذ الاذهان وحذاقة الطلبة في الحساب
واما الجواب عن الثالث فصدره فلان الشيء في اصطلاح اهل الحساب هو المجهول ومضروبه في نفسه

كما في تتبع الاول

هو المال ومضروبه في المال في المال كعب وهكذا وكما انه يجوز التجوز في اللغات فكذا
في الاصطلاحات فيجوز ان يستعمل الشيء في مطلق المجهول والمال في مطلق المضروب
مضروب مجهول في نفسه او في غيره اوحده بعلاقة المشابهة فالمصنف ايضا سلك مسلك
التجوز والقرينة عليه حال المصنف فان من كان اطلاعه على الحساب بهذه المثابة التي اظهر هذا
الكتاب وغيره من كتبه فهو البتة يعرف هذا الاصطلاح الذي يعرفه الصبيان وهذا اولى بان يحقق
وهو ان الشيء عندهم ما يطلق الشيء فيما فرضه ويبين به وقع جذرا

هو المجذور

فيرد عليه مثل ما اورده وينتج الجواب ان المال المذكور في المسائل مال اصطلاحي لان المراد
به الفريضة التي لا تكون غالبا الا بالضرب والتضعيف وذلك ما يعرف في الواقع لعدد
ذلك لعدد جذره ولا يشترط مطابقته للقوانين كونه مطلوبا من حيث كونه معا لجذره
فان القوم قالوا انه المجهول ان كان مربعا سمي مالا وان لم يعتبر في ذلك كونه مطلوبا من حيث
كونه مربعا الشيء بعين فيتحقق كون الفريضة مربعا فاذا كانت هي ولم يكن اطلاق المال
عليها صحيحا جاريا على اصطلاحهم كما انه اذا طلب معرفة المجهول ولم يكن فيه ضرب ولا
تضعيف فانه يسمى شيئا عندهم كما في قولنا ازيد عشرة ونصف العدد والعدد عشرة
ونصف ما ازيد فان ما ازيد يفرض شيئا ولا ضرب هنا ولا تضعيف فلذلك لعدم الحط

المبحث الثاني فيما يتعرض له ... فائدة جارية

حب ر ... في نفس الامر فان قيل كما انه حد رفكك هو مربع الشيء اخو فاني تصحيح

تحلها قد لا يكون مربعا كما اذا كان شي مثلا فان الجذر واقع عليه دون المربع

والحاصل ان ما اعترض به مدفوع وما عدل اليه غير مطابق لقوانين الصناعة عليها مل

انتهى اذ هو مخالف لما صرح به في معنى الشيء والمال كما هو معهم الاصطلاح تكلف بخلاف

التجوز فانه امر شايع موافق لقوانين الالفاظ المبحث الثاني فيما يشتمل على الاستثناء قاعدة

اذا اوصى بمثل نصيب وارث الاخر ... معينا من مجمل الاحكام المتعلقة بالحساب

فيما يشتمل على الاستثناء قاعدة هي في الحقيقة طريقة من طرق استخراج المسائل

ثم هذا الباب اذا اوصى بمثل نصيب وارث الاخر معينا من المال كالثلث والربع فابسط

المسئلة اولا على سهام صحاح اي مسئلة الورثة اولا اي قبل السدس وغيره مسئلة الوصية

على سهام صحاح لا كسر فيها اي صحح مسئلة الورثة قبل السدس وغيره وصحح مسئلة الوصية

بحيث يخرج منه اي من هذا البسط او من مبسوط سهام صاحب الوصية وغيره

من الورثة سهام صحاح لا كسر فيها ثم تضيف اليها الخ اي الى مسئلة الورثة

للموصى له سهاما مثل ... سهام من اوصى له بمثله اي بمثل سهمه كالابن في المسئلة

الاتية فتقسمها اي جميع تلك السهام المجتمعة من الورثة والموصى له في مخرج الكسر

المستثنى ثم تنظر حاصل الضرب وتعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثني

~~... اي فيعطى كل وارث يعني قدر ما استثني للمعطى من نصيبه قدر المستثنى كما ...~~

ويعطى فاذا كان اي يعطى كل وارث اوصى بمثل نصيبه وتقدم استثني للمعطى من نصيبه

مستثنى

ثم ما ذكر في م

الوارث م

ثم لا يعطى ... افراد السهم م

مستثنى

قدر هذا المستثنى من اصل المال ثم يعطى كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك

من المستثنى فاذا كان الموصى بمثل نصيبه هو الابن والجزء المستثنى هو الربع كما في

تدفع اليه ربع المال وتنظر كم نسبة هذا المدفوع الى نصيبه من اصل الوصية

فتجد نسبة هذه النسبة تعامل مع باقي الورثة مثلا في ~~المسئلة الاتية المستثنى هو~~ فتدفع الى

الابن الموصى بمثل نصيبه في المسئلة الاتية ثمانية هي ربع المال ونسبتها الى نصيبه من اصل الوصية

~~...~~ هي الستة عكس نسبة المستثنى الى مجموع الوصية يعني ان المستثنى ربع الوصية

ونصيب الابن من الوصية ربع المستثنى اذ الثمانية اربعة امثال الاثنين فتدفع

كل ابن ثمانية وكل بنت اربعة والجملة من كان له سهم يدفع اليه اربعة ومن كان له

سهمان يدفع اليه ثمانية ومن كان له ثلثة اسهم يدفع اليه اثني عشر وهكذا باعتبار النسبة

فتوله ذلك هو ... ومن المستثنى متعلق به بالحساب لا بتعطي اذ الاعطاء من المال كله

لا من المستثنى فقط فالمقسم تعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب المعطى ... للموصى

بمثل نصيبه من المستثنى ... فان كان حساب المعطى من المستثنى الربع فاعط ...

~~من الورثة ... الربع لاجل ذلك فاعط من كان ... المعطى من المال ...~~

المستثنى الخمس واعطيته لاجل ذلك اربعة امثاله يعطى صاحب الخمس خمسة امثاله

وصاحب السدس ستة امثاله وهكذا والعبارة قاصرة وتمام المقسم وتوضيحه ان تحل المسائل

الاتية يعني ان اعطيت الورثة من حاصل الضرب ... بتلك النسبة وتقسمه بينهم ترجع الى ما بقي من حاصل الضرب

... وتقسمه على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه

وهو الاثنان م

المعطى م

من حاصل الضرب م

كم جرى بأن هذه القاعدة انما هو فيما اذا كان الثانى يقدر بالجميع كما يأتى فى المسئلة الاولى
او بحسبها ان كان نزل ذلك فى الثالثة والحاصل انها فيما امكن القسمة بعد
القسمة فيما لا يمكن القسمة لم يبق شئ او بقى ما لا يمكن قسمته فلا موضع لهذه
القاعدة فقوله وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجميع الجملة الباقية او اكثرها
حتى لا تقع القسمة على الباقى اى بحيث لا تصح القسمة على الباقى فلا تتعرض للتسمية فانها
لا تصح بيان لهذا المقصود وان كان كما سبق مشتملا على التعقيد والايهام خلاف
المقصود اذ محصل المقصود انه اذا وقع الاستثناء المقصود منه بيان ضابط يعرف به صحة
الوصية بمثل النصيب مع اشتمالها على الاستثناء ومحصله انه اذا وقع الاستثناء فى
الوصية بمثل النصيب فانظر قدر المستثنى ان كان بحيث يستغرق النصيب كما لو كان له
ابنان فاوصى لاجنبى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فان الوصية باطلة لانك
اذا دفعت الى المستثنى من نصيبه نصف المال ودفعت الى الوارث الآخر مثله لانه شريكه
فى النصيب لم يبق للموصى له شئ واراد المص من فى قوله من استثنى المستثنى على
ان من بمعنى ما واراد بالجملة على ما يظهر من كلامه جميع التركة وبالاكثر اكثر التركة لما راى
ان اطلاق الاكثر لا يستقيم فانه لو ترك ابنا وزوجة واوصى بمثل نصيب الابن الا ثلثى
المال فان الاستثناء يستغرق اكثر الجملة ومع ذلك تصح فلذلك قيد بقوله حتى
لا تقع على الباقى ليعلم ان مناط صحة الوصية وفسادها صحة القسمة على الباقى
من التركة بعد اعطاء من اوصى بمثل نصيبه ما استثنى سواء كان الاستثناء اكثر الجملة

ام لا



ام لا قال فى تحقيق نعم ما قال انه لا يخفى ما فى هذه العبارة من الخشونة والتعقيد الموجب
لبعد المراد عن الفهم فقوله وانظر ان كان حقها ان يجعل فى اول القاعدة فتسبب
تاخيره كيف حصل الابهام لان الامر بالنظر المذكور بعد الحكم السابق ولبس يمراد حرجا
فانه مع بطلان الوصية لعدم صحة القسمة كيف يكون الحكم السابق وقريب من هذا ما وقع
فى تقرير القاعدة من الالفاظ الغريبة مثل قوله اولا فابسط المسئلة على سهام صحاح فان
المراد تصحيحها على ما ذكرنا وكذا جمعه بين صاحب الوصية والورثة فان صاحب الوصية
من الورثة وكذا قوله ثم تعطى كل من استثنى له من نصيبه فان المستثنى من نصيبه فى المسئلة
ثمة فلا معنى لادخال كلمة فى العبارة الا ان تأتى القعدة حاصل باعتبار احاد المسائل التى تخرج
على القاعدة وكذا قوله حتى يعلم ذلك من المستثنى فان المستثنى غير معلوم ولعله توهم ان
الاعطاء من المستثنى اشتهى لحفظه ولكنك من شرحها قد تفطنت بارتباط وانظر الى ما قبله
وهذا القدر من الربط كاف فى التاخير فقد بدلك طرق غير ما ذكره فى بيان استخراج ما يرد
عليك فى هذا الباب ان باب يشتمل على الاستثناء ويشتمل هذا البحث على مقامات
المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل الاولى لو ترك ابا وابنين
وبنتا واوصى لاجنبى بمثل نصيب ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لانها مخرج السدس
نصيب الاب والباقى خمسة بقدر سهام الابنين والبنت فيكون لكل من الابن والبنت سهم
الا ان الاول لتسمية والثانى لعموم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل ابن سهمان فنقول لهذا
المثل ابن سهمان لا للتسمية فنضيف بناء على تلك القاعدة سهما للاجنبى اوصى له بمثل

مثل نصيب ابن فالمجموع ثمانية فنضرب الثمانية في مخرج الكسر المستثنى اي اربعة
يصير المجموع اثنين وثلاثين فنعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ونعطي البنت
بحساب ذلك اي بحساب نصيب الابن من هذا الاستثناء اذ نسبة نصيب الابن الى المستثنى
ربع ولذا اعطينا الابن [illegible] اربعة النصيب فيجب ان نعطي البنت
التي نسبة نصيبها الى الربع المستثنى [illegible] وهو
اربعة [illegible] فكما انك اعطيت الابن ثمانية مع كون نصيبه سهمين فيجب ان تعطي
البنت التي نصيبها واحد اربعة وللاب ايضا اربعة لذلك فالجملة اربعة وعشرون
للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له بالنسبة لكل ابن
سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى
اي المستثنى منه [illegible] فلا اولى ان يدل [illegible] من ثمانية وفي الباقي سهمان فهو عشرة وللبنت في الاصل
اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع
المال وهو الربع ثمانية فاذا استثنيت بقي له سهمان او نقول بطريق الجبر نرفع
نصيبا من مال الى الموصى له ثم نسترد منه ربع المال يبقى ربع مال الا نصيبا [illegible]
انصباء الورثة وهي بالاصالة ثلاثة لكل ابن واحد وللاب والبنت معا ايضا واحد بعيب
بعد الجبر اي بعد اسقاط كلمة الاستثناء وزيادة مثل المستثنى على انصباء الورثة مال الا ربع
مال يعدل اربعة انصباء اذ المفروض زيادة نصيب على ثلاثة انصباء فيكون كل من ثلثه
ارباعه مثل هذا النصيب فيصير المجموع اربعة فالمال يعدل ثلاثة انصباء وخمسا نصيب

لانه

المسئلة الثانية [illegible]

لانك اذا بسطت المال من جنس الكسر كان المجموع خمسة واجزاء المال اربعة اخماسها
فتعادل المال اربعة اخماس اربعة انصباء وذلك ثلاثة انصباء وخمس نصيب فاذا بسطت اي الثلاثة والخمس
من جنس الكسر المذكور [illegible] وهو الخمس صارت ستة عشر اذ كل من ثلاثة خمسة
اخماس فمجموعها خمسة عشر واذا انضم اليها خمس آخر يبلغ ستة عشر فالمال يعادل ستة عشر
والنصيب يعادل خمسة من ستة عشر من المال نسترد منه اي من النصيب المعبر باربعة
هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان
ونصف فاذا اردت الصحاح اي جعل الجميع صحاحا بدون الكسر ضربت المال في مخرج
النصف ليصير المجموع اثنين وثلاثين والنصيب عشرة فنسترد [illegible] ثمانية ربع
المال يبقى سهمان للموصى له وصحة الجواب انه ظاهر [illegible] الثمانية لو وصى له بمثل نصيب
ولد ثلاثة بنين الا ربع المال فالوصية صحيحة للاصل ولعمومات ولا يتوهم ان الاستثناء
المذكور مستغرق من حيث انه اي هذا الاستثناء لولاه لكان له اي للموصى له الربع وقد
استثناه فلا يبقى من المال [illegible] له شيء لانا نقول حقيقة معنى الوصية انه فضل كل
ابن على الموصى له بربع المال اذ هو جعل الوصية بالمستثنى منه لا بالمستثنى فكانه قال
[illegible] اطرحوا لكل ابن ربعا من المال فاعطوا الموصى له من الربع
الآخر مثل نصيب ابن من هذا الربع فقط فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم
ربع المال من غير مزاحم من الوصية اصلا فهو اي هذا الربع المسلم الى كل منهم من
غير مزاحم هو الذي ينبغي ان يجعله يفضل به كل واحد من البنين على الموصى له فيبقى

سهم واحد من المال التسيم على الاولاد والموصى له بالسوية صحيح وهو في غاية الجودة بالنظر

الى دفع توهم الاستغراق واما بالنظر الى كون المستثنى ثلثة ارباع المال فيمد توهم فساده

[illegible] بانه لو صح لكان مراد [illegible] الاستثناء ثلثة ارباع ونحن نجد فرقا بينها

عرفا اذ نجد تبادر ربع واحد منها الا غير [illegible] [illegible] فيلزم كون [illegible] استثناء

ثلثة ارباع مستغرقا لما قطلا للوصية اذ الموصى حينئذ رجوع الاستثناء الى كل من البنين

فيكون في قوة تسعة ارباع وهي مال وربع بل [illegible] بل استثناء الربع من النصيب

كله بل الربع اليه كله اذا المراد فيه قوة استثناء ثلثة ارباع [illegible] الا في الاستثناء

تسعة ارباع [illegible] واما حلها فبان المتبادر من هذا الكلام استثناء ربع لحدى المال

لا ثلثة ارباع من قوة الاحاد ربعا واحدا من المال لما عطوا الموصى له مثل نصيب

ابن [illegible] ثلثة ارباع المال الآتي ان الا ان في الوصية نكرة فالمتبادر منها النصيب

[illegible] البنين [illegible] الثلثة فيكون الاستثناء اليه راجعا الى الثلثة او الى

ربع واحد من نصيب كل واحد الا ان المالكية تقتضي ان يكون الابناء الا اخر ان [illegible]

[illegible] في النصيب في الاستثناء فيلزم من ذلك استثناء ثلثة ارباع

لا من نفس الاستثناء حتى يلزم [illegible] المقاد كما نبه على احد [illegible] في التصم

الا وتسعة [illegible] [illegible] الوصية بمثل نصيب ابن [illegible] الاخر [illegible]

المال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من المال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال [illegible]

ثم هذا مثل الموصى [illegible] [illegible] الا كل واحد

الوصية بتفضيل على الموصى له بسبب نصيب من نصيب الموصى بمثل نصيبه فنبى [illegible]

[illegible] وراء ما [illegible] وقع التفضيل به شيء يقسم بين الورثة والموصى له وان لم يكن [illegible] الوصية

[illegible] صحيحة وان لم يبق شيء اصلا فالوصية باطلة فلو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما

الا ثلث المال فالوصية صحيحة فانك اذا فضلت الابنين بثلثين بقي [illegible] نقسم بينهما

وبين الموصى له حتى انه لو كان معهما زوج فضمت الوصية بحالها فانه تفضيل الابن بثلث

[illegible] تفضيل الزوج بتسعي المال فيبقى من المال تسع ولو اوصى بمثل نصيب احد الابنين

الا نصف المال فقد فضل كلا من الابنين بنصف المال وبعد اخراج نصفي المال لا يبقى منه

شيء فلا يصح الوصية [illegible] لا نقول لا يقع شيء من الوجه [illegible] الا الخامس [illegible]

المنقولة [illegible] [illegible] [illegible] الاستثناء المتعقب [illegible] [illegible] [illegible]

الا الخامس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستثناء المتعقب

الامور المتعاطفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الاخير فقط فكيف

[illegible] وما كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا ارباع المال [illegible]

[illegible] الاستثناء ربع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاستثناء الى [illegible] [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] المال الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ثم هذا مثال الموصى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اصل الاحد

قوله كان [illegible] [illegible] تبادر استثناء ربع من نصيب [illegible] [illegible] استثناء ربع المال [illegible]

عدد الرؤس فهي الاصل الذي هو ايضا اربعة لمكان الاستثناء و الجذر اصل المال ولا ينقسم على
الاربعة ليوضع لكل من البنين الثلثة اجاعي نصيبه ويؤخذ ربع ثم تقسيم هذا الربع
ايضا على الاربعة [illegible]
[illegible] على اربعة [illegible] ولا ينقسم على اثني عشر [illegible]
نصيب كل ابن [illegible] على اربعة [illegible]
المجموع الوصية [illegible] وتعلم ان [illegible] الاربعة يعني بعدد الرؤس في الاصل يخرج الاستثناء
فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم
[illegible] فكمل لكل ابن خمسة فيفضل نصيب كل ابن على نصيب الموصى له
باربعة هي الربع لمجموع المال اذا ضمت [illegible] مبنيا للمفعول الى سهام الموصى له
صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل نصيب ابن الا ربع المال والجبر بيانه كالاولى
اي كالمسئلة الاولى فنقول ندفع نصيبا من [illegible] ابتداء مال ابتداء ونسترد
منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة
فاذا جبرت وقابلت المستثنى على المعادل صار مالا وربع مال يعدل اربعة انصباء
الورثة فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت كانت ستة عشر لكل ابن خمسة
وللموصى له سهم وذلك نصيب الا ربع مال ولو كان له ابنان فاوصى له اي لاحد بمثل
نصيب الا نصف المال فقد فضل على الموصى له بنصف فاجعل المال نصفين وخص
الابن باحدهما وتقسيم الاخر عليهما بالسوية فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة

فهو مثل

المسئلة الثالثة

فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان له ابنان فاوصى لاحد بمثل نصيب احدهما
الا نصف المال [illegible] بطلت [illegible] الاستغراق [illegible] الاستثناء
اذ قد فضل كل واحد منهما على الموصى له بنصف المال فاذا سلمنا لكل واحد ما فضل به فقد
المال اي فني [illegible] تساويهم في النصف [illegible] ولذا لو اوصى بمثل جميع
وهم اربعة الا ربع المال [illegible] ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد اي عدد
المستحقين [illegible] اربعة منهم ورثة والخامس موصى له في مخرج الاستثناء وهو ستة تبلغ
ثلثين لكل ابن خمسة هي حاصل ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية
يبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا لكل سهمان فيكمل [illegible] لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان
فلذلك سبعة الا سدس المال اذ فضيلة ان له مثل نصيب احد الاربعة الا سدس المال لان
فنقول لزيادة التوضيح او الاعلاق لتسمية الذهاب نخرج من المال نصيبا ونسترد منه
سدسه [illegible] بعد انصباء الورثة وهي اربعة
وسدس مال يعدل خمسة انصباء [illegible] يعدل اربعة [illegible] فنجبر اي اسقاط
الاستثناء وزيادة مثل المستثنى على المعادل يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال
يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب لانك تسقط المال من جنس السدس يكون المجموع
سبعة فاخذ المال ستة اسباع فيكون معادلها ستة اسباع خمسة انصباء واذا بسطتها
كانت ثلثين فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة المسئلة الثالثة لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات
واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثلث المال فالوصية من ثلثين لانا نطلب اقل عدد له سدس

صح لعدم الاستغراق حيث ان المفضل به اربعة اسباع وهي ثلثا المال فيبقى الثلث [illegible] من الورثة والموصى وهم خمسة
وهو ثلثا
وهو الخمسة التي هي ستة الثلثين
الذي هو مجموع المال
اي خمسة انصباء من جنس السبع تبلغ خمسة وثلثين سبعا والمال يكون ستة اسباعا فيبلغ المال ثلثين
فيبقى مال الا انصبا الا سدس المال الانطولية

ستة اثمان منها للابوين فيبقى اربعة لا تنقسم اخماسا على ابن وثلث بنات فتضرب
الخمسة في الستة صارت ثلثين وتضيف اليها خمسة مثل نصيب الابن للموصى له وتضرب
المجموع اي مجموع خمسة وثلثين في ثمانية مخرج كسر الاستثناء تصير مائتين وثمانين فلكل
من الابوين على القاعدة الاولى ما استثني وهو [illegible] الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة
امثال نصيبه من الاصل اذ لم [illegible] في اصل المسئلة منها خمسة وخمسة
وثلثون سبعة امثال الخمسة وتجعل للابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين
سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له
[illegible] وهي اي السهام خمسة وثلثون كان لكل سهم اثنان فلكل من الابوين
عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فلذا اي للموصى له مثل الاخ
الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له في اصل المسئلة وفي الباقي خمسة واربعون
وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن
في اصل المسئلة وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون
او تقول بطريق الجبر تأخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد من النصيب ثمن المال
يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة تصير المال بعد الجبر
اي اسقاط الاستثناء والمقابلة يعني زيادة مثله على المعادل لا المقابلة الاصطلاحية
وحذف الثمن الزائد يعدل ستة انصباء وتسعي نصيب فالوصية تسعا نصيب
[illegible] التوضيح ان تعمل الجبر يكون مال وثمن مال يعدل سبعة انصباء الورثة اذ الانصباء
[illegible] ان انصباء الورثة كانت ستة والطرح من [illegible]

كانت

كانت ستة فاذا زيد عليها لاجل المعادلة نصيب ثم تصير سبعة فاذا حذف الثمن تصير ستة
انصباء وتسعي نصيب لان مع المال الكامل ثمنا زائدا
فاذا بسطنا المال على مجانسه يصير المجموع تسعة اثمان فالمال وحده ثمانية اتساع
هذا المجموع فتعادل المال وحده ثمانية اتساع سبعة انصباء وذلك ستة انصباء
وتسعا نصيب بالحساب تسعا نصيب [illegible] انصباء الورثة على ما مر ستة وهي اصل الوصية
فاذا اردت التصحيح بسطتها من جنس الكسر بلغت ستة وخمسين للموصى له اثنان ومنها
فللابوين السدسان ثمانية عشر يبقى ستة وثلثون لا تنقسم على خمسة سهام الابن و
البنات فتضرب خمسة في ستة وخمسين تبلغ مائتين وثمانين فتقسم كما سبق الرابعة
لو اوصت امرأة بمثل نصيب زوجها مع ام وابنين وثلث بنات [illegible] سدس المال
فالفريضة للورثة من اثني عشر لان للزوج الربع وللام السدس وبينهما توافق بالنصف
فتضرب نصف احدهما في الاخر يحصل اثنا عشر ونصيب الابنين وثلث بنات سبعة
تخرج منها الفروض اذ ربعها ثلثة للزوج وسدسها اثنان للام فيبقى سبعة لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم وتضيف اليها ثلثة مثل نصيب الزوج فتبلغ خمسة عشر وتضرب
الجميع في ستة مخرج الاستثناء تصير المجموع تسعين فللزوج مقدار ما استثني من نصيبه
وهو السدس خمسة عشر [illegible] اسهم الباقي للسببية كما يرشد اليه قوله وهو خمسة
امثال نصيبه اذ هو في قوة تعليل سببية الثلثة لاستحقاق خمسة عشر ويحتمل ان يتعلق
بما يتعلق به الجار في قوله للزوج فانه خبر ما في قوله ما استثني فيكون متعلقا بحاصل وكائن

[Margin notes:]
او زيد عليها واحد للموصى له فتبلغ سبعة
[illegible] لان نصيبه من اصل الوصية ثمانية [illegible] وخمسين [illegible] ثمانية و اربعين اصل الوصية [illegible] زيادة نصيب ثم لتبلغ ستة وخمسين فاذا [illegible] هذا النصيب [illegible]
اي السدس خمسة عشر [illegible] الستة واحد [illegible] نصيب الاب لسبعة ومعلوم ان الاستثناء [illegible] وعليهم

المسئلة الخامسة

بل قد يرجح هذا على السببية لان استحقاق الزوج خمسة عشر ليس بسبب ثلثه السهام
هي الربع [illegible] اصل الفريضة بل استحقاقه بسبب ذلك الربع الا انه يحجب عنه بما من يحق
مجموع السبب معه يستحق بعاضد بتلك السبب ويجوز بقرانه يكون الباء للمقابلة اذ
بعض المقابل مقابل وللاب عشرة لانه له اثنين من اصل الفريضة وللعشرة خمسة امثالها — اصل الفريضة
وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة لان لكل منها واحد من اثني عشر يبقى ثلثون تقسم على
الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي
ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة فيكمل للزوج
في القسمتين قسمة المستثنى والمستثنى منه وبعبارة اخرى قسمة المفرد من الارث ثم المشترك
مع الوصية احدى وعشرين خمسة عشر من المفرد وستة من المشترك وللموصى له مثله
الا سدس المال وسدس خمسة عشر فتخلف للموصى له بعد الاستثناء ستة الخامسة
لو خلفت ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فلا تبطل الوصية باستغراق
المستثنى للمستثنى منه حيث ان نصيب الاب سدس المال وقد استثني منه خمس المال وهو ازيد
من السدس لان العبرة في الاستغراق بمجموع المال لا بالاسم الذي كان مخصصا بالسدس فيه
وملاحظة المجموع ينفي الاستغراق فان ثبت فاضرب الستة في الخمسة فاستحق للاب
خمس الثلثين حاصل الضرب وهو ستة وللام مثله فيبلغ اثني عشر وللزوجة
تسعة لان ربع الثلثين سدس ونصف سدس فللسدس خمسة ولنصفه
ثلثة ونصفه تسعة فيبقى من الثلثين [illegible] مشتركة بين الوصية وبين الارث

اثني عشر لان الثالثة [illegible]
المال وهو سدس [illegible]
فاذا استثنى السدس ستة
فللثلث اثنى عشر

فينقدح

---

[illegible] استغراق الاسم للاسم [illegible] لا يستلزم استغراق
الاسم المستثنى منه للمستثنى منه لا يستلزم استغراق الاستثناء للمال والعبرة [illegible]

[illegible]

فينقدح ان استغراق اسم الاستثناء لكل نصيب بما استثني من نصيبه لا يستلزم استغراق
الاستثناء للمال [illegible] واذا صح الوصية فالفريضة اثنى عشر لان للزوجة الربع لفقد الحاجب
عن فرضها الاعلى وللام الثلث لفقد الحاجب على [illegible] صريح عبارة المتن وظاهرها
كان فريضة الفريضة من اثني عشر ظن فقد الحاجب عن الام انها تستحق ثلث المال اذ
لا يصح كون الفريضة اثني عشر لان مضروب ثلثة [illegible] عشر لا الستة التي هي
نصيب الام مع [illegible] الحاجب ثلثة فان مضروبها فيها ثمانية عشر وعليه فللزوجة ثلثة
وللام اربعة وللاب خمسة بناء على اختصاص الرد بالاب ثم نزيد عليها خمسة للموصى له
مثل نصيب الاب ليصير المجموع سبعة عشر ثم تضرب هذا المجموع في خمسة مخرج الاستثناء
فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة مخرج الاستثناء فالمال
تبلغ خمسة وثمانين اذ هو مضروب سبعة عشر في خمسة فنصيب الموصى له خمسة وعشرون
ثم تاخذ سبعة عشر [illegible] عدد الفريضة والوصية من الموصى له وهي خمس المال
اذ قد عرفت انها مضروبة في خمسة فيكون المال خمسة امثالها وتبسطها على السبعة
عشر التي اخذ بها من الموصى له على الجميع اي على جميع الفريضة والوصية وهي انما كانت — بالنسبة
سبعة وظاهره قسمة سبعة عشر على سبعة عشر خارجا واحد لكل سهم فكل من كان له سهم
من الفريضة ياخذ سهما من هذا المستوجه فكان له سهمان [illegible] فيهما يا خذ الموصى له خمسة فله ثلثة
فاذا [illegible] كان له فيها خمسة وعشرون [illegible] فله ثلثة
عشر وللاب ثلثون خمسة وعشرين في القسمة الاولى وخمسة في القسمة الثانية فله

[illegible] في القسمة الاولى و[illegible] في القسمة الثانية

المسئلة الثالثة

انا كما قلنا جرى الامر فقلنا اول المسئلة
الا كانت مطلقة لتشكل

اى للموصى له مثل نصيبه اى مثل نصيب الابن الا ما عنى ثلثي الاخمس المال وهو سبعة عشر
ثم هذه الطريقة من المصحح بدة غريبا قررها فى القاعدة وحاصلها قسمة حاصل التركة
والوصايا على الورثة والموصى له ودفع مثل نصيب الوارث الموصى له بمثل نصيبه
اليه ثم استرداد الجزء المستثنى مما دفع الى الموصى له وقسمة هذا المسترد على الموصى — ثم من هذه القسمة
له وعلى الورثة على نسبة فى نصيبهم وهى اسهل من تلك القاعدة ان اطرد فى الموارد
السادسة لو اوصى بمثل نصيب الابن الا سدس ما يبقى من المال وخلف ابنين وزوجة وابوين و
بنتا وخنثى فالفريضة للورثة من اربعة وعشرين لان للابوين السدسين وللزوجة
الثمن واقل عدد كانت هى اربعة وعشرين وانه بين مخرجى السدس والثمن توافق بالنصف
فضرب نصف احدهما فى الاخر يحصل اربعة وعشرون فللزوجة منها ثلثة وللكل
من الابوين سدسها اربعة بقى ثلثة عشر فللكل ابن من الباقى اربعة وللبنت
سهمان وللخنثى ثلثة اسهم نصف البنت ونصف الابن تضف اليها للموصى له اربعة
مثل نصيب ابن فتصير ثمانية وعشرين ثم اثنى عشر مخرج كسر الاستثناء نصف
السدس فتصير ثلثمائة وستة وثلثين فتعطى الورثة نسبة ما استثنى وعدده لكل
واحد بحسبه فللكل ابن ~~...~~ محققا من المستثنى يعنى ان استثنى نصف سدس
المال وذلك ثمانية وعشرين ما صعدت اليه الفريضة حق لكل اثنين لان الوصية بمثل
نصيب ابن الا نصف سدس المال ولا اختصاص لاحد الابنين بذلك كامرارا فيكون الاربعة
من اصل الفريضة ثمانية وعشرين وذلك سبعة امثال احدهما يعنى ان ثمانية وعشرين



المسئلة الرابعة

سبعة امثال الاربعة التى كانت حصة كل ابن من اصل الفريضة وهو نصف سدس المال
الذى استثنى من الوصية اذ سدس ثلثمائة وستة وثلثين ستة وخمسون ونصف
ستة وخمسين ثمانية وعشرين وكذا لكل من الابوين لكل من الزوجة والخنثى احد و
عشرين سبعة امثال الثلثة التى كانت لهم من اصل الفريضة وللبنت اربعة عشر
سبعة امثال السهمين اللذين كانا لها من اصل الفريضة ~~...~~ فانما كررنا سبعة الامثال
ليتضح ان كلا من الورثة اخذ نسبة المستثنى قبل اخراج الوصية لا الابن الواحد ~~...~~ فقط الذى
سمى فى الوصية بخصوصه ~~...~~ ويقسم الباقى وهو مائة وثمانية وستون على
الجميع من الورثة والموصى له بنسبة سهامهم وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة
فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر
وللبنت اثنى عشر اذ لكل سهم ستة ولها سهمان فيبلغ اثنى عشر وللموصى له ~~...~~ ومنه
يتضح ما ذكرناه وللموصى له اربعة وعشرون لان المضاف للاحد على الفريضة كان اربعة وستة
امثالها اربعة وعشرون فلكل ابن من القسمة الاولى والثانية اثنان وخمسون من
قسمة الاصل المستثنى اى ما استثنى من اصل الفريضة للورثة ومن قسمة الباقى بعد الوصية
بجزء منه وللموصى له كذلك اى اثنان وخمسون مثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وهو
ثمانية وعشرون وبعد الاستثناء بقى له اربعة وعشرون السابعة لو اوصى له بمثل
احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة للورثة مع قطع النظر عن الوصية كامرارا
ستة عشر اذ للزوجة الثمن ولكل من الابنين نصف السبعة الباقية ولا نصف لها فيضرب

طريق آخر

مخرج النصف عدد الابنين في الكتابة يحصل ستة عشر تضعيفا لها سبعة مثل نصيب
ابن للموصى له ونضرب المجتمع وهو ثلثة وعشرون في مخرج الربع المستثنى نصيبه اثنين
وتسعين ومنها تصح المسئلة للموصى له اثنى عشر لكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة
لانك اذا دفعنا بمقتضى القاعدة المتقدمة الى كل ابن ربع المال ثلثة و
عشرين ثلثة امثال نصيبه من اصل الوصية وسبعى مثله اذ نصيبه من اصل الوصية كان
سبعة وثلثا مثلها احد عشر فالاثنان الباقيان من ثلثة وعشرين سبعا مثل
نصيبه ودفعنا الى الزوجة ايضا بهذا الحساب ستة واربعة اسباع يبقى من اثنين و
تسعين تسعة وثلثون وثلثة اسباع نقسمها على ثلثة وعشرين فيكون لكل ابن اثنى
عشر وكذا الموصى له وللزوجة ثلثة وثلثة اسباع فيجتمع لكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة
عشرة فيكون للموصى له مثل نصيب ابن الا ربع المال ولعله ادخل الكسر في صنعة القاعدة
الاولى لعدم هنا وعدل الى الجبر كلام يتلو من عمل السبع فقال لانا ناخذ
مالا ونخرج منه نصيبا ونستثنى منه اى من النصيب الربع ونسترده يبقى مال الا جل
انا فرضناه اولا مالا الا ربع مال اخر الا نصيبا لانا قد اخرجنا من المال الاول نصيبا فكانه
الاستثنا وهذا الاستثناء بعد الاسترداد انما هو جزو من ربع المال يزيد على المال الاول كما مر
فالاولى تبديل يبقى بيصير بعدل انصباء الورثة وهي نصيبا الابنين وسبعا نصيب
للزوجة لان ثمن التركة نصيبين نصيبين وسبعي نصيب سبعا فكل نصيب سبعة
ومجموعها اربعة عشر واذا انضم اليها سبعان صارت ستة عشر وثمن ستة عشر اثنان

وان شئت فقل

وان شئت فقل ان ثمن الزوجة في جميع المواريث بقدر سبع ما للورثة الباقين فاذا جبرت
اي اسقطت كلمة الاستثناء من المال وقابلت اي زدت مثل المستثنى على المعادل يصير مالا
وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فاذا اردت معادل المال اخذت
اربعة اخماس ثلثة انصباء وسبعي نصيب لانه جزء المال بعد البسط على مثل الربع اربعة
هي اربعة اخماس المجموع اذ المجموع مال وربع فالمال اربعة والربع واحد فالمجموع خمسة
~~خمسة ارباع فيكون اربعة اخماس~~ خمسة ارباع فالمال وحده اربعة
اخماس بعد النصيبين وخمسي نصيب اربعة اخماس سبعي نصيب هي خمس
وسبع خمس لان المال الاصلي اذا كان معادلا لثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال وحده
الذي هو اربعة اخماس يكون معادلا لاربعة اخماس ذلك فاذا انبسط المعادل
على الاخماس يكون ثلثة انصباء خمسة عشر خمسا واربعة اخماسها اثنى عشر خمسا ومعلوم ان عشرة
~~عشرة اخماس اثنان~~ فيبقى خمسان اذ بين النصيبين
فاذا اخذنا سبعي نصيب فاربعة اخماسها صار المجموع معادل المال ما ذكر في
المتن والاختصار في ان المال معادلا المال نصيبا وثلثة اخماس نصيب
سبع خمس اذ ثلثة اخماس سبعي نصيب خمس هذا النصيب فينضم الى ما بنصيبه ما ذكر فالنصيب
بعد التجنيس خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة مخرج احد الكسرين في خمسة
مخرج الاخر فالمال اثنان وتسعون منها للنصيبين واثنان منها للكسر
فان اذا كان خمسة وثلثين ~~خمسا~~ فخمساه اربعة عشر

عشرة اخماس على اثنى عشر خمسا اثنان

واربعة اخماس سبعه الذي هو اعشرة ثمانية فاذا انضم لثمانية الى اربعة عشر تبلغ
اثني وعشرين فاذا انضمت لاسبعين تبلغ اثنين وتسعين فاذا استثنيت ربعه
ثم وهو ثلثة وعشرون من النصيب تبقى اثنا عشر ثلثة للموصى له اثنا عشر كاملا ربع سهام
الباقي الخ لكن يعني الدين المصري قال اذا اعطيت كلا من ابنيها من السبعة اي بحسابها
الصحيح من ستة عشر اصل الفريضة حصل زيادة في نصيب الموصى له عليها اي بسبب ثلث السهام
الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو اما الربع ثلثة وعشرون لما مر ان المجموع
من فريضة الورثة وهي ستة عشر وحيلة في نصيب الموصى له وهو سبعة عليها يجب ان
يضرب في اربعة مخرج كسر المستثنى فيبلغ المجموع اثنين وتسعين وربعها ثلثة وعشرون
انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه
المسئلة على هذا الحساب صحيحا اي بلا كسر فنصيب الزوجة من ثلثة وعشرين مخرج
السبع لا السبعة فالعبارة قاصرة والمقصود ان يعني الدين لم يستحسن اجراء شيء من
القاعدتين المذكورتين في هذه المسئلة وقد يليان ~~منع التقسيم~~ على ان شيئا منها
لا يخلو من كسر في نصيب الزوجة اذ مبنى التقسيم على ملاحظة نسبة السبعة الى مجموع
المال فاذا اعطيت كلا من ثلثة وعشرين باعتبار كونها ثلثا ~~مثال السبعة وجب له~~
~~يعطي الزوجة~~ بسبب استحقاقه السبعة من اصل الفريضة وجب ان يعطى الزوجة
ستة واربعة اسباع بسبب استحقاقها سهمين من اصل الفريضة اذ قسمة ثلثة وعشرين
على سبعة مخرج اه لكل سهم من السبعة ثلثة وسبعان فللسهمين

ستة واربعة

اي ربع المال م
فاذا م
تحقق ذكره م

ستة واربعة اسباع كذا اذا قسمت الفاضل اذ للزوجة منه انه ثلثة وثلثة اسباع
كما مرّ انه فلذا عدل عنهما المصنف وقال فاضرب جميع المسئلة اي المجموع منها بعد اعمال الحدى
القاعدتين يعني اثنين وتسعين في سبعة فتصير ستمائة واربعة واربعين
فانه لا يدخل الكسر في شيء من السهام من اعمال العمل الى آخره اذ للزوجة التي هي محل الكسر كان
من اول الامر اثنين لا كسر فيها الخ في مقام اخذها بنسبة المستثنى يكون لكل ابن سهامه
السبعة الربع وهو على هذا مائة واحد وستون ويعطى الزوجة بحسب سهميها
ستة واربعين اذ مائة واحد وستون سبعها مثال ثلثة وعشرين فيكون لكل
سهم ثلثة وعشرون فللسهمين ستة واربعون ولا كسر في نصيبها في هذا المقام
ايضا واما المقام الثاني في مقام تقسيم الفاضل فكذلك ايضا اذ يبقى بعد ما اخذه
المستثنى بنسبة سهامهم من المال ما تتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة
والموصى له بالنسبة وهو ~~باعتبار المذكور~~ اي السهام باعتبار المذكور في نحو ثلثة
وعشرون كما مر قبل اذا واذا قسمت مائتين وستة وسبعين على ثلثة وعشرين يصيب
لكل سهم اثني عشر فيكون للزوجة باعتبار سهميها اربعة وعشرون فلا كسر
في هذا المقام ايضا ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون
فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال وهو مائة وواحد وستون وانما غيّر العمل
الى ما ذكره الشارح لان الكسر في ما ذكره اولا في طريق ~~العمل~~ المقسوم لا في نفسه والعبرة
بكون المقسوم صحيحا بنفسه لا بجميع طرقه من اوله الى آخره فاحتيار له لاختصاره

اي لا يرتفع بما يبقى
البتة العمل بل زاد عليه
ما طال م

قاعدة اظهر لك تكرار الطريق [illegible] تحقق اثر

المسئلة الثالثة

ضعف كلام معترض ... المصنف

ادلى من ارتكاب هذا التطويل لما لان الكسر يفضى الى التطويل انه ينقض ارتكاب التنقيح
طريق ... ارتكابه في سائر ... شئ اولى من ارتكابه بعد ... شئ اخر بلغ
ستة واحد انه ثلث اذا المخرج من ... الكسر هنا ينقص لا يسري الى الكل بل ينعدم اذا انتهى العمل
الى اثنين وستين ... لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص
نصيب احدهم بالوصية لولا الوصية ... فيلحظ النقص بعد الوصية
والناقص قبلها كما كان ما مر انفا كذلك فالفرق بينه وبين ما هو التصريح بالثلث النقصان
هنا من دون تعيين قدر النقصان وثمة تعيين القدر من دون تصريح بالنقصان
جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فلا تحتاج الى عدة اخرى ... فانه الى ما تقدم
اشار اليه بقوله جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا و
نسترجع منه ثلث وصية وانما لم نسترجع الاقل من الثلث او الاكثر لان نقصان
كل نصيب من تلك الانصباء مع الوصية عنها بدونها ثلث وصية لان الوصية كائنة
ما كانت تزاحم الارث وتنقصه ... فان كان الورثة ... اثنين مثلا وبين ...
يكون الوصية ... على نصفين ... لكل منها نصف لولا الوصية وان كانوا ثلثة مثلا
فعلى ثلثة وهكذا وان كانوا استفادوا في الارث ... التفاوت ... وادخل
الوصية هنا استثناء مثل ما ينقص نصيب احد الثلثة فلذا لا نسترجع من الوصية الا
ثلثها فيبقى نصيب بعد وصية ... فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث
وصية يعدل انصباء البنين الثلثة وهي ثلثة انصباء فتقابل نصيبين ...

نصيبين

المقام الثاني من مقامات ما استثني ... اشار الى ...

نصيبين بمثلهما اي بسقطهما من الجانبين فيبقى من الجانب الثاني نصيب واحد يعدل ثلثة
من الجانب الاول وصية وثلثا فالنصيب اربعة لان الشئ يعدل ... ويعادل النصيب
وصية وثلث وهذا اذا انبسط صار اربعة فعلم ان النصيب اربعة ... الوصية
وان الوصية ثلثة والمال خمسة عشر لانه لابد من عدد يأخذ كل من البنين الثلثة منه اربعة
والموصى له ثلثة وهو خمسة عشر فللموصى له ثلثة من خمسة عشر والكلام في المقام
الثاني انه يكون الاستثناء من الباقي لا من اصل المال كالمقام الاول وفيه مسائل الاولى
لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد ولده ثلثة الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب ...
... فطريقه اي طريق العمل به لدفع الدور ... كتبي ...
ان يجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له
ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب سهما كاملا لانه ثلث المال الباقي بكل
المال اذ المقصود استثناء ... المسترد ثلث الباقي لا ثلث كل المال ف
نضمه اي هذا المسترد الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها اي الاربعة
بين الولدين فيكون لكل سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه على الفرض يعدل
النصيب ... الحاصل ... اخراج الوصية ... النصيب
المجهول ... فنقول المال
كله خمسة اسهم لانا قد فرضناه ثلثة اسهم ونصيبا وقد علم مما ذكرنا ان النصيب ... سهمان
فالمجموع خمسة اسهم فندفع الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة اسهم ثم نسترد

المسئلة الثانية

منه اي من المدفوع الى الموصى له مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان ثلث

بعد النصيب ثلثة ونضمها الى الثلثة نصيبا بعنا اسهة بين الابنين لكل واحد

سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء وثانيها الجبر فخذ مالا لعنوانا و ادفع منه نصيبا

الى الموصى له ثم استرجع من النصيب مقدار ثلث الباقي من المال بعده وهو ثلث

مال الا ثلث نصيب فصير مالا و ثلث مال الا نصيبا و ثلث نصيب يعدل نصيبا

الورثة وهي نصيبان فاذا جبرت كان مالا و ثلث مال يعدل ثلثة انصباء و ثلثا فالمال

اثنان و نصف واذا بسطتها كانت خمسة فاصرف الى الموصى له منها سهمين ثم ما رد الطرق

الاخر تعرفها مما رباني وغيرها [illegible] مما قرره علماء الحساب

الكاتب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما اي الولدين الا ثلث ما يبقى بعد الوصية

لا بعد النصيب كما مر والفرق ان الوصية هي التي تقرر الاستحقاق عليها بعد الا

وهي اقل من النصيب قطعا فيكون ما يبقى بعد اخراج النصيب اقل مما يبقى بعد اخراج

الوصية فالوصية في هذه المسئلة اقل من الاولى فطريقه حذو الاولى اي الطريق

الاول من الاولى ان نجعل المال سهمين و نصيبا مجهولا وانا جعلناه سهمين و نصيبا

لا غير لكونه بحيث اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه

يصير ثلثة وانا احتجنا الى مثل هذا العدد حتى يمكننا ان نسترد من النصيب مثل

نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية

اي احتجنا الى مثل هذا العدد ليمكننا استرداد شيء صحيح لا كسر فيه بعيد وعليه كلام الكافي

اسهم نصف الباقي



انما كتبت تسمية النصيب [illegible] منه سهم لكونه نصيبا
والوصية لا تسمى الا نصيبة [illegible] تقدم الاسم

اسهم مثل نصف الباقي بعد النصيب اسهم مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال

سهمين و نصيبا مجهولا حال لكونه بحيث استرجعنا من النصيب سهما كاملا و دفعنا معنا

ثلثة اسهم و نصيب مجهول فاذا [illegible] المسترد من [illegible] اخرى [illegible]

~~المردود منه [illegible] كان سهما و نصيبا فاذا استرجعنا من النصيب [illegible] الى السهام~~

~~السهم [illegible] بقي [illegible] هذه القاعدة [illegible] نكرها~~

~~[illegible]~~ تساح لان النصيب بقي بعد اخراج السهم الكامل منه انما

يبقى من النصيب زائدا على السهم المخرج ولعله اراد بالنصيب المجهول الوصية لان الباقي بعد

السهم هو الوصية ~~[illegible]~~ لكن كان ثلث [illegible]

~~من المال الا من النصيب [illegible] الانصباء [illegible] الانصباء [illegible]~~

~~هذا [illegible] وهنا [illegible] قاعدة [illegible]~~

~~[illegible] المستثنى [illegible] المستثنى منه [illegible]~~

~~[illegible] المستثنى منه قاعدة من قواعد الحساب [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] القسم [illegible]~~

~~[illegible] المجهول [illegible] من الجواب [illegible]~~

~~عليه [illegible] المجهول [illegible] والمستثنى~~

~~[illegible]~~

اخراج المجهول مثلا لو قلنا هنا ان الباقي بعد استرداد بعض النصيب فصار معنا ثلثة
سهام وبعض نصيب مجهول فنقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف
فظهر لنا ان النصيب المقدار ولا اي قبل ما انتهى الى اخراج سهم منه كان سهما
ونصفا فنعود ونقول بعد معرفة قدر النصيب المجهول في بيان تقسيم المال على
[illegible] الوارث والموصى له انه ظهر ان المال كله قد كان ثلثة
اسهم ونصفا فنبسطها اي هذه الاعداد المجتمعة انصافا فتصير سبعة انصاف
ويصير النصيب منها ثلثة فنصرف الى الموصى له هذه الثلثة ونسترد منه مثل
نصف الباقي بعد النصيب وهو نصف اثنين وهو سهمان اذ المفروض ان كله سبعة
والنصيب ثلثة من السبعة واذا اخرج الثلثة من السبعة بقي اربعة فالباقي
بعد النصيب هنا ايضا اربعة والمفروض انه استرد من النصيب مثل نصف الباقي
ومثل نصفه كما ترى سهمان فنستردها ونضمها الى الاربعة ونقسمها على الابنين
لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له مثل ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية
عن الارث وهو اي مثل الباقي سهمان [illegible]
فبقي له اي للموصى له بعد استثناء السهمين [illegible] سهم واحد فعلم ان
مثل نصيب احد الولدين الا ثلث ما بقي بعد الوصية سهم لكن ولو اطلق الموصي
وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما بقي من المال ولم يقل بعد الوصية — وقد ذكر في تعيين استخراجه بالجبر وغيره انه وهو واضح
او بعد النصيب يحمل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد اي صالح لهما والاصل

في مسئلة

---



في مسئلة التكميل بين الزائد والناقص فالاصل [illegible] الذي [illegible] الوارث على الزائد الثلثة
لو استثني جزءا مقدرا [illegible] هذا المقدار جزء اخر مقدر [illegible] متعلق بقوله
جزءا او مقدارا لا باستثنى فالمستثنى منه امر خفي مثل نصيب احد اولادي في قوله
كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الا ثلث ما بقي من الثلث بعد
اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ليصح الاستثناء الاخير ونصيبا
مجهولا اي معه ليصح فرض بعد اخراج النصيب ثم نسترد من النصيب المجهول سهما
كاملا ونضم الى ثلثة فيحصل معنا اربعة اسهم وبعض نصيب مجهول فنضمها الى اربعة
اسهم فقط لا بعض النصيب لانه يبقى للوصية والمقصد هنا بيان ما نضم الى الثلثين
الى سهام الورثة اعني ثلثي المال وهو اي الثلثين باعتبار المنضم [illegible] ستة اسهم
ونصيبان اذ قد فرضنا ثلث المال ثلثة ونصيبا فيكون ثلثاه ما ذكر وان ست
فاذا ضم هذه الاربعة الى [illegible] حتى يحصل اثنى عشر فكل ثلث اربعة ثلثها
مساواة بالسهم الواحد بالنصيب وبعضها ربعها سهم المسترد من الثلث الى الثلثين
نصير المجموع عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين لانه كان [illegible]
من اهل النصيب في عبارة الوصية يبقى عشرة اسهم للبنت الثالث وانما انعكس
لان الوصية كانت [illegible] متعلقة بنصيب احدهم بالاصالة فلا [illegible]
[illegible] ان صرت بالاخرة [illegible] ولا يعطى الاثنين كل
نفسهما ونفرض [illegible] احدهم [illegible] بعد معرفة حال [illegible] فلا

قال فهو فنا ان النصيب المجهول كان عشرة اسهم فنعود ونفصل فان نعود دليل على

كون معرفة النصيب المجهول مقدمة للبوالح ونقول كما قد جعلنا ثلث المال ثلثة

اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما اذ كان ثلثة ونصيبا

فاذا ظهر كون النصيب عشرة فالمجموع يكون ثلثة عشر سهما وان النصيب عشرة اسهم

وثلثاه اي ثلثا المال ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ العشرة

التي كانت مثل نصيب احد الاولاد من الثلثة عشر سهما التي هي ثلث المال لصاحب مثل

النصيب فنسترد منه اي من العشرة باعتبار المأخوذ ثلث ما بقي من الثلث بعد

النصيب فهو واحد لان الثلث كان ثلثة عشر والنصيب عشرة والباقي من ثلثة عشر بعد فيكون ح

النصيب الذي هو عشرة ثلثة فنصيبه عنا من هذا الثلث واحد فنضم هذا الواحد المسترد

من النصيب الى الثلثة الباقية من هذا الثلث اربعة فنضمها الى ثلثي المال ستة

وعشرين فيصير المجموع ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ۝

وان اردت استخراجه بالجبر اخذت المجهول الذي هو العمدة في الكلام وهو الثلث الذي

لولا ان كان الوصية عطوع مثل نصيب احد اولاده الثلثة وقد مر حكمه مرارا

فالوجه لا عادته هو الثلث الذي ورد عليه الاستثناء وغيره فتأمل ما ذكرنا

فانه سر تفتيه لعرفنا اخذ المجهول في الجبر وحصل ان المجهول كان واحدا

فلا اشكال فيه ليقتضي اخذه وان كان متعددا فالمأخوذ لولاه لما احتيج الى هذا

الشيخ فحفظ الوجوه وتعتد مثله فيما كالمحاسبة الا ان يكون بعضها كل

ولو قال

ولو قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية لا بعد النصيب فنجعل ثلث المال

سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب المجهول سهما كاملا ونضمه الى سهمين

فيصير الباقي من الثلث ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهي باعتبار

... اربعة اسهم ونصيبان فيصير الباقي سبعة اسهم ونصيبين فنعطي

النصيبين الابنين فيبقى سبعة اسهم لابن واحد فظهر ان النصيب المجهول كان سبعة

اسهم فنرجع لتقسيم المال ونقول ثلث المال كان تسعة اسهم لانا فرضناه سهمين

ونصيبا وظهر ان النصيب سبعة اسهم فاذا انضم اليها السهمان صار المجموع تسعة اسهم

ثم نخرج النصيب الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا انضم الى الباقي من الثلث اعني

السهمين من التسعة كان ثلثة وهو اي المسترد واحد ونضمه الى السهمين الباقيين من

الثلث فيصير ثلثة فنضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين فنقسمها على

البنين الثلثة فيكون لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج للموصى له ابتداء والباقي

مع الموصى له ستة وهو اي الباقي مثل نصيب الابن وهو سبعة الا ثلث ما بقي من

الثلث بعد الوصية وهو واحد كما عرفت وذا الذي مر ثاني ونقول بطريق الجبر

كان تعرف انه يجعل المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك اعني نصيبا وثلث

وصية وندفع الى الموصى له نصيبا من هذا الثلث فيبقى معنا من الثلث ثلث وصية

نسترجع من النصيب نصف الباقي اعني نصف ثلث وصية وهو سدس وصية

ونضم هذا المسترجع الى الباقي من الثلث فيحصل معنا نصف وصية اذ ثلثه الى سدس

بعض هذا الشيء وهو الباقي من الوصية بعد الثلث يعني الوصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا للورثة نصيبا لان ثم المال كان ثلثة انصباء فثلثاه فيه تثليث فثلثا
يشتمل على نصيبين ووصية كاملة لانه في المال كان وصية ففي تثليثه ثلثا وصية فلذا
ضممنا نصف الوصية المستردة اليه الى الثلثين يصير وصية وسدس وصية وهذا كله يعدل
ثلثة انصباء الاولاد الثلثة ثم القي نصيبين من هذا المعادل بنصيبين من المال
اي قابلهما فيبقى في مقام المقابلة وصية وسدس وصية يعدل نصيبا من انصباء الاكثر
فالوصية ستة لانها تنبسط من جنس الكسر الذي معها اعني السدس و النصيب على
هذا البسط سبعة لان المفروض ان وصية وسدسها يعادل نصيبا فيكون زيادة
النصيب على الوصية بقدر سدسها وهو واحد فيكون النصيب سبعة والمال كله الذي
فرضناه ثلثة انصباء ووصية سبعة وعشرون اذ كل نصيب سبعة فالثلثة
احد وعشرون والوصية ستة وهذا سبعة وعشرون كاملا ولا انف فتقسمها على
ما مر ولو قال امثل نصيب احدهم الا ما نقصت الوصية احدهم من الثلث يعني انه
اوصى بمثل نصيب احدهم بعد الوصية الا ما نقصت الوصية احدهم من نصيبه الذي
كان نصيبه بدون الوصية وهو الثلث والحاصل انه فضل كل ابن على الموصى له
بقدر التفاوت بين نصيب الابن بدون الوصية وبين نصيبه معها فاجعل
ثلث المال نصيبا وشيئا فالنصيب مقابل لمثل النصيب والشيء مقابل هو مقابل ما
انتقص كل ابن من الثلث والمال على هذا ثلثة انصباء وثلثة اشياء وانتقص

من المال

(في الهامش: وسدس وصية)

(في الهامش: قوله ثم ... [illegible] ... فتقول الصواب ما انتقصت الوصية ... [illegible])

من المال الوصية وهو اي الوصية نصيب الا شيئا يبقى بعد نقصها نصيبا واربعة
اشياء اذا الشيء المستثنى من الوصية انضم اليه فيعدل الكل انصباء البنين وهي
ثلثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء
ربع هذا يعدل ربع نصيب اذ المفروض ان النصيب بقدر اربعة اشياء فاجعل
النصيب اربعة اسهم والشيء سهما واحدا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء
وثلثة اشياء فهو اذن يعني بعد هذا البسط خمسة عشر سهما اذ ثلثة انصباء اثنى عشر
سهما وثلثة اشياء اي ثلثة اسهم فالمجموع خمسة عشر للموصى له من ذلك نصيب الا
شيئا ومعناه اربعة اسهم الا سهما وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم
من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم هو الوصية
فانتقص الوصية وهي ثلثة اسهم من المال بقي اثنى عشر للبنين ووجه هذه المسئلة
هي ثامنة المذكورة قبيل المقام الثاني بعينها وكانه عادها ليبين بها بيانا اذكى
الطريق الجبر وبين عليها انه الذي ذكره اخيرا بقوله وان شئت اخذت
مالا ونقصت منه نصيبا للوصية واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا
وهو ما انتقص اي المسترجع ما انتقص احدهم من الثلث بقدره ثم ذلك اي المسترجع
الذي هو مقدار نقصان احدهم من الثلث على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين
نصيب ما انتقص من المال ونصيبا استثني من النصيب يعدل انصباء البنين وهي
ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء اذ استثني في جانب المال كان

نصيبين وزدته بعد اسقاط الاستثناء على المال فيجب زيادة مثلها على الانصباء الثلثة
التي فلذا صارت خمسة فزده ما يعدل من المال ومعادله الى مال واحد ومعادله باه
فنسقط ثلث المال من جانب المال ومعادله من الانصباء من الجانب الاخر ومجموعهما ان
تنقص من الجميع مثل ربعه من ربع مال وثلث ثلث وربع خمسة انصباء ونصيب
وربع نصيب فالمنقوص ثلث مال وربع نصيب هو ربع مجموع المعادلين
ويبقى بعده مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطها اى المعادل
ارباعا للتجنيس يكون المنبسط خمسة عشر سهما اذ كل نصيب من الثلثة اربعة فالجميع
اثنى عشر واذا ضم اليها ثلثة ارباع نصيب تبلغ خمسة عشر والنصيب منها اربعة
اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا انصباء وهو خمسة ثلث خمسة عشر
الانصباء وهو اربعة كما مر واسترجع من النصيب بقي وزدته على الباقي المال [illegible]
البلاد من كل المال ثلثة اسهم وهو الوصية يبقى من الثلث ثلثة اسهم من خمسة عشر
وهو الوصية فادفع لاخر ربع ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فخذ
لتصحيح الوصيتين ثلث مال وانقص منه نصيبا وهو سبعة كما اني واسترجع
من النصيب ما انتقص جذعم من الثلث وهو ثلث مال الا انصباء واسترجاعه انما
هو لتصحيح الوصية الاولى فزد ذلك المسترجع على باقي الثلث وهو اثنا فيصير
المجموع ثلثي مال الا نصيبين اذ مر ان ما انتقص جذعم من الثلث هو ثلث مال الا
نصيبا واذا زدته على الباقي من الثلث بعد النصيب وذلك ثلث مال الا نصيبا ايضا

المجموع

المجموع ثلثي مال الا نصيبين فادفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي
الثلث وذلك اى ربع ثلثي مال الا نصيبين سدس مال الا نصف نصيب يبقى
من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا
وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل الانصباء الثنين وهي ثلثة فاذا
جبرت باسقاط الاستثناء [illegible] صار مالا وسدس مال واذا زدت
مثل المستثنى [illegible] على معادل المال صار يعدل اربعة انصباء ونصفا
فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد لان المزدوج ان المال واحد وسبع
مال وسبع سدس مال سدس المال اذ المال انفا يبسطها على الاحاد اسباعا للتجنيس فيصير
المجموع سبعة اسداس [illegible] فاذا نقصنا السدس من ذلك الجانب يجب
ان ننقص [illegible] مثله من جانب الانصباء ايضا ولذا يكون مالا يعدل ثلثة انصباء
وستة اسباع نصيب اذ مثل ما هو سبع اربعة انصباء ونصف فابسط
[illegible] فابسطه اسباعا يكون احدا وثلثين سبعا ونصف سبع و
سبعا اربعة ونصف فيكون الباقي سبعة وعشرين [illegible] وهو ثلثة
انصباء وستة اسباع نصيب النصيب سبعة والتوضيح ان سبع اربعة انصباء
اربعة فاذا نقصتها من ثمانية وعشرين اربعة انصباء المعادل يبقى اربعة
وعشرون ومنبسط نصف النصيب ثلثة ونصف وسبعه نصف النصيب
نقصته يبقى ثلثة واذا ضممنا الثلثة الى اربعة وعشرين يكمل سبعة وعشرين

المقام الثالث ان يكثر الاستثنا اعداداً متغايرة

وعد وعشرون منها لكنه انصبا لكل نصيب عشرة وستة منها ستة اسباع النصيب

المقام الثالث ان يكثر الاستثنا وقاعدة اذا كانت الوصية لاكثر من واحد تبسط تأخذ فيما مر بازيه

المسئلة اى على سهام الورثة ونصيب لكل واحد اى على المبسط

عليه هذا الكلام لكل واحد المفهوم من الكلام لكل واحد من الموصى لهم وكذا التثنية

هنا وفي جميع ما ياتي اذ القاعدة ممهدة لاكثر من واحد من الاستثنا اى تجمع الضمير

لكونه اكثر افرادا في مقام كون الاستثنا اكثر من واحد مثل سهام من اى الوارث

الذى في كونه له اى لموصى له مثله اى مثل ذلك الوارث كما تقدم مرارا والاولى

جمع الضمير ~~لانه كما ان الاولى افراد السهام~~ ولا يقدح عدم كون سهام

لكل واحد من الموصى لهم في جمع السهام لان المقصود مقابلة الجمع بالجمع ~~فيكون لكل سهام~~

فيشمل ما يكون لكل واحد منهم وارث او مثل سهمي وارثين او سهام ورثة

وهكذا وتقصها اى حملة المبسط في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج

المستثنى الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم

تأخذ جميع المستثنيات وتجعلها اى الجميع جملة واحدة وتقسم على من استثنى

له من سهامه بنسبتهم والاولى جمع ضمير سهامه ايضا وتعطى من لم يستثن له من

الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بنسبة سهامه والاولى جمع الضمير

الضمائر لئلا يختل الفهم وما بقى بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين

كما فعلته في المستثنى المفرد والتوضيح انك اذا اخذت جميع المستثنيات من

حاصل

حاصل الضرب قسمته بين من كان من الورثة موصى بمثل نصيبه بالسوية مع

استوائهم كالوصى بمثل ابن الا كذا مع بنت فضاعفا وللابن ضعفاها واما من كان من الورثة

غير موصى بمثل نصيبه كالاب مع ابنين مثلا فانك تدفع اليه من باقي سهام الفريضة

بعد المستثنيات بنسبة نصيبه الى نصيب الموصى بمثل نصيبه والباقي بعد ذلك

تقسمه على الجميع اى على كل واحد واحد من جميع الورثة كل واحد بنسبة نصيبه من

الفريضة وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى من نصيبه المفرد في المسائل

السابقة الا ان الفرق بينها وبين ما هنا انك تجمع هنا سهام الموصى لهم

جملة لتعددهم في الاستثنا وهناك لم تتعدد الاستثنا فلم تنظر في سهام واحد

واحد وقد يستثنى من شيء فتسقطه اى هذا الجزء من جملة ما بقى

من جملة سهامه اى صار باقيا بعد الاستثنا فهو الكائن لهذا الموصى له فقوله لمن

اوصى له بمثل ماله وضع مظهر موضع المضمر لزيادة التوضيح وهو الضمير في قوله بمثل

ماله راجع الى الوارث المفهوم من سياق الكلام بقرينة قوله فتعطيه اى هذا الموصى له

ما خصه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى آخرهم فائدة زيادة

التوضيح هنا ودفعت الاغلاق في العبارة حتى ان تعلق تنزل فيما استثنى من حصة شيء

على الورثة وكان معناه من مثل حصة ويعطى ما بقى من جملته على الموصى له فيكلف

في التصحيح التطبيق بالامر يدعليه وهذا اذا كانت الكسور لا تدخل بعضها

تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان يكون المستثنى من جهة

اطلاق المصوبة هنا لتمام الدفتر سا على غير المصطلح

احد الموصى لهما ثمن وصية الآخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس
ويدخل فيها اربع مخرج الثلث والنصف. وقد جرى المص هنا على خلاف المتعارف لان
المتعارف ان التداخل بين العددين اللذان اذا طرح اقلهما من الاكثر مرارا افناه
كمخرج الثمن بالنسبة الى السدس لا العكس كما يرشد هنا
ارادة بدخل احدهما في الآخر الاكتفاء باحدهما عن الآخر في الجملة وعن بعض نسخ الفوائد
فان مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس كما هو عبارة كره ايضا وهو اولى لان مخرج
السدس لا يدخل بالمعنى المذكور ايضا في مخرج الثمن بل الامر بالعكس فان ضرب اصل الفريضة
للورثة والموصى لهم في مخرج السدس يغني عن ضربها في مخرج الثمن لان الحاصل لا يخرج
صحيحا كما ان السدس ما صحيحا ايضا بخلاف العكس ثم على هذا المعنى يحمل قوله ويدخل
فيها الربع والثلث والنصف لكن لا مطلقا بل اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم
كلها اذ داخلا فانها اذا كانت افراد الفريقين او لاحدهما لم يكن للمتوقع هذه الكتاب
صحاحا واعلم انه اذا حصل ضرب الفريضة في المخرج المذكور يغني عن الضرب في المخارج
الاخر المذكورة بالنسبة المذكورة فيخرج بذلك الضرب الواحد مخارج
سهام الجميع بلا كسر على النصف والربع فان الفريضة تنكسر فيها ايضا فلا بد
من ضرب الفريضة فيها على حدته ولا يستغنى عنه بالضرب في مخرج السدس والثمن
والى ما ذكرنا يرشد قوله غاية ما تنكسر ~~عليه الفريضة اي الفريضة باعتبار الورثة~~
في مخرج النصف ثم غاية ما تنكسر فيه الفريضة هو مخرج النصف فلا بد ان
تضربها

وستطلع على تكرير هذا الكلام في المسئلة الرابعة من مسائل المقام الثالث

---

الاسم ما كان على الضرب الموروث
في ضربه الفاعل الموروث

تضربها اي الفريضة في اثنين مخرج النصف لانه في الربع فلا بد ان تضربها في
اربعة فالمحتاج اليه ما ذكرنا فلا تحتاج انت الى ان تضرب الفريضة في جميع المخارج
واما قوله لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه فاشارة الى ان اغناء
الضرب في مخرج السدس او الثمن او غيرهما مثلا انما هو عن الضرب في المخارج الاخر فقط
لا عن كيفية التقسيم وتمييز السهام ايضا فانه لا دخل له فيها بل هي موكولة الى قواعد اخر
مرت وتاتي فتاسيس هذه القاعدة ليس الا لبيان الاغناء عن كثرة الضرب لا غيره
ثم قيل لكن على هذا الكلام اشكال لان احدها انه قد ذكر انه اذا حصل الانكسار في مخرج
الربع تعين تضرب الفريضة في اربعة وليس ذلك مطردا فان المسئلة التي فرضها اولا
بعد قوله يمكن قسمتها من ستة وتسعين قد انكسر فيها اربعة وثلثون على اربعة
والمفروض في اصل الفريضة انما هو اثنان وهو وفق الاربعة مع الاربعة والثلثين
فان بينهما توافقا بالنصف فكان عليه ان يقول فتضربها في وفق الاربعة وثانيها
انه قد يكون الانكسار على ازيد من اربعة كما اذا كانت ستة وغيرها فلا يكون غاية الانكسار
في اثنين او اربعة كما ذكر وثالثها ان العدد فان المخارج اذا اجتمعت فنظر فيها
لتحصيل المخرج المشترك فان تماثلت او بعضها اكتفى باحد المتماثلين وان تداخلت
او بعضها اكتفى من المتداخلين باكثرها وان توافقت او بعضها اكتفى بالوفق من احد
المتوافقين عنده وان تباينت اعتبر كل منها فاذا حصل المخرج المشترك عمل حظه في ذلك
ضرب في اصل الفريضة ولا يعتبر ضرب كل منها على الاطلاق لانه يلزم منه زيادة على

لا يحتاج اليها وذلك غير مستحسن لكن العمل قد يستعمله في مسائل الباب اذا اعتبر
ذكرناه لم يتحقق للعمل طريقان كما ذكرها في القاعدة بل طريق واحد وفي هذا المقام مسائل
الاولى لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا السدس المال الا خمس مثل
ما للاخر اي بالالتين الاخر الاتي لما لحاصل الوصية سهمان وتضيف اليها على القاعدة
المذكورة للوصية سهمين آخرين فتصير اربعة ثم تضربها في ستة مخرج الاستثناء
الاول ثم تضرب المجتمع وهو اربعة وعشرون في ثمانية مخرج الاستثناء الثاني فيكون
المجتمع مائة واثنين وتسعين ثم تأخذ جميع المستثنى اعني سدسا اي سدس
المجتمع جملة وتقسمها على من استثنى له من سهامه بنسبتهم واذ هاهنا مستوفى
فلذا تعطى كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون الا سدس مائة واثنين وتسعين اثنا ع
وثلثون ... اربعة وعشرون والمجموع ونصفها ثمانية وعشرون وانا قسمناها بالسوية
مع كون الاستثناء ... لان الموصى لم يعتبر كون الوصية من نصيب كل واحد
من تلك نصيبه فيكونان بمعاش المال المشترك بين الولدين فلا يحيف احدهما باحدهما
والاخر بالاخر فتسميتها ... فلو سمى احدهما اشكل او وقع في كلتا
الوصيتين انهم كي يبقى من المال بعد ما ذكر مائة وستة وثلثون تقسم ارباعا الكل
ابن اربعة وثلثون وللوصيتين ثمانية وستون بالتفاوت فللمستثنى منه سدس
المال ثلثون لان النظير من الولدين في القسمين اثنين وستين فلم يثبت الا السدس
المال وسدسه اثنان وثلثون كما وفاه استثنى من نصيبه ... تخلف له ثلثون وللمستثنى

الثمن

الثمن ثمانية وثلثون لان النظير اثنين وستين فلم يثبت الا ثمن المال وقدره
ثمنه اربعة وعشرون تخلف له بعد استثنائه ثمانية وثلثون هذا اذا كان عدد
الموصى ... بمثل عدد الوصي لم فان كان ... اكثر كما لو كان السبزون ثلثة واعطيت
المستثنى له لاثنين واعطيت الثالث مثل احدهما في السهام واكملت باقي العمل وقد
حكي في ... بعض في المسئلة الثانية وان كان ... فالطريق كما في المسئلة الخامسة والسادسة
ويمكن قسمتها اي الوصية في المسئلة الاولى من ستة وتسعين بان تضرب ستة مخرج
الاستثناء الاول في اربعة اصل الوصية وتأخذ ثمن المرتفع ثلثة وسدسه اربعة و
هو اي المجتمع سبعة وهي لا تنقسم على الولدين صحيحا فتحتاج الى عمل آخر وهو هنا
ان تضرب اثنين مخرج نصيب الولدين في المرتفع اولا وهو اربعة وعشرون تبلغ ثمانية
واربعين سدسه وثمنه اربعة عشر لكل ابن سبعة تخلف اربعة وثلثون لا تنقسم
ارباعا بين الابنين والوصي فاضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين
لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر ولمن الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى
منه اي من نصيبه السدس خمسة عشر لانها تكملة نظيره الذي اجتمع له من المستثنى
احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما فان سدس ستة وتسعين ستة عشر
ويبقى سبعة عشر للاخر لانه تكملة نظيره وهو احد وثلثون الا ثمن المال وهو اثني عشر
او نقول بطريق الجبر تأخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتسترد منها اليه سدسه
اي سدس المال وثمنه ويبقى مال الا سدسه وثمنه الا نصيبين بعد النصيبين فاذا

جبرت باسقاط الاستثناء وزيادة مثل المستثنى على المعادل صار الجميع وهو مال كامل سبعة وثلثة
يعدل اربعة انصباء فالمال اربعة وعشرون لانه المخرج المشترك للسدس والثمن
والمجموع حينئذ ثلثون اذ المال اذا كان اربعة وعشرين فاذا ضممت اليه سدسه
اربعة وثمنه ثلثة يبلغ المجموع احدا وثلثين والنصيب سبعة وثلثة ارباع احد وثلثين
فاذا اسقطت السدس والثمن من جانب المال ومقابلها وهو نصيب سبعة من جانب المعادل
يبقى مال كامل فقط يعدل ثلثة انصباء وثلثة اخماس احد وثلثين جزءا من نصيب
وهو اربعة وعشرون فللاول اي للموصى له الاول ثلثة وثلثة ارباع لان له نصيبا
الا سدس المال والنصيب سبعة وثلثة ارباع والمال اربعة وعشرون وسدسه
اربعة اذا نقصتها من سبعة وثلثة ارباع يبقى ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة
وثلثة ارباع لان الناقص هنا الثمن وهو ثلثة وتصحيح السهام اجمع من غير كسر
من ستة وتسعين مضروب اربعة مخرج الكسور المذكورة في عدد المال اربعة
وعشرين للثاني لو وصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال
وللاخر بمثل اخر الا ثمن المال فالفريضة من ثلثة وتضيف سهامها الى ثلثة اصل الفريضة
ثم ضرب المجموع وهو خمسة في ستة ثم المرتفع وهو ثلثون في ثمانية تصير
مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه اربعين وثمنه ثلثين للوصيين المسوبين لكل
ابن خمسة وثلثون وللاخر اي للولد الثالث كذلك اي خمسة وثلثون ... الباقي
فالمجموع مائة وخمسة وتقسم الباقي من مائتين واربعين بعد اخراج مائة وخمسة

وهو

تاربعم — مخرج الكسر ... — فالمجموع سبعون م

وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا للكل ابن سبعة وعشرون فاذا ضممتها الى خمسة
وثلثين فيكمل له بالنصيب اثنان وستون والمستثنى منه اي للموصى له المستثنى من نصيبه
السدس اثنان وعشرون لان له مثل نصيب الا سدس المال وسدسه اربعون
وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي
ما قلناه وقد تصح الجميع من مائة وعشرين بان تضرب في واحد مخرجي الاستثناء
اي الستة والثمانية فانك قد عرفت انهما متوافقان في النصف يعني ان مخرج النصف
وهو اثنان عاد لهما معا فتقسم ثم تضرب نصف احدهما في الاخر ثم تضرب الحاصل في
الفريضة وهو اربعة وعشرون في اصل الفريضة مع ما انضم اليها وهي خمسة فتبلغ
مائة وعشرين فتقسمها اخماسا الكل من الخمسة اربعة وعشرون ثم تاخذ من المستثنى
منه الا الثمن خمسة عشر وتقسم كذلك فيكمل للكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر
هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال
قيل الظاهر انه يريد بما ذكره هنا ما ذكره في اخر القاعدة وسيأتي في كلامه انه الطريقة الثانية
... مع ذلك فالمذكور هنا غير مطابق لما في القاعدة لان الذي ذكره هناك
هو الاكتفاء باحد المخرجين المخصوصين في ضرب مخرج ما يحصل الانكسار عليه بعد ذلك
من نصف وربع والمذكور هنا هو ضرب الوفق من احد المخرجين في الاخر وضرب المرتفع
في اصل الفريضة وهذا جيد ولكن المناسب ان يكون هذا هو الطريقة خاصة دون ما ذكر
او نقول بطريق الجبر ناخذ مالا ونعطي الاول شيئا كاملا ونخرج منه نصيبين وستة والثمن

السدس عشرون تقسم اخماسا ويؤخذ من المستثنى ...

المسئلة الثالثة

عرض الكلام فيه مصطلح الحساب

من احدهما والسدس من الاخر فيكون مال الا سدس مال وثمن مال الا نصيبين يعدل
انصباء الورثة وهي ثلثة فاذا جبرت كان مالا وسدس ثمن مال يعادل الاربعة
انصباء كما في نعوت ... مع ان نقتضي قاعدة زيادة مثل المستثنى على المعادل خمسة ايضا
لان المستثنى كان نصيبين اذا اتممنا كان له سدس وثمن صحيحا هو اربعة وعشرون فلذا
فرضنا المال اربعة وعشرين ثم كسرنا الثمن والسدس والنصف والثمن سبعة
كما مر غير مرة فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس سهم لان الثلثين خمس
خمس ستات فلكل نصيب من الانصباء الخمسة منه ستة ويبقى واحد فيكون منه لكل
نصيب خمس فللاولاد اي للموصى له الاول اثنا عشر وخمسا اذ له نصيب احد اولاده الثلثة
الا سدس المال وقد علمت ان النصيب ستة وخمس فاذا نقصت منه سدس المال وهو اربعة من ستة وخمس
منه ... بقي اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس كما يظهر منه وتسقط من
ثلثين سبعة مقابل ما اضفنا الى المال ... في مقام الجبر الثالثة لو اوصى لرجل بمثل
نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل احدهم الا سدس المال وللثالث
بمثل احدهم الا ثمن المال فالفريضة من ثلثة فلتضعف ثلثة للوصايا ام الثلثة الى ثلثة
اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في اربعة مخرج الكسر الاول ثم المرتفع في ستة ثم في
ستة ... المرتفع وهو ... ثم في سبعة ثم القاعدة ... ان المال ... بعد الاجتماع
والارتفاع للاثنان القيام فتضربه في ...
يصير الفا ومائة واثنين وخمسين وهو مائة واربعة وعشرين في ثمانية

يصير الفا

وكون الانصباء خمسة هنا ... البديهي

لكون المال اربعة

ثم هو ستة ...

---

يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن
مائتان وثمانية وثمانون فالسدس مائة واثنان وتسعون فالثمن مائة
واربعة واربعون فالمجموع ستمائة واربعة وعشرون نقسمها على البنين الثلاثة
بالسوية فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية
وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل للاين القسمين
مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم وللمستثنى منه السدس
مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائتان واثنان وخمسون وقد تقوم اي
تحصل السهام على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اخر القاعدة في اول هذا المقام
الثالث وهي الاكتفاء بضرب الفريضة في المخرج المشترك وهو اربعة وعشرون حاصله
من ضرب في الثمانية مع الستة اي بعد اسقاطها في الاخر لما كان مخرج الربع داخلا
فيها او ما كان لدين صحيح فالمستثنى ربع صحيح الثلثة وعلى الطريقة المذكورة وكانت
الفريضة من مائة ... واربعة واربعين فليس الاحتياج الى ما ذكره ... في
تلك القاعدة من ان التقسيم ... السهام ... فان الاربعة وعشرين
ان كان سدس ... وربع وثمن صحاح الا ان ... المجموع منها
او الباقي لا ينقسم على العدد صحيحا فان ... ثلثة واربعة وستة والمجموع
ثلثة عشر وهي لا تنقسم على الثلثة صحيحة والباقي احد عشر وهو ايضا لا ينقسم على
الستة صحيحة فلابد في تصحيح التقسيم بضرب عدد الرؤس وهو الستة في عدد الفريضة

فلا وجه لما ذكره

[illegible]

فالحاصل مائة [illegible] واربعة واربعون سدسها اربعة وعشرون
[illegible] وربعها ستة وثلثون وثمنها ثمانية عشر والمجموع ثمانية وسبعون
وهي تنقسم على [illegible] البنين الثلثة صحيحة لكل ابن ستة وعشرون والباقي ستة وستون
وهي ايضا تنقسم على البنين والموصى لهم صحيحة فلكل ابن احد عشر فيجتمع للابن سبعة
وثلثون ويعطى للموصى له الاول واحد اذ هو مثل نصيبه وهو سبعة وثلثون
الا ربع المال ستة وثلثون وللموصى له الثاني ثلثة عشر مثل ابن الا سدس المال
والثالث سبعة عشر مثل ابن الا ثمن المال وجملة هذه الثلثة للموصى لهم ثلثة وثلثون
واذ قد عرفت ان هذا ليس لاجل تلك القاعدة بل [illegible] لاجل التقسيم
والتميز فلا يرد عليه ما لم يتوقع لقائل ان يقول ان هذا الذي اورده هنا خلاف ما
ذكره في القاعدة لان المذكور هناك هو الاكتفاء بضرب واحد المخرجين للكسر الاخر في
حاصل الضرب وذلك لا يستقيم هنا لانك لو ضربت ستة في ستة لم يكن للحاصل
تلك الكسور صحيحة ولو تكلفت سلكت الحمل بالكلية هنا على ضرب احد المخرجين
كائنا ما كان لم يكن [illegible] ضرب الربعية في مخرج الثمن فيكون للحاصل تلك الكسور
صحيحة لم يكن قسمة المستثنيات على البنين صحيحة لانها ستة وعشرون والبنون
ثلثة ولو ضربتها في ثلثة ليصح لم يتم قوله هناك وغاية ما ينكسر في اثنين او في اربعة
انتهى ولكن لا يخفى انه طرد اذ المبتدا من قوله ثمة لكن التقسيم وتميز السهام الخ
[illegible] ان العدد قبله [illegible] هو حاصل

ان الموكول

طريق اخر

ان الموكول اليه ما هو نفس التقسيم والتميز لا العدد المقسوم ايضا والحاصل ان معناه
ان العدد قبله لم حاصل بتمامه [illegible] بحيث لا يبقى عمل الا التقسيم والتميز
بين الاقسام بان لفلان عشرة مثلا وللاخر عشرين وهكذا فالبحث وارد غير مندفع
الا ان يجعل كلامه هنا قرينة على ارادته ثمة ما شرحنا كلامه به والا فيكون المقصود
من التقسيم والتميز اعم من نفس التقسيم والتميز وما يتوقفان عليه في الجملة فالحاصل
القاعدة ثم ان ضرب الربعية في مخرج احد الكسور المشتركة كاف [illegible]
عن ضرب [illegible] اعم مما ذكره في القاعدة الاولى من ضرب الربعية في مخرج المستثنى الاول
ثم المجتمع في المستثنى الثاني وهكذا الا انه كاف مطلقا ونقول بطريق الجبر ناخذ مالا الا شيئا
[illegible] ونخرج منه ثلثة انصباء للوصايا الثلث ونسترد منها
ربعها اي ربع احدها وسدسها اي سدس الاخر وثمنها اي ثمن الثالث فيكون مالا
[illegible] وربعه وسدسه وثمنه الا ثلثة انصباء معادلا لانصباء الورثة وهي ثلثة
[illegible] والمجموع بعد الجبر
[illegible] ثلثة انصباء صار مالا وربعا وسدسا وثمنا يعدل بعد زيادة مثل ثلثة
انصباء على الانصباء الثم ستة انصباء والمال [illegible] وحده على هذا اربعة وعشرون
[illegible]
[illegible] لانها اقل عدد له ربع وسدس
وثمن صحاح فالربع ستة والسدس اربعة والثمن ثلثة والمجموع ثلثة عشر فنضيفها الى

المال الذي هو اربعة وعشرون وهي اربعة وعشرون
فيصير المجموع عددا هو سبعة وثلثون والنصيب منها ستة وسدس سهم اذ المفروض
انها ستة انصباء واذا قسمت سبعة وثلثين على ستة يخرج منها ستة وسدس
وما للاخذ ثلثة انصباء وثلثة وثلثون جزءا من سبعة وثلثين جزءا من
نصيب للموصى له الاول سدس سهم لان له نصيبا الا ربع المال
وقد عرفت ان النصيب ستة وسدس فاذا خرج منه ربع المال وهو ستة يبقى
سدس لا غير وللثاني سهمان وسدس لان له نصيبا الا سدس المال
وهو سدس المال اربعة فاذا اخرجت الاربعة من النصيب يبقى سهمان وسدس و
للثالث ثلثة وسدس لان له نصيبا الا ثمن المال وثمن المال ثلثة فاذا اخرجت
الثلثة من النصيب يبقى ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح اي اخراج السهام كلا
صحيحة ضربت ستة عدد الرؤس في اربعة وعشرين يبلغ مائة واربعة و
اربعين كما مر ويرجع كل منهم اي من الستة الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى
اي في الطريقة الاولى من مسئلتنا هذه وهي ما بلغ العدد فيها الى الف ومائة
واثنين وخمسين فمن كان له في تلك الطريقة ثمانية كالموصى له الاول ياخذ هنا
واحدا كما عرفت ومن كان له مائة واربعة وثمانون كالموصى له الثاني ياخذ هنا ثلثة وعشرين
وهي ثمن مائة واربعة وثمانين ومن كان له مائة واثنان وخمسون وهو الموصى له الثالث
ياخذ هنا تسعة عشر وهكذا ولو كان معهما اي مع البنين الثلثة بنت ايضا

واوصى لواحد



حتى نفسها وما يذكر بعدها

واوصى لواحد بمثل نصيب ابن الا ربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل
نصيب البنت الا ثمن ما بقي من المال بعد نصيب البنت فنقول هنا طريقا لاستخراجها
غير ما سبق لان هذه المسئلة ليست من فروع تلك القاعدة لان الاستثناء من النصيب
الموصى به ثمة جزء من اصل المال وهنا جزء من الباقي بعد الوصايا او بعد النصيب وهو ان
الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة ستة للبنين الثلثة وواحد للبنت
نأخذ بعدد اي ربع الباقي اعني سبعة وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه
من نصيب ابن وهو اي نصيب الابن نصيبان من السبعة يبقى من نصيب الابن ربع
نصيب وهو اي هذا الربع وصية الموصى له الاول فخذ مالا وانقص منه نصيب بنت
يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت و
ذلك ثمن مال الا ثمن نصيب فزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب فنقص
منه ربع نصيب وهو الربع الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا
نصيبا وثلثة اثمان نصيب وانما نقص من المال وثمن مال الا نصيبا ربع نصيب الذي هو
وصية للموصى له بمثل نصيب ابن الا ربع ما بقي من بعد الوصايا لان الغرض ان يبقى معلوم
انصباء الورثة وحدهم ليعلم بعد الجبر معادل المجموع كم هو نصيبا فاذا نقصت ربع
نصيب فسقطه من جنس الثمن كان مجموع ما بقي ما ذكره المصنف وهو مال وثمن مال
الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب تعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت
باسقاط الاستثناء وزيادة مثله المستثنى على المعادل صار مال وثمن مال يعدل ثمانية

مما مر [illegible] الانبه [illegible]

اضلاع وثلثة اثمان ضلع فاذا اردت ان تعلم الكسر [illegible] واساطبه اى مجموع
الثمانى اى المجموع من المال وهو ثمانية مخرج الكسر اضلاع فى مخرج الكسر الذى معه
وهو اى مخرج الكسر المذكور ثمانية لانه ثلثة اثمان يكون مضروب الثمانية
فى الثمانية سبعة وستين سهما ومنها تصح المسئلة بالقلب والتحويل بان تجعل ذلك
هو الاضلاع وتجعل النصيب هو عدد ما كان معك من اجزاء المال والثمن وذلك
تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن لانك تسقط من سبعة وستين
اربعة للوصيتين فان مجموعها اربعة كما عرفت يبقى [illegible] من السبعة والستين
ثلثة وستون تبسطها على سبعة اضلاع يخرج لكل ضلع تسعة فيعلم ان النصيب
تسعة وهذا هو الذى ذكره من اخذ الاربعة من سبعة فى المقام الثانى من الوجه الاول
وفى الثالثة عدم تنبه على طرده فى جميع المسائل العشرة فيكون المال وحده
سبعة اضلاع واربعة اتساع ضلع بان تضرب ثمانية هى اجزاء المال
فى المعادل الاخر وهو ثمانية وثلثة اثمان فتقسم الحاصل على تسعة هى اجزاء المال
وما معه بحاج ما ذكرناه فيكون النصيب تسعة واخذت ثمانية اتساع ثمانية
اضلاع وثلثة اثمان ضلع وذلك سبعة اضلاع واربعة اتساع ضلع
فاذا بسطتها من جنس الكسر بلغ مجموعها ما ذكر اعنى سبعة وستين واستعمله الله
ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى سهم وثلثة ارباع سهم ثمانية وخمسون
تاخذ ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع

سهم

المسئلة الرابعة

سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية
صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة
ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الاربعة فى اربعة للكسر اى [illegible] لان الثلث يكون
مائتين وثمانية وستين فمن كان له شيء من سبعة وستين اخذه مضروبا فى اربعة
الرابعة لو اوصى لاجنبى بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس
ثمن [illegible] المال فالفريضة من ستة لكون الورثة كذلك وتنصيف نصيبا اخر للوصية
فتصير سبعة وتضربها فى ثمانية مخرج الكسر الاول ثم تضرب المرتفع وهو ستة و
خمسون فى مخرج [illegible] الكسر الثانى سدس الثمن وهو ثمانية واربعون
يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين اذ ضرب ستة فى ثمانية ثمانية واربعين وفى اربعين
مائتان واربعون والمجموع مائتان وثمانية وثمانون وضرب خمسين فى [illegible] ثمانية
اربعمائة وفى اربعين الفان والمجموع الفان واربعمائة فاذا انضم اليها مائتان وثمانية
وثمانون تبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فتاخذ ثمنه للاستثناء الاول وهو ثلثمائة
[illegible] وستة وثلثون وتاخذ ايضا سدس ثمنه للاستثناء الثانى وهو ستة و
خمسون فمجموع الاستثنائين ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسمه اى هذا المجموع
بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة اى فتدفع لكل الى احد الابوين لان المتوفى
اذا جمع مستثنى لهما الغير فيدفع الى باقى الورثة الخمسة من باقى المال بعد التسمية
كما مر غير مرة وهذا هو المراد لمصنفه وان لم تساعده عليه عبارته الا قوله فيكمل لكل منهم الفان

وثلثمائة واثنان وخمسون اذ هذا العدد انما هو اذا كان لكل من الستة ثلثمائة
واثنان وتسعون وهو حاصل ضرب ثمانية [illegible] وهذا [illegible] النصيب لان لكل من الابوين
السدس فيبقى اربعة اسداس للبنين الاربعة فيكون لكل السدس مثل الابوين ف
يبقى ثلثمائة وستة وثلثون بعد الاستثناء وما يخرج من المال [illegible] بعد
الاستثناء يقسم اسباعا بين الورثة والموصى له لكل واحد من الورثة ثمانية و
اربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين وهو اربعمائة وثمانية الا
ثمن المال وسدس الثمن ثلثمائة واثنان وتسعون ويمكن قسمتها من ثلثمائة
وستة وثلثين بطريق الجبر بان تاخذ مالا مجهولا وتخرج منه نصيبا للموصى له
وتستثني منه ثمن المال وسدس ثمنه نصيبا [illegible] ثمن المال وسدس ثمنه [illegible]
الانصبا يعدل ستة انصباء الورثة فيكون بعد الجبر باسقاط الاستثناء وزيادة
مثل المستثنى اعني النصيب على المعادل مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء
والمجموع يعدل خمسة وخمسين لان المال لاجل التجنيس يجعل ما له ثمن ولثمنه
سدس صحيح واقل عدد كان كذلك هو ثمانية واربعون [illegible] مضروب
ستة مخرج السدس في الثمانية مخرج الثمن فاذا كان المال [illegible] بهذا العدد
فثمنه ستة وسدس ثمنه واحد المجموع سبعة فاذا اضيف الى المال بلغ خمسة
وخمسين فالنصيب الواحد من الانصباء السبعة سبعة وستة اسباع — شيء المال وحده م
سهم فيكون المال وحده ستة انصباء وستة اجزاء من ستة وخمسين جزءا

اذ

[illegible]

اذا المال ثمانية واربعون واذا قسمناها على السبعة كان لكل ما ذكرنا الثمن وسدسه
من المجهول المعلوم [illegible] بحسب الحساب وكيفية القسمة فيجب اسقاطها في
مقام التقسيم لخروجها عن المال كما هو ظاهر [illegible] وللموصى له ستة اسباع
سهم واحد [illegible] وذلك
لان المفروض ان المال ثمانية واربعون وللموصى له مثل نصيب وهو سبعة وستة
اسباع الا الثمن ثمانية واربعين وسدس [illegible] الثمن وقد مر انها سبعة فيبقى
من النصيب ستة اسباع لا غير فاذا رجعت الصحاح من ذي ان يحصل كسر على شيء
من الانصباء ضربت مخرج مجموع ثمانية واربعين في مخرج الكسر الذي يعطاه اعني ستة — سبعة م
اسباع [illegible] فيبلغ ثلثمائة وستة وثلثين فمن كان له سهم من
ثمانية واربعين ياخذه [illegible] سبعة ومن كان له سبع سهم ياخذ واحدا وهكذا فللموصى
ستة كما يأتي اذا ضرب الاصل اي اصل الفريضة وهو ستة وخمسون في ستة
على الطريقة الثانية من طريقي القاعدة في الاتمام وهو الاكتفاء في الكسور [illegible]
بضرب [illegible] الفريضة في بعضها فكذلك اي فالحاصل كالحاصل من ضرب ثمانية و
اربعين في سبعة وهو ثلثمائة وستة وثلثون وانما نضرب ستة وخمسين في ستة
مع ان بناء تلك القاعدة كان على ضرب الفريضة في مخرج بعض الكسور والستة ليس
هنا الا فريضة ولا مخرجا لاحد الكسور لانا نضرب وفق ثمانية واربعين في مخرج
سدس الثمن مع ستة وخمسين مضروب سبعة اصل الفريضة باضافة الوصية اليها

في ثمانية مخرج الكسر الاول الذي سماه هنا اصل الزيفية لانه لابد منه في تقسيم المال
لا محالة وهذا في وفقها ستة حيث انها عادة ومعتبرة بالمكون لكل من العددين
فاذا سقطت الستة من ثمانية واربعين ثماني مرات فنيت فاذا
اسقطنا الستة في ستة وخمسين بقي اثنان واذا سقطت الاثنين من الستة ثلث مرات
فنت الستة واتمت الستة من ثمانية واربعين وهي مع ستة وخمسين متوافقان
في الثمن يعني انك لو ضربت ثمن احدهما في الاخر يحصل ثلثمائة وستة وثلاثين ثلثمائة
وستة وثلثين فلا اقتصار على الستة للاخذ باقل الوفقين والا فالسبعة ايضا
كذلك لانها ثمن ستة وخمسين فاذا ضربناها في ثمانية واربعين يحصل ايضا ثلثمائة وستة
وثلثون وحاصل هذا التفصيل فحاصل الجواب انهما لما كانا متوافقين فلا ضرب احدهما في
وهو ثمانية واربعين الا ثمنه ثمنه قائم مقام نفسه فالضرب فيه كالضرب في
احد المخرجين فضربه في الاخر كضرب نفسه فيه ... واما قوله ولان
سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر يقتضي في ستة فتعليل للاقتصار
هنا على ضرب الزيفية اعني السبعة في احد المخرجين يعني
انا انما ضربنا اصل الزيفية وهو سبعة في ثمانية مخرج الثمن لان بينه وبين مخرج
سدس الثمن ملائمة من حيث انه ان ضربنا فيه يغني عن الضرب في الاخر لان غاية ما
يحتاج الى الضرب فيه بعد الكسر الحاصل هو ستة لان ستة وخمسين اذا اخذ ثمنها
كان سبعة فاذا اردت سدسها لم يكن لها سدس صحيح فانكسرت في مخرج السدس فاحتيج

ثم نضرب في الاخر اعني ستة وخمسين

الى ضرب

المخرج به في الاصل الحاصل ومعنى قوله لكن يعقل لمسائل لا يتاتى فيه ذلك ان
الاكتفاء بضرب الزيفية في احد المخرجين او المخارج لا يتاتى في كل مسئلة فان المخارج
اذا تباينت لم يكن بد من الضرب في جميعها ولكنه يستغنى عنه اذا اصل القاعدة انما كانت في
المسئلة هذه فلم تكن المباينة وهذه حاجة تستغني مثلا او غيره كان ان قوله ولان سدس
الثمن الخ انه يستغنى عنه فقد كان الاولى تحصيل المخرج المشترك بينهما ثمن المال وسدس ثمنه
وهو ثمانية واربعين وضربه في اصل الزيفية من اول الامر ليسلم من ارتكاب مثل ذلك
فيحصل لكل واحد من الورثة في مسئلة المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعين وهذا
انه لا يخرج من تكلف فالاولى ان يقول فلكل واحد من الورثة تسعة واربعون والباقي بعد
ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم
ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون المجتمعة من التسعة والاربعين
التي كانت له من المستثنى ومن الستة التي صارت له من الباقي الاثني المال وسدس الثمن
وهو قدر المستثنى تسعة واربعين فلله بعد استثنائها ستة ولو خلف اربعة
بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر
بمثل احدهم الا ربع ما بقي من الثلث فمخرج الثلث والربع اي المخرج المشترك بينهما
اثنى عشر فضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال الا لمدخوله عليه حرف الجر
في كلا الاستثنائين فان المستثنائين انما وان نسبا الى المال الا انهما بواسطة مدخول حرف
الجر فيكون هو المنسوب الى المال على الاطلاق لا غير فنضربه فيها اي في اثني عشر الحاصل من ضرب

المستثنى الخ

مخرج الثلث في الربع يبلغ ستة وثلثين تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع
من اثني عشر تبلغ ثلثة واربعين وهي حصة من واحد ثم تضرب مخرج الاربعة
مائة واثنان وسبعون ثم تضرب سهام الورثة الاربعة والموصى له واحد وهي ستة
عدد الرؤوس في اثني عشر يصير مخرج الكسر في الآخر يبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه
السبعة التي هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر تبلغ تسعة وسبعين فهو
ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثها اثني عشر وربعه تسعة فللموصى له
الاول احد وثلثون والثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائتان واثنان وسبعون
لكل ثلثة واربعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور
المنسوبة الى ما بقي من الثلث نادرة منسقة المخرج ان لم يكن منسقة المخرج كالثلث
والربع في مسئلتنا هذه فلا جرم حصلنا اثني عشر ليكون مخرجا لهما معا ثم تضرب
الخرج المنسوب الى المال وهو في مسئلتنا ثلثة ~~...~~ على سبعة
في ذلك المخرج كما مر اذا المقصود من النسبة الى المال اضافة الكسر الى المال بلا واسطة
احد اجزائه بلا واسطة كما لنا مال في مسئلتنا هذه في ذلك المخرج فلذا ضربنا الثلثة
في اثني عشر ~~بلغ ستة وثلثين~~ فما بلغ وهو ستة وثلثون هنا تزيد عليه جميع
الكسور المنسوبة الى ما بقي اي مجموع مخارجها لا مضروبها ولذا زدنا على ستة
وثلثين هنا سبعة هي مجموع الثلث والربع ~~...~~ من مخرجها المذكور
بيان ما بقي ~~...~~ ليست بيانية لما بقي بل ابتدائية اي الباقي

فصار ثلثة واربعين ومن في قوله م

كما عمل

من عمل آخر وهو مخرج الكسور المذكور في كلام الموصى كالثلث في مسئلتنا هذه فهو
عبارة عما بقي من الثلث في كلام الموصى ثم ذكر اولى الايهام ~~...~~ ذكرها كونها بيانية
هذه الطريقة بهذه الكيفية انما هي اذا كانت الوصايا مستثناة تلك الكسور
كما في العبارة واما اذا كانت الوصايا بتلك الكسور مزيدة كما اذا اوصى بمثل نصيب
احد بنيه الاربعة وثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل
احدهم وربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فكيفية تلك الطريقة ان تنقص
مجموع الكسور كالسبعة في المثال المزبور مما بلغ في المثال المذكور تنقص سبعة
من ستة وثلثين يبقى تسعة وعشرون فقوله او تنقص اي مجموع الكسور منه اي
مما بلغ ان كانت الكسور زائدة على الوصية بمثل النصيب جزءا من اجزاء الوصية عطف على قوله
تزيد عليه فما بلغ بعد اعمال هذه الطريقة بالكيفية الاولى كثلثة واربعين ~~...~~
او ما بقي بعد اعمالها بالكيفية الثانية كتسعة وعشرين فهو نصيب الوارث الموصى
بمثل نصيبه هاتان هما طريقتا تحصيل ~~...~~ النصيب للوارث ومثلهما طريقة تحصيل
الكسر المنسوب الى المال بلا واسطة كالثلث في المثال المزبور في المال فيهما ايضا كيفيتان
اشار الى اولهما بقوله ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم وهي في المثال ستة كما عرفت
في مخرج الكسور المنسوبة الى ما بقي اي في المخرج المشترك ابتداء او بعد عمل وهو اثني عشر
كما مر فما بلغ وهو في المثال ~~...~~ كل من المثالين اثنان وسبعون تزيد عليه مجموع الكسور
المنسوبة الى ما بقي اي مبلغ سبعة على ~~...~~ او تنقصها منه كما فعلناه اولا

الكسور المنسوبة الى ما بقي م

~~...~~

في الكيفية الثانية

~~...~~ الكيفية الاولى م

~~...~~

فما حصل وهو تسعة وسبعون في الاول وخمسة وستون في الثاني فهو عدد الكسر المنسوب
الى المال بلا مسقطه كالثلث في المثالين فان كان ذلك الكسر الحاصل مثل نصيب
الوارث الموصى بمثل نصيبه او اقل فالوصية باطلة اذ لا يبقى من ذلك الكسر ما يصح
ان يستثنى منه بقدر نصيبه او يزاد عليه كما لو كان الوارث واحدا والوصية بمثل نصيبه
الا نصف المال ولاخر بمثله الا ثلث المال فلا اي واحد منهما كذلك بل كان النصيب اقل
من الكسر كما في المثالين فتضرب اي عدد الكسر المنسوب الى المال وهو الثلث في المثالين في
مخرجه وهو ثلثة يبلغ اصل المال اي فما بلغ فهو المال اجمع ففي مثال الكتاب يكون المال
مائتين وسبعة وثلثين اذ الثلث كان تسعة وسبعين فتكريره ثلث مرات يبلغ
مائتين وسبعة وثلثين وفي مثال الشرح مائة وخمسة وتسعين اذ الثلث كان خمسة
وستين وتكريره ثلث مرات يبلغ هذا العدد فلكل ابن في مثال الكتاب تسعة وعشرون فيكون
للاربعة مائة وستة عشر وللموصى له الاول احد واربعون وذلك مثل نصيب ابن وثلث
ما بقي من الثلث بعد النصيب وللثاني ثمانية وعشرون وذلك مثل النصيب وربع
ما بقي من الثلث ومنه يظهر تقسيم مثال المتن اليهم او يجعل بطريق الجبر ثلث المال
نصيبا وشيئا والشيء اثنى عشر ههنا لاجتماع الثلث والربع فيها [illegible] هذا الشيء
الموصى له بمخرجها اثنى عشر فالمال كله ثلثة اشياء وستة وثلثون وثلثة انصباء لان
الثلث اذا كان نصيبا وشيئا فالكل ثلثة اشياء وثلثة انصباء تدفع منها نصيبا
الى الموصى له الاول وستة منه [illegible] اثنى عشر والى الثاني نصيبا وستة منه

ثلثة

ثلثة ربع اثنى عشر فاذا انضم الستة وهو سبعة الى ~~المال~~ وهو ستة وثلثون كان
~~الى المال من~~ الى ستة ~~[illegible]~~ الى المال يصير ثلثة واربعين ونصيبا
اذ ~~المال~~ فتعدل انصباء الورثة اذ المال كان ستة وثلثين وثلثة انصباء وقد خرج منها
نصيبان وستة وستة سبعة ~~[illegible]~~ فالمجموع ما ذكرنا فيبقى مع الستة ويكون ما ذكر
وانصباء الورثة اربعة فتسقط نصيبا بقياس المال بنصيب من اربعة انصباء الورثة
فبقي ثلثة واربعون تعدل ثلثة انصباء فالنصيب اربعة عشر وثلث لان ثلثة واربعين
اذا قسمت على ثلثة يخرج منها اربعة عشر وثلث للاول اي للموصى له الاول عشرة
وثلثان ~~[illegible] الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب وثلث [illegible]~~
~~اربعة عشر [illegible]~~ وللثاني خمسة عشر وثلث لانك تزيد على ثلثة واربعين منها
ثلثة انصباء احدها للورثة والاخران للوصيين فيصير المجموع ستة وثمانين فتنقص
من نصيب الموصى له الاول ثلثة [illegible] ومن نصيب الموصى له الثاني اربعة والمجموع سبعة والباقي
وهو المال تسعة وسبعون ثلثها ستة وعشرون وثلث ~~[illegible]~~ فالعشرة والثلث
التي كانت للموصى له الاول مثل اربعة عشر وثلث الا ثلث ما بقي من ستة وعشرين وثلث
بعد اخراج اربعة عشر وثلث التي هي النصيب فبعد اخراجها من ستة وعشرين وثلث يبقى اثنى عشر
وثلث اثنى عشر اربعة ونقصانا عشرة وثلث من اربعة عشر وثلث اربعة وهكذا الثاني
فاذا اردت الصحاح ضربتها اي تسعة وسبعين التي هي المال في ثلثة مخرج الكسر الذي
كان في الانصباء فتبلغ مائتين وسبعة وثلثين فمن كان له سهم اخذه منها مضروبا في

[illegible]

المسئلة التي مسئلة قد تقدم المستثنى منه وبكم الموصى
ولا ٦ عن تا

فى تلك المسئلة التي كان لمن لك سهم باخذ سهما كاملا في التقسيم وفي الخامسة قد تقدم المستثنى منه
وبكم الموصى له مختلفا اى الوارث المستثنى من مثل نصيبه وبكم الموصى له وان كثرة
مثله وغيره من الورثة وبكم الموصى له مختلفا في المقادير وان كان الموصى له متعددا وانقسم
اختلاف الوصية فاضرب مخارج الكسور الكثيرة في الوصية المختلفة في الوصية التي فيها الكسور
الورثة ثم في عدد رؤوس سهام كان مخلفا واجمع المجمع اى جميع الكسور بمخارج
الكسور لا مضروب هاهنا الوصية فيجمع الضرب مجتمع فلا يحتاج الى الجمع مخارج الكسور
فان عددها غير معلوم فيجمعها من حاصل الضرب ثم تأخذها من حاصل الضرب كما ذكرناه
اولا فالقاعدة في هذا المقام وفي المسائل التي تخرج عليها من مذهب الوصية في جد المخارج
ثم الى ان تنتهي الاعمال الى آخرها ثم احذ جميع الكسور من الحاصل فهنا اليه كما ذكرنا واقسمه
اى مجتمع مخارج الكسور على عدد الموصى له ثم ليعلم له نصيبه احدهم ليدفع الى الوارث والموصى
بمثل نصيبه فالقسمة هنا وهمية لا خارجية لان العمل بعد على غير تمام واعط
بقية الورثة من نصيبهم ان كان معه غيره ثم بعد هذه القسمة اضعف ما حصل
من جميع المستثنيات المستثنى المجموع وقوله المجموع تاكيد لما حصل والمعنى
اضعف مجموع ما حصل من جمع المستثنيات الى ما بقي من الاصل من القسمة الاولى
ان بقي منه اى من الاصل شيء مرة اخرى واقسمه اى المجموع على الوارث والموصى له
الا ان سهام الموصى له لا تدفع اليهم بل تجمع ثم تنظر ما اصاب الوارث الموصى بمثل نصيبه
في القسمتين الاولى والاخرى وتجمعه جملة واحدة فتسقط منه قدر ما استثني اولا

ثم لا بد من تقسيم المال عليها فتشتمل عدد الوارث والموصى لهم اجمع فالقسمة صنها في عدد رؤوس من له في المال حظ كما في المثال بتصريح بها

واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم الموصى لهم فهذه الضرب والجمع والقسمة انما هي ٣

ثم تعقد هذه انه ٣

ونتنظر

وتنظر قدر الثاني فتدفع الى الموصى له الاول من سهام الموصى لهم قدر ما لكم ثم تجمع وتسقط
منه المستثنى الثاني وتدفع الى الموصى له الثاني من جملتهم بقدر الباقي وهكذا تصنع
في الثالث الى آخرهم بالغين ما بلغوا وهذا هو المراد بقوله واجمع سهام الموصى لهم كما
ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا ثم اسقطها من جملته بعد جمع
ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا اى اسقطها من جملة ما اجتمع للوارث الموصى بمثل
نصيبه في القسمتين ما استثنى من كل واحد من الموصى لهم ليعلم نصيب كل واحد منهم ولا يخفى
انك لا تسقط جميع المستثنيات في مرة واحدة وانما تسقطها واحدا واحدا من المستثنيات
على طريق الترتيب المستعمل في كل مرة نصيب واحد وهذا هو المراد من قوله واحدا واحدا
فهو حال اما من الموصى لهم او من القسمة المجددة منهم [illegible] الى سهام الوارث
بتاويل ما اجتمع [illegible] فاضمل من جملته اى من جملة سهام الوارث بتاويل ما اجتمع له بعد
المستثنى اى بعد اسقاط قدر المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر
المذكور من حقه مثاله توضيح [illegible] للتوضيح لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل
نصيبه الا السدس من المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا
ثمن المال واجاز الولد ما زاد على الثلث فاصلها سهم واحد فتجعل المستثنى منه وكثرة
الموصى له ابعد ظاهره ويقتضي اليه تكثير عدد الموصى لهم لان الوصية هنا قد طلقت
على ما يجب تقسيمه على الاشخاص مع حيث انها كلها وان استقر الاصطلاح فهذا الميراث على
الارث فقط لا الوصايا ثم وتضربها اى الاربعة في مخارج الربع الكسر الثاني ثم الى ان تقع

اى من حق كل واحد من الموصى لهم

في اختلاف حصصهم

وهو ستة عشر في مخرج السدس ثم القائم وهو ستة وتسعون وهو جه تسمية
الموسنة الكائنة من الضرب فانما هو في مخرج الثمن فهذا اي جميع الحاصل سبعمائة
وثمانية وستون ربعها مائة وستة وتسعون وسدسها مائة وستة وعشرون
وثمنها ستة وتسعون فالمجموع اربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام الموصى
لهم وهو ثلثة فلكل مائة وثمانية وثلثون سهم وهي كما ترى تنكسر عليهم في الثلث
بالثلث فتقتضي القاعدة ان تضرب جملة المسئلة في ثلثة ليحصل الفائدة اربعة
وثمانية اربعين الا ان الغرض من صحتها على ثلثة يحصل بضرب الجملة في جهة
ونصف الخ فلذا اقتصر المص عليها احترازا عن كثرة الكلمات وانما قلنا ان الغرض
يحصل بذلك لان كل عدد له نصف ولا ثلث له اذا زيد عليه مثل نصفه صار له
ثلث وضربه في واحد ونصف عبارة عن زيادة مثله عليه وعليه يكون الحاصل
الفا ومائة واثنين وخمسين سهما لان تعادل ربع ضربها في ثلثة بالنصف ولذلك
ونصف ما ذكرنا ان صحتها هنا الضرب موقوف على التجنيس بجعل الواحد ثلثة ونصف
ثلثة اذا تضاف اذا تأملت الواحد في المضروب هو واحد فالحاصل الفان واربعة وثلثمائة
ونصف فاذا كملت صارت الفا ومائة واثنين وخمسين فالربع مائتان وثمانية
وثمانون والسدس مائة واثنان وتسعون والثمن مائة واربعة واربعون والمجموع
ستمائة واربعة وعشرون تنقسم على ثلثة لكل من الموصى لهم مائتان وثمانية
ويعطي الوارث الموصى بمثل نصيبه من [illegible] الكسور سهما [illegible]

أي سبعمائة وثمانية وستين م

ثم ثمانية هو النصيب فاذا [illegible] بين مقدار النصيب شرع في التقسيم بقوله

وهو كما

---

اعلم الطريقة الثانية من القاعدة

وهو كما عرفت مائتان وثمانية اسهم يبقى من الالف مائة واثنين وخمسين تسعمائة
واربعة واربعون تقسم على الورثة والموصى لهم بالسوية فحق الوارث بالربع اي
اي باستثناء الربع من الوصية من الباقي اعني [illegible] مائتان
وستة وثلثون سهما تضيف اليها ما اعطيته من الاصل فيكون له اولا اخرا اربعمائة
واربعة واربعون وللمستثنى منه اي من الابناء له الربع مائة وستة وخمسون فله
مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل
الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من جهة الثمن ثمانية سهم فله مثل الابن الا ثمن
المال وعلى الطريقة الثانية من طريقي القاعدة في اول المقام يخرج الحق من مائتين وثمانية
وثمانين سهما تضرب اصل الوصية وهي اربعة في مخرج الربع [illegible]
في مخرج السدس يحصل الكسور ثم هي اربعة وعشرون اذ هو اقل عدد له ربع وسدس
وثمن صحاح تبلغ ستة وتسعين ربعها وسدسها وثمنها اثنان وخمسون لا تنقسم على ثلثة
فتضربها في الوصية اربعة تبلغ مائتين وثمانية وثمانين للابن الثالث واحد عشر ولكن
له الا ربع تسعة وثلثون وللثاني ثلثة وستون وللثالث خمسة وسبعون وفي كون
هذا من الطريقة الثانية نظر فتأمل ولذا قيل ولعل المص يريد انك تضرب اربعة اصل
الوصية في ستة كما تجمع الكسور المستثناة وهي ثلثة عشر من حاصل ضرب اربعة
في ستة وتقسمها على ثلثة فلا تنقسم فتضربها في اصل الوصية تبلغ اثنين وسبعين
تدفع الى الابن ثلث المستثنيات تبقى تسعة وخمسون تقسم على اربعة ولا تنقسم ولا وفق

لأنه ربع تسعمائة واربعة واربعين م

[illegible]

طريق جديد للتقسيم



فحصل بجاء اصل الزيفية تبلغ مائتين وثمانية وثمانين وقد تصح من ستة وتسعين وهو طريق
بان تضرب الستة مخرج الكسر الاول في الزيفية وهي اربعة وعشرون فالمبلغ
المرتفع منه يعني الستة لانه الاصل ثم ارتفاع الزيفية لكونه مضروبا في الزيفية مضروبها
وللعبارة تاويل آخر وهو ان المقسم منه مجموع المضروب والمضروب فيه وهو عشرة
موافقة مع الثمانية بالنصف فوفق الثمانية معها نصفها وهي اربعة كما ان وفقها مع
الثمانية خمسة وفي بعض النسخ فيه بالقسم والغرض تضرب وفق الثمانية مع المرتفع في
نفس المرتفع فالمرتفع اربعة وعشرون والثمانية موافقة لها بالثمن
والحاصل الضرب ثمن الثمانية في اربعة وعشرين لان الواحد لا اثر له في الضرب فالمرتفع الاول
او حده فتضرب اربعة في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين تقسم رباعها بين الوارث
والموصى لهم فللابن اربعة وعشرون وكذا للكل من الثلاثة ثم تقسم ما في يد المستثنى منه
وهو الوارث الموصى بمثل نصيبه فيقسم ما بقي في يد المستثنى منه الربع اي الموصى له الربع
المستثنى من حظه الربع اربعا بينه وبين الباقين فيكون له ربعه وكذا للابن والباقين
والاخيرين فيكون لكل من الاربعة ربعه ستة ثم يقسم ستة عشر بما في يد المستثنى
منه السدس بينهم ايضا اربعا فيكون لكل اربعة ثم يقسم اثني عشر بما في يد الثالث
اي المستثنى منه الثمن فيكمل للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر
هي مثل ما في يد الابن الا ربع المال اربعة وعشرين وللمستثنى منه السدس احد
وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا سدس المال ستة عشر وللثالث خمسة وعشرون

هي مثل

طريق آخر

وهي مثل ما في يد الابن الا ثمن المال اثني عشر وتحصل هذا الطريق ان تقسم الفريضة بين
الورثة والموصى لهم ارباعا ثم تسترد من كل واحد من الموصى لهم ما استثني من النصيب
الموصى له ويرد ويقسم بينه وبين الباقين بالسوية ولو كانوا ازيد من اربعة او اقل قسم
بينهم بالسوية ثم يسترجع من المستثنيات او نقول بطريق الجبر نأخذ مالا وندفع منه
ثلثة انصباء الى الموصى لهم مثلا ونسترجع منها الكسور الثلثة المذكورة ومخرجها كما
مر اربعة وعشرون والمجموع بعد الجبر الاضافة سبعة وثلثون لان مالا وربعه
وسدسه وثمنه الا ثلثة انصباء تعدل انصباء الوارث فاذا جبرت كان المال وما معه
معادلا لاربعة انصباء والمال اربعة وعشرون مخرج الكسور كما عرفت فالكسور ثلثة
عشر منه فاذا اضفتها اليه يبلغ سبعة وثلثين والنصيب
بعد ان قسطنا على اربعة انصباء تسعة وربع فللاول خمسة وربع لانه مثل التسعة
وربع الا سدس المال اربعة وعشرون اربعة و
للثاني اي الموصى له المستثنى منه الربع ثلثة وربع لانه مثل التسعة الا ربع المال
وهو ستة وللثالث اي المستثنى منه الثمن ستة وربع لانه مثل التسعة وربع الا
ثمن المال وهو ثلثة فاذا اردنا الصحاح اربعة مخرج الربع في اربعة وعشرين
الى ستة وتسعين وهي لنصيب احد ابنيها الا سدس المال والاخر بمثله الا ثمن المال والاخر بمثله
الا نصف سدس المال والمال بعينه بعض الارث من اثنين لان المزوجة لابنين لاغير
تضعيف ثلثة للاجانب الموصى لهم فنصيرهم خمسة وتضرب الخمسة في ستة عشر

ثم المجموع وهو ثلثون في مخرج الثمن ثم المرتفع وهو مائتان واربعون في نصف السدس
يصير الفين وثمانمائة وثمانين لان مخرج نصف السدس اثنى عشر [illegible]
ومضروب مائتين واربعين في اثنى عشر [illegible] فسدسها [illegible] ونصف سدسها
الفان وثمانون سهما اربعمائة وثمانون ثمنها ثلثمائة وستون ونصف سدسها
مائتان واربعون والمجموع الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء جميع الوصايا
بمعنى المعقول لدى الوصي [illegible] على [illegible] وهم ثلثة لكل سهم ثلثمائة وستون
فيعطى كل ابن [illegible] من الابنين سهما فالمجموع للابنين سبعمائة وعشرون ويبقى
سهم واحد ينضم الى الباقي من المال فمجموع الباقي الفان ومائة وستون تقسم اخماسا
للولد [illegible] الاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول
له سبعمائة واثنان وتسعون سهما والمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنى عشر
وهو مثل النصيب الكامل الذي قلنا انه سبعمائة واثنان وتسعون الا السدس الى المال
الذي قلنا انه الفان وثمانمائة وثمانون وهو اي سدسه اربعمائة وثمانون و
للمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال
وهو اي ثمن المال ثلثمائة وستون والمستثنى منه السدس خمسمائة واثنان وخمسون
وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية
من طريقي الحكمة [illegible] يقسم المال من مائة وعشرين سهما [illegible]
والتوضيح انك تاخذ [illegible] احد المخارج بعد اسقاط ما كان [illegible] وتضربه

في الباقي



في الباقي ثم المرتفع في اصل الفريضة فتسقط هنا مخرج السدس لدخوله في نصف السدس
ثم تضرب الوفق منه في مخرج الثمن وهو الربع ثلثا وعكسه يبلغ اربعة وعشرين
ثم المرتفع في اصل الفريضة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين تجمع المستثنيات السدس
والثمن ونصف السدس تبلغ اربعين خمسة فتقسمها على ثلثة عدد الاوصياء فيدفع الى كل
ابن من الابنين خمسة عشر فيبقى خمسة عشر تضم الى الباقي يبلغ تسعين تقسمها على خمسة
لكل سهم ثمانية عشر فنصيب [illegible] كل ابن من الخمسين ثلثة وثلثون سهما والمستثنى
منه السدس ثلثة عشر والمستثنى منه الثمن ثمانية عشر والمستثنى منه نصف السدس ثلثة
وعشرون او نقول بطريق الجبر نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء وسدسه [illegible]
سدس سدسه وثمنه ونصف سدس [illegible] الا ثلثة انصباء
فالمجموع يعدل مالا وسدس سدس يعدل انصباء الورثة وهي خمسة انصباء وبعد الجبر يعدل المجموع
اي مالا وسدسه وثمنه ونصف سدسه خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون لانه [illegible]
خمسة انصباء في مخرج الكسور [illegible] الخمس والمجموع [illegible] بعد زيادة سدسه وهو
اربعة وثمنه وهو ثلثة ونصف سدسه وهو اثنان على المال ثلثة وثلثون والنصيب
ستة خمس الثلثين وثلثة اخماس خمس الثلثة [illegible] وثلثة اخماس لانه مثل
ستة وثلثة اخماس الا سدس المال الذي كان اربعة وعشرين فسدسه اربعة وللثاني ثلثة
وثلثة اخماس لانه مثل ستة وثلثة اخماس الا ثمن المال وهو ثلثة وللثالث اربعة
وثلثة اخماس لانه [illegible] فاذا اردت التصحيح ضربت مخرج الكسر خمسة

فالمجموع

خمس الانصباء الخمسة

مخارج الكسور التي في السهام في ستة وعشرين اصل المال يبلغ ما نحو عشرين السابعة
لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل احد
الا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه
احدى بناته الا سدس المال فالمسئلة انه من قبيل ما كان للورثة الذي تمثل نصيبهم
اكثر عددا من الموصى لهم وقد عرفت فيما مضى انك تقسم الكسور على الزيادة بعدد
الموصى لهم من الورثة وتدفع الزائد من ابناء البنية وتقسم الباقي بين الجميع الان
نصيب الموصى لهم تاخذه مجملا التعليق به نصيب كل سهم فقد وقع اليه من تلك المجملة
الى ان ينتهى العمل وهنا مخرج الكسور ستون لانه اقل عدد له عشر ونصف سدس فهو خمسة
وثلث خمس هو اربعة وسدس هو عشرة فتنتفى ... الطريقة الثانية من القاعدة المتعلقة
الاكتفاء في المتداخلين باحدهما وضرب المتباينين احدهما في الاخر وهنا انه لما كان مخرج السدس
داخلا في مخرج نصف السدس ومخرج ثلث الخمس داخلا فيها فيرد المضاف اليه في مخرج
العشر ونصف السدس فلذا اكتفى بضرب الوفق من احدهما ... في نصف السدس والعشر
في الاخر واذا توافق ... العشرة بالنصف ... فلذا تضرب نصف احدهما
في الاخر فيحصل ستون وهو المخرج المشترك للجميع فتجعله فريضة وتاخذ مجموع الكسور منه
يعني سدسه وهو عشرة وعشره وهو ستة ونصف سدسه وهو خمسة وثلث خمسه وهو
اربعة فالمجموع خمسة وعشرون وهو ما تحقق لثلثة بنين وبنتين ... الموصى بمثل
انصبائهم فتقسمها على تسعة اسهم ستة للبنين وثلثة للبنتين فلكل من البنين ثلثة ...

سهم

حرره

ثلثة وثمن ولكل ابن ستة وربع ولكل بنت ثلثة وثمن فيضاف اليه للبنات فرضي
ثلثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين ... وثمنا ويبقى احد وثلثون وسبعة اثمان
تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سهام ست بنين وخمس بنات ... مجموعها
سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف اليه ما اصابها اولا وهو
ثلثة وثمن فتبلغ خمسة كاملة وهو نصيب بنت واحدة من بنتين فنصيب الابن عشرة
ونصيب الموصى لهم مجملا اي على الاجمال بتمامه سهم سهام اي من الستين وهي خمسة عشر
انما نصيبهم الا في القسمة الثانية فللموصى له بمثل ابن الا العشر ... بمثل ابنه
الا نصف السدس خمسة اذ لكل ابن ... التفصيلي عشرة فله عشرة الا عشر الستين
وهو ستة فبقي اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس
خمسة وبمثل ابن او بنت الا السدس خمسة فالجميع ما ذكرناه اجمالا اعني خمسة عشر ونقول ...
تاخذ ما للاول مخرج منها اربعة انصباء وهي مثل انصباء ثلثة بنين وبنتين فالمخرج
الحقيقية ثمانية انصباء لكون كل ابن مثل بنتين الا انه للاختصار ... على اربعة
... من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدس ومن الثالث خمسة ومن
الرابع سدس فالمال ... الكسور ... ونصف
سدسه وثلث خمسه وسدسه الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهم ثلثة
بنين وثلث بنات وهي ... انصباء في الحقيقة تسعة الا انه للاختصار ...
قال بانها اربعة ونصف فالمجموع من المال ... الكسور ... الانصباء بعد الجبر باسقاط ...

علي المعادلة ثم

الاستثناء بعد زيادة مثل المستثنى وهو اربعة انصباء تعدل ثمانية انصباء
ونصفا فالمال وحده ستون لكونه مخرج الكسور المأخوذة فيه كاحد والمجموع من
المال والكسور اربعة خمسة وثمانون لما مر من ان مجموع الكسور المزبورة لو ستين
خمسة وعشرون فاذا اضفنا الى الستين بلغ خمسة وثمانين والنصيب بعد [illegible]
تقسيط خمسة وثمانين على ثمانية ونصف عشرة فنصف النصيب خمسة وللاول
اي للوصى له بمثل احد بنيه الا عشر المال بعد حذف الكسور من خمسة وثمانين
اربعة اذ بعد حذفها يبقى المال وحده وهو ستون ونصيب الابن من المجموع عشرة
ومثلها الا عشر المال الذي هو ستة [illegible] ستة ليس الا اربعة
وللثاني خمسة اذ له عشرة الا نصف سدس المال الذي هو عشرة فنصفها خمسة
فيبقى بعد اسقاطها خمسة وللثالث واحد اذ له مثل بنت الذي هو خمسة
الا ثلث اثني عشر الذي هو خمس المال فثلثه اربعة فبعد اسقاطها يبقى واحد
وللرابع خمسة اذ له مثل نصيب عشرة وهي خمسة الا سدس المال [illegible]
عشرة وبعد اسقاطها يبقى خمسة الخامسة لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها
الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولاورثت
سواها مع الزوج فالفريضة [illegible] اربعة لان للزوج الربع وللابن [illegible]
للبنت بعد الربع اربعة لمكان الزوج [illegible] للبنت
ثم الابن [illegible] لها واحد وله اثنان تعدل ثلثي المال لان الثلث قد استوعب بالوصايا

وكذا الثلثة الباقية

فنقول

---

حصر لعمل تمام الثلث [illegible]

فلم يبق [illegible] للورثة الا الحاصل [illegible] الثلثين وهو اي المال على هذا ستة
لان الثلثين اذا كانا اربعة فالثلث الاخر اثنان فالمجموع ستة واذا الستة والثمانية مخرج الكسر [illegible]
متوافقتان بالنصف تم [illegible] على الطريقة المتقدمة تضرب وفق [illegible] الثمانية
مخرج الثمن اي نصفه فيها اي في الستة تبلغ اربعة وعشرين ثم لما كان بين الثمانية
والعشرة التي وفق فلذا تضرب وفق العشرة اي نصفها وهو خمسة في حاصل الاول
تبلغ مائة وعشرين ثلثاها ثمانون للورثة الاربع فيكون للابن منها الثلثين
اربعون وللزوج عشرون وكذا اي العشرون للبنت وللوصي له الاول [illegible]
الاخر يستغرق ثمانية الابن اعني اربعين تسقط منها خمسة عشر ثمن المال كله مائة
وعشرين وللثاني يستغرق ما لابنة البنت عشرين تسقط منها اثني عشر عشر المال
فيبقى من الثلث الذي هو اربعون بعد اخراج الوصيتين اللتين مجموعهما ثلثة وثلثون
سبعة هي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني من الوصي له ثلثة من الخمسة والعشرين
الباقية بعد نصيب الاول وللثالث اثني عشر لانه اي الموصي [illegible] حصر الوصايا
في الثلث بل [illegible] جعل تمام الثلث للثالث فاذا اخذ الاول خمسة وعشرين من
الثلث بقي للاخير من خمسة عشر وقد استثنى من وصيته اي من وصية الثاني عشر المال وهو
اثني عشر بالنسبة الى مائة وعشرين [illegible] اثني عشر كان [illegible] وقد عرفت ان الذي بقي
من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت عشرين بل اقل بخمسة
فيخرج المستثنى يعني اثني عشر من هذا الباقي يبقى ثلثة فيكون اثني عشر للثالث

مسئلة تتعلق بالوصايا ومتعلقة بالجبر

المسئلة الثامنة

وبما ذكرنا يظهر ان ما قيل انه ليس مثل نصيب البنت مستغني عنه بل اقول موهم في مثل هذه الفروع
المعلقة لخلاف المقصد باحتمال المدخلية في المقسم كما يظهر ايضا ان الاول اقوى
مما ذكرنا هنا في اشباهها المتقدمة ان الاول اقوى كما هنا وفي نحو ايضا لانه الحصر
الوصايا في الثلث بل صارت كلها لان الوصية لا تكون الا من الثلث فالمستثنى والمستثنى منه
في جميع الوصايا من المال على نحو واحد في المعنى اي من المال الفلاني مثل نصيب
الابن من المال والفلاني مثل نصيب البنت لا من المال فلو عاد كل منهما الى الثلث
نصيب المالك الا المستثنى فان من المال لا من الثلث فقط والا لما بقي فرق بينها وبين
التقييد بالثلث بل لو قيد بالثلث ايضا لما
يوجب ذلك الا ان يقول من بقية الثلث واما تعليل تعلق القيد بالمستثنى وضعف الاحتمال
بان الموصى به ليس هو المستثنى منه لم يتعين الخمس وخمسة عشر فيكون المستثنى خارجا منه
بل هو ما بقي من المستثنى منه بعد اخراج المستثنى فانه المستثنى في الحقيقة فهو كالمصادرة
التاسعة لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما بقي من الثلث بعد النصيب ٥
ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثلث ما بقي من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس
جميع المال فلنسم الوصايا الثلث كلها وصية كما في نظيرها في المسائل المتقدمة فيكون
المال ستة انصباء البنين وعدد ثلاث وصية فناخذ [...] ثلث ذلك وهو نصيبان
وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث
وصية ونسترجع من النصيب المعطى للموصى له الاول خمس ذلك اي خمس الباقي من الثلث

سبع عدم الاجازة

الوصية الاولى

مقدمة للجبر

وهو نصيب

وهو نصيب وثلث وصية فخمسه خمس نصيب وخمس ثلث وصية فاذن ثلث خمس نصيب
وصية انه خمس ثلث وصية بحسب المعنى وكان الثلث اعظم من الخمس جعل الكسور بعكسه
غير الاسلوب كما في المتن فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب
وخمس وصية اما النصيب فلان الثلث كان نصيبين وقد اعطى احدهما للموصى له الاول
فبقي الاخر واما خمس نصيب فلانا استرجعنا خمس ذلك النصيب المعطى للموصى له الاول
واما خمسا وصية فلان الاول اليه ايضا وبعبارة لان ثلث خمس وصية اذا زيد على
ثلث وصية بلغ خمسي وصية وتوضيحه انا نحتاج في اخراج الثلث الى جعل الوصية على ثلثة
فاذا استرجعنا من النصيب المعطى للموصى له الاول خمس ثلث وصية احتجنا الى ضرب مخرج
الثلث وهو ثلثة في خمسة فيكون الوصية خمسة عشر ثلثها خمسة وخمسها ثلثة وخمسا
ستة والفرض انا استرجعنا من نصيب الموصى له الاول خمس ثلث وصية وهو واحد فاذا
ضممناه الى ثلث الوصية الذي كان باقيا عليها الذي اخذه الموصى له الاول ستة بلغ
ستة اذ قد عرفت ان ثلث الوصية خمسة والستة خمسا خمسة عشر والمصنف لما قدم الكسر الاعظم
هنا انه قال ثلث خمس وصية اذا زيد الخ ولا يتفاوت خمس الوصية كان ثلثه وثلث الثلثة
الا واحد فقط فيدفع من ذلك الباقي من الثلث الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب
وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني اي من نصيب الموصى له الثاني ايضا ثلث الباقي
من الثلث وقد عرفت ان الباقي بعد هذه الوصية والوصية الاولى خمس نصيب وخمسا وصية
فيكون الباقي ثلثه ثلث خمس نصيب وثلث خمسي وصية وكل الفه قد سلكت تقديم الاعظم

ازيد فضلا وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية فان ثلثي الخمس ثمانية وخمسا على الثلث الربع
اثنا عشر وهو ان تزيد ذلك المسترجع على الباقي من الثلث بعد خمس نصيب وخمس
وصية فيحصل معنا من الثلث اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء
من خمسة عشر جزءا من وصية لان كلا من النصيب والوصية قد انقسم على خمسة عشر و
ثلث خمس نصيب المسترجع هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب كما عرفت فاذا
اضيف الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان المجموع اربعة اجزاء من جزءا م
خمسة عشر وثلثا خمس وصية والاولى ان تطرح النصيب لكنه نوع عبارة معطوفا على اسم ان
فكلما بعده اعرض عنه وجعلنا ابتداء الكلام هو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية
اذا اضيف الى خمس وصية وهو ستة من خمسة عشر كان صار المجموع ثمانية اجزاء من
خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء
من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
تعدل [illegible] وبما عرفت من سهولة فهم التقسيم مما سلكه
هنا يظهر اندفاع ما قيل من انه كان يكفيه نسبة هذه الكسور الى مخرجها وهو خمسة عشر
بعض الكسور المنطقة فنقول الحاصل تزيده فاذا على الباقي من الثلث فيحصل معنا خمس ثلث خمس
خمسان وثلثا خمس مع منفع اربعة اجزاء وثمانية اجزاء من خمسة عشر وذلك اولى لان
الكسور المنطقة اولى من الكسور الاصم اذا امكنت فانه يجب عند ظهور التناسب
فيها [illegible] الاصم فيكون ملاحظتها اسهل فهم [illegible] والمناقشة بانه [illegible] بعد العجز وهو

الاعظمية

الاعظمية في عدة مواضع الى الاصعب مع ان الاعظمية ليست ازيد رجحانا من المنطقية والغم
لم تحتبس على تقييده في هذا الكتاب ايضا الا سهل [illegible] في باب الحساب فتزيد ذلك الباقي من الثلث
على تكملة المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء
من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية [illegible] اربعة انصباء كانت
تكملة ستة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب لانه [illegible] الى التكملة
من بقية الثلث والمزيد عليها بالاسترجاع من الوصيتين فلو صح [illegible] تعرض لها
هنا بل للوصية وخمسها [illegible] لان ثمانية اجزاء [illegible] من خمسة عشر جزءا
من وصية التي [illegible] الذي بقي من الثلث اذا اضيف الى تكملة
وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع ثمانية عشر جزءا
وخمسة عشر منها وصية كاملة وثلثة زائدة خمس وصية لانها خمس خمسة عشر
فندفع من هذا المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من
نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال كله واذ
المال ستة انصباء ووصية وعددها مائة وخمسة وسدس مائة وخمسة سبعة
عشر ونصف ونصفها ثمانية وثلثة ارباع وسبعة ونصف منها نصف نصيب
يبقى واحد وربع وهو [illegible] نصف خمس وصية الاثني [illegible] الذي هو سدس
الوصية الخمسة عشر التي كانت وصية كاملة فلما كان [illegible] نصف سدس المال
نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى من المال بعد الوصايا الثلث ثلثة انصباء

وهو اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية [illegible]

ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية كاملة وجزء
وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية وما عداه واضح ولذا اقتصر على تعليله
بقوله لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع سهم من خمسة عشر جزءا من وصية
كما شرحناه مفصلا انه اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا
من وصية كاملة وشرحنا انه كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى
في تقسيم المال الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا لينكسر المال على
ذلك النصف فنضرب اثنين مخرج النصف في خمسة عشر تبلغ ثلثين فالنصيب
نفسه ثلثين جزءا فكل نصيب من الانصباء الستة ثلثون فالمجموع مائة وثمانون
وانه احتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر
فنضرب مخرج الربع اربعة في خمسة عشر تبلغ ستين فاذا نضم الستون الى مائة و
ثمانين يبلغ مائتين واربعين [illegible] نظرا ان الباقي بعد الوصايا الثلث
ثلثة انصباء [illegible] لان تسعون ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب
هي منبسط نصف نصيب قد كان [illegible]
[illegible]
هذا اي نصفا لنصيب قبل الانبساط سبعة ونصف من خمسة عشر وهو ان
اي بعد الانبساط خمسة عشر اذ المفروض ان كل نصيب ثلثون واربعة اجزاء من
نصيب عطف على النصف نصيب اي الثلثة والعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب

هي مجموع

> وان اردت تجنيس الانصباء انه مع الوصية فجعل كلا من ستة انصباء ستين والوصية ايضا ستون فالمجموع اربعمائة وعشرون وهذا هو اصله كلهم ولكن لما حصل المقصود بجعل كل نصيب ثلثين فلذا اقتصر الشيخ على جعل الوصية فقط الستين (م)

هي مجموع نصف نصيب قد كان كذا واربعة اجزاء [illegible] كان
النصيب خمسة عشر فهي اي الاربعة الآن اي بعد البسط على ثلثين ثمانية اجزاء
فالمجموع من نصف النصيب واربعة اجزاء منه بعد البسط على ثلثين ثلثة وعشرون
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ويبقى بعد انه وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا
من وصية قد كان اي سبعة اجزاء عند كون الوصية خمسة عشر سهما وثلثة ارباع سهم
من خمسة عشر بعد البسط صار السهم اربعة اسهم فكل ربع من ثلثة ارباع انه سهم
فالمجموع سبعة اسهم فيكون المجموع من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة
انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية كاملة وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية بعد الانصباء الوصية وهي ستة انصباء لسقط ثلثة انصباء
وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها للعلم الوصية فيبقى نصيبا
وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب بعد الوصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من
وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف الوصية اذ
[illegible] كان الثلثان ستة انصباء فالوصية كل نصيب
ثلثون والوصية ستون ومعلوم ان الثلثين نصف الستين فالوصية اثنان والنصيب
والنصيب واحد فالباقي الذي هو نصيبان وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا من نصيب كوصية
وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية اذ النصيبان كالوصية وسبعة اجزاء من ثلثين نسقط
سبعة اجزاء من الستين فيبقى نصيبا بعد الوصية والمال قد كان ستة انصباء ووصية

الثمانية

فهو اى المال اذن ثمانية او المفروض الا وصية فصيا انتقرت ذلك المجموع يعنى
فى ثلثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس للوصية الثالثة ومخرجه اثنا عشر
وهو يوافق الثمانية بالربع اذ الاربعة بعدهما معا فضرب ربع احدهما فى الآخر
فيصير اربعة وعشرين اذ ربع الثمانية اثنان وضرب الاثنين فى اثنى عشر اربعة
وعشرون وربع الاثنى عشر ثلثة وضربه فى الثمانية ايضا اربعة وعشرون فنأخذ
ثلث المال الثمانية ندفع من الثمانية الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة اذ الثمانية انما
اذا بلغت اربعة وعشرين فكل نصيب يكون ثلثة من اربعة وعشرين فيبقى من الثمانية
ثلث المال خمسة فنسترجع من النصيب خمس الباقى وهو اى خمس الباقى واحد فحصل
معنا من باقى الثلث ستة فندفع الى الموصى له الثانى نصيبا وهو ثلثة فيبقى من الثلث
ثلثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فحصل معنا من باقى الثلث اربعة نزدنا
ذلك على ثلثى المال وهو ستة عشر فصار عشرين فندفع الى الموصى له الثالث نصف
سدس المال سهمين اذ سدس اربعة وعشرين اربعة ونصفه اثنان يبقى ثمانية عشر
للبنين الستة لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول اسهمان فهو مثل
النصيب يعنى ثلثة الا خمس الباقى من الثلث بعد النصيب والثلث كان ثمانية والنصيب
ثلثة فبقى خمسة ومعلوم ان الباقى من الثمانية بعد دفع الثلثة خمسة وخمس الخمسة واحد
وللموصى له الثانى سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقى من الثلث بعد النصيب تعدم
اذ الباقى بعد دفع سهم من الثمانية ستة فاذا اعطيت سهمين من الستة للموصى له

الثانى

(المسئلة الاخرة)

الثانى
فقد اعطيته مثل النصيب اعنى ثلثة الا ثلث الباقى اعنى الباقى بعد الثلثة وهو اثنين ثلثة
فثلثه واحد وللموصى له الثالث سهمان وهى نصف الاربعة الذى هو السدس
لاربعة وعشرين من اربعة وعشرين مجموع المال العاشرة لو خلف تسعة بنين واوصى
لاحد بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما يبقى
بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بربع ما يبقى بعد اخراج نصيب ابن واحد منه
فمخرج النصف والثلث والربع اثنى عشر لان مخرج النصف داخل فى مخرج الربع
وبين مخرج الربع والثلث تباين وضرب احدهما فى الاخر اثنا عشر واذا حذف الاجزاء
المذكورة اعنى النصف والثلث والربع منها بطريق الخطا الذى قررته فى اخر المسئلة الرابعة
يبلغ ثلثة عشر اذ نصف اثنى عشر ستة وثلثها اربعة وربعها ثلثة والمجموع ثلثة عشر
فضرب والقياس بعد ذلك الطريق ضرب المخرج فى الكسر المخرج المشترك فى مخرج الكسر
المنسوب الى المال بلا واسطة او بالعكس فلذا نضرب ههنا اربعة مخرج الربع
المنسوب الى المال بلا واسطة فى اثنى عشر هى المخرج المشترك للكسور تبلغ ثمانية واربعين
ثم تنقص منها سهام الكسور وهى الاجزاء على ما عرفت فى المسئلة الرابعة وهى ثلثة عشر
يبقى خمسة وثلثون وهو نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة عدد الورثة فى اثنى عشر
لا مخرج ربع المال الا تم ثمة تبلغ مائة وثمانية تنقص منها الخمسة ثلثة عشر يبقى خمسة
وتسعون وهى ربع المال وانما لم نضم سهام الوصايا الى سهام البنين عند ضرب
المخرج المشترك لا مخرج ربع المال لان ذلك انما يكون فيما اذا اوصى للوصايا بكل

هذا شرط [illegible]

أسهامه الموصى له بمثل نصيب الوارث م

ثم سوى استثني منه ام لا اما الموصى له بجزء من المال او من الباقي من المال او من جزء منه
بعد نصيب مخرج فلا يضم سهمه الى سهام الورثة فنصيب الموصى له الاول
من خمسة وتسعين ثلثون اذ هو نصف ما بقي من هذا الربع بعد اخراج خمسة و
ثلثين نصيب ابن واحد اذ بعده يبقى ستون ونصفه ثلثون ونصيب الموصى له الثاني
عشرون والثالث خمسة عشر وجها والذي ذكر من اصل المال على هذا لكنه انه ربع ثمانون
اذ الربع اذا كان خمسة وتسعين فالمجموع يبلغ ثلثمائة وثمانين حاصلة من ضرب مخرج
الربع وخمسة وتسعين في المفروض ان المال يجب ان يقسم على اربعة ربعها هذا وتصحيح
المسئلة من ستة وسبعين بناء على ان تأخذ مخرج الكسور وهي باعتبار المضاف اليه
اثنا عشر فنقول هي ربع المال الا نصيبا اذ ربع المال هنا يجب ان يكون الباقي
منه بعد اخراج نصيب ابن منه ما له نصف وثلث وربع لانها الاجزاء الموصى بها
من الربع بعد النصيب فتدعو الى ان مخرجها اثنى عشر فيكون الربع نصيبا واثنى عشر
فنصيبه على اثنى عشر اذ ربع المال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا
لمجموع المال باربعة ارباعه ثمانية واربعين واربعة انصباء اذ كل ربع اثنى عشر
ونصيب فاربعة ارباع تكون كذلك فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر
فللاول اي للموصى له الاول ستة لانه يستحق نصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن
من الربع والموصى هنا انه اخراج النصيب من الربع فبقي اثنا عشر ونصفه ستة
وللثاني اربعة لانه يستحق ثلث ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب من الربع وثلث

اثني عشر اربعة

[illegible]

اثني عشر اربعة وللثالث ثلثة لانه له ربع ما بقي من الربع بعد اخراج النصيب
وربع اثني عشر ثلثة [illegible] فالمعطى للوصايا ثلثة عشر والباقي من الربع بعد
اخراج النصيب اثني عشر فالمعطى عائل على الباقي بسهم فوجب ان يعطي هذا السهم الواحد من
الثلثة الارباع الباقية من المال لان الربع لا يفي به [illegible] فيجب تنفيذ الوصية
من الثلثة الارباع الباقية لبقاء الثلث فيها والوصايا يجب تنفيذها بما بقي من الثلث
لا ان الموصى الباقي من الربع بالاجزاء المذكورة وجب الاقتصار على باقي الربع
لا الوصايا هنا مخصوصة في ربع المال لانه المتبادر من قول الموصي بنصف ما بقي من الربع
ثم فاذا لم يف الربع بالاجزاء المذكورة وجب ان يبقى للثالثة ويعطى للموصى له الثالث اثنان
لانه الباقي من اثني عشر بعد العطاء للوصيتين الاوليين لانا نقول هذا مسلم لو لا قول
الموصي بعد اخراج نصيب ابن واحد من الربع بعد كل من الوصايا الثلث اذ المراد منه
ان كل حصة لا يبقى من الربع شيء للوصايا بعد اخراج ثلثة انصباء لثلثة بنين [illegible]
[illegible] اي بعد خروج اخراج نصيب يلزم اعطاء نصيب ابن [illegible] من الربع [illegible]
لان [illegible] الثلث [illegible] اي بعد اخراج
قدر النصيب فلكل الموصى له بنصف ما بقي من الربع اي بعد قدر النصف لا باعتبار
من قدر بنصف ما بقي من الربع اعطاء الوصايا في الربع [illegible]
[illegible] عشر [illegible] القصد الاول فانه في انه لا تبلغ في شيء مما ذكر او غيره بلا اعتبار
موجود فلا تحتمل على شيء الا بعد العلم بالقصد من المال بعد اخراج الوصايا [illegible]

كما مر انفق عليه المتن في المسئلة العاشرة من المسائل الخمسة عشر [illegible] من المقام الثاني م

اربعة انصباء وخمسة وثلثون تقسم على خمسة اولاد تدفع اربعة انصباء الى اربعة
من الاولاد التسعة ثم لما كان مقدار النصيب مجهولا فلا
نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد الباقين فلكل اثنين من الخمسة من خمسة وثلثين وسبعة
فالنصيب الى خمسة فالربع الذي كان نصيبا واثنى عشر وثلثى عشر كان نصيب
حتى نصيب فعلم ان يكون النصيب خمسة فالربع يكون ثلثة انصباء وخمسى نصيب
فعلم على صيرورة النصيب خمسة سبعة فالربع الذي كان نصيبا فاثنى عشر فعلم
انه تسعة عشر اذ النصيب سبعة واذا اضيف لسبعة الاثنى عشر يبلغ تسعة
عشر فالمجموع اى مجموع المال ستة وسبعون هذا ان قصد الموصى من وصيته
المذكورة اعطاء العائل من الوصايا على الربع وهو سهم واحد كاين من اصل المال
لا من الربع يعنى كان مقصده من عبارة الوصية اخراج قدر النصيب لا
اعطاء قدر نصف ما بقى من الربع بعد اخراج قدر نصيب من الربع وكما
لو لم يقصد هذا بل حصره اى العائل بالمخرج للوصايا مطلقا لا الربع بان صح باخراج
كل من الوصايا الثلث من الربع لا غير او نصب قرينة ظاهرة عليه بحيث علم
او ظن ان مراده ان العول اعنى نقصان هذا السهم العائل من جميع الوصايا
الثلث لا من الاخير فقط فالطريق المشتمل على العول ان نجعل المال اربعا ثم ندفع
ربعا او نصيبا الى الموصى له الثلثة يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة تعدل
لتسعة لكون الورثة تسعة انفس فالربع نصيبان وثلثان اذ الثلثة ثلثة ارباع

ونصيب

ثم تقسيم

ثم تسبيح

ثم انصباء



ونصيب اذا قسمت على التسعة لمخرج نصيبا وثلثان يعنى ان كل ربع يكون نصيبين
وثلثى نصيب من التسعة اذ من التسعة لكل نصيب ربع نصيبا فيبقى من التسعة
ثلثة واحد منها ابقى مقابل النصيب الذى كان مع ثلثة ارباع فيبقى اثنان وثلثان
اذا قسما على ثلثة لمخرج الثلثان فيكون الربع الربع ايضا كذلك فالمجموع عشرة
وثلثا نصيب فاذا اردت الصحاح تضرب مخرج الكسر من المذكور مع كل ربع
اعنى الثلثين وهو اى مخرجها ثلثة فى عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع منها
ثمانية اذ من كان له سهم من عشرة وثلثين يأخذ ثلثة والربع لما كان نصيبين
وثلثين فلذا يأخذ صاحبه ثمانية بازاء كل ثلث نصيب سهم كامل فالنصيب على
هذا ثلثة فاذا اخرجتها من الربع يبقى خمسة تقسم هذه الخمسة الباقية من الربع
على ثلثة عشر لمخرج الكسور الثلثة للوصايا الثلث فاذا اردت الصحاح تضرب
ثلثة عشر سهام الموصى لهم فى اثنين وثلثين اصل الفريضة فيحصل اربعمائة وستة
عشر ربعها مائة واربعة نصيب كل ابن تسعة وثلثون والباقى من الربع بعد
اخراج هذا النصيب منه خمسة وستون للموصى له الاول ثلثون وللثانى عشرون
وللثالث خمسة عشر هذا اذا علمنا المراد من الخارج واما اذا لم نعلمه بل خارج فيرجع المسئلة
فلا يبقى وعدم العول بل تعلق النقصان بالاخيرة فقط وكما السهام الى ان ظهر اللفظ
هل هو حصر الوصايا فى الربع على الترتيب ام لا قد تردد فيه هنا فى تحقيق كلها هو ظاهر الثانى ابقى مع انه يحتمل التعدد
مقدم ظهور كلامه ثم فى اختيار الثانى بل هنا قد يميل كلامه الى ترجيح الاول مع العول

من المسائل الخمس عشرة ص

المقام الثانى ظهور كلامها
فى احتمال الاول بل انضمت
فيه والعجز
كلام تعرضها
تدبر كلام

الفصل الثالث في تصرفات المريض

العقد الرابع في التنجيزات والمعلقات

فقد بدون العود اي قطع النسبة الى الاخرة فقط فظهر انه لا يلزم منه
تبديل الوصية اذا العزم عدم الوفاء بما جعله للوصايا على الترتيب الجميع كما ذكره
ولا تجوز الكل بعد الدرك الكل سيما وهذا القسم من الوصايا المعلقة غالبا لا
يلتفت الموصي عند الوصية الى مآل امرها وانما طولنا الكلام في هذا الباب
وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب المبوط لا بالفقه لا الحساب لان اصحابنا
المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية لاستخراج الجهولات
في ابواب الفقه ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية بخصوصها الا من شذ ممن
كان قبل المصنف عن قريب او في عصره كالمحقق والمصنف حيث تعرضا لبعضها ويحتمل
ان يكون مرادهم من اعطاء القوانين الاشارة الى ما في ضمن ذلك البعض فيكون معنى
عدم تعرضهم لهذه التفريعات الكل المجموع ~~على جميعها كان [illegible] لم ير مناسبته~~
~~على ولم يتعرض لها الا لمناسبة انهم ... [illegible] هذه الجهة~~
والمواضع الجزئية التي ذكرها فتعرضنا نحن لها لينتبه الفقيه الحاذق لاستخراج
ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق والهادي للصواب الفصل الثالث
في تصرفات المريض وهي قسمان اذ المتعلق منها بعقوبة الحكم [illegible] فلا يكون الا
منجزة اي معجلة كالبيع ومعلقة بالموت واذا المصنف ... بالمنجزة ... عنه
الاسلوب ... الا ان المؤجلة وانما لم يكتف بذكر المعلقة بل جمع بينهما مع كونها
واحدة لان شيئا من التعليق والتأجيل منفردا لا يكفي في الشرطية للجزاء

المقصد

هذا تفريع لجواز تعليق النذر بالموت ... منه

المقصد بالاصالة هنا اعني [illegible] كالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث كالذي يقع
اذا الصلح والنذر والجعالة والصدقة ونحوها [illegible] يجوز فيه الغرر قد ...
تصح مع التأجيل بالموت ~~بخلاف التعليق بالموت بخلاف التعليق بالموت~~
مع انها ليست كالوصية بخلاف التعليق بالموت فانه لا ينفك من ... جعل المعلق
كالوصية وعليه فالاكتفاء بالمعلقة فقط وعدم تفصيل الاسلوب كان اولى لولا نكتة
التنبيه المقابلة للمنجزة فان كان الانصاف ولو تبدل ذلك التعبير باسم ...
اذ لو نذر مرضها الزيد او اخل ... او اليه ... وعلقه ... به التصدق عليه ...
التوزيع انه ليس كالوصية قطعا وانه تسمية ما اي المال ... عنه ~~بالاتيان~~ ...
به في ماله بعد موته تصرفا للثالث مما نحن فيه فتقسيم تصرفه على المنجز والمعلق بالموت
~~الى المنجز هذا المعنى~~ كتقسيم الماء على المطلق والمضاف فلا يصح ان يقال ان المال انما تصرف
في ماله او يامر بالتصرف فيه بعد موته او يوجد حال حياته او يتولد منه انتصرف الغير في المال
في المال بعد موته كالتدبير والنذر المقيد بالموت ~~...~~ لا حرمة
كالوصية بالاجماع وكذا تصرفاته المعلقة بالموت وهذه العبارة ابعد الى
المقصد مما قبلها اذ المقصد هنا ان تصرفات المعلقة بالموت اما باي اذا امرء التصرف فيه
او تولد تصرف قهري له كتصرفات المريض المعلقة بالموت في اخراجها من الثلث والمراد من هذه
العبارة من هذا المعنى واما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من
الثلث ان مات في مرضه وان برء لزمت اجماعا كما في ... ولذا انه ...

الاعياء بخلاف الصدقة
المنعقدة والوصية
بجميع المال بدون اجازة
بقي الوارث ...
كما مر

وفي كلام للاوطم كذا
في المتن انسب الجلي
المؤخرة اليه ام

تصدقه يعد اولى ...
حيث قال كل تصرف ...
بالموت فهو وصية من الثلث
وان كان صحيحا ...

مع ان الاخير خالا عنه ثم في بيع اتفق القائلا على انه لو مرض لزم مثل فهنا يحتاج الى الاول
في بيان حكم من مرض الموت الاقرب عتق ممن كان منساكن كتبنا في بحث ان كل
تقرب لبعض الائمة وقع في مرض اتفق الموت معه يلزمه لئلا ينتقض بالو ولد ظالم
في اثناء المرض او مات لعوق لغرق او هدم او نحوها انه كالصحيح عندهم ثم فتوى معاصره
سواء كان المرض مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا منجزا والا فمن الاصل
كما عليه من وصل الينا كلامه من المتاخرين عدا شيخنا فانه اتفق معنا مع تصريح الكل اكثرهم حجا
هذا القول مشهور بينهم مع انه لم يسبقه احد في دعوى الشهرة بهذا الاطلاق عليه بل
ولا مطلقا نعم ربما يظهر دعوى شهرة المتاخرين عليه ولا تبعد فان يعتقدها عدم انعقاد المقام
في الصحيح غاية ما وجد عليه قائلا به الا اطلاق الصدوق في الاسكافي ونحوهم قوله في رد ذلك
مع ان عبارته في المكتب قد في تركا قيل الاتساع عليه والصدوق قائلا بمراعاة مرض
حيث قيل مرض الموت فلو كان بهذا القول فلم يكن القائل به حد الشهرة فكيف
يبتنى على ملك الشهرة وكانت فالمسالة للمقال انه قوله وقيل ان كان
المرض مخوفا فمن الثلث والا فمن الاصل كالصحيح انتهى فقد لاح لك هذا التفصيل الا عنه
وهو اصطلاح عظيم منه كما لا يخفى بل الشهرة لو كانت فالمبتنى عند المقام فيه مقامه
هنا غير مقابل فان القول على هذا التفصيل قد يوذن بعدم قولنا الثالث اصح فهو اعظم
من دعوى الشهرة حدا الا انا نقطع بانه ليس ثمة شهرة يعتد بها كما قاله في كتب
سائر كتب المتقدمين وغيرها فهذا احتمال اتفق له في المقام وغيره ذكر مقابل الاول القول

الثالث وم

او كونه من فعله الذي يحتاج به لا يلتفت اليه

باند

في مرض الموت انه ثلث ولا اظن احدا قال به الا ان التعميم ثمة حتى المقام وتعرض ذلك انتهى

بانه يخرج من الاصل كما قبل المرض وقد حكى هذا القول له في الشيخ في عدة من
واتى الاداح ونقل في الغنية كذا والمعتبر المحقق في المرض المتصل بالموت
من المحققين من الاصل لا الثلث بدليل الاجماع كما تراه وهو اظهر الاصول
والاطلاقات والعمومات كتابا وسنة وفتوى في كل تبرع خصوصا الاتي بالتصدق في المرض
من غير معارض يقاوم كثرتها بالحجة عليه فيما زاد على الثلث الا في الوصايا
ان المرض لا يحجر الا في الثلث وخصوص المستفيضة الناصة على انه
احق بماله ما دام فيه الروح يضعه حيث شاء ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا
ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس
له الا الثلث لا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وفي الاخر
الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث مضافا الى
عمل الطائفة حيث انه ما من مريض من العصر وغيره الا وقد يتصدق في مرضه شيئا
ولم يعهد احتسابه من الثلث عند تقسيم تركته فمن يقول به فقد خالف عمله لا اقل
لم يعهد احتسابه من الاصل ايضا والا لكان كالدين في احتسابه اولا ثم تقسيم التركة على
اهلها لا انا نقول ليس معنى احتسابه من الاصل اخراجه من التركة بعد الموت كالدين بل عدم
احتسابه في مقام التقسيم لكونه تالفا قبل الموت كسائر التلفات واصح ما كان للثاني
صحيح ابن يقطين سال الرجل مما له عند موته قال الثلث كثير يتصدق به الا استثنى
وجوابها للعموم مضافا الى ترك الاستفصال ايضا في الجواب قرينته صحيح يعقوب بن شعيب

وبعد اختيار ... في الفقه المشهور ... حكاه عن الكافي ... ايضا ... بين العلماء

وعموم الوصية كتابا ... على القول الثاني قد تخصيص ... كالوتبرع في المرض بعد الثلث فاحتماله ... منه

ولا انتفى في الميت لو لم يظهر ما تبرع به ... على القول الثاني يحكم عليه فيكون مستغرقا لمال الورثة وهو كبيرة بل لم ... ان تصدق به ... للورثة الى يوم القيامة

[illegible]

وادّعيا الموقتان او اولياء رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ~~فلا مرد او وصى~~ مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء وفيه قال اما يعتق منه الاثلثه ويسعى في ثلثيه للورثة حتى يؤدى لهم ما بقي وكتابنا في رجل عتق مملوكا له وقد حضره الموت ولم يشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه من دينه ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثه ستمائة درهم وعليه من دينه ثلثمائة درهم وثلثها في الانالة غا في لا في الرجل يكون الا مرائه على الدين فتجوز ذمته منه في مرضها قال بل يقصد فهو زهبتها وحسبت ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا معنا فالى عاصلات جزء العلل الاستنباطية وغيرها كما في ذلك وغيره فالتمسك بالصحيحين هنا مما يقتضيه الحديث في التبادر مما له عند موته الوصية بالاعتق ولو سلم فهو يحتمل احتمال اخص من المدعى وعدم الفضل من الجانبين متعاكس ولو سلم فالنسبة بينه وبين كل من الحديث عموم التي عند عموم من وجه والترجيح للاخيرة احالة وكتابا والقوة فكيف بالادلة المتقدمة التي هي اخص منه مطلقا ~~الموقتان~~ فلا يعاد ان الدليل على هذا القول لكاهم الموقتان وعوضا سيا وعملا ثم انا الى بناء العتق على التعليب على المحتقر بحيث لا يجوز شرائط الخيار فيه فهو ابطال لما هو ثابت يقتضي ابطال باقي التبرعات مطلقا وتوكل في الموقعين او لا ان حقيقة حضور الموت يرووه على التحقق فلا يكون العتق بعده كما يقتضيه الغاء في الوقت لا حالة لا في حال حضوره كما يقتضيه الثاني فيدور الامر بين حمل الحضور على المجاز بالمشارفة وابقاء الاعتاق

على حقيقته

على حقيقته او حمل الاعتاق على الوصية بالعتق وابقاء الحضور على حقيقته او حملهما معا على المجاز او حمل الاول على المجاز الذي هو ارادة على الاعم منه وهو سطح المرض والثاني على حكم مباشرة الوصي للعتق ~~فيهم كلوا ان تصرفا المريض على المتعاقب~~ فان مقتضى قولهم يكون المعلق الا الموت ما يفهم من تصرفات المريض او مباشرة الوصي للعتق مسئلا الا لانه الموصل فيه منزلة تصرفه فلا يصح التجويز به عنه فاصل الاحتمالات تسعة لانه في الحضور حقيقة ثلثة الا الحقيقة وكونه مجاز المشارفة ومطلق المرض وفي الاعتاق ايضا ثلثة الحقيقة والوصية بالعتق ومباشرة الوصي للعتق ويضرب الثلثة في الثلثة تسعة والحمل على حقيقتها غير ممكن فيجب الاخذ باقرب المجازات والاقرب فيه حمل الاول على المجاز بالمشارفة والثاني على حقيقته او ستعمال حضور الموت في مورد نظيره للاملات الموت بل قبله انه فوق الاحصاء ومثله شيوع الاعتاق في الوصية بالعتق او في مباشرة الوصي كما انه يرد هم لان اباء الورثة والتركة الثلث لها الاخير ~~المتبادر~~ بكن دعوى تبادرها بعد الموت من الاطلاق اذا المعهود في الشرع بعد عدم سلطنة احد على مال الاحد دارئا كان او غيره وسلطنة الوارث عليه بعد الموت وثانيا على تقدير تسليم ما ذكر فحضور الموت حينئذ في المشارفة فيكون اخص من المدعى فيدخل ما قبله من افراد المرض ~~الاخبار~~ اخبار القول الاول فيتعاكس عدم الفضل من الجانبين وتبقى العمومات المتقدمة سليمة في البين وثالثا سلمناه انه فغايته التباين والترجيح لها انه ومثله نظر الجواب عن الحجة الواقعة

بل لا معنى للمريض الا بيتا عنده في صورة تحقق العتق قبل الموت ولو بالاستدلال على تيسيرا قيل او في لم يتركه الا في العقبة

انه باول الوجوه التصريح بجواز الحسد في الوقت المتقدم ودونهم الاحسنة هذه
للتصريح بالمرض فيها لان تلك الاخبار بعد وقوع تتبادر المرض منها انه
للتغلب بالوقت ومعلوم وان قال بعدي وودليل كون استثناء المرض منه كان استثناء
من المرض في الظهور في البدا او التي الخفا ما ذكرنا يظهر انه لا حاجة في ترجيح
القول الاول الى التمسك بالشهرة القدمائية واجماع الغنية مما ادعاه العامة كما نظر
عبارات العبادات المحكية عن كان العتق في المرض المخوف يعتبر عند بعض
اصحابنا في الاصل عند ابا من الثلث وهو مذهب ... فكانت ... جدا
فكون اقتصاره على المرض المخوف هنا قد يظهر كونه محل النزاع لا غير ولعل التي
انه تعين في هذا الاستدراك واما اقتصاره على العتق فقط ... قوله بل ...
... وصرح بعضهم دخول ... المعاوضات اللازمة انه في محل
النزاع اذا تضمنت ... القيمة ... التي انه مفصلا وقدم في الحجر
انه وان كان ... فيه غاية الصعوبة اذ ... من الثلث
لاشتمالها ... الا على تقدير ... عموم الصحيحين ... بل ... انه ...
عمومها يقتضي عدم صحة التصرف فيما زاد على الثلث ... الا باجازة الوارث ...
ان جاء التفصيل بين المعاوضة بثمن المثل ... وبين الاقل ...
... على العقد المستند التي ... انه لو جاز هذا لبطلت حكمة المنع ...
... الوصية ... الثلث وهي كما ترى سد لباب ... الشرعية ... للتخصيص
... الطلق ... والتيمم وافطار الصوم وترك الحج والقيام
في الصلوة ... والطلاق
... والتوبة ...

عموماً الكتاب والسنة ... عمومات

عموماً الكتاب والسنة ... البتة فيلزم ترجيح عموم ... على عمومات
... تخصيص المرض بالمخوف ... فلا يصح
قوله ... ولا بد من الاستنادة الى المرض المخوف كما لا يخفى ... في
تفاوت ... اما الطرف الذي يقارب الموت ... يكون ...
بعد يقين التلف يقينا عقليا كقطع الحلقوم ... الطعام والشراب ... 
الجوف واخراج الحشوة ففي هذا القسم ... على الخلاف في اخراج ... من الاصل
او من الثلث ... عدم استقرار حياته ... كاملة ولا القصاص
في النفس ... حكم الميت في باب الجنايات بلا خلاف ... 
ولذا لا يصح اسلام الكافر ولا توبة الفاسق ... القران ... 
... العمومات ... الاحكام ...
في جميعها ... ان يكون ...
عدم استقرار الحيوة مع هذه المذكورات اذا المبادر منه ... الذبح ...
في الخروج ومن الواضح انه لا يحصل القطع به ... فلا ...
بل ولا تخصيص الكلام ... العنوان كلام غير مستقر الحيوة ...
... والكلام في ... عدم استقرار الحيوة ... الذبائح ...
الباب الكلام في ... الاعتبار ... القطع ...
وتعينه ... قولا ... الموت

او مادام فيه لو صح انه دالة لحمة عليه الطرف الثاني مقابله وهو ما لا حكم الصحة
كوجع العين والضرس والحمى حمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانها
اي الاخير من هذا الطرف ليس بمخوف ومنتفى المقابلان يكون معه اليقين بعدم
التلف عقلا واذ هو امر غير ممكن عادة بل لاحد من العبارات الى الحكم الصحة [illegible]
الى ان الصحة [illegible] اي كان الصحيح انه يحتمل التلف وانما فكلا ارباب هذه الامراض [illegible]
فانها ليست من اسباب التلف عادة فلا بد ان يكون اليقين في المقابل انه عادي لا عقليا
بل المخوف انه هنا واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه التلف ولا يستبعد [illegible]
[illegible] ولكن يستبعد معه انه كالحمى المطبقة للاوقات كالحمى الربع بكسر الراء
وسكون الباء والغب بكسر الغين المعجمة فانها غير مخوفة الا ان ينضم اليها برسام
بكسر الباء علة معروفة يهذي بها كما في المجمع وحالة تعتق انه بخار يرتقي الى الراس
يؤثر في الدماغ او رعاف دائم او ذات جنب وهي قرحة في باطن الجنب توجع
شديدا ثم تنفتح في الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك او وجع صدر
او رئة او قولنج وقد يكسر اللام او مكسور اللام ومفتوح القاف وهو مرض معوي
مولم يعسر معه خروج الثفل والريح كما في القاموس وعن الصحاح انعقاد
اخلاط الطعام في بعض الامعاء لا تنزل عنه ويصعد بسببه البخار الى الدماغ
فيؤدي الى الهلاك وظاهره ان الربع والغب مخوفان مع انضمام احد هذه بدليل
اعادة الكاف بعدها حيث يقول وكالاسهال المفرط او المستمر بالمرحير [illegible]

وهو استطلاق

وهو استطلاق البطن والنفس سنة [illegible] وكذا لو زحار بالعين ومنه زحرت المرأة
عند الولادة تحركا في المجرى او الدم وكذا الاسهال المتين كأن لا يرجع وكغلبة الدم اما
على جميع البدن فتنتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانتشاره [illegible] في المجمع انه
المرض العام والوباء الى ان قال الحيل وهو بثر ورم مؤلم جدا يخرج من لهيب اسود ما
حوله او يخضر ويحصل منه خفقان القلب ويخرج في المرافق والاباط وانما كان مخوفا لانه
من شدة الحرارة الغريبة فتطفى الحرارة الغريزية او على بعض البدن فتنتفخ به ذلك
العضو وتكثر عنه ما قوله في بيانا سبب الطاعون وهنا حمرة بينهما وكغلبة البلغم
وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة الحيوانية
ويورث الضعف فان صار فالجا فطال وبخرج من المخوفية ولا يلحق وصية بوصية
المريض [illegible] فيكشف عن كون الوصية في ابتدائه فيه نكتة وكغلبة المرة الصفراوية
في المجمع المرة خلط من اخلاط البدن غير الدم [illegible] والجمع مرار بالكسر فيه الحلل بكسر المرة
وفيه لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية والمرارة بالفتح بفتح الميم [illegible]
والمرارة التي تجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس فيها ماء اخضر وهي لكل حيوان
الا البعير فانه لا مرارة له [illegible] في المتن علمه الخلط الصفراوي فانها قد تورث
يبوسة ومثلها غلبة الدم وهيجانه وانصبابه على عضو من يد او رجل وغيرها فيتنفخ
وقد يحصل الحمى ولا يتسر بما معه [illegible] تغير العقل خلافا للشافعي كالجرح
الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كما لو اصل في اليد والساق والفخذ

تغليب العقل احترز عنه

فان حصل منه انتفاخ والم وضربان او تاكل ودبيدة في المجمع بالكسر وتشديد اللام
ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ منه واما الرقيق فهو الصديد كما في المجمع فمخوف والا
فلا واما ما ينذر بالموت [illegible] اي يوقع الوهم في الخوف من الموت لا يستبعد بعض
منه شئ فلا يبعد في المرض قطعا والتبرعات معه ماضية بحسب الاصل بتا كما في الدلالات
وكالاسير اذا وقع في يد المشركين ممن كون قبل [illegible] وقت التموج وكان مقدما للحجة عليه عما
يوجب القتل كالزنا ونحوه لا للارتداد انه فان المرتد محجور عليه في ماله الا ان يوصي
بالمر معلق بحاله قبلنا وصنيا الكافر كما مر وكظهور الطاعون والوباء في بلده [illegible]
وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده واما الرمانات لولدها في بطنها فانه مخوف [illegible]
ان للحامل ثلاثة احوال قبل الطلق ومعه وبعده فما قبله ليس بمخوف وما [illegible] معه
مخوف وما بعده ان لم يكن معه دم والم فليس بمخوف والا فهو مخوف [illegible]
[illegible] وله وجه كما في شرح [illegible] ولكن هذا التفصيل لا اعتبار عندي لاعتبار اتمام
به لعدم الفرق بين المخوف وغيره او لعدم مساعدة العرف الذي هو المحكم هنا والمراد
لا يبعد [illegible] صاحب جمع العقول حتى ما ذكر مريضا عرفا فلا يساعد تلك النصوص
[illegible] او مباداة العلاف لانه صار يؤديا الى الموت فلا
شبهة في [illegible] ثم ما ذكر [illegible] من جعل كل من [illegible] ينتفي معه
الثلثة لا يستبعد معه مخوفا فيظهر ان المخوف قد يحصل بدون الظن ويندفع الضرر
المخوف عن المظنون وان كلها واجب عقلا ونقلا كالفرار من الطاعون والوباء ونحوها

لاجل المخوف لا الظن

لاجل المخوف لا الظن البحث الثاني في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك لغير التعوق
من جرح او عتاق فان اصحابنا في العلاوة غيره [illegible] كما في المجمع وكل وكذا [illegible] اولا
ان التبرع المتطوع منه ومعناه كذا تبرعا اي تطوعا وشرعا ازالة الملك [illegible]
بل نقلا في الاول التوحيد ومع الاعلام بالالحاق ونحوه انه عن غير [illegible] مملوك [illegible] وان كان دينا
[illegible] مع انه كان معينا عن مملوكه انه [illegible] فيها الارث [illegible]
نعم [illegible] في التبرع في التحجير وحريم الملك انه حيث [illegible] التحجير [illegible] الملك
متعديا فيها للاصحاب لكونها من توابع الملك [illegible] القطع عليها [illegible] بمال [illegible] فلا
[illegible] المملوكة اذ تابع الشئ ليس من هذا الشئ وان [illegible] في الحريم كما حققناه في احياء الموات
احياء الموات [illegible] لاوله بادئه المحو في التعريف [illegible] عليه بدل العتق للمملوكة
معا واما [illegible] ما لا يجري فيه الارث من الاموال
هو الوقف وان ازالة الملك فيه انما تكون بالانتقال [illegible]
المغني [illegible] الى مثل هذا التقييد بدونه [illegible] العموم [illegible] على جواز التبرع بالوقف
وابنه العتق [illegible] ما دام حياته [illegible] وهكذا [illegible]
نعم قوله من غير لزوم [illegible] العتق [illegible]
والنذر [illegible] المعاوضات اللازمة المتضمنة للتبرع بتقليل العوض [illegible]
التعريف مع انه معها جمع فيها [illegible] من التبرعات ولكن قوله ولا اخذ عوض [illegible]
محتاجا اليه [illegible] ان ما دون المال [illegible] تبرع [illegible] التبرع [illegible]

لا يستبعد زوال الملك عن مملوكة ما يجري فيها الارث [illegible]

الثلث الا الجميع فلو باع بثمن المثل يوم البيع ثم وصف [illegible] لزم وصح والاصح تقديم التمحيد على

اللزوم وكذا لو اشترى به اجماعا ولا يمنع المريض من اخراج ما ينتفع به اي ما [illegible]

ينفقه على نفسه وعياله [illegible] من ماكول وملبوس ومشروب باي نحو شاء ولو

نحو الالوف [illegible] وكذا لا يمنع من الاستماع [illegible] بثمن المثل او باع شيئا

مالو ولا يحسب شي من ذلك عليه من الثلث اجماعا [illegible] في محل الاتفاق على المنفق

المنفق من العيال والضيف [illegible] وجها وجهها [illegible] حجة مثل الا

التي تحتاج اليها الحيوان فاستعارها [illegible] كما هو المتعارف بين الناس [illegible] ما يعطيه

في سفر الحج وزيارة البيت وسائر المشاهد وغيرها [illegible] في المكان [illegible]

وملتقى الزيارات ونحوها الا من جهة الاحج كلها تحسب من الثلث وهذه كلها [illegible]

على مخالفة القول الذي اشتهر اهل الزمان سيما [illegible] في جواز غلبة المثلين الا [illegible]

المزمنة من [illegible] السل [illegible] والاستسقاء وضيق النفس ونحوها [illegible]

[illegible] نفاذ الثلث قبل الموت [illegible] التصرف في الثلثين الاخرين [illegible] الذي هو

كبيرة على هذا القول [illegible] ولا يمنع [illegible] من البياع بثمن المثل سواء كان ذلك [illegible]

اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى بالاكثر منه او وهب او اعتق او وقف او

تصدق فان [illegible] باجمعه في غير البيع والشراء والزيادة فيهما يخرج من

الثلث على الاقوى المضعف عندي [illegible] الاقرار [illegible] من الثلث ولا

[illegible] من الاصل على الاظهر الاشهر كما في الاقرار [illegible] ومع سائر الاقوال الذي [illegible]

[illegible] نعم

---

[illegible] مطالب [illegible]

نعم يبقى [illegible] استفاضة الاجماع على لزوم التصرف [illegible] في لزوم الاقرار

ان [illegible] وظني انه المقطوع [illegible] الاقرار [illegible]

الطلاق [illegible] الاقرار [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] كون الاقرار [illegible] التبرع [illegible] التهمة [illegible] الكشف عرفا

[illegible] فاذا [illegible] الموصى [illegible]

بالصدق [illegible] فاذا تحققت [illegible] فالاصل عدم [illegible]

[illegible] التبرع فانه [illegible] الانتقال والمانع عند مرض الموت فاذا بان عدم الموت

عدم المانع منه ابتداء [illegible] تعليل [illegible] الاقرار بالتهمة

[illegible] في حكمه بكذب [illegible] والكذب لا ينقلب صدقا بخلاف [illegible] تعليل [illegible] التبرع

بكونه في مرض الموت [illegible]

ومعلوم ان [illegible]

والكلام [illegible] باعتبار [illegible] اذا [illegible] الاقرار [illegible] مطالب

الاول في التبرعات وفيه مسائل الاولى الهبة والعتق والوقف والصدقة [illegible]

محسوبة من الثلث [illegible] على القول [illegible] بثمن المثل واما ان

عوضت [illegible] في ضمن عقودها كو هبتها واعتقتها او وقفتها او تصدقت [illegible] العوض

[illegible] بجواز مثل هذا [illegible] ما عدا [illegible] التبرعات [illegible]

قد يدعى عليه عموما ادلة التبرعات والشروط وخصوص ورود الاخبار بشرط الخدمة ونحوها

في العتق وان كان الاظهر العدم للاصل وكون الشرط بمنزلة الثمن كما صرح به في البيع

وغيره فيختص بالمعلوم [illegible] وليس شيء مما ذكر معاوضة [illegible]

[illegible]

انا ان جوزنا العوض [illegible] وجب علينا الحكم بصحتها اذا عوضت بالمثل فصاعدا والا

فان تبرع بالاخذ او غيره بدون [illegible] فصاعدا الى المريض وجب الحكم بالصحة [illegible]

من الاصل ايضا والا فمن الثلث ولو نذر المستغرق في مرض الموت غير معلقة بالموت فالاقرب

بناء على ان القول بنفوذ المنجزات من الثلث لعموم الاخبار الدالة على الحجر على المريض فيما زاد على الثلث

ما لم [illegible] النذر بعدم [illegible] الاتلاف مال الغير بلا اسقاط حق

له وما زاد على الثلث تعلق به حق الورثة فوجب ان يكون نفوذ النذر فيه موقوفا على

اجازتهم [illegible] ويحتمل مضيه من الاصل لوجوب الوفاء بالنذر [illegible] الواجبات

المالية من الاصل وهو [illegible] كان من القائلين بخروج التبرعات المنجزة [illegible]

من الثلث اذ النذر [illegible] اوجب المال [illegible] فلو خرج من الاصل

من الاصل لكان زائدا [illegible] وكذا البيع والعتق ونحوها [illegible] كان [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] هذا [illegible]

[illegible] من التبرعات [illegible]

اللازمة [illegible] والمتبادر من التبرع التطوع وهو ظاهر في الندب

والجواز

والجواز الا ان [illegible] التبرع [illegible] اخبار المسألة بل الموجود فيها اما المنع عما زاد عن

الثلث مطلقا او في العتق والهبة اللازم [illegible] لا تبطل [illegible]

فلا وجه لاخراج اللازمة عنها وكذا [illegible] واقتصر بعضا [illegible]

على [illegible] بل [illegible] الاخير منه [illegible]

تقدير حصول الملك بالعقد [illegible] من الاصل وكذا الكلام في سائر

ما يتوقف على القبض [illegible] بيع الصرف والسلم وغيرها وكذا لو [illegible]

كان [illegible] بثمن المثل اذ العوض والمعوض كلاهما مملوك له

قبل [illegible] ولو شرط في الهبة عوض المثل [illegible] وكذا لو تبرع به [illegible]

كان [illegible] الزائد من الثلث [illegible] لاطلاق المنع [illegible]

في الاخبار المتقدمة [illegible] من الاصل [illegible]

مع عدم التهمة [illegible] الجنايات [illegible] او مرض الموت [illegible]

الواجب بالاصالة [illegible] من الاصل [illegible] والهبة بالمعاوضة

وصيانة النفس [illegible] القصاص [illegible] الطبيب

ونحوها [illegible] فلا [illegible] من الثلث [illegible]

المثل [illegible] نكاح [illegible] المريض [illegible] الزائد من الثلث

اذ لا عوض [illegible] الزيادة [illegible] في البيع [illegible]

انما [illegible] على الزيادة [illegible] للزوجة [illegible]

[illegible] الابا [illegible] مهر المثل [illegible] مثل ما لو [illegible]

بعينه ولم يوص بالكل الا انه [illegible] المثل وعدم صدق التبرع في [illegible] وجود

دليل على احتمال الزيادة على الثلث غير معلوم الا ان [illegible] حق [illegible]

[illegible]

[illegible] على التركة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] لا [illegible] العموم

انه عند الناس [illegible] بعض الدعين بالقضاء [illegible]

لم يكن لباقي الديان المشاركة لا حيا ولا بعد الموت وان صرفت التركة للاصل وعدم

خروج [illegible] الدين بدون الجهل ما دام حيا من [illegible] في تركته اما الوارث تخصيصه في المعنى

بالقضاء لم يصح لتعلق حق الديان بعد الموت بالتركة فيكون تصرفا في حق الغير هذا مع [illegible]

وعدم تعيين مال الدين المجهول وما لو وسعت التركة للجميع [illegible] الا بخصوص [illegible]

[illegible] او ضاقت ولكنه عين له مالا [illegible] الوصية لان الحق

وان سرى للجميع الا ان الجهالة [illegible] للموصى والوارث [illegible]

توجب عليه اختيار غيره لغيره جمعا بين الحقين [illegible] الثاني وجب [illegible] اولا

فان وسعت [illegible] الا وجب اعطاء [illegible] حق الموصى له من هذا المال بقدر الحصة

هذا ان رضي الموصى له بالوصية او كان المال الموصى به مثل حقه [illegible] في المثلي دون القيمي

[illegible]

---

[illegible]

الا ان الحق ان الاصل في الوصية عدم النفوذ الا ما تعلق بالثلث ولا [illegible] لوجب

تخصيص كل وارث بما اوصى له من [illegible] الثلث [illegible] اواخر الباب [illegible]

[illegible] باقي [illegible] فكان العمل فيه [illegible] عدم [illegible]

التخصيص بعين من الاصل الكائنة [illegible] اجماعا

بينها في الاجتماع [illegible] وتعيينا في العينية مع [illegible] العبادة البدنية

كالصوم او البدنية لا تخرج من الاصل [illegible]

[illegible] فلا يصح [illegible]

وان يمكن [illegible] بان الواجب التخيير [illegible] عينا [illegible]

عن حجة الاسلام من الميقات [illegible] او المنذورة [illegible]

على ما قيدها به فلو اطلقت [illegible] الوصية بالحج فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

تخرج من اصل المال [illegible]

[illegible]

[illegible] مال [illegible]

هذا [illegible] من العبارات [illegible]

هو ثمن مثل ما هذا الدين المال فهو من راس المال هذا كالبيع اي كالاخذ في البيع واصناف

المعاوضات ويمكن ان يكون الكاف للتشبيه فقط لا للتمثيل فيكون اشارة الى ما سرنا اليه

من صحة المعاملة وان اخذ ثمن المثل لا لاجل كونه ثمنا بل تبرعا ونحوه والمراد

[illegible] كان في الصحة كان البيع بالمثل

كافيا سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان مع انه نقل العين الى الوارث

المنقول اليه كما لو كان او ولا [illegible] والمقصود ان مقصر العبارة ان تصرف المريض في جميع

ماله بالبيع وغيره من المعاوضات المشتملة على عوض المثل لا يخرجه عن نفسه لا خلاف

في صحته بين علماء اهل الاسلام كافة تحقق وجهه واضح [illegible] وعلى ان اخذ الثمن

المثل ولو تبرعا انهم مثلها الا مرادا لو باع الوارث بالمنصب بثمن المثل فاقر بقبض الثمن

من غير مشاهدة من الوارث سواء لو رثة او العدول بعد البيع وان كان مستوعبا

[illegible] الاجنبي وكان الاقرار بقبض الثمن من الثلث مع التهمة لسلامة البيع

عن المعارض وجوده في الاقرار بقبض الثمن في التقييد بالوارث موذن باختياره هنا قول

ابن حمزة القائل بان اقرار المريض ماض من الاصل بالنسبة الى الاجنبي مطلقا وبالنسبة الى الوارث

من الثلث ان كان متهما مع انه تقدم اختياره في باب الاقرار وفيما مضى عن قريب تفصيل

قوياء زيادة الوارث في العبارة سهوا وقريب منه السهو [illegible] الى صورة

الاستيفاء وهي نفوذ الاقرار من الثلث اذ مع الاستيفاء لا يبقى [illegible] بدون قبض الثمن

فانه كما هو المرض نا الحق بعد [illegible]

والله [illegible]

---

[illegible] الثمن بدون عوض وانه مثل ثمن جميع المال الا كيف يعقل كونه كله فلا يمنع حمله على

ما لو صح في الظهر بعقد المثلين فانه لا عبرة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل

قطعا كما في تحقق لانه لا يعد زيادة على ثمن المثل عادة فلو اوصى ان يكفن بما ينفع

من قيمة اما بيعه اللغطة او بعد قيمة فصح انه دخل غير على الجزى [illegible] هو ما وقع زيادة

من الثلث [illegible] لان المتبادر من خروج الكفن من الاصل [illegible] كفن يليق بالمجهول الذي

كفن المثل الا الواقع [illegible] كونه لا كفن الارفع منه [illegible] فمنه باب الكفن

من نفسه [illegible] انه كل حتى زيادة القطع الواجبة على القدر الواجب مع اشكال

فيها اشترط البيان موضعها وهي ان زائد وان اقتضى ظهرا فيه للواجب المتعين في اطلاق اللفظ

فتقديم حق الوارث على الميت من ان لا ان يجب بان الاصول الشرعية ترجيحا لجانب الغارم

كما في الدين [illegible] ولا اتفاق هو هنا الوارث مقدم انه ترجيح جانب [illegible]

استيفاء المستند عن بيعه ولو اشتمل البيع على المحاباة اي التبرع بمعنى ما قابل السلعة من الاصل

والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة [illegible] وكذا سائر المعاوضات

وكذا في [illegible] مال او عتق شيئا بخصوصه فلا يمضي ما لكل الا باصطحابه من تملك الباقي ما في

النكاح الثالثة نكاح المريض مشروط بالدخول [illegible] والعقد صحته على الصحيح

فصح العبارة بدون تقدير العقد انه فان مات الزوج قبله بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث

[illegible] الخبر كالصحيح بل محبوب [illegible] ليس للمريض ان يطلق ولا له ان يتزوج فان

تزوج ودخل بها فهو جائز وان الطرأ اذا صار حتى مات بمرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها



Marginal notes:

استشكل السبطي والمحقق ...

الوصية بالكفن لا تقع مع الدين [illegible]

... هو ما وقع زيادة

الدخول [illegible] كفن [illegible]

عنه المهر لاعتبار الكل تحقق بل عن نسبته الى ما بما سوقا بالاجماع عليه كما صرح به انه ولعله كذلك اذا اعتبر بما لفظه دراية ولا حكاية الا يقع وحيث تردد الاوفق الثاني الحكم الى المسمى دون ان يقتضي بعد ما انه [illegible] في مالية

في تزويج والعقد ... المنفى بعد الاولى ... مع ابدال ... بعد استدامة الاجارة ... [illegible]

ولا ميراث وبتلك مسألة يستفيد صحيح عن زرارة انه في باب طلاق المريض من صاحب
وقبله ... عن عبيد بن زرارة في الموثق كالصحيح عن المريض له ان يطلق امرأته
في تلك الحالة قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
فنكاحه باطل ...
...
...
...
...
...
ويعضد الكلام بان فسخ الملك حينئذ تم وظاهرها كالعبادي كشف الموت عن بطلان العقد
من حينه لا من حين الموت فيكون البرء كالامضاء في الفضولي والموت كالرد ولذا لو ماتت
الزوجة قبله فكذلك انه مع انه تسقط حينئذ الارث فيستبعد ذلك بل قوى العدم في
... انه مع كونه في الارث كالفسخ المحارب بعد التتبع لم اجد في ساير موارد
المسألة من شذ ايضا فالظاهر انه ... وهم منه ... تمسك بالاقتضاء فيه مخالفة الاصول
والعمومات على المتيقن في نفسه مقابل استفاضة نكاحه باطل المتبادر منها البطلان على الاطلاق
لا من جانب دون آخر ... لا عبرة به ... ولو دخل ... العقد
الدائم وعليه فلا يترتب شيء من احكام النكاح من المحرمية ونشر الحرمة لو ارضعت زوجته

كما تنعقد ... في ... نسبة علاقة على ذلك المفهوم

الصغيرة وبجوزها وان طال امد الزوجية عشر سنين او اقل لسنة المعتبرة في
التوريث الطلاق ... هذا اتفاقا فتوى ونصا وان او همه ذكره في الاخبار
مع الطلاق في سياق واحد كالايهام المتوهم اختصاص هذا الحكم بالمقبول لكون المورد من
الثلث حيث ذكر في تضاعيف مسألة مع انه عام اتفاقا فتوى ونصا ايضا وان دخل ثم لو برأ ...
صح العقد اي لزم من الجانبين بلا خلاف فيه عندنا ... في قطعه الطلاق
الا ان تزوجها وخصوصا عليها فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا
فالزائد من الثلث والحاكم ... والحاكم القاضي بسبب شرعي من اقرار الزوجة
او البينة ... له ان ينكح اربعا لا تصح بلا خلاف ولو ... نفسها
فلا ترجع كما في ... في تلك الفتحة ... الا احتمالا من ...
اما ... الزوجين في الحكم ... العلة هنا وهي المزاحمة للورثة في الميراث
والا ... من الاحكام من الاتفاق ... الاعيان
... الزيادة على ... عليه الواحد عليها الا عليه
وهكذا فوق ... بحسب الاصل الفقاهتي ... يكره للمريض
ان يطلق ... ولكنها يتوارثان في العدة الرجعية وترث المرأة في الحول من حين
الطلاق بالمرض رجعيا او بائنا ... بعد الحول ولو بساعة او ... في
اثناء الحول ... تزوجت ... وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث
ولا ... الارث مع الخلع والمباراة ... الطلاق مع كونها كالامة

وعدم اشتراط الدخول ...

الا انه وقت الطلاق [illegible] اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية و

لو طلق اربعا [illegible] العدة اربعا ودخل ثم مات ورث [illegible] الكل من نصيب الزوجية

[illegible] الربع او الثمن بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن

ورثن الجميع وهكذا كما ياتي في الطلاق [illegible] هنا استطراد وكذا في الارث فيما نقله

من مكررات الكتاب ولو اعتق امة في مرض الموت ثم دخل [illegible] مهرها [illegible]

[illegible] ودخل [illegible] العتق [illegible] العقد والمهر [illegible] من الثلث

والا [illegible] المتقدم [illegible] الثاني [illegible] النكاح لان البضع لا يتبعض

[illegible] لا يحل الوطء [illegible] احتمالان

احدهما العدم لانه [illegible] عتقه [illegible] على الثلث

[illegible] الوارث [illegible] باستيفاء البضع بغير عوض [illegible]

[illegible] بالمهر [illegible] العتق [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] المسمى [illegible] ما يعتق [illegible] الثلث

كما ياتي [illegible] لان الوطء الصحيح [illegible] عوض [illegible]

في [illegible] المغصوب [illegible] رجوع المشتري الى الثمن [illegible] ان علم الغصب

اذ لا علة [illegible] الارضاء [illegible] الثمن بلا عوض فانه [illegible] التفصيل هنا

بين علم الموطوءة بانه لو [illegible] هذا المرض [illegible] لما عتق الا [illegible]

[illegible] من المثل [illegible] عدم [illegible] الجهل [illegible]

الهدى

هنا رقبة الدم [illegible]

المهر [illegible] العقد [illegible] بحرف [illegible]

[illegible] على عدم الموت [illegible] المغصوب [illegible] السلم [illegible]

على العقد [illegible] مغصوبا [illegible] البيع عند [illegible] فكان [illegible]

فيه [illegible] المقابل [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] العقد [illegible] والعتق [illegible]

[illegible] الموت [illegible] لا يعتق [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] الرقبة [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] التزويج [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]

البضع في [illegible] وهو بعد الموت [illegible]

الى البضع [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] ورثت [illegible] العتق [illegible]

من المهر [illegible] البضع [illegible]

[illegible] معنى [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] تزوج بها [illegible]

[illegible] ثم [illegible] خلافه

فكان المهر [illegible] ما ياتي [illegible]

في [illegible] سؤال الفرق بين جعل العتق [illegible] كيف [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

هنا نظير موت المتوارثين معا في عدم الارث

~~وذكر على انه ... الوصف ... مقتضى لاحتمال الاول~~
من الميت هو ان ... الرقبة اليها وبطل النكاح فالموت تم البطلان ان وجد فلا يبقى
الزوجية الى ما بعد الموت حتى يوجب الارث فهو نظير موت الزوجين او المتوارثين في
الحرب معا ان واحد فكما لا يرث احد منهما من الاخر فكذا هنا ... المتهم ...
~~المقابل ... [illegible]~~
وعليه فالمتقدم من المهر ... المهر المسمى كما هو ظاهر العهد لا مهر المثل كما يقتضيه تعلق
تعلقا بان المريض بطل النكاح لسبق العتق ... ومعلوم ان بطلانه يستلزم بطلان المسمى
ايضا فيرجع الى مهر المثل ... ضعفت بان بطلان النكاح انما هو بالموت ... لا
من حين العقد كما يقتضيه ... والمهر قد استقر بالدخول فكيف يرتفع
... البطلان على العقد والحاصل انه ... صحة نكاح المريض ...
... شرائط نكاح ... الا الدخول وهو قد تحقق ... البطلان ...
شرط النكاح ... ~~[illegible]~~ العتق ولو اعتق
امته وتزوجها بمهر المثل ودخل صح الجميع ان خرجت الجميع من الثلث وورثت
ايضا لاجتماع شرائط العتق والنكاح جميعا والا فان خرج العتق فقط من
الثلث صح العتق والنكاح وبطل ... لزيادته على الثلث فيبقى بلا مهر ... ورثت
ولا يبطل النكاح لعدم ... المهر ... وان لم يخرج مجموع العتق من الثلث
~~... [illegible] ...~~



هنا الحاق الولد ... [illegible]

في مرض الموت

~~وما قاله اي الباطل من العتق من المهر اي من مهر المثل ان النكاح ... بطل المسمى ...~~
~~معلوم ان بطلانه يستلزم بطلان ... المهر المسمى ... فيستقل ...~~
~~الشبهة ... المثل ...~~ ولو اعتق امته وتزوجها بمهر
المثل ودخل صح الجميع ان خرجت اي الامة من الثلث وورثت ايضا لاجتماع شرائط
العتق والنكاح جميعا وتستحق جميع المهر المسمى ايضا ... لان المزوج انه
لم يزد على مهر المثل ... وان لم تخرج الامة كلها من الثلث بل بعضها فقط بطل
العتق في الزائد عن الثلث فبطل النكاح ايضا ... لزوم ...
بطل المهر المسمى ايضا ... لازما بالعقد فاذا انتفى انتفى ايضا فيرجع الى مهر المثل
ويبطل ايضا ما قاله ... اي الباطل من العتق او الزائد من المهر اي مهر المثل ايضا اذ هي
بالنسبة الى هذا الجزء رقيقة فلا تستحق شيئا عليه فيخص استحقاقها في جزئها الحر فتستحق
بقدره من مهر المثل فيطلب المسألة دورية لان معرفة ما يعتق منها انما يكون اذا
عرف مقدار ما يبقى من التركة بعد ما تستحق من المهر وبالعكس فنقول عتق منها شيء
ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان ضعف ما عتق منها فكان ... باقي التركة
ان كان هناك بقية في تقدير اربعة اشياء فلو خلف مثل الامة كانت الامة ومهرها
معها اربعة اشياء فالشيء ... الامة ... يعرف ما يعتق منها وما تستحق من مهر
المثل ويندفع الدور ولا يخفى ان الولد لو حملته من هذا الوطء ولد شبهة ... وهو ولد ... [illegible]
فتستحق ام ولده بالنسبة الى جزء ما ... الرق ... او حر بنفسه ... من المثل

... [illegible] ...

المطلب الثاني في كيفية التنفيذ

تنجيزت

فهو كالوصية المنجز نفسها بالثلث من الكل في عدم الاختصاص من الثلث لان

منافعه ليست من الاموال لا يجري فيها الارث ولا تعد من التبرعات والحجر عليه

منافع السفيه انما هو لكون سبب الحجر ضعف العقل بخلاف هنا فانه لاجل حفظ المال

ولذا انهم لا يحجر المفلس على الكسب فانما منافع نفسه لا تعد مالا لكنه يجبر

عليها لاجل المال ثم ... بعد العقد تقتضي المساواة وصرفها للمريض

ما لا يجري فيها ما يجري في المال ولو حجة وابدو عبيده لاثر فهو من الكل اي التفاوت

من الثلث لكونها معدودة من الاموال ... قبل العقد وبعده ولو اوصى باباء بياع

عبده من زيد باقي ... وجب ... عن الثمن الا لا

وعلى الاول كان ثمن المثل او اقل وعلى التفاوت اجازة الوارث لا بيع انه موقوفة تامة

في حق الموصي له ... مطلب الوصي به التنفيذ بالعقد وثمن المثل جاز ما بعد

صحتها في الاول الا مع اجازة الوارث ومتردد فيه في الثاني فظهر ... في الجزم بصحتها

بدون اجازة من الوارث ... في كتاب ... مع كون الاول ...

لانه ليس للميت شيء الا الثلث فانشاؤه كلها تتوقف على الاجازة اذا تعلقت بالمال

وقد مر الكلام ... مفصلا المطلب الثاني في كيفية التنفيذ

ان كانت العطايا معلقة بالموت مشتملة من الثلث فان اتسع الثلث لها او لا

بدئ بالاول فالاول كان عتقا ... مع تقديم الواجب عند الشيخ على غيره ... تاخر

ولا فرق بين العتق وغيره اتفاقا منا كان في ... بعض العامة

تقديم العتق مطلقا



تقديم العتق مطلقا وهو الشافعي ... لقوته بتعلق حق الله وحق الادمي بصاحبه

وثبوت السراية فيه الى الجزء ... مع مخالفته للاجماع ...

وان كانت العطايا منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار

خروجها من الثلث حال الموت لا قبله او بعده وانه يزاحم بها الوصايا في الثلث ولها

مع الاجتماع وقصور الثلث عنها ... بالاول منها فالاول وهذه

... امور اربعة ... على تقدير التعميم للمنجزات تقييدا في الاول لنفسها

... الوصية واول المنجزات فاخرناه من خروجها من الاصل سالما عن ثلثه تقييدا

... خامسا وهو صحتها للوارث وغيره انهم كالوصية ... قال ... وعقد العتق

انها كالوصية في عدم الحجة للوارث ... وهو ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة

الصدقة في الصحة لان النبي صلعم سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح

شحيح تامل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان

كذا وقد كان لفلان ... وقد كان لفلان ... وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس

له الرجوع فيها ... لا ... الا ... عن الثلث انما

لاجل ... اجازة الوارث ... المعطي ... الثاني ان قبولها على

المعطى له على الفور كان في كل عقد لازم في حال الصحة انه بخلاف الوصية فان قبولها

على التراخي لان بعد موت الموصي وهو وان كان في حال الثالث وهو ... لها اي لهذه المنجزات في الصحة ... والتنجيز ... الا انها في المخصوص ...

أثور ... الاول

بالتضاد و الثالث انها متقدمة على الوصية وان تأخرت عنها وصحا عنها ضحى
كان تعوق ان حكي عن العامة تقديم العتق على الوصية بها وكا بدا اراد بعض الاعيان
لئلا ينافي نسبته للاول الجمهور العلماء و وجه التقديم انها تلك معجلة الوصية
تمليك مؤجل معلق و الرابع انها لازمة في حق المعتق والوارث لو برمته بخلاف
الوصية و الخامس انها لازمة في حق المتبرع [illegible] عليه حيث يكون التبرع لازما
من طرفه بخلاف الوصية كما في نعوق الذي [illegible] احد لزوجها انواع المقسم اللزوم
بعد القبول لم يحقق الوصية الا بعد الاملاك لزوم هنا اليه والاكثار و الاتفاق
لا تحصل في هذا كما لا يخفى في تفصيل ما في انواع الهبة والصدقة في حالي فان وسع
الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويمكن ان يكون هذا ايضا
من اذ لا خلاف عندنا في مراعاة الترتيب المذكور في المعجلة [illegible] كان الا بخلاف
الوصية فانه قد تقدم خلاف الشيخ في تقديم العتق وان تأخر ظاهر [illegible]
تعليلهم هنا في الوصية من مراعاة الترتيب بوجوب الاول فالاول والثاني بعده وهكذا وجوب
مراعاة الترتيب في الاتيان به فلو عكس بطل الا ان يقال ان اجتماع الواجبات المترتبة في الكل
كاجتماع المترتبة في السبب كالقضاء والاداء و وجوب امور متعددة في يوم وجد النذر
فاذا وسع اليوم الجميع لا يجب الترتيب اذ لا تعد فيه على وجوب الترتيب الا حاج
الا على صورة عدم سعة الثلث للجميع فان ظاهره عدم وجوبه مع السعة ايضا اللهم
الا ان يقال ان وجوب العمل بالوصية فوري لا موسع حتى يكون على الواجبات في يوم وجد النذر

وكذا احتياج ديون [illegible] بالعقد [illegible] المتعلق [illegible]

فيكون

فيكون مثل وجوب صلوات الاحتياط وقضاء الاجزاء المنسية وسجدة السهو المتعددة
في صلاة واحدة [illegible] فكما يجب الترتيب بينها فكذا [illegible] الدين انه اذا طلبوا
مترتبا وجب المبادرة على الترتيب ثم مع السعة لا يبطل لو انعكس بل يحصل الاثم فقط
الا ان يوصى بالترتيب بحيث يفهم منه الارتباط لاخرجه الحال الترتيب ولو جمع بين المنجزة
والموخر بعد الوصية قدمت المنجزة فان وسع الثلث الباقي اخرج والا اخرج منها
ما يحتمله وهذا الواجبة المنجزة انه متقدمة على سائر المتبرعات وان تأخرت كالوقف كما
ذكرنا عليه لخوف الوقوع [illegible] في التنازع [illegible] وقوعه في الاخر انه منه المسئل
او نذر برسالة شيئ بان اوصى بثلث الكل فكذا الاحد من بعد صحة الطلاق فكلام بعده
بالاول فالاول والتقديم على العدم وكان بما قوم لان الوفاء بكلامنا في العقد وجب عليه
بمجرد الوقوع وبوجوده وجب ايقاع بعضها عليه دون الاخر ان يرجح التقديم متعلقة بالاخراج
اذ الاخراج مسبب عن الوقوع لا عن الايقاع و [illegible] فيه يقال انه لا ترجيح على الثاني
هنا انه على حق الله فلو قدم النذر لسبيل الله على البيع لا ينعكس الترتيب معه وكذا لو
تعلق المتقدم بالذمة كنذر ما نذره [illegible] معه والمتأخر بالعين كبيع عين معينة [illegible]
على احد ظهر بعد الموت كونها بقدر الثلث فان النذر يخرج منها اولا لانه ان يقي شيئ يدفع
الى المنذور والا بطل بعد فطر بالواجب لاحد بانه معه ثم لا حرج بعين [illegible] بقدر [illegible]
كونها بقدر الثلث قدم الاول لانها واجبة الوفاء اولا فعند صدور الثاني لم يبق بها موضع
من الثلث الا ما بقي من هذا العين [illegible] [illegible]

بعتق ان يخرج [illegible] ينقص من هذا العين [illegible] بنسبة [illegible] للاول فيعطي

الباقي منها للثاني ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر لم يخرج من الثلث

الا العبد الاول باجمعه نظرا الى ان عتق شقص منه يسري فيه الا الجميع عتق هو خاصة

ولا يقدم المنطق بعتق الثاني بصيغة معتبرة على الالفاظ للاول الا بعد السراية او الالتزام

شرعي [illegible] كان من المسلم انه لكنا نقدما على الثاني اذ المقدم بجميع بدله لا انه متقدم

اتفاقا فظاهرا فالذي المقدم لا يخرج عن مطلق الموجود لا هنا ولا في الوصايا ولو اعتق

الشقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما بالسوية السقي لآخر واتسع الثلث للشقصين

خاصة فالاقرب كما جنح اليه [illegible] عتق الشقصين خاصة اذ شرط السراية اليسار ومع

عدم اتساع الثلث ينتفي الشرط ومقابل الاقرب احتمال القرعة فمن خرج اسمه العتق لانه

اعتاق الشقص يلزمه السراية [illegible] فكانه اعتق عبدين في عقد واحد ولا يسع الثلث الا

لاحدهما فكما يقرع ثم فكذا هنا والمعلق بانتفاء شرط السراية [illegible] وهو يتم

على تقدير الحكم بعتق الشقصين دفعة [illegible] لا اولى في الجواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تهما والمقدم في باب الوصية بل مطلقا انه مقدم على انا لو قلنا ببطلان السراية لالزمنا

الاتخصيص

الا تخصيص ادلة السراية ولو قلنا ببطلان العقد بالنسبة الى احد الشقصين لالزمنا تخصيص

ادلة الوفاء بالعقود عموما وخصوصا فان ادلة السراية [illegible] اولى [illegible]

فلا ترجيح [illegible] هذا الجسم الى [illegible] باب العتق [illegible] ولو خرج احدهما

اي احد الشقصين فقط اقرع بينهما اذ لا سبيل الى اعتاقهما معا ولا ترجيح مع انه كلا

في مسألة وقوع عقدي بيع [illegible] على مشتريين من المالك او وكيله

دفعة واحدة ثم بطلانهما معا [illegible]

باستناد [illegible] لا تنافي والترجيح [illegible]

في الوقوع [illegible] صحيحا والاخر باطلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو ملك من يعتق عليه

بغير عوض [illegible] وبغير عوض [illegible] للتهمة من [illegible]

[illegible] عتق من طلب [illegible] لعدم صدق التبرع [illegible]

[illegible] العتق من المسائل [illegible]

سيما من الاكثر حتى في الثاني على تقدير عدم الاجرة مالا من التركة اذ المراد من هذا جعل
الاجرة ثمن هذا المملوك الذي اه تملكه ثم اعتاقه فيجب اتمام العقد فيعتق عليه
فان لم يتم العقد لا ملك فلا حجة اذ لا اثم فلا تضييع لاعتاقه قهرا فهم هنا وتنبه بانه
لولا شبهة الخلاف بين العامة في نحو حيث قال بعضهم ما ... المستلمين ... بعض
الشافعية انه يعتق من الثلث وقال ابو حنيفة يعتق من الثلث فان زاد وسعى في
والا سعى في الباقي للوارث لكان المصير الى كونه من الثلث في المستقر الثاني غاية القوة
بناء على ما ذكرنا من كون الاجرة بعد العقد من التركة بل العلة لا يمكن الخلاف فيه ولو
انتقل هذا المملوك اليه بالميراث فالاقرب منه من الثلث فالاقرب انه كذلك اي
يعتق من اصل المال لانه لم يتحقق منه تضييع حيث ان الدخول انما هو بحكم الملك
وترتب العتق على حصول الملك امر شرعي قهري فلا يحسب من الثلث وقد سبق قول
المص باخراجه من الثلث على ما احكام العتق تردد وجهنا انه موافق للحق كما جزم به
هنا انه حاكيا عنه لا ان المص ان الذي يستقر عليه راي المص هو هذا انتهى كيف لا
وذلك الدليل جار في جميع الاسباب المملكة اذ هبة المال للمغري ليست بمحض
قطعا لانها انقضت الفاظ الموهوب فاذا تمت ترتب عليها الانتقال قهرا فلا تضييع وكذا
غيرها من التبرعات ... واذ قد عرفت ان هذا التعليل العليل دعى المص الى
هذا القول في الشرائع ... احتمال كونه الداعي له اليه جعل هذا المملوك اجرة
خدمته فلا يبقى له شبهة في فساده وقوة الحكم في نحو ... احتمال الحمل

ذلك ما في ... وصدق المص في الاول وعلى المرتهن فلو اشتراه بتركه اجمع عتق
ولا ارث امه ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث كلها
والا نفذت المحاباة بقدر ما يمكن من الثلث ثم يستسعي التربص في الباقي ...
~~... ثم ... او ... عليه ...~~
حر الاول ... لانه لم يقبض من يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لا من الثلث
لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وبعد تملكه ولو باختيار سببه
وهنا السبب ... في ملكه اختيارا ترتب عليه الانعتاق قهرا ومثله ليس خلاف اخبا
احتسابا التبرع ... من الثلث فانه لم يتبرع ... ما كان ... للتبرع
بدفعه المملوك قبل التبرع وكذا لو وهب مجهولا او ورث بطريق ما وكذا المنقل المحجور عليه
والمفلس بخلاف الموهوب للسفيه ان كان ... العطف كما يظهر من تعلق لا بد ومنه حتى يكون صفة
للمفلس كما في نسخة فيكون نوع تأكيد وعلى الاول فيه ان السفيه صحيح العبارة فلا حجر عليه في
عقده بل في ماله وقبول الوصية بمن يعتق عليه او هبته ليس تصرفا في المال فلا ... يعتق
فكون ... في الهبة ما يقتضي عدم جواز القبول لو كان فقيرا انتهى ... مع انه
يسبق ... ولانه ما يقتضي ذلك اصلا نعم قد سبق تحقيقه عدم صحة قبول ولي الطفل
هبة ابي الطفل له اذا كان الاب فقيرا عاجزا عن الكسب فكانه نوع متقضيا للمنع في المحجور عليه
للسفه لانه لا ذات اللال الانفاق من ماله مع انه كان علة المنع في الطفل وجوب مراعات
المصلحة على ... مع ... لا ... في القبول ... ولو قبل احد

الولي فمن شرائط عقده العقل بخلاف السفيه فان العقل ليس من شرائط عقده اجماعا
بل عدم كون التصرف ماليا ~~فقبول الهبة والوصية ليس منه قطعا~~ اي موجبا لنقل
مال الى غيره وليس قبول الاستيلاد والوصية منه قطعا وحجر الانفاق على تقدير الحجر حكم
آخر قد يترتب عليها كما قد يترتب العكس وما هو لا يشترط لا بعيد شرعا قطعا
فالقبول خال عنهما وسكر لا بعيد ... موجبا للمال عليه ولذا صح المصحح بحجر خلاف
ذا الحجر بقبول اقرار السفيه بالنسب لكن ينفق على من استلحقه من بيت المال ان عجز
هذا انتهى كلامه ~~...~~ عموم العقود والحجر معا واما العتق في المديون
المريض فوصيته لعدم الحجر عليه ما دام حيا لكون متعلق الدين الذمة لا المال فهو لو ضاقت
التركة عن الدين بسبب التبرع لم ينفذ ما تعلق بالتركة بسبب بعد الوفاة كما سيأتي
انتهى وعلم انه لا يصح عتق السفيه فيصح قوله ابا هذا ابني ويكون النفقة على بيت المال
ولو وهب له ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ النصف وهو
مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق جميع ... واخذ ابنه
النصف خمسين فلا فرق بين اخذ نائل والابنية وبين ما لو لم يكن وارث غيره او
كان اكثر من واحد فالتفريع على الشافعي وابي يوسف وابي حنيفة فان لكل منهم
هنا قولا لا احد وي لذكره ولو اشترى ابنه بالف لا يملك سواها ... اعتق جميعها
وهب له اخرى فضا وارق ... ملكا للمعتق وخلفها العبد الموت مع مولاه
اي مع موته معتق نفسه ... والمال انه لا وارث له اي لهذا المريض سواه

Margin: وكانت هي تمام ...

اي سوى

---

Margin (top): ... ولي مما فاديه ... عند الاول ... الدور

اي سوى مولاه قبل عتق ابن عمه عتق ... ملكا المعتق على تقدير تساوي قيمتي
ابني عمه اذ المفروض انحصار تركته فيهما وتقدم عتق احدهما على هبة الاخر فيعتق منه
المقدم ما يقع المعتبر ... الاخر وبقي ما زاد عن كل منهما من العتق انه وهو ملك المعتق
فيعتق ملكاه على العتق الا ان يجيز الموالي الجميع ~~فيعتق مجموع الاول ...~~
فيستمر عتق مجموع الاول ويملكه للثاني او العتق فقط فيعتق عتقه فقط وهل ...
... يستمر ملكه للثاني انه خ لكونه بحجر الاجازة وان ... على المول الاول
... الا بعقد ... لانه لو ورث ... لم يلزم الدور لتوقف ارثه على اجازة
المولى وتوقف تاثير اجازته على كونه وارثا او لا تاثير لاجازة غير الوارث وكونه وارثا يتوقف
على تاثير اجازته فيلزم من ارثه كل منهما عدمه وقد يقال انه لا يلزم الدور المصطلح عند العلماء الكلام
المحال ... في بيان ان القبول كاشف ... السبب ... الاقرار ... هذا انما يكفي
كون الجزء ... الثاني في ... الملك ... والارث عليه ... وصرفا كان ... قبل القبض
آو لي ... ان الكاشف على تسمي ... ولي كالبراهين على ... وايضا ان يكون
الكاشف معلولا للمكشوف عنه كالعلوم ... ليكشف عن الملزوم مع انها مسببة عنها
ومن هذا القبيل المجاز ... الالفاظ وحسن ... العادة على القول بالملكة ونحوها ...
الثاني ان يكون الكاشف علما للمكشوف عنه كالقضاء والقدر ... عالم الذر ونحوها ان
ما يقع في العالم كاشف عنها مع انها متقدمة قبل لا انها تقع كذلك ... وكشف الاجازة
ايضا ... اليها من هذا القبيل فتاثير بيع الفضولي عند الصدور انما هو لاجل ان الالف

Margin: ... تمامها ...

Margin: اذ الاجازة تكشف ... كون المجاز ... والموت ويعتقا قبل الموت حين ... وقوع عقد العتق

يجيز فكيف مع انه لا يستقيم الولي في التقسيم نزول عنه بالاجازة [illegible] وتثبت للمجاز له بعد الاسم
فلا دور اصلا فلا يبقى من هذه الجهة فرق بين كون الاجازة ناقلة او كاشفة وقد بدا لنا
طريقة اخرى لكون الاجازة ناقلة في بيع الفضولي وعليها انه [illegible] يحصل الجمع بين
النقل من حيث وقوع العقد وبين كون الاجازة ناقلة ويحصل اثر كون الاجازة كالعقد
فكما هو يسري ماتقدم الى الماضي فيستغرق ازمان المعقود من حين وقوعه الى حين النقل
فكذا الاجازة لو جرت على تقدير عدم الاجازة متلبسة تلتي بقية التركة اذ الزوجة
انفاذ كان حاصل الثلث من التركة اجمع وصار ما بقي عن الموصى [illegible] لو كان يكنه حال
يبيع عن ثلث بقية التركة وثلثاه عن ثلثيها وضعف عن نصفها وهكذا فيعتق منه
ثمانية اتساعه لان الثلث الذي كان له الثلث هو التسعة فستة منها
انعتقت بالعقد واثنان منها بالارث ويبقى تسعه وثلثاه خيرة للمولى ويحتمل
عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فيتنفذ اجازته
في عتق باقيه وهو تسعه اذ لا نص بالخصوص على انه لابد ان يرث [illegible] ثلثي حينئذ
بل مقتضاه انه الارث ان يملك ثلثي التركة حينئذ فيخرج احتسابا التسع الباقي منه من الثلثين
الذين [illegible] بها الضابط المستحقة في الحرية وفي ملابسته وملائمته فيكمل له الحرية
ثم فيكمل له الميراث لانه اقرب من المولى والاقرب يمنع الابعد ولكنه يضعف بان
الارث مقدم على الاجازة لحصول الموت قد صار المولى شريكا له في التركة ومقتضى الشركة
سراية حق كل منهما في مجموع التركة فقد حصته فحيلولة اشاعتها فافرز قسيمه له بخصوصه

تخصيص

تخصيص الجميع او له الارث والشركة بمجرد المشاعية في العتق وهي انه ليست منصوصة بالخصوص
ولا بالعموم بل استفادة يستفاد من الاخبار والاستقرار مع عدم حجية اصله فالمتيقن معلوم
الكيفية ولا الكمية ولا الموضوع وفعلية او ابقا مستاعة ثبات ثابتة توجب تخصيص جميع
تلك الادلة دون البلاد مع ان كالميراث ودعوى كون نفس قريب يعتق الثلثين في وقوع
اجازة هذا التسع انه من حصته مرارا كما قد يتوهم في مسئلة بيع الوارث مال الموروث بزعم
حياته وهو ميت او مات بعد البيع وقبل الاجازة بل هي ابعد من الاول كما لا يخفى فالاول
انه كان يعتق انه ولو ملك من يكثر من لا يعتق عليه كان عليه كما لو مات المريض ملك
المملوك نفسه او صار حرا يموت فقوله وعتق عطف تفسيري واخذ باقي التركة ان لم
يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد لانه هذا الفرض يوقع
اذ الامام دائما موجود لانا نقول هذا الاعتاق اخل في الملك للوارث حيث ان
اسباب العتق محصورة وليس مجرد الارث منها كما قيل انه فلابد من ادخاله في شيء من
تلك الاسباب لا يتحقق الا الملك للوارث اذ من الواضح انه اذا وجب شراء الوارث من المعتق وعتقه ليرث مال الميت
اذا انحصر الارث فيه فرع كونه مال الميت مطلقا [illegible] ان هذه الاولوية لفقيد انه
وعليه ومعلوم ان الامام ثمة انه موجود فتقديم الشراء والملك على الامام بيد
على الملك هنا على التقديم هنا انه مطلقا [illegible] فالمحتاج هنا الى الشراء والعتق لانه
لا معنى لشراء نفسه ثم اعتاقه وملك الشبهة لعوالا فقد [illegible] ولا اقل
انه من الحكيم فلما اعتقه الموصى في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة

[illegible]

والاعتق ما يحمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان فيه اقربائه اذا اعتقه في صحته
مع التهمة فان الاقارب بعضا يعتق من الثلث كاملا فيكون كالتبرع والوصية وفي الامراض
المتطوع لدنه لان تعجيل المقرب الى القربة جائز كالمنجزة وفعل المعاوضة بالوصية بعقوبة المحاقه
مع التهمة بالفعل للنفوذ يتم في حال الصحة بعدم الفصل كما يعتق من بعد عدم انحصار الوصية
في لغة باحلال ما احتاج اليه وكل ما يلزم المريض في صحته من حق لا يمكنه دفعه الا
بكلفة يرد عليه فيها كارش الجناية ولو اختيارية وجناية عبده ولو بامره وكالاولى
تعجيل الا بكمالها وعقد بما او لو ان يفعله كما ينفق على نفسه وعيال الى رد ما عاد ومن عليه
يمين النكاح او السلف ان يفعل فان فعله بعينه عا خلاف وهبا قبل اجلا امثال اتلاف مال
الغير قليلا او غيره كالحطا ونحو والنكاح بمهر المثل او لو ان يفعله وليس نفقة كلا سماع
مثل النكاح بمهر المثل بمعنى كل واحد منها من الاصل وقد عرفت غاية التكلف في تصحيح
العبارة ثم فالاولى ان كل ما يلزم [illegible]
[illegible]
[illegible] لاجل اسباب الفساد او لا فساد
او المعاوضة ولو بالبيع فهو من الاصل في الاولين مطلقا وفي الاخير بما لم يزد على الثلث
وما علا منها من الثلث ولو اعتق العبد المستوعب للتركة اي لم يكن له سواه او
وهبه ثم مات المعتق بالفتح قبله اي قبل المعتق بالكسر مع موت ابنه فهذا المرض احتمل
البطلان اي بطلان العتق في الجميع لان [illegible]

لان المنجزة

المنجزة للمريض مشروطة لان صحة التبرع بالمنجزة للمريض مشروطة لان التبرعات
المنجزة للمريض انما تنفذ من الثلث بشرط نفوذها ان يحصل للوارث ضعف ما نفذ فيه
التصرف واشتراط مستغني هنا اذ الوارث لا تركة له غير العتق او الموهوب فينتفي
المشروط وهو نفوذ التصرف فيبطلان والصحة فيه اي في الجميع للاصل والعمومات
ومنع الاشتراط مطلقا بل اذا بقي ذلك الى الان بما بعد الموت اذ لا حق للورثة في الابق
ولا ضرر عليهم في هذا التصرف وانما لم يذكر بالثلث وهو النفوذ في الثلث المحكم به مع
بقائه في الموت اولى كما ذكره الشهيد فيتحقق انه لكونه مخالفا في تلك الاحكام التي لكونها
دائرين بين النقيضين فان النفوذ ان كان مشروطا ببقاء الضعفين للورثة بعد الموت
فيبطل هنا [illegible] جميع الاجزاء حتى بالنسبة الى جميع الاجزاء حتى جزء من الف جزء اذ لا
يبقى ضعفاه انهم لو اعتقه فقط لاسائر الاجزاء انهم كذلك والا فيصح بالنسبة الى الجميع
واذ الاصل مستقلا بل فلا عدم صحة التبرع الا من الثلث والعمومات مخصصة بما يدل على
هذا الاصل من الاخبار والمنع مندفع باطلاق تلك الاخبار والتقييد [illegible] ببقاء
الى ما بعد الموت خلاف الاصل بل الاجماع فانه حيث انه يلزم عدم الاحتساب من الثلث لو
باعه من غيره بما دون قيمته فمات عنده او باع متاعا كذلك فاكله او [illegible] التلفه
بوجه آخر وهو كما ترى يستلزم صحة كثير من تصرفات المريض المنجزة المتضمنة للتبرع او المحاباة
وان كان مثل هذا التقييد في تلك الاخبار يريد من الدليل [illegible]
مع ما لـ[illegible] الاجماع لا اجماع اللغويين في مقام اللغة والفقهاء في مقام الفقه حجة

ثم اتى في المتن [illegible] منه في الفروع الاولى من المسائل الاربعة [illegible]

فلو [illegible] من التركة بعد الموت وجب المصير الى احتمال الثالث كما يأتي في المتن في المسألة المذكورة [illegible]

لم يركبها احد هنا فوقل الاحتمالات [illegible] كان فيتعين بلا مناص منه بعد ما قررناه

في التبرعات كما تحقق الشيخ [illegible] المصرية [illegible]

العتق ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين فان كان متقدما فاقراره بالدين ينفذ العتق

اولا لاجتماع الشرائط وانتفاء الموانع بعد عدم نفوذ الاقرار مع التهمة الا من الثلث

[illegible] وصيته [illegible] الوصية [illegible] والافعال [illegible] المتوقف على الاجازة

الموصي [illegible] على اجازة الورثة [illegible]

[illegible] التبرعات المتقدمة [illegible]

[illegible] بالتقديم [illegible] على اجازة الموصي [illegible]

عدم ابطال [illegible] الوصايا المتقدمة عليها [illegible] على توقفها

اجازة الورثة [illegible] السكوت [illegible] العدم كما تقتضيه [illegible] كون التبرع بالفعل

[illegible] في الرجوع عن الوصية المعلقة بالموت [illegible] يكون البيع [illegible] والعتق [illegible]

الوصية [illegible] من تفصيل [illegible] تقدم وصية [illegible]

بان التبرعات تخرج من الثلث كالوصية [illegible] وكذا الاقرار [illegible] مع التهمة [illegible]

[illegible] لكونه بالفعل مقدم على الوصية المعلقة بالموت فتقديم العتق هنا على الاقرار مع نفوذه

[illegible] انما هو [illegible] العتق على الاقرار بالتقديم وان لم يكن متقدما فالاقرب

وهو انه لكونه بالفعل كالتبرعات المنجزة وان كان مقدما على الوصايا الا انه

فيما لم العقل [illegible] ترتيبا بين المتقدم والمتاخر فالتبرع المتقدم مقدم على الاقرار

المتاخر

[illegible] توقف [illegible] المريض [illegible]

المتاخر بالعكس ففي المقام ان يقع من الثلث بعد العتق [illegible] الاقرار بالدين منه

كلا [illegible] الا فلا فان لم يكن مرتبا فالاقرب تقديم الدين لان الدين مقدم على الارث

والارث مقدم على التبرعات المقدم على المقدم مقدم ففي الاخبار الدالة على حجر المريض عما زاد

على الثلث توقف [illegible] تبرعه فيما زاد عليه على اجازة الورثة [illegible] الاستاذ [illegible]

عما يقابل الدين توقف تبرعه فيه على اجازة الديان [illegible] العتق [illegible] وجه الثلث

[illegible] تقبل الاقرار لزم الضرر المنفي [illegible] على ما سلكنا به لا يرد انه تقتضي ابطال العتق

بعد الحكم بصحته وقبول اقرار العتق بعد انقطاع سلطنته عن العتق في حقه [illegible]

وكلاهما تخصيص [illegible] ذكره بل بعموم اقرار العقلاء حيث

ان الاقرار بالدين اقرار على نفسه [illegible] قبول اقرار المريض المامون [illegible] العتق

وبان العتق قد يقع على وجه الثلث فلو لم يقبل الاقرار بالدين بعده لزم الضرر المنفي فقد

[illegible] ومع هذا فقد حصل مما ذكرنا [illegible]

[illegible] مع الدين عن تبرعات المريض حيث قال [illegible] يكون

العتق تبرعا [illegible] فان الاقرار بالدين لا يقتضي ابطال

[illegible] بانه من جملة الديون فانه [illegible] الاقرار التبرع بالعتق وجب ان يحكم ببطلان

العتق الواجب فيما زاد على حصته من التركة مع العتق [illegible] لان تبرعات

المريض لا يمنع منها كونه مديونا الا ان الدين لا يتعلق بالعين ولا يحجر عليه بسببه ولم

[illegible] فانه [illegible] مع كونه [illegible] المتقدم وظاهر [illegible]

بل قولا بالفصل فيما ظهر حيث ان من قال بكون التبرعات من الثلث فقد قال بمنع الدين منها

انه لا يظهر من استدلالات على الاول توجيه لقضيته مناقض لمتبادر الترجيح

منع الدين لعدم ملك القاصر فكان خلعه مانعا من نحو ما لا يقدر ما خراج

ناظر المختار وهذا النظر الى عنايته من عدم منع صحة الوصية فانه قد يتحقق

للعجلة في التاليف فالجواب عن الكل الا المذكور انه قد علم والتصريح من القول انه يجوز تخصيص

الموصى بعض الثلث بالقضاء وحال كونه لان الاصل عدم تعلق الحجر الا بالتبرعات

فيبقى بالحجر من اصل المال على ما كان عليه في حال الصحة ولا يظهر من الاخبار انه ازيد منه

فالحجر من الاصل كمال الاغذية النفسية والالبسة الثمينة وان ادى الى تلف المال

واما فكما لا يمنع منها فكذا من تخصيص بعض بالخروج من الاصل بالقضاء بل واطلع

ولو باع شيئا في مرضه باقل من ثمن المثل فان اجاز الورثة لزم البيع وان

لم يجيزوا فان اختار المشتري الفسخ بعدم الزيادة والحكم فله ذلك للتبعيض الصفقة

عدم علمه بالمرض وعدم اعطاء الزيادة ولا الحكم وعدم تقرر في البيع بناء على

كون الجهل بالحكم انه عذر في الخيار او في خيار التبعيض فقط كما صرح به فيهما

هنا لكون التصرف مسقطا لخيار التبعيض كما اختاره في محله فله ذلك التبعيض

الصفقة ان لم يكن عالما بالمرض واعطى الزيادة ولا الحكم بناء على كون الجهل بالحكم

انه عذر في الخيار ان قلنا في خيار التبعيض فقط وهنا بخصوصه كما صرح به في

بحث حتى كلام الثلاثة وان صرف باعتبار التالف والاصل والعموم يا التبادر من خبار

الخيار

ثم ان تحقق ذلك التحقيق مثله في التحقيق والمولى الرحمه انما ظهور كلامهم في تحقق معذورية الجاهل بالحكم في خيار التبعيض

الخيار بخلاف الثالث فان ما له اليه معذورية الجاهل بالحكم كان

الجهل بل غالبا اذ هذه المسئلة كغالبها حال الجهل بفورية الشفعة ونحوها

فانه لو لم يعتذر مثل ذلك لكانت بحالها عيبا غالبا ولزم تخصيص اغلب الافراد

ولم يتصرف في البيع بناء على سقوط التبعيض بالتصرف كما اختاره في محله

وان اختار الامضاء اعلما انا كما قلنا انه فسخه تعلق الى الكثير كما ناظره الى زمانه

لا مطلقا الى زمن الصحة لم يكن فيه لشدة جهالة باعتراف المصنف الذي هو المخالف فيما بل حاصله

بعوض ثم وتحقق ذلك انه الخلاف فالا الشيخ هو باعتراف ... اعترف بخلافه بالا مكان حجة

فيه وهو انه يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث ويفسخ فيما

قابل الثمن من الثلثين فكانت محاباة ويختص المعاوضة بالثلثين فيصح بقدر ما قابل

الثمن منهما ويبطل فيما زاد في الاصل وعمومات العقود والشروط خرج ما زاد وبقي الباقي وهو

عدم جواز التصرف في الزائد والورثة بما يفي باعده عليها والحق عندي هنا بل في اكثر المؤلفات

بعد الموافقة للقوم في التحرير والتعليل كما تحقق تعلق ذلك بمقابلة اجزاء الثمن بالجملة

باجزاء المبيع كافة الدين بنا اجماعا بل هذا هو القاعدة المطردة في تبعيض الصفقة

والقوم هنا الغوا القاعدة لا النص فانهم حكموا فيما لو خرج بعض الملك مستحقا باستحقاق

المشتري في البيع ان اختار الامضاء لا الفسخ الباقي بنسبته من الثمن لا بكل الثمن

هذا هو مقتضى النص من المقابلة انه وكذا من التعليل كما ان الاشارة الى تلك القاعدة

المطردة المسلمة عندهم المفهوم من التعليل بقوله لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه

فلا خلاف في قطعا في الصحة
في الجملة والانفساخ في الجملة
اذ لا سبيل الا الصحة في الجميع
للزوم التبرع فيما زاد على
الثلث ولا الى الانفساخ
في الجميع لانه عقد صدر
من اهله في محله

قال من الغريب ان المصنف فصل
احكام التبعيض في القول
الاول الشيخ فقط وعبر
في الثاني بلفظه عندنا
الظاهر في الاجماع عليه
ولكنها كان فلا ادري

ولو ادا المنقضا من
حين الكل

الفتح

في قدر من الثمن لا بكل الثمن وكان لا يصح فسخ البيع في البعض في الجميع مع بقاء

بعض الثمن في ملك البائع كذا لا يصح الفسخ في البعض مع بقاء جميع الثمن في ملكه

وقوم هذا القول واضح ولذا اختاره المحقق وغيره وتوقف فيه مع انه اصر ... وغيره

بان هذا العقد مشترك بين البيع والهبة ولذا يسمى بيعا مشتملا على المحاباة فلا يقع المقابلة في مقابله

بل المقابل للبيع هو مقابل الثمن من اصل المال انما يبقى بعده يخرج منه ثلثا ... للهبة

فينفسخ البيع في الباقي وهو ثلثا ... بعد مقابل الثمن فانه كما ترى من

من القوم ما ... بعد بعد ورجوعهم بكيف بانتهائهم رحمهم الله علينا

فلعلهم ذكروها تأييدا وكان تعويلهم على تعارف اجماعهم في اصل الحكم كما ان الثاني يظهرون

على ... بعد الظن بان ... الخلاف من ... سيما ولدا بينهم قول ... فانه ان كان

قبل هذا الخلاف لكان ... العدم ... وان كان بعده لكان ... رجوعا عن الخلاف

الى العدم ... الا ان لم يحصل نقلا الاجماع عنه ولو ظنا ... وان بعد

الا ان لم ... حجية الاجماع النطقي ... وهو اجماع العتق ومن في

الاخبار مع عدم امضاء الوصية الى الثلث فانه ... ظاهر في ان عدم امضاء الورثة

لا ... يوجب ابطال العطاء ما وجد له موقع ... العطا

في المرض ... الوصية بل هذا الدليل متكرر في كلامهم ... وعليه فيكون

العطاء الفسخ في البيع والعتق وغيرهما انه كالوصية فيكون هو ... لم يعد ...

فترجع الوصية الى الثلث ويبقى البيع ... للثلثين الاخرين ... فلا دليل

على

حرّرنا العدم الخلاف

---

وتفريع آثار التبرعات المحضة ... عليه والتشكيك ... تأمّل

على اخراج العين في البيع من الثلث الا المحاباة ... بالتبرعات المحضة كاموالهم حكم التبرعات

المحضة لا يقع في مقابلها عوض اصلا والا لما كانت محضة بل معاوضة فيجب ان يكون الحكم فيها

انه ملك فيشكك الحكم بينهما عن ... والحاصل ان مقتضى عموم ما البيع ... صحته مطلقا والذي

او رث المحاباة الذي ... الثمن بالتبرعات الصدق التبرع عليه فان كان هذا الصدق مستبعدا بعد

ان لا يقع في مقابله شيء من الثمن والا لما يصح المحاباة في القوم لما اشتهر بهذه المحاباة ...

الا ان ... حيثية التبرع ... على ... التبعض في الحكم لما لم ...

... لو كان ... التبرع لو ... يكون للمشتري ... في صورة الفسخ

انه ... مع كونه مشترك الورثة ... وبان الفسخ

... وقع العقد ... فيقع اثره ... انه ... الامضاء ...

مقتضية من المعاوضة والتبرع ... فان وجب ... من الاحد ...

وعدم ... التبرع ... المعاوضة فيجب الاخذ

بكلا مقتضيه من المعاوضة والتبرع مهما امكن ... الحكم ...

في ... تفريع جميع آثار التبرع المنجز من تقديمه على الوصايا ... 

وغيرها ... خصوص ... فاذا وجد معارض لاحدهما وجب الاقتصار عليه في عدم

التعدي الى الاخر ... الورثة ... تعارضا ... لا للبيع ...

... للبيع من حيث هو اصلا للتبرع بالثلث اصلا بل

للتبرع بما زاد على الثلث فيجب الاقتصار عليه ... هذا ...

ثم في التدبير انه يبدى ثلاثة
هذا المسئلة

فهذا نشأ من الحاق هذا التبرع الضمني بالحاصل التبرع المشوب بالمعاوضة بالتبرع
المحض وهو غير تعليم قاعدة التبرع هنا على ما عنه لزوم البيع المقابلة في الكل
الاحتسا اذ المقابلة تنتفي الا في ثلث من اجزا البيع الاول لدخط من الثمن كما هو
بجميع ثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي
ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه يستحق الثلث بالمحاباة و
الثلث الاخر بالثمن لكونه مثله وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن
الذي قيمته خمسة عشر درهما بنصف الثمن وهو خمسة دراهم وينفسخ البيع
في النصف الباقي بنصف اخر من الثمن لان فيه اعمالا للقاعدة المتفق وهي
مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه فان كل درهم من
العشرة هنا قد وقع في مقابل ثلثة دراهم من قيمة العبد فيكون خمسة دراهم منها
مقابل الخمسة عشر درهما من قيمة العبد والموصى ان الاصل ثلث قيمة العبد هو
عشرة عطاء وتبرع لا يتقن صحة البيع فيها باي قيمة كان كما لا يدمن بطلان عشرة اخرى
من سهم الورثة بادنها على الثمن قطعا فبقي عشرة منتازعا فيها فعلى القول الاول يقع
الثمن في مقابلها ويصير البيع عشرين وعلى الثاني يوزع الثمن على العشرات لكل عشرة
ثلثة دراهم وثلث درهم فاذا بطل عشرة من الثلثين يرجع الى البايع من الثمن ثلثة وثلث
واذا صح عشرة يستقر ثلثة وثلث فيبقى ثلثة وثلث للعشرة المتنازع فيها وهو عشر
الثلاث فلكل من العشرة ثلث واحد خمسة عشر فاذا لم يجز الورثة المحاباة

فأن لم يجزه الورثة



يبطل خمسة منها انه بلا كلام لكن الكلام على المحاباة قطعا فيبقى خمسة اخرى وهو مفقود التوزيع
ان تبطل انه لا انها يرجع المحاباة الا ويرجع المحاباة الى الثلث مدام ممكن فيجب ما يقابل
الثلث انه في مقابل الاصل وقد كان للثلث ثلثة وثلث فاذا انضم اليها الخمسة ثلاث التي
كانت هذه الخمسة بطل خمسة تامة فلا يكون مقابل الخمسة من الاصل فيصح خمسة عشر
من الاصل بخمسة لو وقع ثمن الثلث في مقابلها وعشرة من الثلث ليرجع للمحاباة تماما وهو انما
الكلام في [illegible] التشريع [illegible] بل يمكن الحصر منه كان يقع انما يصح في خمسة عشر
لا لازيد او الانقص لان ثمن الثلث على تقدير المقابلة لا يكمل الا الخمسة من الاصل حيث ان المسترجع
عشرة المحاباة [illegible] من الاستكمال خمسة لا غير ولا يصح دليل بطل استرجاع خمسة من الباقي
حتى يكمل خمسة اخرى انه لا تتوقف على المعرفة [illegible] ان كلام المص هنا انه يستانف
العشرة ان المعتبر بالتبرع فكيف يقابلها الثمن والا فكيف يأخذ ما يقابلها من الثمن وتكمل
الخمسة قوله كما لو اشترى قفيزا من الربوي كالشعير مثلا قيمته عشرة دراهم بقفيز
من جنسه قيمته ثلثة دراهم يتخيل التقريب فيكون بمنزلة الدليل فان البيع هنا يصح في نصف
المبيع بنصف الثمن اجماعا كما انه يحق فليكن في غير الربوي انه كذلك او الربوي لا توجب الرق
حال الجواب مع ان جوابه انه مذكور في ضمنه وهو الاجماع على هذا التنصيف هناك على التشكيك ثم
فانه محذور الربوي مانع عن الزيادة على كلا القولين [illegible] ودليل الحاق تكلم بينهما
التبرع لا يد فعه انه بخلاف المقابلة فان هذا الدليل معارض فيه فيرد
دليل الحاق عليها فان السنا منكرين المقابلة والا لزم منافاة القول بالبيع بعوض كان في مقابل بعض المبيع

وتقع وانه انه
لا حاجة في معرفة
[illegible]
هنا الى قاعدة
الجبر [illegible]
وان تعلق لها
المص وتعلق لها
تا [illegible]

وهو خلاف البيع بل نقول نقل بطلان [illegible] المقابلة علة صحة البيع وبالالحاق بعد الصحة
يصير اه البيع [illegible] بلا اجزاء المبيع باجزاء الثمن والعكس [illegible] الالحاق [illegible] وجد فيه
محاباة وجب الحاق المحاباة بالتبرع واحتسابها من الثلث وماذا هذا الا [illegible] مقابل
المحاباة الى الاصل فكان المريض اخذ مقابلا ثلث [illegible] البيع من الثمن ورده بعد الاخذ
الى الورثة ليبقى ثلثه تبرعا محضا وهذا لفظ مستفاد من الالحاق فهذا المقام [illegible]
ولذا [illegible] ولو باعه اي العبد المريض جاز على مختار المص بخمسة عشر درهم
في ثلثيه اي في ثلثي العبد الذي قيمتها عشرون بثلثي الثمن يعني ستة دراهم وثلثي درهم
فبطل في الثلث بالثلث لانه قد حابى بنصف تركته فاذا كان المحاباة بثلثها فيما هو
موجبة للزوم في بعضها فبنصفها توجب اللزوم في الثلثين لان [illegible]
و[illegible] المحابات كلما كثرت تقل اللزوم وكلما قلت يكثر اللزوم فهما متضائفان اصلا وعكسا
واذا [illegible] فكل مرتبة من الكثرة في المحاباة اوجبت مرتبة من القلة في اللزوم
فتلك المرتبة من الكثرة في اللزوم اوجبت هذه المرتبة من القلة في المحاباة وعلى الاصل
يعني المص جاز في خمسة اسداس العبد بجميع الثمن اي بجميع الثمن الذي هو خمسة
عشر اذ عشرة دراهم من قيمة العبد تبرع محض فيقع الثمن كله في مقابل الاصل فيكون [illegible]
فالمجموع خمسة وعشرون خمسة اسداس الثلثين الذي هو قيمة العبد وطريق معرفة
هذا على قول المص ان ينسب المجتمع من الثمن وثلث التركة الى القيمة اي قيمة العبد
فيصح البيع في مقدار تلك النسبة ومعلوم ان المجتمع من الثمن هنا هو خمسة عشر
وثلث

وثلث التركة وهو عشرة خمسة وعشرون وهو خمسة اسداس اي العبد [illegible]
وعلى ما اخترناه من الحالة فطريق معرفة ان يسقط الثمن وهو خمسة عشر من
قيمة المبيع وهي ثلثون وينسب الثلث وهو عشرة الى الباقي من القيمة وهو خمسة عشر
فيصح البيع في مجموع التركة في قدر تلك النسبة واذا العشرة ثلثا خمسة عشر
فالصحيح هو ثلثان اي ثلثا العبد بثلثي الثمن يعني ستة دراهم وثلثي درهم وثلث
طريق آخر لمعرفة على مختار المص [illegible] ينسب الثلث وهو عشرة
الى المحابات وهي خمسة عشر فيصح البيع في قدر تلك النسبة كما [illegible] فان
خلف عشرة دراهم اخرى غير العبد لتكون التركة اربعين درهما فحابى بخمسة
عشر درهما منها وهي ثلث الاربعين وثمن ثلثها فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه
اي العبد بثمانية اتساع الثمن اذ تسقط الثمن وهو خمسة عشر من قيمة العبد وهي ثلثون
ثم ينسب ثلث المال وهو ثلثة عشر وثلث الى القيمة وهو خمسة عشر فيكون [illegible] ثمانية
اتساعها اذ تسع خمسة عشر واحد وثلثان [illegible] وثلثة عشر وثلث ثمانية اضعاف
واحد وثلثين فيكون ثمانية اتساع خمسة عشر وان شئت فانسب [illegible] هذا الثلث
الى المحابات وهي خمسة عشر ونسبتها اليه كما [illegible] اتساعها او على ما اختاره [illegible]
يأخذ المشتري نصفه اي نصف العبد وهو خمسة عشر درهما بقيمة اتساعه اي العبد وهي ثلثة بجميع الثمن
عشر وثلث او تسع الثلثين ثلثة وثلث فاربعة اتساعه ثلثة عشر وثلث فمجموع ما يأخذه
المشتري اي يصح البيع فيه ثمانية وعشرون وثلث [illegible]

بلا عوض فالثمن خمسة عشر اخرى فتقع عوضا عن الثمن فيبلغ المجموع ما ذكر ويرد المشتري
نصف قيمة العبد اي العبد وهو واحد وثلثان واذ على ... لا اثم يلزم الدور
حيث ان معرفة ما صح فيه البيع انما تكون اذا عرفنا ان مقدار ما يحصل للورثة من الثمن
وما يرجع اليهم من المبيع بعد المحاباة ظاهر ومعرفة ذلك انما تكون اذا عرف مقدار
ما صح فيه البيع فانه يزداد بزيادة الواصل اليهم وينقص بنقصانه فلهذا احتيج الى الجبر والمقابلة
او تعيب الثمن الى الثمن ويستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها اي ضعف المحاباة
تلك المحاباة من العبد والثمن فنقول في الاولى في المسألة الثمن عشرة صح البيع في
شيء من العبد ... اي من الثمن هو قدر ثلث شيء لان الثمن بقدر ثلث
قيمة العبد فكان ما يقابل ... من العبد ... شيء من الثمن شيء من
العبد فذلك الشيء من الثمن ثلث هذا المقابل كما هو شرح المثال فالمحاباة ثلثي شيء
... وما زاد على قدر الثمن مما صح فيه البيع من العبد فللورثة يجب ان يكون
قدر المحاباة مرتين ... شيء وثلث شيء والشيء ... لانه يجب ان يكون من العبد
لان ثلث شيء ... مما صح فيه البيع من الثمن فيبطل البيع من العبد في ...
من الثمن في ثلث شيء فالثمن في تقدير على ... احدهما صحيح والآخر باطل والعبد في
تقدير شيئين احدهما الشيء صحيح والآخر باطل فالشيء المذكور هنا في الواقع خمسة عشر
~~... ما ذكر فيها ان ... من الثمن ...~~
~~واحد الورثة ... الثلثين ... هو الثلثون ...~~

اذ الموصى

~~... ثلثان~~ اذ الموصى
ان قيمة العبد ثلثون فاذا صار على تقدير شيئين صار كل شيء خمسة عشر فللمشتري
خمسة عشر هي نصفه عشرة ... وخمسة بالبيع فيرجع المبيع الى المشتري
من الثمن نصفه وهو خمسة لبطلان البيع في نصف المبيع بعدم الاجازة وكذا للورثة
ونقول في المسألة الثانية الموصى فيها كون الثمن خمسة عشر انه يصح البيع في
شيء من العبد الذي قيمته ثلثون بنصف شيء من الثمن اي الشيء من الثمن هو قدر
نصف الشيء فالمحاباة نصف شيء اذ الموصى ... البيع كون الصحيح
فيه البيع من المبيع شيئا وثمنه نصف شيء فنصفه الآخر محاباة فللورثة
لابد ان يكون قدر المحاباة مرتين وهو شيء كامل ... والحال انه قد حصل
لهم من الثمن انه نصف شيء فلا يبقى لهم الا نصف شيء من العبد فيبطل البيع
في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير
نصف شيء وربع فالشيء عشرون لان الموصى ان العبد ... ونصف شيء
قيمة العبد ثلثون فالشيء عشرون ونصفه عشرة وهكذا ونقول في المسألة
الثالثة الموصى فيها بيع العبد بخمسة عشر مع زيادة عشرة ... كون التركة عبدا
قيمته ثلثون وعشرة دراهم اخرى انه يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء
من الثمن فللورثة مقابل المحاباة ضعفها وهو شيء من التركة والثمن ... وقد حصل
على هذا لهم اي للورثة نصف شيء من الثمن فيكون نصفه الآخر من العبد فالعبد والعشرة ...

لان المحاباة هنا لابد ان يكون ... ثلث مجموع التركة لان الوفاء ... واجب والموصى انه وقع على مجموع العبد ... داخل ... الشيء ... الثلاث ...

بالمحاباة ...

في تقدير شيء ونصف والأخرى من سهام بجهة فالشيء ستة وعشرون وثلثاه ونصف

الشيء ثلاثة عشر وثلث المطلب الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي

أنواع أربعة جامعة لأنواع التبرعات [illegible] المنجزة وغيرها وما يرد عليها من الموانع

كالديات وغيرها ولما [illegible] الى البيع المشتمل على التبرع وعلم منه حكم سائر المعاوضات

أنواع التبرعات

فلذا اقتصر على ما عداها فقال الأول العتق وذكرها هنا لينتفع به في جميع التبرعات

ومنه مسائل الأول

اما العطايا او التبرعات [illegible] و[illegible] تعقل الفضل [illegible] اذا اخرج العطية

المنجزة [illegible] العتق [illegible] تعقل الفضل بينه وبين العطية في مقام بيان احكام التبرعات

والا لم يصدق العطية عليه بهذا الوضوح من الثلث حال الموت او الوصية العاجل

فلا يرد عليه انه قد يجيء بعد الموت بالحكم بكونه ملكا للميت كعوض الجناية المقتضية

الى صالح عليها الوارث وقد يتلف بعض التركة قبل قبض الوارث ولا يحسب عليه كما مر فيما

اذا لم يكن [illegible] بعقل او ترك من الوارث بيد اجنبي الضمان بتعيينها اي على ما

صححنا اي تلك العطية حال العطية يعتبر من الموت والا فما اعتبار الثلث فان من العطي

معنى كالمنجز في العقود والمضافات او كسب شيئا [illegible] لا يحتاج الا في

اذ منه الا ربما احتج اما مصنوع [illegible] كما يعلم انه قسم بين الورثة وبين صاحبه اي

صاحب العطية على قدر ما لها فيه قدر ما يرد انما قيل وقضي الى الدور الا ان يكون بها الا كذلك

[illegible] الى تفاوت الاستخراجات في الحساب فانه يمكن الاستخراج والحساب لا

يلزمه الدور كما في المسائل الحسابية بل المعاوضة في بعض استخراج المجهولات لا دور فيها [illegible]

اذ وجه



[illegible]

اذ وجه الدور ان حق الوارث انما يعرف اذا عرف مقدار ما نفذ فيه التبرع وهو موقوف

على معرفة قدر التركة ولا تعرف التركة الا اذا عرف مقدار حق المتبرع عليه ولا يعرف هذا الا

اذا عرف حق الوارث وتعلم ان العارف بتلك القواعد الحاسب يجده عند بحثه السالم يعرف حق

كل فلان وعند عدم صبر بل قد عرفت انه يمكن استخراج حق كل بدون توقف على تلك القواعد انهم

فان اهل العرف قد يقسمون مثل هذه التركة كما هو حق القسمة من دون اعمال تلك القواعد عليهم

فكل نوع اولا [illegible] التركة [illegible] [illegible] نوع النماء [illegible]

على حسب [illegible] فاخذه بالنسبة التبرع و[illegible] العبد شيئا فلو اعتق

عبده ولا شيء له سواه وكسب مثل قيمته بعد العتق في المرض وقبل الموت ثم مات السيد

فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه للسيد فيزاد به مال السيد قبل الموت في

بقدر ذلك

وتنفذ الحرية فيزداد حقه من كسبه فينتقص به حق السيد من الكسب فينتقص الحرية وهو

دور وطريقه الاستخراج في الحرية لدفع الدور بالجبر والمقابلة ان نقول عتق منه شيء وله

من كسبه ايضا شيء مثله لان مجموع الكسب بقدر مجموع القيمة فمتى عتق شيء منه تبعه من

الكسب بقدره ويجب ان يكون للورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق

فيكون

وقد عتق منه شيء فيكون للورثة شيئان وانما لا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب

شيئان [illegible] في مقابلها للورثة فيكون مجموع للورثة في مقابل [illegible] العتق وكسبه

اربعة اشياء لان ما في العتق استحقاق الكسب لا من سيده بل من الحرية الحاصلة له

والكسب بعد الحرية له لا للسيد فلا يكون للورثة الا ضعف الجزء المعتوق من العبد وكسبه ضعفان

بين الورثة والعبد فيخرج نصفها للعبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله
من نفسه شيء ومن كسبه شيئان لان المزوج ان اكتسب ضعف العبد فكل جزء منه يكون
كسبه ضعفه فصار له ثلثة اشياء شيء من نفسه وشيئان من كسبه وللورثة شيئان
مقابل شيء كما ضعف شيء كان له من نفسه اولا ثم على العبد ما [illegible] من الكسب
فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه اي خمسا العبد [illegible] وللعبد ثلثة اخماسه
وله خمسا كسبه وله ثلثة اخماسه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله من نفسه شيء ومن
كسبه ثلثة اشياء [illegible] ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وهو شيء
وللورثة شيئان [illegible] من العبد [illegible] الكسب فيكون للعبد اربعة وللمولى اثنان
والمجموع ستة اشياء فيضرب ربعه هي العبد وثلثة امثاله في ستة هي عدد الاشياء
ثم يقسم الخارج على عدد الاشياء يخرج [illegible] سدس [illegible] فيعتق ثلثاه لان
[illegible]
[illegible] للورثة للعبد ستة عشر [illegible] ويقتضي كون الكسب ثلثة امثال
الاصل ان يكون اثني عشر [illegible] اربعة اصلا كما ان للورثة ثمانية ويقتضي ما ذكر
كون الاثني اصلا والستة كسبا فيكون للورثة من العبد الثلث لاغير فان اقرض
هذا العبد الذي كسب ثلثة امثاله بعد اعتاقه في المرض مولاه من كسبه مثل قيمته اي
فاتلفه المولى [illegible] ولو في [illegible] من الكسب اذ فرض الاتلاف
لاجل تصحيح [illegible] ثم مات المولى عن تركة غير العبد فقدر ضعفه او ضعف العبد

فانه

وان كان [illegible] هذه المسألة [illegible] مغنيا عنه [illegible] فان ابراء العبد
[illegible] عتق جميع [illegible] في كسبه من حين العتق [illegible] كان الابراء بعد
[illegible] مدة طويلة لان المزوج [illegible] للمولى [illegible] فيكون هو ثلث التركة لا ازيد والا
[illegible] عتق منه خمسة اسداسه [illegible] يلزم الدور [illegible] كما سبق [illegible] لا يخرج
من الثلث [illegible] حقه من الدين بزيادة ما عتق منه يزيد حقه من الكسب والدين
فيقل بعض السعاية فيقل المعتق منه فيقل [illegible] فيزداد العتق
وطريق التخلص ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيئان [illegible] منه شيء من التركة
عوض الشيء [illegible] من كسبه [illegible] وللورثة في مقابلها [illegible] منه شيئان
فاما الشيئان من كسبه فقد عرفنا انه [illegible] من جهة مولاه فلا مقابل منها للورثة واما
الدين [illegible] الا انه ليس [illegible] فلا يستحق الورثة في مقابله شيئا
فعلى هذا يكون للعبد من كسبه الذي هو ضعف قيمته وضعف قيمته الآخر الذي خلفه
المولى [illegible] في مقابل ستة اشياء اربعة للعبد [illegible] شيء من نفسه وشيئان
من كسبه وشيء من دينه وللورثة شيئان ضعف ما عتق منه لا غير فيقسم الخمسة على ستة
يخرج [illegible] سدس لكل شيء من الاشياء الستة خمسة اسداس [illegible] في ستة
ثلثون [illegible] الخارج من قسمة الثلثين على الستة خمسة فيعتق من العبد الذي
[illegible] شيئان من الاشياء الستة خمسة اسداسه [illegible] من كسبه خمسة اسداس دينه
وللورثة سدس العبد وسدس كسبه [illegible] قيمة هذا العبد [illegible]

الا عتق منه خمسة اسداسه
[illegible] من كسبه قرضه بالنسبة

لا تلتفت [illegible] الى ان المرض
الا يحتمل الكسب [illegible]
المولى الثلث

هذا الخمسة عشر

وهو ما تخلف عن استحقاق من الوصية وذا لا ضعف ما عتق منه فلو كسب نصف
قيمته ولم يخلف غيره [illegible] وكان الوارث معتقه فنقول عتق العبد من
الدوران أي عتق منه شيء وله من كسبه أيضا شيء هو قدر نصف ما عتق منه
لأن المفروض أن الكسب نصف القيمة فهو نصف شيء وله [illegible] منه ومن كسبه
بقدر ما عتق منه وبقي في ذلك شيئان فالجميع ثلثة أشياء ونصف [illegible]
ثم اضعاف للتجنيس يكون المجموع سبعة أي للعبد ثلثة اسباع فيعتق
منه ثلثة اسباعه من جميع الاشياء ثلثة اشيا ونصف فيكون العبد وكسبه
في مقابلة ثلثة اشياء ونصف بسط الاشياء اضعافا للتجنيس يكون المجموع
سبعة ثم بسط العبد وكسبه فيكون ثلثة انصاف فتضرب في سبعة تبلغ
احدا وعشرين فنقسمها على سبعة يخرج ثلثة فيكون نصف الشيء ثلثة اسباع
نصف العبد وثلثة اسباع كسبه [illegible] ثلثة اسباع العبد [illegible] فله أي للعبد من
وكسبه ثلثة اسباعها [illegible] الانصاف السبعة اذ كان له شيء من نفسه ونصف
شيء من كسبه فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي وهو اربعة
انصاف سبعة لهم اي للورثة فيكون لهم اربعة اسباع العبد واربعة اسباع كسبه
هي بقدر سبعي العبد فاذا انضم الى اربعة اسباع تبلغ ستة اسباع وهي ضعف
ما عتق من العبد وهو ثلثة اسباع واما ثلثة اسباع الكسب فقد عرفت انها لا
عليه لتحققها في الحرية باعتبار جزئه الحر قبل وتحقيقه انه اذا قسم العبد والكسب

سبعة

أذا العبد تام
والكسب نصف
فكل سبعين
من الكسب سبع
من العبد

سبعة فنقسم كل منهما عليها ولما كان للعبد شيء ونصف من نفسه وكسبه وذلك
ثلثة من السبعة الحاصلة من بسط ثلثة اشياء ونصف كان له ثلثة اسباع كسبه
وللورثة ما بقي ولو كانت قيمته مائة [illegible] دينار وكسب تسعة فانه
ما حصل له بإزاء كل دينار شيئا [illegible] وقل فيعتق منه مائة شيء وانما وجب ان يحصل
كل لشيء ما يحصل له من الكسب فينبغي ان يكون له من كسبه تسعة اشياء [illegible]
نسبة حصة الجزء المعتق منه من الكسب الى هذا الجزء وجب ان تكون كنسبة مجموع الكسب الى
مجموع القيمة كما مر اولا اذ التسعة عشر اعشار المائة [illegible] الجزء المعتق منه
ايضا وجب ان يكون كذلك وهو ان [illegible] واذا الجزء المعتق منه يخرج من الثلث فلا بد ان يكون لهم
اي للورثة مائتا شيء ضعف المائة الاشياء التي فرضناها بإزاء الجزء المعتق منه واما ما يحصل
هذا الجزء من الكسب فقد عرفت غير مرة انه لا يحسب عليه فالمحسوب عليه هو الجزء المعتق منه فقط
فلا [illegible] للورثة على المائتين شيء [illegible] وجب [illegible] الكسب [illegible] عليه وعلى الورثة فلا بد
في مقام الحساب فيكون مجموع اجزاء العبد وكسبه ثلثمائة وتسعة اشياء فيجب تقسيم كل
من العبد والكسب على ثلثمائة وتسعة [illegible] من الكسب ولذا قال فيعتق منه مائة جزء وتسعة
اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه ايضا مثل ذلك فالمجموع مائتان وثمانية عشر
ولهم اي للورثة ضعف ذلك [illegible] اربعمائة [illegible] ما تان جزء من نفسه
وما تان من كسبه وان شئت قلت [illegible] ما عتق من العبد شيء وتسعة من العبد وتسعة
اعشار عشر شيء وللورثة شيئان من العبد وكسبه شيئا اي في مقابل ما عتق منه فالعبد

في مقابل م

[illegible] ماذا وعلى المائتين [illegible] عليه
[illegible] ولذا يكون م

وكسبه تمامه بالثلثة اسباعه وتسعة اعشار عشرة شي فاذا اسقطناها من جنس الكسر كانت

تسعة اتساع وتسعة وسبعون لو لم يستوفوا قيمة المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين وهذا

الكلام المشهور في ان المريض من حال وقت تجوز عليه في قدر الدين من الاركر حتى لو

استوعبه الدين يجوز عليه في الجميع وقدم الدليل عليه انه هذا من قطايع القول الاترتيب

الاذهوانه يخصص عموما كثيرة ومنافعه الدالة على حجر المفلس ناء وبعد ثبوتها فقد ثبت

باب الحجر الاصرف من العبد وكسبه ما يقتضي به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه

فلو كان كل من الدين مع الكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي

نصفين لانه متعين لا اذ تعلق الدين بكل التركة على حد سواء فلا ترجيح لما عتقه على

غيره فلو نصبه بعين معينة انه كان يؤدي مع احتمال الاداء من غير العتق والوصية لان

العتق والوصية يعلق حق الورثة بها اما مكن صرفها اذا كان معدا حقهم من ساير التركة

والنص هذا الاقوى دليل التبرع وعيا والوصية بعد الموت ادله تبرع المريض ووصيته

على اداء الارث مع انه مع الحاجة تقديم كالدالة على الدين في الدلالة على التعلق بجميع التركة

وتوهم ان الارث بعد الوصية مرتبة وبان العبد تبرها القبلية انه يحل الاضافة على ان وجه

التوهم فهو هو انه اما مع هذا انه ما الوصلة توجب صرف الدين الارث عن هذا العبد

للهات التركة لا يلزم الانتقيد او تعلق الدين الارث بجميع التركة ولو قلنا بالاداء والارث

بالسوية لزم طرح العتق او الوصية المعلقة والتقييد اولى من الطرح او لوية التلقيح

وحسن التقييد اولوية التقييد من الطرح فهو هنا الاحتمال الاقوى والله عالم بحقايق انه ما

لاحلالة

لا خلاف في انه يجب النسبة الى الارث وقد عرفت انه مراد الكل الاختلاف في عدمه

النسبة الى الدين الآخر ووجهه غير واضح لتحقيقه وقسم الباقي فظاهر انه ضعيف

بين العبد والورثة وكذا باقي الكسب والاولى ذكره لو كان للسيد مثل قيمته

وكسب العبد مثلا آخر ولم يكن الدين مستوعبا للعبد من كسبه فقد ما عتق منه

وللورثة ضعف ما عتق منه من باقي قيمة وباقي كسبه وما تركه السيد فلو تحقق العتق

منه شيئا فله من كسبه وله من كسبه انه شي وللورثة شيئان من الجميع ضعف ما عتق منه

فيكون العبد كسبه وما خلفه السيد مقابلا ومعتبرا سبقا فيجعله قسم الثلثة الموزعة

على العبد ومثله في العبد ومثل قيمته على الاشياء الاربعة المذكورة وبين المباين

فيقسم بالثلثة ثم الاربعة يحصل اثني عشر فلكل شي من الاشياء الاربعة ثلثة رباع التركة

فيعتق ثلثة رباع العبد وله ثلثة رباع كسبه ويبقى للورثة ربع من العبد وربع

من الكسب مجموع ما خلفه السيد فهي القيمة الاثنان الثلثة وثبتت بينها السوية بتنصيف الثاني

الثاني لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر قيمته عشرة فكسب كل مثل قيمته

اكملت الحرية اي يجمع كل الحرية في الاول فلا يتحقق من الثاني شي لعدم وفا الثلث

بالثاني وقد مران التبرعات كالوصايا في تقديم ما قدمه المتبرع اذا لم يسع الثلث

الجميع لان الاول بكماله تجيزه كما هو من العبان مساوي الثلث لانه يعادله

اذ مجموع العبد وكسبه ستون والاول ثلثة فيبقى منه بعد ما ملك

الاول مجموع كسبه بقية الحرية وقوله فيحقق منه شي انه فيه نظر على المعنى الاول

فالعبارة ... حسن الرجايه حقد العبارة لكن الا المقصود منهم وسكر في القواعد

غير محيح وله الف من كسبه سبعة الف وللورثة منصف ما العتق منه ستمايه

فحصل اسياء اربعة وتقسيم العبدان في كسبها على الاشيا الاربعة واذا المؤدي

ان قيمتها اجمع ستون فلكل شي من الاشياء الاربعة خمسة عشر فيعتق منه

[هو بحال العتق] اي من العبد الاول العبد بقدر ذلك واذ قيمته عشرون وخمسة عشر ثلثة ارباعه فيعتق

منه ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه اي من غير محاسبة عليه والباقي مجموع ماله

من الشيئين ضعفه صحيح والضعف الباقي لهم اي للورثة ولو بدء الموصي في مقام العتق

بالاول الذي قيمته عشرة عتق كله لخروجه من الثلث وقطعا واخذ مجموع كسبه عشرة

ايضا بدون المحاسبة عليه واستحق الورثة من الاخر وكسبه مثلي العتق الذي قيمتها

اربعون مثلي العتق وهو باعتبار المذكور اوضح ضعفه اي ضعف الاخر عشرة وضعف

كسبه عشرة فالمجموع عشرون ويبقى نصفه ونصف كسبه عشرون بينهما اي بين

الورثة والاخر نصفين فلكل عشرة فيعتق ربعه خمسة ويبقى بكسبه خمسة

وله ربع كسبه ايضا خمسة ويبقى ثلثة ارباعه خمسة عشر ويتبعه ثلثة ارباع

كسبه خمسة عشر وذلك مثلا ما العتق منهما اي من العبدين وهو خمسة عشر

ولو اعتقهما دفعة لا يبطل لان تاثير العتق فيهما معا جائز بخلاف البيع على تقدير ان تملكهما

له معا غير جائز فلا بد من ان اقرع بينهما فمن خرجت قرعته كان حكمه كالو بدأ به

فان قلتم الاستبعاد ما مع كسبهما مع كونه عدل قلت لان [التنبيه] استواق اولى



لا جزاء الاستبعاد ومعلوم ان الاخذ بالبدل المطابق للمقصود باصالة اولى وكذا لو كان

المولى لعبيد اعطاهؤلاء العشرة عشرة ارغفة فلا ينبغي فطرت شعته لا يبتعضها

العبد بل يعطي لا يعطي احدهم ... واحكم الثلث في خصوص العتق بالقرعة ايضا فلو اعتق

جعل السهم الثلث شاهد بذلك بل قد يجعل هذا فتحا حجة بالتقريب الذي فيهم منه عناية

الثلث نوبا في العتق بعدم توزيع الحرية مع امكان جمعها وهو مشكل لا تفا جميع الدلالات منه

على هذه العناية والا لكان كل حكم خالف للاصل او فيه نوع من الثلث مقلبا للاصل وهو كما ترى

الثالث لو اعتق ثلثة فيهم سواء وعليه دين يستاوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته

ولا كسب للاخرين اقرع لاخراج الدين لان الغرض متعلق بجمع الحرية مهما امكن لا توزيعها

كما قيل وقد عرفت ما فيه فالعلامة ... ولكن يرد عليه ما نصه عليه من اصله انه من

لا من تقديم الدين على العتق ترجيحه على التبرع والوصية معا وترجيحه عليهما وان كانا

عتقا او مقتضاه استاثر الدين في الجميع بقدر الحصة وهو بناء في جميع العتق في واحد

فاذا رجحها على الدين في الثالث من ... ايضا ... فيبطل قوله

بانه ... والامر في العبد وكسبه ... ترجيح جميع العتق

على الدين يقتضي ترجيح اصله عليه بطريق اولى ايضا فالقول بالاول لا الثاني متنافيان

منطوق ومعنى ما فيه فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب

وغير المكتسب الاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله لخروجه من الثلث للورثة

من العبد وكسبه من المكتسب في كسبه ورق الاخر المكتسب وماله ايضا لهم اي للورثة

هنا فائدة رشيقة وهي ان ... العتق ... الخ

هنا منقوله ... ان العتق لا يجمع ... استواق ...

ولا تركه له سواهم

فرجحت ... على الكسب ... يترجح ... وبطل ... في العتق ... ترجيح جانب العتق ... ترجيح العتق على الدين

انما كلام كالنفي لتعجيز ... الاصل ... التبرع مع الدين ... منهم سابق ...

وان وقعت القرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه لان الدين لا ينفي
مجموعه فقد تملكه بنصفه ما يعتق منه من كسبه فيجب الدين في طريق التعلم كما مر ان اراد
فقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من باقيه وباقي كسبه مع العبد الاخر
[illegible] شيئان فالمكتسب وكسبه والاخر في مقابلة اربعة اشياء فيقسم الثلثة
على اربعة واذ لا وفق فيضرب اجمعه الاخر فيصير اثني عشر لكل شيء ثلثة فيكون الشيء
فيعتق ثلثة ارباعه وهو ثلثة ارباع كسبه فهذه ستة نصف المجموع ويبقى
للورثة ربعه وربع كسبه مع العبد الاخر وهذه ضعف ما يعتق من المكتسب
[illegible] وهو ثلثة وضعف ستة وباقيه وهو ربعه وباقي كسبه وهو ايضا ربعه والعبد
الاخر جميع للورثة وهذه ايضا ستة ضعف ما يعتق من المكتسب اعني ثلثة
الارباع ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف
كسبه لاستواء نسبة الدين الى العبد والكسب لانه اذا وجب
شيء منه في الدين يمنع ملكا وتبعه قدره من الكسب فوجب الانقسام
على ما يقضي به الدين منه ومن الكسب على السواء وتنفيذ العتق ولو في شيء منه ما
امكن كذا في التحقيق مع ان اول دليليه يقتضي بطلان الاقراع للدين اصلا
لاستواء نسبته الى جميع العبيد والكسب كنسبة التبرع كما في الوصايا ولا
[illegible] استواء نسبة الدين الى الوصايا [illegible] وثانيهما يقتضي كون الاصل
عند تعارض العتق ونحوه من التبرعات المنجزة لاشاعة الدين كما

جانب الاول

جانب الاول فيلزمه القول بتعميم ذلك في الوصية ايضا ولم يقل به احد كما [illegible]
التخيير فالاولى ان يقال ان الاصل في الدين الاشاعة بالنسبة سواء تبرع بالمال اولا
او ابقاه للورثة [illegible] في الاشاعة في العبد وكسبه لا يحتاج الى دليل المخرج
الى الدليل هو ترك الاشاعة بالنسبة الى العبدين الاخرين ثم اقرع بين باقيه
الاخرين للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه لان التركة
هي ما بقي بعد الدين وهو عبد وثلثا لان نصف المكتسب ونصف كسبه ثلث
وكل من الاخرين ايضا ثلث [illegible] فيجوز الورثة نصف المكتسب ونصف كسبه
والعبد الاخر مع ان ينتقض البناء على ان غرض الشارع جمع العتق وعدم تبعيضه
وان وقعت عليه عتق [illegible] ثم اقرع بين العبدين
الاخرين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه مع انه مناف للبناء
على ان غرض الشارع جمع العتق وعدم تبعيضه [illegible] فانه يقتضي ان يحكم بملكيته
الاول [illegible] وحصر القرعة في الاخيرين لئلا
يلزم التبعيض المذكور وكلامهم هنا مناقض للتعليل بان مقصود الشارع الجمع
[illegible] التبعيض لان التثنية والجمع ظاهران في الاستغراق للافراد
لا الاجزاء ايضا [illegible] كما علل الجمع فيما مضى بانه يقتضي ذلك فهذا الحكم
مناقض لما مضى بلا دليل فاتباع الدليل يقتضي [illegible] ترك القرعة بالنسبة الى الدين
[illegible] بعدم خروج الدين عن الجميع بالنسبة الى الاقراع للحرية وان [illegible]

[illegible] ولو منع العموم لانه باقي [illegible] في الحقيقة [illegible] الجمع فيها امكن بالعتق [illegible] في الوصية العتق [illegible] ولو وقعت عليه

منتهى هذا الكلام يدل على اختصاص الجمع بما امكن العتق

هذا حث المعتق في المرض ... اذا ما تعدد ... في الوصية

هذا كلام ... في عدم ... قبل القبض على الورثة

ان لعل عن من اثبت الجمع لو كان دليلا على الاقراع لكان ترك الاعادة والاقراع اولى

والحكم بحرية بعض من القيمة متعينا اذ حصة الدين منه لزيادة قيمته [illegible]

فالمقابل للعتق منه الاكثر من الاخرين ثم وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب

من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل الاربع

وهبها وتعدد حصتا الصدقة في كل منها بحسبه لان حجر المريض انما يتعلق

بخلاف الصدقة في ... هذا هو الذي قلنا انه يدل على اختصاص الجمع بما امكن العتق

من نفس التبرعات الرابع لو اعتق عبد من مستوعبين معا وبين او دفعة في القيمة

فمات احدهما قبل موت السيد او بعد موته وقبل قبض الورثة اياه اذ لا يحسب

التركة على الوارث الا ما قبض كان ... في نعتق وحده منه

~~هذا الكلام ... تضمينا اياه ... لا اعتبار ... قبض الوارث ...~~

~~...للموصى له~~ للورثة بعد الموت ومقتضاه انه لو اوصى بعين معينة

كانت ازيد من ثلث ما خلفه بعد الموت وقبل قبض الورثة ما عدا الثلث العين ... يصح

الوصية الا في ثلثها وهو ... تقسيطا على الوارث و... انتقال الموصى به

الى الموصى له بمجرد الموت ... دليل عليه مع حصرهم كون العتق شرطا في الملك

سواء مخصوصة بحبس الوارث والوصية منها وانه يقدم احتساب التبرع من الثلث ... ان

التبرع به قبل المتبرع ... لا يحسب بعد الموت وقبل القبض ... احتسابه بتسليم

الوارث اليه لعدم ... القبض ... بعد الموت ... ~~...~~

وقد ... دوحت ... ثاني

وجه الاتيان بالتبعيض ... تقدم ... جميع ... ويكون ... عن ... جميع العتق ... وهو كان ... ثلث ...

٢ فاه ودفعتا القرينة عليه اي على الميت فلمحق ... رق وتبين ان الميت نصفه

لان مع الورثة مثل نصفه ولا يحسب نصفه الاخر من الارث للتلف قبل الموت

بخلاف التبرع ... فيتعلق بنصف منه احكام الرق وبنصفه الاخر احكام الحرية اذ كل

الاولى تعلق في تكفينه ولا بد في تغسيله وسائر احكامه اذ عند موته لم يعلم انه رق او حر

او منتصف الحكم الثاني ... اعتق وكان نفوذ عتقه وعدم نفوذه ... على

ظهور ... في كفنه من بيت المال كالحر ... وبه ... احدى ...

المهذب ثم ... ذلك ... لانه على ... تقدير ... ولا ...

~~...~~ يلزم مع انه يرد عليها ولا تضييق تام على المريض ... كالمكاتب

~~...~~ اذ يقتضي ما ذكره ان لا يملك المعتق ... كسبه ... المولى

الى اربعين سنة ولا يملك ... المتصدق ... المتهب ... المبيع المحابى ولا المتهب

الموهوب وهكذا ... تخصيص جميع ... التبرعات ... المتبرع به

... بعد الموت ... من الثلث ... تخصيص ... الاستصحاب ... الحكم بالصحة

واللزوم بمجرد ... التبرع ... استصحاب عدم الموت

وعدم نقص المال ... ما هو موجود في حال العتق فجميع احكام ... مرتبة عليه فان ما

بعد موت المولى ... ~~...~~ ما

اعطي الورثة من المال ... احكام التجهيز ونحوها كان ... الجهة

احد باعتقاد الولاية ... فان ... فلو كان المال ... لا يخرج منه

هامش العتق المعلق في المرض

فقد يخيل الامر الا انه لا وجه [illegible] الموت [illegible] الوقوع

[illegible] وتعقبه باصالة تحقق [illegible]

[illegible] بتعارض [illegible] وعدم تحقق شرط التنجيز [illegible]

وعدم ظهور المانع عن التصرف

[illegible] وعدم [illegible] وعدم الموت [illegible] والترجيح

للاحتمال بالاعتقاد وباصالة تحقق العقود ولزومها واستوائه ترجيح اصالة الصحة الظاهرية

على احتمال انتفاء الشرائط في الواقع وانا كاحتمال عدم كون البائع مالكا او المبيع مملوكا

وهكذا [illegible] الاحتمال

اذا مات المستوعب قبل [illegible] في الحرج [illegible]

تردده [illegible] على الميت وجود [illegible]

٣٦ [illegible] قبل الموت لا يبقى شيء بعد الموت فلا [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] او اشتراطها [illegible]

[illegible] بان [illegible] الموجود [illegible]

[illegible] نفوذ العتق [illegible]

[illegible] قرينة الحرية على الحي

عتق ثلثه ولا يحسب العبد الميت على الورثة لموته قبل تحقق سبب الارث ولا على الميت

لانه لا يبقى [illegible] اذ خروج الرقبة [illegible] على الرقبة

[illegible] ههنا [illegible] اذا مات المستوعب [illegible] التردد قبل

فيما اذا

فيما اذا مات المستوعب فلعله رجع عنه الى الجزم مطلقا كما هو المختار ولو اعتق عبدا

مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين صح عتق نفسه فهل اي

العشرين لسيده بالولاء او ظاهر انه [illegible] الاجماع شرط النفوذ وهو [illegible] عتقه

وانتفاء المانع عنه توهم الدور حيث ان عتقه موقوف على كون [illegible]

موقوف [illegible] استحقاق العشرين بالولاء واستحقاقه [illegible] موقوف

على نفوذ العتق وهو انما يتم لو قيل بان نفوذ العتق موقوف على كون العشرين بحيث لو

نفذ العتق لاستحقه لان [illegible] عدم التضييع على الوارث [illegible] على

السيد [illegible] العشرين على كل حال [illegible] التبعية [illegible] العتق [illegible] الكل

وينفذ العتق كلا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللسيد شيئان

سعيد [illegible]

وقد حصل في يد [illegible] عشرة [illegible] العبد نصفه

[illegible] نصف العبد [illegible]

فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحق السيد نصفها [illegible] فالاطلاق التعلق منه [illegible]

فتعلق بشيئين [illegible] الكل [illegible] نصف

مثله [illegible] العتق [illegible] نصف العشرة لا بد

ان نجعل [illegible] العبد [illegible] شيء ومن كسبه [illegible]

مثله شيء يكون للورثة وللسيد شيئان مقابل [illegible] الرقبة اذ لا يحسب عليه ما اكتسب

فتقسم العشرة على ثلثة للورثة ثلثاها وللسيد ثلثها [illegible] ثلثاها بالرقبة

ويتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت في وجها ومعتقها ثم

ثم مات السيد المعتق لها لزم الدور لان ما تحققه من كسبها بين الزوج والسيد نصفين
وما تحققه السيد من كسبها بالرق الاصل يجب ان يكون مثلي ما اعتق منها كان اذا
معرفة ما تحققه موقوفة على معرفة مقدار [illegible] على الرقبة لان ما باذائه
من الكسب للسيد فمقداره معرفته موقوفة على معرفة مقدار الحرية لنعلم مقدار نصيب
الحرية من الكسب فيسقط ويكون الباقي للسيد ولا يعرف ذلك الا اذا عرف مقدار
نصيب الرقبة قال المتخلص منه اسنا بقولنا فلنا نجعل الجارية من تلك العشرة الموقوفة
فيمتها اي الجارية كونها [illegible] سيئا نسميها وصية في مثلها التي نجيز تسميتها بما يخرج من
الاسما وفي هذه التسمية ملاحة من حيث ان الوصية ابدا من الثلث والمستحق لها
لورثة السيد هنا من الثلث فيقع العشرة الا وصية ثم يزيد عليها نصف وصية [illegible] لتحقق
السيد من انفاذ ذلك نصف ما حققه الجارية لان للزوج النصف فللسيد
لا يبقى الا النصف فيصير الراجع الى السيد من وصية الجارية اي من حريتها
المعتق لاجل الوصية في نصفها فيكون مع ورثة السيد من الجارية وكسبها عشرة
ونصف وصية الا وصية فيسقط نصف وصية بنصف الزوج [illegible] الا النصف
للورثة م وصية من المستثنى منه فقابله من المستثنى فيبقى عشرة الا نصف وصية تعدل مثلي
ما للجارية فاذا ما للجارية وصية فيكون ذلك اي العشرة الا نصف وصية مثلي
وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية اي نسقط الاستثناء حتى يخلو المستثنى منه العشرة
ثم تزيد في المعادلة على الوصيتين نصفا ايضا فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف

واذا

واذا بسطنا من جنس الكسر الذي معها حصل خمسة انصاف وصية فيكون العشرة
معادلة لخمس [illegible] لهذه الخمسة فالوصية الواحدة تكون خمسا هذه
الخمسة فاخرج للجارية بجزئها الحر من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية
الجارية [illegible] اي حقها لجزئها الحرية والباقي يعني ثلثة اخماسها
ستة سعاية الجارية اي سعيها وكسبها لمولاها [illegible] بل تفصيله اذا لم يرد
على تفصيل ما ذكرنا ثنا تحتم به صحة الحساب اذ ان تدفع من العشرة التي هي التركة للجارية
لا للسيد اذ الكلام في معرفة كيفية تقسيم كسبها ان الاولى تبدلها الكسب اربعة للوصية
اي لما سماه وصية وهي ما تحققه الجارية بجزئها الحر بقي ستة وهي السعاية اي كسبها
لمولاه فاجعلها اي هذه الستة في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة التي كانت للجارية
بين ورثة الجارية اي الزوج وحده وورثة السيد من كان لهما نصفه لما عرفت
نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدهما اي الاثنين الذين كانا للسيد
على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية من العشرة وهي مثلا الوصية اذ الوصية
كانت اربعة فوجب ان يكون ضعفها للوارث السيد لان الوصية ابدا اي دائما بالثلث
فيعلم ان نصيب الحرية اربعة من العشرة فيعلم منه ان المعتق منها الخمسان [illegible] من العشرة
وتوهم ان ثلثي العشرة ثلثة وثلث فمن اين جاء الثلثان الاخران مدفوع بانه قد مر
كون ارث المولى بالولاء انه محسوب من الثلثين عليه لمعتق بعد [illegible] نصفه
اثم من الرقبة فهنا ثلاثة ورث السيد منها بالولاء اثنان وبالرقبة ستة وصار المجموع ثمانية

ضابط نسبة التركة للمعتق والعبد
بقدر المعتق

فيجب ان يعتق منها نصفها اربعة فيكون جميع ثمانية من التسعة اثنان للسيد من [illegible]
وسبعة للزوج [illegible] الرقبة فيعتق منها ايضا نصف النسبة ولو خلف العبد العتق
في المرض [illegible] الذي قيمته عشرة [illegible] لزم الدور ايضا فلا تعتق الا [illegible] الميت قبل سيده
اي العتق [illegible] كسبه شيئان [illegible] هذا كما ياتي كونها [illegible]
لانه قد مات الميت لا يحسب التركة الا اذا خلف السيد تركته ولا [illegible] هنا الا
من كسبه فيجب ان يحسب نصف هذا الكسب [illegible] فيكون [illegible]
[illegible]
ان الكسب يقسم النسبة [illegible] ضعف العبد فيجب ان يكون الجزء الحر من الكسب ضعف
ذلك الجزء فيكون شيئين وللسيد [illegible] ايضا شيئان في مقابلة ما يعتق منه
لوجوب كون ملك التركة [illegible] بين السيد والوارث ضعفان ويبقى منه انه
عتق نصفه وهذه القاعدة مطردة [illegible] ان الكسب ينسب الى قيمة العبد فيحكم
بقدر نصف الكسب من العبد كما [illegible] وعليه فان مات الولد
قبل موت السيد وكان ابن معتقة [illegible] ام معتقة
[illegible] كان ابن معتق [illegible] هذا السيد [illegible] ام معتقة اي
علق نطفته بعد عتق امه [illegible] سواء كان معتق امه ايضا هذا السيد
ام غيره ورثه السيد لانا بينا اي [illegible] بموت الولد ان اباه مات
حرا لان السيد ملك عشرين جميع [illegible] الولاء على الولد [illegible]

الولاء على الاب

[illegible] عتق الام

الولاء على الاب [illegible] الولاء على الولد وهي اي [illegible] مثلا تتمته الى الاب
معتق [illegible] الولاء ابتداء الى سيده [illegible] صحة العتق موقوف
على استحقاق السيد العشرين [illegible] استحقاقها موقوف على حصول العتق [illegible] السيد
للابن [illegible] توقف صحة العتق على الاستحقاق فلا يجوز ان يكون الصحة
موقوفة على انه متى نفذ العتق لزم منه حصول الضعف المذكور [illegible]
[illegible] كما [illegible] سابقا ايضا [illegible] الاحتمال [illegible] في الصحة لانها الاصل في العقود
فان قيل هنا مانع اخر وهو ولاء معتق الام [illegible] هذا السيد لانا نقول قد ثبت
بالنص والاجماع على انه متى نفذ العتق [illegible] الولاء اليه [illegible] بالارث
كذا [illegible] الوالد ابن معتقة لم [illegible] ولا [illegible] ولم يرثه
سيد ابيه [illegible] في صورة [illegible] الام [illegible] الرقية فان كان الولد قبل عتق الاب
[illegible] ابيه [illegible] فلا [illegible] بعتقها [illegible] يعتق الاب وحده
وان كان بعضها [illegible] الولد [illegible] ايضا [illegible] هذا [illegible]
الكلام [illegible] كذا قيل وفيه انه [illegible] عدم اشتراط كون الولد
[illegible] ابن معتقة [illegible] لا تخرج عن [illegible]
الى سيد الاب لو خلف الاب [illegible] في الاول [illegible] الاب [illegible]
معتقة وكذا يجر الولاء الى سيد الاب لو خلف الاب [illegible] لم يخلف الاب
شيئا او ملك السيد [illegible] جهة [illegible] جهة كانت فانه بموت الولد ح

اذ لا يحصل الضعف له [illegible]

بان جره الى [illegible] رقا

[illegible] بدل ابن معتقة [illegible]

اما قوله لتسلسل الصعوبة في مسئلة لو كان العتق لكل شيئا و١٤ لوما لم يقم ولم يلف يبين

لتحقق الموضوع هو انعتاق الاب ولو ملك السيد عشرة بن لم يجد ولا الابن الا انه لان

اباه لم يعتق امه فخارج عن المسئلة ولو كرد الاشتباه في تولد وان عتق

بعضه اي بعض الاب الحرمن ولا ابنه فقبر الى سيده وهذا خارج عن المسئلة

الجزم بان ادخ فيما مضى من التردد في صحة عتقه لو مات المولى ولم يخلف شيئا في نظم

في الجزم بالبيع لو لم يخلف المولى شيئا مكون قولا لما الذي هذه المسئلة وكذا الكلام لو رجع

حيلة ملك الى الابن مع كونه بعيدا من العبارة وبما فالاولى ترك لما والاقتصار على لو لم

وان عتق بعضه اي بعض الاب حرمن ولا ابنه فقبره ثم لو خلف الابن عشرة

وملك السيد خمسة بالمسئلة دورية لان المعتق بعضه وورث السيد بنسبة

المعتق منه فيتحقق الدور في المسئلة كما هو غير مرة لان العتق

يزيد بزيادة نصيبه من الارث كما ان النصيب يزيد بزيادة العتق ولا يعلم

قدر المعتق الا اذا علم قدر النصيب من الارث ليكون الحاصل مع ما خلفه السيد

ضعف المعتق ولا يعلم النصيب الا اذا علم قدر المعتق فنقول عتق من العبد

شيئ ونحن ولاه اجد بمثله شيئا ابنه شئ الف فيرث السيد

من عشرة الابن بنسبة المعتق وهي الولاء ولما كانت العشرة مثل قيمة المعتق فنسبة

ولاءه الى العشرة بعينها نسبة ولاءه الى المعتق فيكون نصيبه من ارث

المعتق منه شيئا واذا ضم اليه الخمسة المملوكة له يحصل له من ميراثه اي من ميراث

المعتق شئ مع خمسة واذ الحاصل لورثة السيد من ميراث المعتق مع ما خلفه

باعتبار تع ماله م الولاء



حاصل ان الفرض عدم حصول ... الولاء ... السيد

السيد ومحله ان يكون ضعف الجزء المعتق من العبد والمفروض انه لم يحصل له

من المعتق الاشئ لحد وما خلفه خمسة فيجب ان يكونا هما بعد لا ان شيئين

ضعف الجزء المعتق الذي فرضناه شيئا واحدا وباقي العشرة المكتسبة الملوكة

للابن وهو ما ... الباقي بعد اخراج شئ منها المولى لانه مخصم فاذا قابلت

ما به اسقطت شيئا عشر بقي خمسة تعدل شيئا فعلم ان الشئ خمسة فتقسم

العشرة بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه عتق من العبد نصفه

لما مر من كون نسبة الولاء الى عشرة الكسب كنسبته الى قيمة المعتق وحصل للسيد

خمسة من ميراث ابنه اي ابن المعتق وقد كان له خمسة انفى وذلك مثلا ما عتق

من الاب الخامسة لو اعتق جارية مستوعبة قيمتها خمسمائة ثم مات قبل السيد

وتركت خمسمائة ورث وجا اوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه دين

خمسون فالمسئلة دورية فنقول الجارية ... فالخمسمائة لدفعه نأخذ خمسمائة وهي التركة المشتركة بين السيد والجارية

ويدفع منها شيئا سماه المصر وصية الى الجارية باعتبار ... المعتق

اي يخرجها منها لمرته فع ملك الوصية بوصية الجارية اي فنقول انها الذي تعتقه

الجارية بحسب الحو وهو تركة لما قد يدفع تلها اي ملك ملك الوصية المبهمة الى الموصى

بالثلث لتقدم الوصية على الارث يبقى ... وصية مبهمة بين الزوج وورثته

السيد نصفان لان للزوج مع عدم الولد النصف فاذ اخذ النصف بلزم ملان

لا يبقى لورثة السيد الا النصف الاخر لانهم يرثونه باصل الشرع فلم رجح ثلث
وصيته ولورثة السيد ثلث وصية ولها الثلث للموصى له فردها اولى الثلث كله
اي ثلث وصية ورثة السيد على الخمسمائة التي هي القيمة للجارية فاذا دفع منها
دين السيد [illegible] وهو خمسون لا لانه يجب ان يكون الدين من اصل مال السيد
ولا يعتبر نفوذ العتق في شيء من الجارية الا بعد ادائه كما قيل لانه لو صح لوجب اخراج
الدين من الثلث قبل اخراج الوصية [illegible] وتفضيل [illegible] قيل فيه نظر [illegible]
مخلص قطعا بان شيئا منها في هذا الفرض يعتق بكتف تغيير [illegible] باخراجها وذكر السيد
بل للتسهيل الحساب اذ يجب ان يبقى بعد اداء الدين خمسين وورثة السيد [illegible] من
الجارية وما لها ضعفا ما يعتق منها كما هو مراد العلم ببقاء الضعفين في غاية
السهولة على هذه الطريقة وانما الزيادة والاسقاط من القواعد المطردة في الجبر
والمقابلة بل معظم الجبر والمقابلة هذا وكشف معللا بوجود الدين او غيره فاذا ادى ثلث
الوصية عليها تبلغ خمسمائة وثلث وصية فاذا دفع منها دين السيد خمسين بقي
اربعمائة وخمسون وثلث وصية فهو اي هذا الباقي مثل الاحد وصايا اذ قد فرضنا
تضعيف الجارية بجزئها الحر وصية فنصيب ورثة السيد ضعفها وصيتان فثلثة وصايا
[illegible] فاطرح بقاعدة المقابلة ثلث وصية منها لحق الموصى له يبقى اربعمائة
وخمسون مثل وصيتين كاملتين من الوصايا الثلث [illegible] وثلثي وصية فاذا
بسطت الوصايا من جنس الكسر يكون كل وصية ثلثة فالوصيتان الكاملتان ستة فاذا ضم

اليها

لا هو القاعدة [illegible]

ثم لو ترك الزيادة ولم [illegible] جزا فانه لا بد من كل موضع من وجه وهو هنا كما ترى هذه القدر [illegible] تمام

ليكون نصيبها من عتقها اي تحررها الثلثه وصية

[illegible] لان العلم بجميع الالف وكيفية قسمتها يحصل من هذا القدر [illegible] عبد [illegible] عليه

اليها الثلثان تبلغ ثمانية يعادلها اعني اربعمائة وخمسين لانه يجب [illegible] فنبسط
على ثمانية فهو وصية الواحدة يعادل ثلثة اثمان اربعمائة وخمسين فيخرج منها مائة
وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم
فذلك وصية الجارية اي الشيء المبهم الذي فرضناه كونه حظ الجارية بجزئها الحر فيكون
قيمة الجزء الحر منها هذا القدر لانه [illegible]
[illegible] لورثة السيد وسعايتها تبقى حق ورثة السيد باقية ما العمل [illegible] الكسب
بجزئها الرق تمام القيمة ومعلوم ان الجزء الباقي من اربعمائة وخمسين بعد اخراج
ثلثة اثمانها خمسة اثمانها [illegible] وثمانية وستون خمسة اثمانها وهي مائتان
واحد وثلثون درهما وربع درهم [illegible] فاذا اضفت الى السعاية نصيب
السيد بالارث من وصية الجارية وذلك ستة وخمسون وربع كان المجموع ثلثمائة
وسبعة وثمانين ونصفا واذا ادى [illegible] منها دين السيد وهو خمسون بقي ثلثمائة
وسبعة وثلثون ونصف وهي اثمان [illegible] ان يجعل السعاية بحيث وورثة السيد
وهي كما عرفت ثلثة اثمان واحدة ثلثون واربع [illegible] اخذ الوصية للجارية وهي كما عرفت
مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها
اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة
وخمسين وربع ولورثة السيد ما بقي وهو ستة وخمسون وربع فترتبها على ما بقي
في ايديهم من السعاية فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين

النوع الثالث المحاباة

السيد يبقى له ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثلا الوصية مرتين فتحقق منها
نصفه وهو مائة وثمانية عشر وستون درهما وثلثة ارباع فتستحق من مال الجاني فيصل المجموع
ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف ثلث المال [illegible] وتقسم ما للجاني [illegible]

النوع الثاني المحاباة في اي في المعاوضة المتضمنة للتبرع او [illegible] شبهها اما النكاح
فلو تزوج امرأة واصدقها عشرة مستوعبة اي لا مال له وهو مريض سواها ومهر مثلها خمسة فلها
مهر المثل وثلث المحاباة لان الصداق ليس بمال له حتى يقف على الاجازة بل تتعين [illegible]
عبارة [illegible] في معنى المهر [illegible] فان ماتت قبله [illegible]
ولم تخلف سوى الصداق [illegible] اي لسنة الدور لان نصيبه من الارث [illegible]
محسوب من مثل ما صحت فيه المحاباة الذي يجب حصوله للورثة ولا يعلم قدر نصيبه
من الارث الا اذا علم قدر ما صحت فالسبيل التحليل منه بقوله فتصح المحاباة
في شيء اي نفرض [illegible] المحاباة شيئا فنقول تصح هي في شيء فيكون لها اي للزوجة
خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة لكونها صداق المثل وشيء بالمحاباة لكونه
ثلث التركة خمسة وشيء لورثتها الزوج خمسة الا شيئا [illegible] ثلثا المحاباة الباطلة في
بعدم الاجازة ثم رجع اليه [illegible] اي الى الزوج [illegible] الى الجمع ليرجع الى الورثة كما
في [illegible] نصف ما [illegible] كان من الصداق لها اي للزوجة [illegible] مهر المثل
وثلث المحاباة لان ارث الزوج مع عدم الولد النصف وهو اثنان ونصف
ونصف شيء نصف خمسة وشيء [illegible] اي لورثة الزوج من مجموع الاصل [illegible]

سبعة [illegible]

سبعة ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين لوجوب ان يبقى لهم مثلا ما كان
للزوجة من المحاباة وقد كان لها شيء فيجب ان يكون لهم شيئان ثم اجبر باسقاط
حرف الاستثناء ونصف [illegible] ما بقي للورثة سبعة ونصف [illegible] للقطع
بزيادة نصيبهم [illegible] شيئين وقابل بزيادة نصف شيء على خلاف الاصطلاح في
المقابلة كما مر رادا على شيئين ليكون المجموع شيئين ونصف شيء فيخرج الشيء
ثلثة اي ظهر من كون سبعة ونصف [illegible] تعادل الشيئين ونصف شيء
ان الشيء ثلثة فما [illegible] ستة ونصف [illegible] شيء واحد ونصف والمجموع سبعة
ونصف ومثله [illegible] انه كان لها اي للزوجة ثمانية اذ كان لها خمسة وشيء والشيء
ان الشيء ثلثة ومعلوم ان الثلثة مع الخمسة ثمانية يرجع من الثمانية الى ورثة
الزوج نصفها اربعة فاذا كان لهم خمسة الا شيئا بقية المحاباة [illegible] ومعلوم ان بعد
اخراج الشيء الذي كان ثلثة من الخمسة يبقى اثنان فتى ضممنا اليه الاربعة صار لهم
ستة من عشرة ولورثتها غير الزوج اربعة وهي تمام العشرة فان ترك الزوج
خمسة اخرى ليكون مجموع ما خلفه [illegible] خمسة عشر [illegible]
ان في صحة المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة [illegible]
ومعلوم انه اذا اخرج من خمسة عشر خمسة وشيء [illegible] للزوجة يبقى مع ورثة الزوج عشرة الا
شيئا فاذا رجع نصف ما للزوجة الى ورثة الزوج بالارث وهو اثنان ونصف ونصف
شيء يكون لهم اثنى عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين مثلي شيء المحاباة الذي

كان للزوجة فاذا جبرت وقابلت كان اثنى عشر ونصف معادلة لسيئين ونصف

فالشئ خمسة وهو ما صحت المحاباة به وذلك جميع المحابات حيث ان الزوج اذا

مهر المثل خمسة والخمسة الاخرى محاباة ويرجع ما حاباها الزوج به الى ورثة الزوج

يعني انه علم مما ذكر ان الزوج لها عشرة نصفها مهر المثل [illegible] والنصف الاخر

بالمحاباة والزوج يرث نصفها خمسة ويبقى لورثتها خمسة اخرى وبعد لك مثلها فيجتمع لورثة

الزوج عشرة مثلا المحاباة وفيه نظر اذ لا يجوز ان يكون للزوجة من المحاباة الا ثلثا

وهو مقصود المصنف الا ان عبارته لا تفي به والاوضح ان يقال جميع الخمسة مهر المثل

للزوجة والعشر للزوج فاعلا ثلث العشرة وهو ثلثة وثلث اليه للزوجة

لجميع لها كما انتبه وثلث فاعلا من مال الزوجة تاب [illegible] نصفها

لورثة الزوج بالارث من الزوجة يبقى لها ثلث لورثة الزوجة يبقى لورثة

الزوج احد عشرة ونصف ثم يرجع ثلث الست يرجع من الزوجة الى [illegible]

من ورثة الزوج الى ورثة الزوجة وثلثا [illegible] الى الثني والنصف الذي

ورثه الزوج من ورثة الزوجة من ورثة الزوج الى ورثة الزوجة [illegible]

المحاباة والنصف على الاسداس [illegible] خمسة عشر سدسا وثلثها خمسة اسداس

ذو شاهد الارجع [illegible] السدس الذي كان لورثة الزوجة [illegible] خمسة فيبقى لورثة

الزوج [illegible] وعليك باعمال مثل هذه الطريقة التي بديناها هنا في جميع

المسائل الدورية في الوصية والميراث وغيرها [illegible] ولا تكلفنا [illegible]

وتلك خمسة اسداس واحدة

الجبر والمقابلة

وغيرهما

الجبر والمقابلة [illegible] ولا بد من [illegible] لا يتضح حق الاتضاح فيها كما يتضح فيما ذكرنا

[illegible] تلك الجهات انه [illegible] الا [illegible] يحقق [illegible] الجبر [illegible]

[illegible] الجبة اذ [illegible] من الى المقصود ولو كان

للمرءة مع الصداق خمسة والاشئ للزوج فالدور بحالها فالتخلص ان يقى حصة المحاباة

في شئ فيبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ومهر المثل خمسة فيبقى عشرة بيد الزوج و

سائر ورثة الزوجة للنصف عشرة ويبقى بيد ورثة الزوج ثلث حصة المحاباة فقد فرضنا شيئا

فمقتضاه ان يبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا وورثة الزوجة فيكون الباقي للزوجة

من خمسة عشرة وشيئا [illegible] نصف الزوج وهو خمسة وشئ فيكون

ما يبقى مع الزوج من خمسة عشر عشرة الا نصف شئ وهو اسئيين اوجب ضعف

ما حصل للزوجة من المحاباة للزوج وهو شئ فالحاصل للزوجة لا محة يشتمل على شيئين

فاذا جبرت باسقاط الاشئنا وزيادة مثل المستثنى على المقابل كانت العشرة معادلة

لسيئين ونصف فالشئ اربعة ونصف الشئ اثنان فيجمع المحاباة للزوجة باربعة

فيكون لها الصداق تسعة خمسة منها مهر المثل واربعة محاباة وهذه التسعة مع خمسة

خلفتها الزوجة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها وهو سبعة وهي مع

الدينار الذي كان بقي لهم اولا ثمانية فيحصل لهم اي لورثة الزوج ثمانية مثلا ما صحت فيه

المحاباة ويبقى لورثة الزوجة سبعة وعلى الطريقة التي بديناها فيخرج مهر المثل اولا

يبقى عشرة نصفها للزوج والنصف الاخر الى ورثة الزوجة [illegible] الزوج [illegible]

بالخامسة عشر مجموع

الى الزوجة وهو واحد وثلثان فنقط نصفه [illegible] لورثتها وهو خمسة اسداس ثم
[illegible] الزوجة دينار من خمسة الما باقا ولا ونعطيها لورثة الرجل لاستحقاقهم اياها
[illegible] باستحقاقهم اياها قبل موت الرجل
ثم نقسم عشرة المراة فنعطي خمسة منها النصف لورثة الزوج فيبقى لورثة الزوجة خمسة
فيجتمع لهم عشرة ويبقى لورثة الزوجة خمسة ثم نرد ثلث العشرة الى الزوجة فنعطي
الزوج منها نصف هذا الثلث [illegible] اذ ثلث كل مال الزوج يجب ان يرد الى الزوجة ثم نقسم
ما بقي بين الزوج وورثته فنحتاج ان نقسم ثلث العشرة بحيث ينقسم ثلث نصف
الزوج منها النصف [illegible] فنعطي اثني منه لورثة الزوجة واحدا وثلثا لورثة الزوج
فيكمل لهم ثمانية حيث ان بعد اخراج هذا الثلث من العشرة كان الباقي منها ستة وثلثين
وانما صار هذا التقسيم متضمنا لكلا التقسيمين لان ثلثه وثلثا عشرة ثلاث ونصفها
خمسة يستحقها ورثة الزوجة في التقسيم الاول وحصل ثلثا واحد من التقسيم الثاني فيصير
ستة الا ثلثا وهي اثنان كاملا [illegible] وثلثا واحد من خمسة ورثة الرجل لانهم يستحقون
منها نصف ثلثها [illegible] وهو السدس ومعلوم ان سدس نصف [illegible] يزيد على النصف [illegible]
[illegible] يكون هذا النصف [illegible] على النصف الاول بقدر ثلثه اذ مثل هذا السدس [illegible] كان
حقا من النصف الذي [illegible] واحد [illegible] ثلث وزيادة السدس
على الاربعة [illegible] بقدر الثلث [illegible] زائد وهو اثنان بقدر نصف الاربعة [illegible]
[illegible]

المسألة

ثم هو ثلثة وثلث

ثم هذا النصف الى الزوجة

ثم نصير ما لهم [illegible]

[illegible]

ثم هو بقدر نصف الاول

ثم باقي [illegible] هذه الطريقة التي ابديناها [illegible]

[illegible]

الجد [illegible] وقبل القسمة الاولى [illegible] تقسيم [illegible]
من العشرة [illegible] وثانيا ثلث [illegible] الثلث ونصف الثلث السدس [illegible]
السدس [illegible] فيجب [illegible] ابقاء [illegible] عشرة من تلك
العشرة لورثة الزوج [illegible] وباقي الثلث [illegible] العشرة واحد [illegible] واحد فيبقى
لورثة الزوج من ثلث العشرة [illegible] ويقسم الى ستة وثلثين [illegible]
[illegible] فيبقى من ثلثه وثلث اثنان [illegible] ورثة الزوجة
يستحقون من هذه العشرة نصفا وسدس نصف [illegible] كان خمسة الا سدس الثلث
وسدس خمسة الا ثلث [illegible] الخمسة في الستة فيجب في التقسيم الاول ان يكون نصفها
لورثة الزوج وفي [illegible] التقسيم الثاني خمسة [illegible] ثلث واحد [illegible] خمسة
الثلاث [illegible] الستة في الخمسة خمسة [illegible] ثلث واحد [illegible] ورثة الزوج
يستحقون من هذه العشرة نصفا وسدس نصف [illegible] ومعلوم ان استحقاقهم [illegible]
من نصف [illegible] ان [illegible] هذا النصف بقدر السدس من النصف الذي
[illegible] كل من يستحق نصف [illegible] وسدس نصفه [illegible] استحقاقه من
هذا العدد ثلثه [illegible] اثنان [illegible] انه يزيد على ما يستحقه [illegible]
بقدر ثلث [illegible] بقدر نصف [illegible] يستحق من عشرة [illegible]
وسدس نصف [illegible] يستحق ستة والاخر اربعة [illegible] ثلث عشرة [illegible]
[illegible] ورثة الزوجة ستة منها ورثة الزوج اربعة [illegible] التقسيم [illegible]

تنتهي كلا التقسيمين وبرهانه ان ورثة الزوجة يستحقون من عشرة اثلاث
نصفها او سدس ونصف الاخر ومعنى هذا انهم يستحقون ثلثها ونصف الباقي وورثة
الزوج يستحقون نصف الباقي فقط وذلك لان [illegible] صاحب نصف [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] في نصف [illegible] سدس [illegible] الاخوة
السدس ثلث واحد ونسبة ثلث [illegible] هذا العدد ان الثلث ثلثا النصف
والنصف يزيد على الثلث بقدر نصفه واذا عرفت هذه النسبة فاعط من هذه العشرة
واحدا ونصفا لورثة الزوجة وواحدا ونصفا لورثة الزوج ثم اعط واحدا اخر لورثة
الزوجة ايضا لان الواحد بقدر ثلثي واحد ونصف وهو واضح ولو تركت الزوجة
في المثال المذكور مع عشرة المهر دينارين ولم يترك الزوج شيئا فانه [illegible] بحاله
والتعليل انه تقع صحت المحاباة في شيء فيبقى بيد ورثة الزوج خمسة الا شيئا فكذلك
لورثة الزوجة فيكون بالمال [illegible] الزوجة سبعة وشيئا فينتصف فيكون ما عاد
الى ورثة الزوج من جهة الغالبة ثلاثة ونصف ونصف شيء واذا ضممته الى ما بيده صار
لورثة الزوج مما كان [illegible] ثمانية ونصف الا نصف شيء
[illegible] باسقاط [illegible] الاستثناء [illegible] على الجانب المقابل على خلاف
الاصطلاح [illegible] على [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] فيكون ثمانية ونصف [illegible] ونصف فاذا [illegible]
[illegible] سبعة عشر [illegible] خمسة [illegible] معلوم

انلاح

ح يحاج الشيء ثلثه وخمسين [illegible] وهو ما صحت فيه المحاباة فصار لورثته
منعقبه ستة واربعة اخماس من اثني عشر اصل المال ولورثتها خمسة وخمس على
الطريقة التي ابديناها فنضع خمسة المحاباة بيد ورثة الزوج ونأخذ نصف السبعة
مال الزوجة ونرتبها [illegible] ثمانية ونصفا [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] وهو اثنان ونصف ثلث [illegible] ورثة الزوج [illegible] الزوجة فيكون [illegible]
[illegible] وسدس فنقسمه بين ورثة الزوج والزوجة بحيث تتضمن كلا التقسيمين
[illegible] وثلثا [illegible] فتجعل على خمسة فتعطي ثلثه منها لورثة الزوجة والاثنين لورثة
الزوج فينبسط اثنان ونصف ثلث على جنس الثلث فيكون ثمانية وسدس فتنبسط على
جنس السدس فتصير سبعة عشر [illegible] كعدد اصل المال فيكون [illegible] ثلثة اخماس منها لورثة الزوجة
وهي [illegible] خمس عشرة اسداس وخمس سدس ويبقى لورثة الزوج ستة
اسداس واربعة اسداس سدس [illegible] لورثة الزوجة ثلثة ونصف فاذا زيد
عليها عشرة اسداس وخمس سدس [illegible] خمسة [illegible] واحد ونصف [illegible]
الى ثلثة ونصف يبلغ خمسة فيبقى سدس وخمس سدس وهو [illegible] خمس كل
شيء نزيد [illegible] سدسه [illegible] هذا السدس [illegible] اثنا عشر وسدسه عشرة
وزيادة اثنا عشر على عشرة باثنين هو خمس العشرة [illegible] حال [illegible] الزوج
واما الخلع اي المحاباة فيه [illegible] فكالنكاح فلو خالعها في مرضها فان كانت
محاباة معتبرة من الثلث فلو خالعته بثلاثين مستوعبة لتركتها وصداق مثلها اثنا عشر

بالكثر من مهر [illegible]

كلام المصنف يعني [illegible] في الموازنة [illegible] المثل [illegible]

فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولا دور لعدم التوارث
بينهما في الخلع مطلقا وانما الكلام في حصر عوض الخلع في مقدار مهر المثل مطلقا كما صرح به
نعم الخ فانه غير مفيد لزيادة الاحتمال مع الاغماض عن ان الاعلام اصعب على ايجاد
والاصعب قد يحتاج الى اسباب لا يحتاج اليها الاسهل انا نمنع البيان ان عوض الخلع في
مقدار مهر المثل غالبا الا انهم يضمون الى بذل المهر جميع حقوقها
الكاملة من نفقة العدة والنفقة الماضية ونحوها الاخرى وقد يزيدون عليها مالا آخر الخ
والضم الى المهر قبل العلقة وعوض الخلع بعدها ومن المعلوم انه لا يرغب الا من التي لم
تحط بجميع محسناتها بالرغبة اليها بعد الاحاطة فلا ظهر عدم الملازمة
ولو كان معه تسعة فله اربعة عشر ستة قدر الصداق وثمانية ثلث الباقي
ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة لماله والحال ان مهر المثل لهذه الزوجة عشرة
ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فما تقدم [illegible] مرتبين مطلقا اذ الموضوع
الكلام ان كلا منهما قد تبرع بما زاد على العشرة في المتقدم والمتاخر لا يتفاوت في المحاباة [illegible] الا
نعم يتفاوت الحال بالنسبة الى العشرة اصل المال [illegible]
للمختلع [illegible] للزوجة مهر مثلها عشرة وتسعين بالمحاباة والباقي للزوج الذي قلنا اي
هو الزوج [illegible] وليس الكلام هنا فيها اصطلاح في المحاباة وان لزم العلم بما تقدم
بما الحال فيه فقال للمختلع عن الدور قلنا اي للزوجة بالنكاح مهر مثلها عشرة وتسعين
بالمحاباة والباقي وهو تسعون الا شيئا له اي للزوج ثم يرجع اليه اي الى الزوج

بالخلع



بالخلع مهر المثل و[illegible] ثلث شيء بالمحاباة وذلك ثلث تركتها اذ الموضوع انحصار تركتها
فيما زاد على عوض الخلع في اصل الشرع [illegible] وهو مهر المثل الا الشيء فصار بعد موت الزوج
كما هو المفروض بايديهم اي بايدي ورثة الزوج مائة الا ثلثي شيء وبعد [illegible] يعدل مثلي
المحاباة التي من الزوج وهي الشيء باسقاط الاستثناء في المقابلة يعني زيادة مثل المستثنى
على المقابل يخرج الشيء ثلثة اثمانها اي المائة او نصيبها [illegible] المقابلة معادلة
لشيئين وثلثي شيء [illegible] فيبسط الشيئان على جنس الكسر يحصل ثمانية
اثلاث شيء فتنقسم المائة على ثمانية [illegible] يخرج لكل واحد منها ثمن المائة وللشيء ثلثة
اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف اذ نصف المائة خمسون وربعها خمسة وعشرون
فثمنها اثنا عشر ونصف فثلثة الاثمان ما ذكر وهو ما صحت فيه المحاباة الاولى فصار لها اي
للزوجة وارثها اي سبعة وثلثون ونصف مع مهر المثل ويرجع اليها الى الزوج بالخلع مهر المثل
بان صار [illegible] وثلث الباقي [illegible] بالمحاباة ومعلوم ان ثلث سبعة وثلثين ونصف اثنا عشر
ونصف فنصيب ورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة الاولى التي هي [illegible]
وعليك بدفع الدور بالطريقة التي ذكرناها فتبتدئ بالنكاح وتقول ان لها مهر المثل
وثلث الباقي والمجموع اربعون فيأخذ الزوج بالخلع مهر المثل وثلث الباقي والمجموع عشرون
فاذا ضم الى ستين التي كانت للزوج تبلغ ثمانين فتاخذ الزوجة بحق النكاح ثلث
هذا العشرين ايضا وهو ستة وثلثان فاذا ضمت الى العشرين الباقية للزوجة تبلغ ستة
وعشرين وثلثين فيرجع الى الزوج [illegible] انما اخذ المائة عشرة [illegible] عوض الخلع و[illegible]

ثم سبعة وثلثون ونصف
ويبقى لورثة الزوجة خمسة
وعشرون مثلا المحاباة الثانية
التي هي اثنا عشر ونصف

بالمحاباة وقد اخذت الزوجة ثلث هذه كلها ايضا
وقد اخذ الزوج ثلث هذه كلها ايضا بالمحاباة فكلما التسعين [illegible] الزوجة
وهما الستون وقد رجع اليه [illegible] منها [illegible] فلا رجع
هذا الى الثلثين [illegible] بالمحاباة وقد اخذت الزوجة ثلث هذه كلها ايضا [illegible]
فلا تبقى هذا [illegible] الا [illegible] من المحاباة وهو [illegible] فيبقى لورثة الزوج ستون
مع [illegible] بالمحاباة فيبقى للزوج ستون [illegible] السترجع [illegible]
السدس فيبلغ سبعين واذا استرجع ثلث الثلثين التي تستحقها الزوجة منه وثلثها
عشرة تبلغ ثمانين واذا الزوجة ايضا تسترجع ثلث هذا العشرين الذي زيد على السدس
لانها تستحق ثلث كل ما ملكه الزوج حتى ترجع ثلثها فتستحق الزوج ايضا ثلث هذا

وهكذا الى غير النهاية الثلث لانها ايضا تستحق ثلث كل ما ملكه الزوجة فيجب قسمة هذا العشرين على اربعة ثلثة
منها وهو خمسة عشر للزوج وواحد وهو خمسة للزوجة فيبلغ ما للزوج خمسة وسبعين
وما للزوجة خمسة وعشرين وانما جعلنا كذلك لان الزوج استحق ثلثي العشرين في القسمة الاولى
استحق الزوجة ثلثي ثلث العشرين [illegible] يستحق الزوج ثلث الاربع [illegible] ثلث العشرين في القسمة الثانية
والزوجة تستحق [illegible] العشرين [illegible] على التسعين [illegible]
[illegible] في القسمة الاولى و[illegible] ثلث العشرين في
الثانية وهكذا الى ما لا نهاية له فقطع الدور والتسلسل انما يكون باخذ النسبة
يعني ان يعطى للزوج [illegible] مثلي نسبة الى ما يعطى للزوجة [illegible] ثلثا
وزيد عليها ثلث ثلث آخر وللزوجة مثلي نسبته الى ما يعطى للزوج ثلث ينقص عنه
ثم ينقص عنه ثلث هذا الثلث الذي استحقه وهكذا
ثلثه و

ثلثه وزيد عليه ثلث هذا الثلث المنقوص وهكذا واقل عدد يجمع هاتين النسبتين
اربعة لانه يعطى لصاحب الثلثين في القسمة الاولى ثلثة ارباعها ولصاحب الثلث
ربع واحد فان الثلثة تزيد على ثلثي الاربعة بجزء من اثني عشر جزءا والواحد
[illegible] على ثلث الاربعة ينقص عن ثلث الاربعة بهذا القدر وهو يزيد على
ثلثي ثلث الاربعة ايضا بجزء من اثني عشر جزءا والثلثة تنقص عن ثلثي الاربعة
ثلث ثلثها بهذا القدر [illegible] وحاصله ان الدور والتسلسل
انما يلزمنا لعدم العلم بالنسبة وامتناع التقسيم لاجله فاذا علم النسبة يمكن التقسيم
حينئذ فعا فرح فنقول في اول المسائل التي كان فيها مسئلة المحاباة في النكاح التي
كان لورثة الزوج فيها ستة ولورثة الزوجة اربعة مع ان ورثة الزوج كانوا مستحقين
لنصف وسدس نصف وورثة الزوجة نصفا الا سدسه ان الستة تزيد على نصف
العشرة [illegible] والاربعة تنقص عنه [illegible] وتزيد على خمسة سدس نصف العشرة
[illegible] الستة تنقص عن نصف العشرة وسدس نصف العشرين [illegible] نصف
العشرة ستة [illegible] العشرة وسدس نصفها اذا انبسطت على [illegible]
خمسة وثلثين [illegible] وخمسين [illegible] الثلثين خمسة وعشرين [illegible]
نصفه سبعة [illegible] هذا [illegible] خمسة [illegible]
تزيد على نصف العشرة [illegible] من نصف العشرة وتنقص عن سبعة [illegible]
العشرة [illegible] العشرة [illegible] والاربعة تنقص عن نصف العشرة

فان نصف العشرة خمسة [illegible] وثلثين [illegible] وسدس
[illegible] الثلثين [illegible]

فلو انبسطنا العشرة على جنس الكسر [illegible] عشرة اخماس فيكون لنصفها سدس
بحيث صار لنصفها سدس صحيح يحصل به تعين ثمن ستين لان نصفها ثلثون وثلثه
صحيح وهو خمسة لكان [illegible] سدس نصفها خمسة وثلثين
مع ان النسبة على هذا البسط ستة وثلثون والاربعين باعتبار بعد عشرين فهو خلاف
الزوج فعلم منه ان هذا القسم من التقسيم انما هو لقطع الدور والتسلسل حيث
ان خمسة من العشرة ان الزوجة [illegible] ثلث خمسة المحاباة التي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] هذا الكل حيث ان الزوجة [illegible] الفقر
من الكل وثلث نصفها الاخر المحاباة فان الزوج [illegible] نصف [illegible] ما ذكر بالارث
مع ثلثي خمسة المحاباة [illegible] ورثة الزوجة ثلث [illegible] ورثة الزوج بالارث
على الزوجة [illegible] بالارث [illegible] الى [illegible] ان [illegible] الدور
ان نصف العشرة للزوجة من الكل ونصفها الاخر لورثة الزوج المحاباة [illegible] ورثة
الزوج من نصف الزوجة نصف وهو اثنان و نصف فيصير الى سبعة ونصفا [illegible]
يستحق ورثة الزوجة بالمحاباة ثلث سبعة ونصف وهو اثنان ونصف [illegible]
[illegible] ورثة الزوج نصفه [illegible] يستحق ورثة الزوجة ثلث هذا النصف الى ان ينتهي
الى الدور [illegible] ولكن لما علم ان كل ما نسبة ادرك الزوجة الى ارث الزوج خمسا
الى ثلثة اخماس حيث ان الزوجة ترث ثلث الثلثين مثلا [illegible] وهو عشرة والزوج
نصفه خمسة عشر مثلا ونسبة العشرة الى خمسة عشر نسبة الخمسين الى ثلثة اخماس [illegible]

فلذا دفعنا الدور

فلذا دفعنا الدور بجعلنا هذه النسبة من اول الامر فاعطينا الزوجة اربعة والزوج
ستة [illegible] ان كلا [illegible] احدهما من الاخر الثلث وما اخرج منه النصف من [illegible]
الثلث الى النصف [illegible] المال ابتداء بينهما اخماسا ولو كان وجه اخر [illegible] غيرها
كان يمكن اخذ ثلث مال الاخر والاخر نصف ما لم يصفه المال بينهما اخماسا فاذا الثلث
يأخذ ثلثة اخماس ونادى النصف خمسين من دون حاجة الى قواعد الحساب واما البيع
فقد مضى حكمه اي حكم المحاباة فيه قبيل [illegible] المسائل الدورية ونزيد هنا
ما لم يسبق ثمة وهو انه اذا باع المريض الثمن قبل موته فصار الوارث المريض عبدا
مستوعبا قيمته كلها [illegible] فالمحاباة التي قبل موته [illegible] لم يكن فيها محاباة صح
ويجمع [illegible] الدين كان يشترى [illegible] بعينها العادة [illegible] فعلى
ما اخترناه [illegible] ما اخترناه نحن فيما تقدم من مقابلة
اجزاء الثمن باجزاء المثمن لتم الدور لان مقابل [illegible] ما وقع من الثمن مقابل
الجزء الباطل منه [illegible] البيع [illegible] المريض وما وقع مقابل الصحيح لا يحسب عليه بحيث يخرج
[illegible] يوزع الدين عليه وعلى الجزء الصحيح [illegible] البيع لان الثالث لا يحسب على
المريض فيخص خروج الدين والجزء الصحيح فيه البيع في هذا البيع فقط فيوجب اخراج الدين
المزبور منه [illegible] لا المقدم الدين على المحاباة ولا يعلم مقدار الدين حتى يعلم مقدار الباطل
ولا يعلم الباطل حتى يعلم مقدار الباقي بعد الدين ليصح فيه المحاباة وللتخلص منه نقول
صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن لان الثمن بقدر ثلث قيمة العبد المحاباة

ثُلثي ثم دفعة بطل البيع في تكملة الاستيفا وهذا الثلث المستثنى هو ما صح فيه البيع من الكل
دون المحاباة فيه نفع الورثة باقي الثمن وهو ما بطل فيه البيع مطلقا لانه يجب
فللمشتري ثلثاه اي ثلث تكملة الاستيفا بالمحاباة لان المستثنى منه هو تكملة
البايع بعد اخراج ما صح فيه البيع [illegible]
بان هذا [illegible] القوم [illegible] المحاباة انه [illegible] البيع	حا علي طريقه [illegible]
لان الباطل [illegible] المستثنى هنا هو ما صح فيه البيع [illegible] فقال البعض
منه [illegible] الباطل الذي هو المستثنى منه [illegible] فللمشتري ثلثاه [illegible]
بالمحاباة بعد [illegible] ما صح فيه البيع [illegible] لان المجاز له المحاباة هو [illegible]
ما يحمله الثلث بعد اخراج [illegible] المحاباة [illegible] الباطل
[illegible] ولان المجاز له المحاباة هو قدر ما يحمله الثلث
وهو ما نقد الا ثلث [illegible] فان الباطل [illegible] تكملة الاستيفا [illegible] بما ذكر ثم
لو [illegible] من الباطل ما [illegible] على المائة [illegible] تقدم في المسئلة [illegible]
صح البيع في [illegible] من العبد [illegible] تكملة الاستيفا ما صح فيه البيع [illegible]
قوله ما نقد الا ثلث [illegible] ما صح فيه البيع [illegible]
اي [illegible] البايع [illegible] المحاباة الى المشتري [illegible]
العبد [illegible] لان البايع [illegible]
اجمع [illegible]

ووضع

[illegible] الثلث ثلثي [illegible]
[illegible] البيع في شيء من العبد [illegible] من الثمن لان الثمن [illegible] قيمة العبد
من المحاباة ثلثي [illegible] بطلان في تكملة الاستيفا [illegible] الورثة [illegible]
الثمن وهو ما بطل فيه البيع [illegible] البايع [illegible] الا ثلث ثلثي لان
البيع صح في ثلث شيء [illegible]
[illegible] ثلثي [illegible] ما صح البيع فيه من العبد
ثلثه [illegible] الثمن [illegible] محاباة [illegible] بطل البيع في تكملة الاستيفا
فهذا [illegible] المستثنى هو ما صح البيع فيه من العبد [illegible] محاباة [illegible] من الثمن
واذا [illegible] المحاباة [illegible] الثلث فللمشتري ثلثاه اي ثلث تكملة الاستيفا
بالمحاباة [illegible] ما صح فيه البيع من العبد [illegible] على ثلثه
[illegible] لان المجاز له اي المشتري المحاباة
هو قدر ما يحمله الثلث [illegible] ما صح فيه البيع من العبد [illegible] الثمن
[illegible] ثلثه [illegible] من العبد [illegible] درهم لان [illegible] ثلثي
العبد محاباة [illegible] صحة البيع فيه [illegible] ثلثاه محاباة [illegible]
بقدر ثلثه [illegible] بطل البيع في تكملة الاستيفا قيمته بقدر ثلثه لان
[illegible] الثمن [illegible] قيمته بقدر ثلثه [illegible] الباطل
تكملة الاستيفا فللمشتري ثلثها وهو مقابل احد ثلثي المبيع بالمحاباة لان البيع

ها على ثلثة اخماس هذا جزء بقدر الثمن وجزء محاباة فاحد الاخيرين باطل لان
المجاز للذي للمشتري بالمحاباة وهو قد بلغ بكماله الثلث وهو اي ثمن ثلثمائة
الاستثناء مائة الا ثلث شيء فضح في هذا القدر علاوة على ماكان بقدر الثمن وبطل
في هذا القدر ايضا فيجب على الورثة اي ورثة البائع دفع عوض هذا الباطل من الثمن
التي كانت مائة الثمن وهو المقسم من تمام المائة في المشتري اي بقيتها لان البائع
التمها اي المائة اجمع فصارت دينا عليه وهو اي تمام المائة الواجب الدفع مائة
الا ثلث شيء وهذا الشيء هو ما صح البيع فيه من العبد فملك المشتري فملك
هذا الشيء ثمنه كاملا فلا يكون هو دينا على البائع لانه ماله ومنه يظهر ان
الاولى ترك الفاء وصار جائز جميع جميعه الى تمام المائة لا الى نفسها فبقي للورثة
من العبد بعد البيع فيه مائتان الا ثلثي شيء صفة المحاباة التي كانت مائة الا
شيء فبقي للورثة من العبد بعد اخراج مائة الا ثلث شيء مائتان الا ثلثي شيء
اذ المنزوع منه البيع صحيح شيء من العبد اصالة وفي مساوي مائة الا ثلث شيء محاباة
على الباطل وجموعها مائة الا ثلثا شيء فيكون الباطل مائتين الا ثلثي شيء تعدل
مثلي ما جاز اي صح بالمحاباة وهو ثلثا شيء اذ قد علمت ان الشيء الذي صح فيه البيع
من العبد كان ثلثه بمقدار ثمنه وثلثاه محاباة والضابط في المحاباة ان يبقى للورثة مثلاه
فيجب ان يبقى لهم اربعة اثلاث اعني شيئا وثلث شيء فمائتان الا ثلثي شيء في قوة شيء
وثلث شيء فالباطل بعد الصحيح ثلثه فاذا جبرت باسقاط الاستثناء وقابلت بزيادة

مثل المستثنى

مثل المستثنى على المقابل صار مائتان يعدل شيئين اذ المقابل هو مثلا ما جاز بالمحاباة
وهما اربعة اثلاث فاذا زيد عليها ثلثا شيء يكمل الشيئين فالمائة تعدل شيئا وهو
الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه مبلغ الثمن وهو ثلثة وثلثون وثلث
فبقي مع الورثة ثلثاه ستة وستون وثلثان اي ثلثا العبد بما يفي فيردون على
المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه ستة وستون وثلثان فبقي معهم من العبد بعد هذا الرد
وثلثان فبقي معهم من العبد بعد هذا الرد المحقق فيبقى لهم من العيان ويبقى للمشتري
ومن الغيبة ومن خاصة مالهم مائة وثلثة وثلثون وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وهو مائة وثلث
الا ثلث مائة اذ ثلثها ثلثة وثلثون فاذا زيد عليها هو مثلاه على المستثنى منه صار
اربعة اثلاث ومعلوم ان مثلا الثلثين بالحساب المحاباة كانت بثلثي المائة ومائة
وثلثون اربعة اثلاث ومعلوم ان الاربعة مثلا الاثنين فالعبد ينقسم على تسعة او نقول
ان كل مائة منه تنقسم على ثلاثة فكلها تنقسم على تسعة فالمشتري يحوي خمسة اقساطها
ثلثة بالبيع واثنان بالمحاباة فبقي للورثة اربعة اقساط مثلا ثلثي المائة التي صح فيها
البيع ومثل ما صح على ما قلنا الذي قد بيناه خلافا للتي الخالفة لاجماع باعتراف اهل الا
فلا دور اذ يصح البيع في مقدار الثمن وهو ثلث العبد ويصح المحاباة في ثلث الثلثين
الباقيين وثلثها تسعا مجموع العبد فظهر ان كل مائة منقسم على ثلثة
فالمائتان ستة اتساع وثلثها تسعان وإذا ضما الى المائة التي صح فيها البيع فقد كان صح البيع في
خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصلت ضمن ذلك المحاباة انهم كما عرفته وبقي للورثة

اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة فالفرق بين القولين مع كون حق المشتري خمسة

اتساع والورثة اربعة في كلي ان المشتري مخط الاول فضاء الدين فلا يجري فيه احكام

البيع كاشترا اليد والخمسة اجمع سبعة على الثاني ولو اشترى المريض عبدا بقيمته ثلثمائة

بمائة ثم تقايلا فطريقه لدفع الدور بعد الالتفات الى عموم دليل منع المريض عن المحاباة

بما زاد على الثلث للاقالة انه على مختار المصنف ان تصح الاقالة في شيء من الثمن بثلثة

اشياء من العبد عكس المسئلة المتقدمة اذ الفرض ان المريض ... العبد بثلثة اشياء

الثمن فالمحاباة بشيئين ثم يبقى مع الورثة باعتبار قيمة العبد ثلثمائة الا

ثلثة اشياء ورجع اليه اي الى المريض شيء من الثمن بالاقالة يبقى مع الورثة

ثلثمائة الا شيئين معادل مثلي المحاباة وذلك اي مثلي المحاباة اربعة اشياء لما

عرفت من كون المحاباة شيئين فبعد الجبر باسقاط الاستثناء والمقابلة

بزيادة مثل المستثنى على المقابل ستة اشياء معادل ثلثمائة فالشيء خمسون

او سدس الثلثمائة لانه سدس ثلثمائة فاذا قسطناها على الستة صار نصيب

كل منها خمسين وهو اي الخمسون الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فتصح

الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة

ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع

وهو خمسون ومجموعها مائتان وهو مثلا المحاباة التي هي مائة من ثلثمائة

وعلى خيار العلامة تجزي الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن فقد حصل في

ثم خمسة اتساع

ثم مات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه

وذلك اربعة اشياء

تجزيه

ضمن ذلك

ضمن ذلك المحاباة ... وهو ثلثا العبد الى البائع

فيحصل لهم اي لورثة الميت الثمن بفسخ ... البيع وثلث العبد محاباة فيجتمع لهم

الثمن كله وثلث العبد والمجموع مائتان وخمسون وهو مثلا المحاباة الواقعة

للبائع وهي ثلثا العبد اذا المريض قد حابي في هذه الاقالة بثلثي العبد حيث انه

اخذ مائة واعطى عبدا قيمته ثلثمائة فاذا لم يمضها الورثة يصح الاقالة في مقابل الثمن

وهو مائة من العبد فياخذ الورثة الثمن وهذه المائة ... فيجتمع لهم مائتان

من تركة المريض فيحصل لهم اي لورثة المريض الثمن وهو المائة بفسخ البيع وثلث

العبد محاباة كلاهما اي ... بعوض وهو رجوع مثل المائة من العبد وهو ثلثه

الى البائع وثلث العبد محاباة بلا عوض لان تاثير عدم امضائهم الاقالة ان يرجع نصف

المحاباة اليهم بلا عوض فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا نقصية المحاباة

وهي مائة اخرى من العبد ... فيرجع الى البائع ثلثا العبد مائتان

مائة بعوض الثمن ... واخرى ثلث تركة الميت محاباة ولو كان المشتري

قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لان التركة ستمائة ثلثها مائتان

والمفروض ان المريض لم يحاب في هذه الاقالة الا بما في يد الورثة مثلا هما اربعمائة

لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها سوى العبد والمائة التي هي الثمن

الراجع الى الورثة فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة التي كانت مائتين

ومعلوم انها قيمة ثلثي العبد وقد اخذ الورثة من ثلث آخر فيجب ان يصح الاقالة

الاقالة في الثلث

اشارة الى كلام الشارح في تعريف التبرع

في الجميع وصار الحيل للبائع مع تنبيه تنفيذ المريض لفعله الغير اللازم فلزم بتنفيذه
كما في الخيارات المنتقل لمورثه كابتدائه وان كان منجزا غير معلق بالموت لصدق
اسم اتلاف المال في المرض بهذا التنفيذ عليه فتفويت الحق الثابت في المرض بهذا
التنفيذ كطلبا الكلي ثابتة بما مرّ من الحكم اوفق القولين مع الاشارة في تعريف
المسمى للتبرع بانه لا يسمى الحقوق المالية انما هو فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون
بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث ان كان حال الامضاء
لم تبلغ حال الامضاء الى ثلثين فينظر قدر المحاباة فان وسعها الثلث صح حينئذ
والا فبقدر الثلث اذ ليس للخيار الذي سقط بالتنفيذ قيمة لتعتبر اذ ليس بمال
وانما هو في حكم المال باعتبار انه وسيلة الى تحصيله فينظر الى المتوسل به اليه
كما قيل هو كذلك لان ما ترى من بذل القيمة للخيار في مقام الصلح ونحوه فانما هو لاجل
الوسيلة الى ذلك المال لا لنفسه ومثله ما لو اختار الفسخ في عكس ما في المتن وكذا لو باع
صحيحا بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه [illegible] انه اختير [illegible] جاز من
اي اجازة المريض من الثلث على اشكال من قيامه مقام المورث فكما لو اجاز في المرض
كان من الثلث فكذا اجازة الوارث [illegible]
[illegible] ان يحسب [illegible] لم يخرج الا عن ملكه بل رضي ببيع
صدر ممن لا حجر عليه [illegible] قيامه مقام المورث ان يكون مثله ومقتضاه
ان يحسب عليه لا على الوارث الا ان يقال انه ما لم يخرج عن ملكه الا [illegible] ان خرج به

اي من ثلث المريض [illegible]

كان

كان متبرعا لانه لا فعل له مستقرا اجبار مجرى الحق الاخراج عن الملك ابتداء [illegible]
لان [illegible] العاقد سبب المنفذ مباشرة والمباشر يقدم على السبب الا ان يقال
التبرع يتحقق بمجرد العقد والبيع في حال الصحة الا ان [illegible] الخيار [illegible]
في حال المرض كابتدائها عقلا وعرفا ومعلوم ان من باع [illegible] في حال المرض [illegible]
[illegible] فاختار [illegible] الوارث اللزوم كان محسوبا من الثلث لانه [illegible]
[illegible] الحكم ببيع في حال الصحة [illegible]
[illegible] ما تقرر من البيع بين الصحة والموت [illegible]
مورثه الغالب في صورة عدم التخلل [illegible]
للفرق بينه وبين امضاء الوارث في التبرع اذ التبرع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التبرع [illegible]
رجوع [illegible]
[illegible] فان التبرع [illegible] في اختيار الوارث اللزوم
[illegible]
فالمتبرع حقيقة هو الوارث لا المورث ولا يحسب تبرع الوارث [illegible] اجماعا وفيه
منع صدق المتبرع على اختيار الوارث اللزوم بل صدق اختيار جانب تبرع المورث على جانب
عدم تبرعه فيكون مثل امضاء ساير التبرعات بعينها فانه فيما انه اختار الوارث جانب
التبرع على عدمه ومع هذا [illegible]
[illegible] المورث [illegible] نعم لو تخلل مرض المورث بين البيع وبين الموت فالامر [illegible]

هنا احتمال من الارتجاع شيء عدم فورية خيار الغبن في المريض واد[illegible] الوارث

فتدبر ان يلاحظ الموقف كان في المجيز وتحقق ولا للتفصيل

ثابت ما اذا باع بخيار او علم الخيار ثم لم يختر احد الجانبين وبقي ما اذا لم يبع به ولا يعلمه المالك ثم اطلع عليه الوارث كما يتفق في الغبن والعيب المتعين ونحوها الجزم بالاول
كما يظهر عن الانفتاح بل صرح به في الغبن حيث قال ان هذا بخلاف ما لو باع الصحيح
بغبن عليه جاهلا بالقيمة ثم مات المريض واجاز فان الاجازة تسبب لنقل الملك
لا عنها قال او فورية الفسخ بخيار الغبن على القول بفوريته انما هو في الصحيح البدل
المتصرف في ملكه وتصرفه واما المريض فمع زيادة الغبن على الثلث لا يكون
خياره على الفور بالنسبة الى الوارث اجماعا اذ لهذه الدقيقة قيد المصنف بقوله
بخيار وان كان كلامه محلا للنظر في تحقق الادراج جميع الخيارات في قوله بخيار
لكون الباقي للاقتصار فيصدق فيما علمه ومالم يعلمه الاجفي بعده ثم لو اشترى من يعتق عليه
~~الوصايا على الثلث مع [illegible] لو وقف شيئا من التبرع او باعه لا لابد له ويحسب~~
~~من الثلث التبرعات [illegible] ان قصد الوصف [illegible] البيع مثلا ومن جميع~~
~~ماله الا الوصية الاخراج من الثلث [illegible] بالقسم بالوارث وزيادته على~~
~~[illegible] الله ثم على [illegible] تقدم [illegible]~~
ثم بعد منه احتمال احتساب الزيادة من الثلث ثم فيما لو باعه بغير المثل زاد في القيمة في ايام الخيار
فاتت قبل الفسخ فاجاز الوارث [illegible] دفعه الانفتاح وغيره من الثلث [illegible]
~~[illegible]~~ ثم ارجاع تحقق الاكالة [illegible] مسألة وجه حيث
ان الاجازة ان كانت مؤثرة في البقاء وجب احتساب التبرع على المجيز من الوارث

فلا وجه للاشكال في المسألة الثالثة ولا وجه للجزم في المسألة الاولى

---

الاظهر عدم الشروع في العوض الى قبل الموت وبعد الموت فقد ان المستوعب

[illegible]

~~في المسألة الثانية [illegible] الاولى [illegible] الثلث [illegible]~~
كالاولى فيا ذكرنا من اختصاص الخيار بالمريض وانه كذلك ايضا البيع وغيره ولا يجب
الخيار وسائرها يجوز الرجوع وان لم يسم خيارا كالهبة قبل تحقق شرطه من شرائط اللزوم
وبيع المعاطاة ونحوها فهم ينبغي تقييد الحكم بما اذا استمر الخيار الى ما بعد الموت اذ
لو انقضى قبله طرأ نه لا حق للوارث فيما لم يبق مال الا ما بعد الموت كما لو اعتق المستوعب
فات قبل السيد فانه تقدم فيما لو حابى مع وقوع العقود كان تعرضنا انفع وانفاذه على الاولوية
في [illegible] الموت ونحو [illegible] ثم للخيار باسقاط غير الثلث ملحقه
قيمته نحو القطع بخلاف ما لو ادى كما في المسجد او المدرسة ونحوها فان اسقاط المريض
له لا [illegible] من الثلث وان وقفنا [illegible] ملكوا حقوقا بالبيع قصالح البعض
او منفعة كان في احياء الموات من حيث لان [illegible] وقلنا ان كان [illegible]
~~من الثلث [illegible] المريض بقيمة المنع عن تصحيح حق الوارث~~
فان لا ارث فلا حجة اما اجازة الوصية موسرا ونحو انشق المريض من الثلث
قطعا والفرق بقاء الملك مع الوصية والتبرع فلا اجازة يكشف عن النفوذ والانتقال
كان صحيحا يكشف عن العدم بخلاف الحاكم البيع بخيار في ان الملك ينتقل به لكنه
~~متزلزل لا قبل [illegible] الاجازة الوصية والتبرع [illegible] الخيار كسفة~~
~~وتعريف [illegible] [illegible] ومقصوده من بقاء الملك بقاؤه~~
في الظاهر باقيا على الحالة ثم ان الاصل ان لا يحدث المجاز من الوارث لا في الواقع الشيء

النوع الثالث الهبة والعقر [illegible]

لبيان في الكشف ولكن يرد ان العتق الواقع لا اللزوم وفي وقت لفظ الهبة
اعتبار اللزوم كالاجازة والوصية والتبرع في عدم السببية للملك بل كونها سببا
للاستقرار واللزوم مثل الاجازة وانه فارق شمول النصوص قطعا لها لا الة النوع
الثالث الهبة والعقر وفيه مسائل الاولى لو وهب عبده المستوعب للتركة
الذي لا مال له سواه واتفق ان قيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول
لدفع الدور نفرض انه نفذ العتق من الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف
شيء لان الموهوب له كسبه بنصف قيمته فكلما فرض منه مستقلا الى المتهب تبعه
نصفه [illegible] واذا الموهوب هذا الشيء فيكون التابع من كسبه ان نصف هذا
الشيء ويلزم ان يكون للورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة [illegible]
[illegible] وهو الشيء اذ نصفه كان كسبه وقد مر انه لا يحسب
من التركة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا تعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة
فيخرج قيمة الشيء الواحد بعد بسط الكل على المجموع على سبعة انصاف خمسة
وثمانون وخمسة اسباع [illegible] ثلثة اشياء ونصف اذ الشيء هنا من العبد فيكون
هو ثلثة اسباع العبد [illegible] ثلثة اسباع المائتين الشيء كان سبع مجموع
ثلثمائة [illegible] العبد الكسب هو ثلثة فيكون ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب
مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب ويبقى للورثة
من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب

مثل نصفه

ذكرت ما يصح [illegible] اللزوم او قلنا بكونه موت الواهب من اسبابه

[illegible]

مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد
وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب ابنه
وبقينا وعاد بعد اللزوم فوهب من الواهب قبل الكسب والكسب فوهب مع
كسبه من الواهب الاول ومات بعد اللزوم ولا مال لها سواه فنقول لدفع الدور انه
جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد
ووهب من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك لانه لا مال له سواه وهو نصف
شيء فزده على ما بقي من العبد وكسبه بيد ورثة الواهب الاول فيصير معهم ثلثمائة
الا شيئا اذ لم يرجع من شيء ونصف نقصناه للمتهب الى الواهب الاول الا النصف
فيبقى الشيء بيده ورثته فيجب ان شيئان مما بقي بيد ورثة الاول وهو يعدل
مثلي ما جاز بالهبة الاولى البتة وان زاد على مثليه بنصف شيء الراجع اليه فانه
لا يندرج في المعادلة [illegible] بقانون الجبر اذا المقصود منها في قانون الجبر اخراج
المساوات كما لا يخفى على [illegible] وهو
اي مثلا ما جاز بالهبة الاولى شيئان اذ هو لا يصح الا ان يكون [illegible] ما جاز
لها ما بقي بيده ورثة الثاني وهو الشيء الواحد مع ان الجائز بالهبة الاولى كان شيئا
ونصفا لا شيئا واحدا فكما [illegible] فينبغي [illegible] الى ان ينتهى العمل
الى اخره في تحصيل المعادلة الكاملة بعد المساواة فاذا جبرت باسقاط الاستثناء
وقابلت بزيادة مثل المستثنى على المقابل صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء فالشيء

الاول [illegible]

الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون
ويبقى مع ورثة الواهب الاول نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة و
خمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة الاولى وذلك خمسون
فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة الاولى ويبقى مع ورثة الموهوب له
مائة وهي مثلا ما جازت فيه هبة المتهب الثانية لو وهب جنة مائة لا يملك
الواهب المريض سواها اي سوى المائة وقبض فامسكها اخت عنده اي عند الاخ او
عند زوج وقلنا لا يكون موت المتهب من اسباب لزوم الهبة انهم كانوا او بعضها
وان لم يكن لهم الا اراد القسمة مع الزوج فلم يدفع الدين فيتول فقد صحت الهبة في
شيء في الباقي للواهب ويرجع النيا اي الى هذا الواهب الاول بالميراث عن المتهب نصف
هذا الشيء الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة الا نصف شيء يعدل مثلي ما
صحت فيه الهبة شيئين اجبر باسقاط الاستثناء وقابل بزيادة مثل المستثنى
على المقابل فصار المائة تعادل شيئين ونصف فيكون الشيء خمسين فذلك اي المائة
وخمسا المائة اربعون يرجع الى الواهب منها نصفها عشرون فيحصل معه
ثمانون ويبقى للزوج عشرون من طريق الباب هنا الجبر وبيانه ان تطلب هنا
عددا له ثلث لان الهبة انما تصح في الثلث وللثلث نصف لعوده الى الواهب فيصنعها
صحت فيه الهبة صحيحا وذلك بضرب احد المخرجين في الآخر اعني مضروب ثلثه
في اثنين وهو ستة فنأخذ ثلثها اثنين وتابعت القسمة فتكون في خلاف الحساب

وفي. ولم نقصا

ثم وكذا المتهبة انهم

ثم هي مائة الا الاستثناء

تأخذ اي م

وان صحح المكلف وملكي بعضها اي بنصف الاثنين بعد اسقاط السهم لكن يرجع ستمائة السهم
الذي يرجع الى الواهب الاول بالارث وهو نصف ما جازت فيه الهبة لانه من
حملة التركة فلا بد من اسقاط السهم الراجع اليه بالارث في حملة مثلي ما جازت فيه الهبة
وهما الثلثان لان الذي جازت فيه الهبة الثلث فوجب اسقاط السهم الذي لانه
حينئذ يبقى سهم للاخت ويبقى للواهب اربعة اسهم فيكون السهام خمسة وكل منها لتركه
فيجب ان تقسم المائة على خمسة سهام السهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام
الباقية بالسوية فيجب طرحه الثالثة لو وهب مريض مريضا مائة لا
يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك هو ايضا غيرها فالتعلق الدين
نقول فقد صحت الهبة الاولى في شيء كما تقدم فيبقى للواهب مائة الا شيئا
ثم الثانية في ثلثه من ثلث هذا الشيء فيرجع ثلث هذا الشيء ايضا الى الواهب الاول
ويبقى للموهوب اي للمتهب الاول ثلثا شيء وللواهب الاول مائة الا ثلثي شيء يعدل
شيئين مثلا ما جاز بالهبة الاولى اجبر باسقاط الاستثناء وقابل بزيادة
مثل المستثنى على المقابل صار مائة تعدل شيئين وثلثي شيء اذا بسطتها من جنس الكسر
صارت ثمانية اثلاث فاذا قسمت المائة على الثمانية يخرج اثنا عشر ونصف
فيكون الشيء سبعة وثلاثين ونصفا وهو ما جاز بالهبة الاولى وقد رجع الى
الواهب الاول ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون فيكمل
للواهب خمسة وسبعون هي مثلا ما جاز بالهبة الاولى ومن طريق الباب الجبر

[illegible]

بيانه انك تطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث لان الهبة الاولى تصح في الثلث ولثلثه
ثم ثلثه فلا تضرب ثلثة في ثلثة تبلغ تسعة وتسقط من المرتفع سهما
لان الراجع الى الواهب الاول من الهبة الثانية محسوب من جملة الثلثين الذي
يجب حصولهما للورثة في مقابلة ما صح بالهبة الاولى فهو محسوب ويبقى ثمانية
فاقسم المائة عليها يخرج لكل اثنا عشر ونصف فيكون لكل سهمين خمسة وعشرين
ثم خذ ثلثها اي ثلث تسعة الاصل ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان للموهوب له الاول
وذلك هو الربع من الثمانية فيكون ربعا من المائة ثم ويبقى ستة اسهم ثلثة
ارباع الثمانية المنبسطة على خمسة وسبعين للواهب الاول وهو مثلا ما جاز بالهبة
الاولى لو خلف الواهب الاول مائة اخرى فقد بقي بعد تصحيح الثلث للمتهب من الواهب
ما ثبت الا ثلثه بعد ان ستين فالثلثين ثلاثة اثمانها وذلك خمسة
وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي معه ورثته خمسون اي ورثة المتهب
خمسون فيكون للواهب مائة وخمسون ضعف خمسة وسبعين الراجعة له
لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثمائة ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب
مات الواهب فقد قال لا يدفع الا درهم الهبة في شيء ويسقط عنه اي عن
المتهب من مهرها ثلث شيء باراء ما صح الهبة منها فنظر الى ان المهر ثلث القيمة ويبقى
للواهب دون الاستثناء وثلثا تعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئين فبالجبر

والمقابلة

وفاؤه

فهي

فالمجموع اربعون تام

اما كلام ... في الصورة ظاهر ... على الوارث ... من التركة ... دون المجموع ... كما هو غير الملك ...

والمقابلة ما ابعضه معادل لاثلثة اشياء وثلث ونصف البسط يخرج بحصيل
عشرة ويخرج من تقسيم الاربعين عليها اربعة فيخرج الشيء خمس ذلك اي الاربعين
وعشرة وهو اثنا عشر خمسا الجارية اذ خمس الثلثين ستة فاثنا عشر خمساه فتصح
فيها الهبة ومقابلها من المهر اعني اربعة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها ثمانية عشر
وله على المتهب ثلثة اخماس المهر مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه
اي على الاجنبي ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة حينئذ انما تنفذ
فيما زاد على الثلث وهو اثنان من اثني عشر بعد حصول المهر من الوطي فانه لم يحصل
شيء لم تزد الهبة على الثلث وهو عشرة لان الاثنين كانا لاجل المهر وكلما حصل منه
شيء نفذت الهبة في الزيادة على العشرة على قدر ثلثه اي ثلث ذلك الحاصل ولو
وطئها الواهب [illegible] لا اختصاص لهذا التفصيل بالمسئلة
الثانية بل الاولى ايضا كذلك فلا استثناء تمثيل او راجع اليها معا ولو وطئها الواهب
فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى بعد تلك الجارية الا
شيئا وثلثا تعدل [illegible]
مثلي ما جازت فيه الهبة شيئين فبعد الجبر والمقابلة تكون ثلثمائة معادلة لثلثة
اشياء وثلث اذا بسطتها كانت عشرة فنقسم عليها الثلثمائة يخرج ثلثة فالشيء
تسعون وهو [illegible] ستة وعشرها ثلثة ويبقى سبعة اعشارها
احد وعشرون لورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة اذ المهر ...

والمحسوب على الوارث من التركة هو الحاصل دون ماسواه فانه في حكم العدم كذا في ... وهو الذي ... فيما ... على الوارث ... ولكنه ... انه ... الخ ... وقد عرفت ... الا ان ... ما ...

الجارية فكذا الابعاض فان اخذ المتهب من الجارية بقدر رحا عوض هذه ثلثة
انفس من الجارية بقدر رحا فعقد من العقود الناقلة صادف الراي للموهب خمساها
اثنا عشر خمسو عشر بالهبة وعشر بعوض السيمقدم من الاسالة الخامسة لو تزوج
المريض في وجه على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرين فلا وصية للوحيد لاطالة
المهر والعلق بالجز الغالب اذ العشرون مائتي من الاصل فيبقى ثمانون تاخذ
الذوجة ثلثها ستة وعشرين وثلث بالمحاباة ويبقى ثلثاها ثلثة وخمسون و
ثلث للورثة واما على الجبر فلها بالمهر عشرون وبالمحاباة شئ وللورثة ثمانون
الا شيئا تعدل شئ ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد مثل المستثنى
على المقابل وكانه تنبيه هنا على كون اطلاق المقابلة على هذه الزيادة خلاف الاصطلاح
فتدبر كها وذكر لفظ الزيادة فيصير ثلثة اشياء تعدل ثمانين فالشئ ستة وعشرون
وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون
وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور كما في فتنه
مع احتمال كون هذا التطويل توطئة للتوزيع مقبل فان ماتت قبله دخلها الدور
فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها بالارث فنقول للتخلص عنه لها بالمثل من المهر
المثل عشرون وبالمحاباة شئ وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع اليه بالارث
نصف مالها وهو عشرة ونصف شئ فيجتمع معه تسعون الا نصف شئ
يعدل شئ ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت باسقاط الاستثناء

كما سيصرح به (انفهم)

الا التوطئة للتوزيع مثله موتها قبله كما ياتي ام

وقابلت

وقابلت بزيادة مثل المستثنى على المقابل صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين
فالشئ ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون و
بالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث
النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة
فيبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون نصف المجتمع لها من المثل عشرون والمحاباة
ستة وثلثون ولو اوصت المرأة بثلث مالها فلها بالمثل عشرون والمحاباة شئ
والوصية ثلثة اي ثلث العشرين والشئ ولا اولى في التعبير الاولى فلها والفاء الى
كالا يخفى وهو اي ثلث الجميع ستة وثلثان وثلث شئ وهو واضح فيرجع الى الزوج
نصف الباقي وهو نصف احد الثلثين الباقيين ستة وثلثان وثلث شئ فرضه على
باقي معه من المائة بعد اخراج العشرين والشئ منها وذلك الباقي وبعده ثمانون
الا شيئا فيجتمع معه زيادة ما ذكر على هذا الباقي ستة وثمانون وثلثان
الا ثلثي شئ يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار معك شيئان وثلثا شئ يعدل ستة وثمانين وثلثين فالبسط الجميع اثلاثا
لوجود الثلث في كلا الجانبين يصير الاشياء ثمانية اي الشيئين والثلثين
تغليبا اطلاق الكل على الجزء ثمانية اثلاث والدراهم تبلغ مائتين وستين لان
قاعدة المقابلة ان يكون ستة وثمانون وثلثان اثم ثلث مرات فتبلغ ما ذكر لان
يصير الصحاح مقابلا للمكسور ان نعلم منه ان ثلث كل شئ مثلا هذا القدر

تقدير شيء بامثني وستين وهو اثنان وثلثون ونصف فاقسم الدراهم على الاشياء
اي على هذه الاثلاث يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء
الواحد من الثمانية لان السبعة ... للشيء وذلك هو المحاباة فزد ذلك على
مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو
سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج
بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة
وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها اي على المراة دين عشرة واوصت
بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك المجموع الدين عشرة
ويبقى عشرة وشيء للوصية فيخرج للوصية ثلثها اي ثلث العشرة ثلثة وثلث
وثلث شيء فيبقى ستة وثلثان وثلثا شيء وللزوج نصف هذا الباقي ثلثة وثلث
وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلثة وثمانون
وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة
ثلثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا
صار قيمة الشيء الواحد احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك
على مهر المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة
يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع
فيبقى ثلثاها اعط الزوج نصف الباقي ... احد الثلثين الباقيين وهو ثلثة

عشر

لورثة الزوجة

عشر وثلثة ارباع و يبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة وتحصل بيد
ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع وينتقص الصداق اي حصة ثلثة
عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما
جاز بالمحاباة وقد كان في نسخة التي عنده تعق بنقص الصداق وحينئذ في ينقص
الصداق وفي بعض النسخ مقال وكل منها صحيح لكن النسخة الاولى اوفق بقوله وثلثة
الا ... عشر وثلثة ارباع بالميراث ومعنى بنقص الصداق واما بنقص الصداق
حيث بطل بعضه ورجع الى الزوج واما السبب حصول نقص الصداق وبطلان البعض
المقتضي لعوده الى الزوج والحاصل ان الباء اما للسببية او بمعنى مع ... انتهى
فيجتمع معهم اي مع ورثة الزوج اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز
بالمحاباة السادسة لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون
فوطئها رجل بشبهة ثم مات الواهب فالعقر من جملة الكسب فنقول الدفع الموهوب
صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعه من العقر مثل نصفه اذا لو وهبت ... المهر مثل
نصف قيمتها فاذا نقلت منها الى المتهب تبعه من المهر قدر نصفه وللورثة شيئان
مثلا الهبة فيصير المجموع ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر
وهو باعتبار ... مائة وخمسون وهو معلوم ... اذا قسمت على ثلثة
ونصف يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وذلك ...
ثلثه العقر فيكون هو ثلثة اسباعها اي الجارية مع انه كان سبعي المجموع واذ سبعا

وقد كان في نسخة التي عنده تعق بنقص الصداق حيث ... ينتقص الصداق الحصيل الذي ...

كل ما بلغت ثلثة اسباع ثلثيه مثلا ثلثا اثنين واربعين ثمانية وعشرين وثلثة
اسباعها اثنا عشر وهو سبعا اثنين واربعين وفيه صحت الهبة من الجارية
ويتبعه من العقر احد وعشرون فثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة
اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع من العقر مثل نصف ذلك ثمانية
وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا
ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب فلا فرق بينه وبين الزوج لتقدم الا
الا ان نصيب المتهب من العقر هنا يسقط لانه لا يجب له على نفسه شيء وما لوه
من المستثنيات ومقدار ما صحت الهبة فيه لا يتفاوت قبل لان القواعد مما تساق الصغير
وانفي الكبير فلذا اطال وقال ان جازت الهبة من الجارية في شيء ويتبعها من العقر
مثل نصفه فيصير المجموع شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة
فالمجموع ثلثة اشياء ونصف ومنبسطها على الاحاد حسب الكسر سبعة فاقسم
عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر بالنصف الذي الموتبين يخرج بالقسمة
على السبعة احد وعشرون وثلثة اسباع وعلى ثلثة ونصف اثنان واربعون
وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر احد وعشرون
وثلثة اسباع فيسقط هذا النصف في مقابلة الغرم على الواطي لانه حصل في ملكه
ولا معنى لغرمه لنفسه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها
سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون
واربعة

واربعة اسباع فيأخذ منها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة
اسباع مثلا الجاني بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء ويسقط النصف
قدر نصيبه من العقر لانه لا يجب له على نفسه شيء كما مر ويكون الدور رافعا للازم فلذا
قال جازت الهبة في شيء ويتبعه مثل نصفه من العقر فلورثة الواهب شيئان
مثلا ما جازت الهبة فيه فاقسم عليها فالمجموع اربعة ثلثة ونصف ومنبسطها
سبعة فاقسم عليها اي على ثلثة ونصف الرقبة وهو بتاويل ثلث رقبة بمائة
ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون
واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله اي للمتهب يعتق مثل نصف ذلك اربعة
عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب
سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئها جميعا بالشبهة كما في جميع
الفروض فلا يرتفع الدور لانهم قالوا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا
وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء لان الوطي العقر في حقه
نصف القيمة وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وذلك الف حقه ونصفه
وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئا
احدهما ما جازت فيه الهبة الثاني الموهوب من الاصفين وهو يعدل مثلي ما صح
فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت باسقاط الاستثناء وقابلت بزيادته
فظهر المستثنى على المقابل صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء

ويعدل ربعها سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة [illegible]
ثلثة اثمان الجارية وبطلت في اثنتين وستين ونصف خمسة اثمان الجارية
اذ ثمن المائة اثنا عشر ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ من حصة
الموهوب نصف شئ وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع اذ [illegible] هذا هو
نصف سبعة وثلثين ونصف وعلى الموهوب له عقر ما وطئ من حصة الواهب
وهو خمسين الا نصف شئ فهو احد وثلثون وربع اذ تنقص منه نصف
الشئ ثمانية عشر وثلثة ارباع ومعلوم انهما اذا اخرجت من الخمسين بقي احد و
ثلثون وربع فاذا تقاصا وهما ثمن خمسة اثمان العقر فاذا تقاصا [illegible] اذ
قد مر في ابواب الدين والغصب تقريبه التقاص شرعا اذا كان الحقان متجانسين
بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف للواهب اذ زيادة حق الواهب
حق الموهوب له من العقر من العقود هو احد وثلثون وربع على حق الموهوب له
منه وهو ثمانية عشر وثلثة ارباع اثنا عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب
من الجارية اعني اثنين وستين ونصفا فيكون المجموع خمسة وسبعين وذلك
مثلا ما جاز بالهبة الثالث بعد لو اعتق المريض جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها
على مهر آخر ودخل بها فعلى ما قال لا يخرج والجماعة بناء على ان تبرعات المريض تخرج
من الثلث انه سقط المسمى وبطل بسببه [illegible] والا بطل المسمى دار
دورا محالا لا يمكن التخلص عنه بوجه لان ثبوته يستلزم نفيه وكلما كان كذلك يخرج

فالمقصد

اخرانهم ثلثة اثمان العقر

فالمقصد من الدور هنا هو ما جعله بعض ساداتنا دورا مصطلحا عند الفقهاء وهو استلزام
ثبوت الشئ نفيه لا الدور المصطلح ما هو مصطلح علماء المعقول من توقف الشئ
على ما يتوقف عليه اما الاول فلان من الواضح ان ثبوت المهر المسمى يستدعي
صحة النكاح المتوقفة على صحة العتق في الجميع اذ البضع لا يتبعض المتوقف على
بطلان المسمى لتخرج الجارية من الثلث اذ لو صح المسمى لا يسع الثلث لرد الجارية معا فلا بد
من بطلان احدهما او بعض من كل منهما واذ العتق مقدم فلذا يصح ويبطل المسمى واما الثاني فوجه
البعض من التركة فلا وجه لتخصيص الزوج بتوزيعها على ثلث حر لان اقل ما يتحول اليه
كل [illegible] التركة لان المفروض استغراق الثلث قبل العقد فلا يبقى للزوج شئ فالتركة
اسم لما على احتمال ان للزوج قاعدة التبعض في الصداق بل يبتني باستغراق [illegible] منه ويرجع
الى المهر لتلك ما قد يظهر من كلماتهم في [illegible] لا وجه لتخصيص الزوج يكون قيمة الجارية
ثلث التركة ايضا فلو فرضنا [illegible] ولكن زاد المسمى عن الثلث قليلا وجب الحكم
ببطلان المسمى ايضا ولا يتفاوت الحال بجعل المهر عينا من التركة او على الذمة اذ الحكم بالبطلان
ليس من جهة العقد لان الاصل عدم الموت كان الحمل على اصالة صحة العقود وشمالها حال
الصحة لازم الى ان يموت وبعد الموت يتعلق ما في الذمة بالتركة [illegible] مثلها
لو جعله من اموال الاول ثم بينها فرق في انها لو عفت عن مهرها المسمى قبل الموت
ولو جعله لبقاء العتق صح لعدم تعلقه بالتركة بعد بطلان العتق فيها بخروج العقد
صارت ملكا للجارية وتملكها اياها يستلزم بطلان عتقها بقدرها فعفوها عنها [illegible]

بلا استغراق الثلث قبل العقد

بعد تعلق حق الورثة بها لا ينفع اذا اوصى بها حتهم الا ان تجيز الورثة بعد الموت فلو عن حصول مال الدية مرضه بما يكون الجارية مهرها ثلثه صحا معا فكذا عفو المهر نحو العفو بعد الموت لا ينفع مطلقا لما ذكرنا فاحكاه المصنف ذكره قوله لم يعتق فانه من ان المعتقة مخيرة فان عتق عنه مهرها عتقت وصح النكاح وان لم يعتق كان لها من مهر المثل بقدر ما عتق منها فقط ان يتحقق بعد نقله ولا بعد فيه لا بعد ان يحمل على ما قبل الموت وان بعد من العبارة هذا وقد يختلط بابطال منع الدور بان صحة العتق في الجميع لا يتوقف على بطلان المسمى ولا صحة المسمى على بطلان العتق في البعض لان العتق يتحقق قبل العقد فالاصل بقاؤه وعدم طريان المبطل عليه [illegible] السبب [illegible] في المسمى [illegible] من موانع العتق [illegible] على [illegible] بطلانه بل ببطلان المسمى لان الورثة ان امضاه كان من باب الوكد والا كان باقيا في ذمة الزوج الى العتق كسائر الديون الا ان يؤدي الامام من بيت المال او نحوه [illegible] كالوصيتين المترتبتين فالحكم منهما بدوره [illegible] من بيت او نائبا وغيرهما من بيت المال او غيره والعجب انهم صححوا في الوصيتين المتعاقبتين صحة الاول واجع وابطلوا الثانية وههنا لو ابادكر مع عدم تعقل الرق بينهما حتى في المنقطع اذ اشتراط المهر في صحته انه بدون يجوز هنا انه حين العقد المهر [illegible] ان كان من بيت المال انه مملوك للزوج معجلا [illegible] الدخول او الموت

ان جده

ان كان ونيابه

وتسامح في اداخل المسئلة ظهور التي في هذا القول الغير [illegible] زيد كلام فتبه

ان اخذه الوارث [illegible] يرجع الى مهر المثل كالمستحق للغير والا فلا نهاية وعليه فلا يصح ولده وتعذر تعلق [illegible] يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى لا يثبت الا اقل منه ومن مهر المثل لانه اي مهر المثل كالارش فكما ان ارش الجناية تخرج من اصل المال مطلقا فكذا مهر المثل بخلاف المسمى وان كان اقل لانه كالعوض في المعاوضات في ضمن ما يرغب فيه [illegible] الا ما انه ان اراد منه اعطا شيء من مهر المثل شيئا من العتق كما يظهر من تفريع فلو كان اي مهر المثل بقدر ثلث مع عليه بل قد يختلط بابطال ان الاصل صحة العتق [illegible] والمسمى معا الا الزائد على مهر المثل اما العتق فلا واما المهر فلان الاتفاق ينكح بالمسمى اجماعا وزيادته عن مهر المثل تتفق في غير هذا المورد انه [illegible] فانما يعامل بالمهر فيه فليعامل به هنا انه فلا وجه للتخصيص هذا المورد بالبحث واطلاق بطلان المسمى واسقاطه وكيف كان فيما في المتن يلزم الدور فلا نعلم [illegible] قال صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه ويقدر [illegible] مهر المثل [illegible] ثلث [illegible] من اصل المال من غير احتساب على المريض لكونه كالارش ولذا للورثة شيئان بازاء ما عتق من الجارية لقاعدة المراعاة قاعدة كون الباقي للورثة مثلي المحاباة فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية عتقا ومهرا وشيئان للورثة فيعتق ثلثها ربعها وحق وجهها للورثة ولها ثلثه ارباع مهر المثل والباقي منها ومن مهر المثل للورثة وانما كان [illegible] صار كلك لان ربع المال اخرج لها المثل حتى ثلثه ارباعه وثلث ثلثه ارباع المهر

اطلاق [illegible]

[illegible] من لفظ [illegible] الا ان لا [illegible]

ثلثة ارباع ثلث المال وهذا الموضع اي الجارية بقدر ثلث المال فيعتق منها انه
ثلثة ارباعها ويقدح منه كون بعض [illegible] استحقاقها الثلثة ارباع مهر المثل انه لان الموصى
انما انه بقدر ثلث المال فيعتق منه انه ربع بازاء به الربع الباقي على الرقبة
من الجارية ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي اي [illegible] الجارية مستوعبة للتركة سواها
فالدور [illegible] انه لازم [illegible] باطل انه لازم والتفصيل عنه
ان اعتق منها شيء ولها بعبارتها نصف شيء وللورثة بازاء المعتق منها شيئان
مثلا المعتق منها تبسط الجميع على جنس الكسر فيحصل سبعة فلها اي للجارية ثلثة
ولهم اي للورثة اربعة فنجز ثلثة اسباعها اسبعاها للمحاباة وسبع المهر حيث انه
تحتكم [illegible] ولا مغني لتملكها نفسها فلا يبقى الا اربعة اسباعها بقدر المهر انه ولو اراد
الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها [illegible]
سبعها كما عرفته يعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها فلسبعها ذلك
كما عرفت [illegible] مهرها من قيمتها سبعها انما بقي وهو ثلث قيمتها انه [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
وقولا بان لا خيار للورثة لان السعي باقي القيمة للمعتق ثابت فاذا ثبت الحاق
التركة من كل اعتاقها طريق [illegible] فلا يكون لهم خيار فقال [illegible]
[illegible] على السعي الا ان الحكم على هذا التقدير لا يختص بهذه المسئلة بل جميع [illegible]
[illegible] العتق ولا [illegible] كلام [illegible] هذا [illegible] وكان [illegible] منه استفادة الخلاف

في المسئلة

في المسئلة [illegible] ترك [illegible] السبع
المصروف الى المهر او رضيت به بدلا عما لها من المهر وذلك و يعتق عليها حتى
ملكته لا بالاعتاق الاول وان [illegible] سبعها فقالها في نعتق بعد [illegible] فيحصل
في المسئلة قولان احدهما ان الورثة مخيرون في دفع عينها الذي استحقته مهرا لها
عتق منها ان دفعوه من عينها او رضيت به عتق [illegible] الاداء
من [illegible] سبع الجارية ملكا لهم كان لهم ذلك لانهم مخيرون في جهة الاداء
ولهم ان يستأثروا باعيان التركة و [illegible] الثاني انه لا خيار
للورثة لان السعي باقي القيمة للمعتق ثابت فلا يثبت لها في التركة دين كان
ادعتاقها بطريق [illegible] فلا يكون للورثة خيار وهذا واضح بناء على السعي الا ان
الحكم على هذا التقدير لا يختص بهذه المسئلة بل جميع المسائل التي قبلها وبعدها
يكون الحكم فيها كذلك [illegible] وهل لها ان تمتنع من قبول بعضها عوض المهر صح كلام
كم توقف الامر على رضاها وانما يتم هذا اذا قلنا ان السعي [illegible] منوط برضاها
وهو محتمل [illegible] والتقي انه محتمل [illegible] لها وان كان [illegible] بعدم جواز
امتناعها من [illegible] قبول بعضها عوض المهر اكثر [illegible] الا الاعتاق
المهر [illegible] وجوب السعي عليها [illegible]
[illegible] لو كنا جوزنا السعي انه ان كان مؤديا الى [illegible] الا انه على قبول
الحاصل بالسعي [illegible] العتق [illegible] تفريع المسئلة على السعي [illegible] ضعيف في الاول [illegible]

هنا كلام في العتق المتعدد والتغليب

بهذا ان اراد الاستقصار بيان العتق

ان الاصل في العتق الصادر من المالك خروج ما لا بد من ابطاله وهو ما لم يكن له
عوض للجارية اصلا بالاجماع فبقي ما كان له عوض وهو المهر والجناية عليها او لغير ذلك
على الاصل اذ ثبت ان [illegible] لو ثبت يتعلق بالتركة وهذا التعلق نوع تثبت [illegible] الكسر
لصاحبه يتملكه لنفسه ويملكه لنفسه بوجه لا يعتاق فهذا اجماعا كما هو مراد فكذا
فتأمل في الجميع ويتقدم الذي لبناء العتق على التغليب [illegible] تمام التحقيق لما في العتق انه ولو كان
مالا مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها
وانما قل العتق [illegible] عن ثلثها اسباع المجموع كما في المسئلة المتقدمة
مع زيادة التركة هنا لما فيها الا انها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها الذي هو نصف
قيمتها نقص المال العتيق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها اذ مجموع المال عشرة
اسباع ونصف لما كان المهر نصف القيمة وسبعه نصف سبع القيمة فثلثة
اسباع المهر سبع ونصف من القيمة فباقيه فيبقى سبع ونصف من عشرة اسباع
ونصف المال فيبقى تسعة اسباع ومعلوم ان ثلثها ثلثة اسباع فيعتق منها
بقدر الثلث لا ازيد وطريقه لدفع الدور ان نقول عتق منها شيء ولها
من مهرها نصف شيء وللورثة شيئان مثلا الجزء المعتق اذ المهر كالارش يخرج
من صلب المال بعدل ذلك اي هذه الاشياء الثلثة والنصف الجارية ونصف
قيمتها المحصور فيها التركة واذا نبسط الاشياء على جنس الكسر سبعة فتقتضي المعادلة
تقسط كل من الجارية ونصف قيمتها ايضا على سبعة فالشيء الواحد سبعاها وسبعا نصف

ونصف

ونصف قيمتها اذ سبعا نصف القيمة سبع القيمة فلذا هو اي هذا المجموع
المجتمع من سبعيها وسبعي نصف قيمتها ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها وتأخذ
نصف ذلك من المال مهرها وهو ثلثة اسباع عشر اي المال فيبقى للورثة اربعة اسباعها
واربعة اسباع المال واذا المال بعد نصفها فاربعة اسباعه سبعاها فمجموع الباقي
للورثة بقدر ستة اسباع الجارية وهي بقدر ما عتق منها مرتين ولو كان الموهوب
تمليك مع الجارية مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى
للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك بقدر مثلي ما عتق منها وطريقه
لدفع الدور ان نقول عتق منها شيء ولها من مهرها نصف شيء وللورثة شيئان فالجارية
وقيمتها تعدل ثلثة اشياء ونصفا فاذا بسطتها اي جعل السبعة الاشياء معادلة الى م
لها ولقيمتها كانت تنحل كل من الجارية ومثلها من التركة على سبعة اشياء فيعتق منها
بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها اي الجارية وتستحق سبع الجميع مهرها
وهو اربعة اسباع مهرها اذ مهرها بقدر نصف قيمتها وسبع الجميع ومعلوم ان
سبع نصف القيمة نصف سبع القيمة فسبع الجميع الذي معناه سبع من الجارية
وسبع آخر من القيمة التي يكون اربعة اسباع مهرها المثل ولو كان علك مثلي قيمتها
عتقت كلها وصح نكاحها الا انها اي الجارية في هذا الفرض تخرج من الثلث ان سقطت
مهرها اذ هذا في نوع كلية الكبرى فقد صح ما عزينا الى المتن
اول السبب بعد من القول المجهول القائل الا ان يعتق قال فاعلم ان المهر فقد لو ان سقطت مهرها

اسنا الكلام صريح في الحكم بفتح النكاح ما دام حيا

[illegible]

ويحتمل ان يراد به المسمى ويحتمل ان يراد به مستحقا تها من مهر المثل فان اريد الاول فلا بد
من تقييده بكون الابرا قبل الحكم بفساده وذلك قبل الموت لان النكاح محكوم
بصحته ظاهرا ما دام حيا فاذا مات ولم يخلف ما يبقى بقيمة الجارية فالمهر المسمى يقتضي
بطلان النكاح وبذلك صرح المصنف في تحريره وان اريد الثاني فلا بد من تقييده بكون
المسمى قد بطل لانه مع ثبوت المسمى لا تستحق شيئا من مهر المثل ولا بد من ان يراد
بالمهر على هذا التقدير بعضه لانها في الصورة المذكورة لا تستحق جميعه ويحتمل
ان يراد بالمهر مطلق ما تستحق في ذمة السيد بالنكاح او الوطي انتهى وذكر الاحتمالات حسن
الا انه ينبغي الجزم بارادة المسمى اذ هو الاصل عند الاطلاق والكلام في بطلان النكاح وعدمه
وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها او بطل عتق سبعها
ونكاحها لان البضع لا يتبعض ويحصل للورثة سبعها وتمام قيمته من القيمتين
او بعتق سباع العينه الاخرى لان ستة اسباع المهر تقابله اسباع احدى القيمتين فمجموع
ما تستحقه الجارية تسعة اسباع من احد عشر من سبعاها ومجموع الجارية وقيمتها
فيبقى للورثة بعد اخراج التسعة اثنا عشر وهو سبع من الجارية وارجعه اسباع مثل
وتمام مثل خمسطر ثم معرفته لدفع الدور ان يعتق منها شي وله شي من المثل
نصفه للورثة شيئان وبعد البسط هي سبعة معادلة للجارية وقيمتها فاذا
قسمت الثلثة على السبعة الاثنا خرج ثلثة اسباع هي نصف ما يتبع ستة اسباع
الجارية ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لانه لا يخرج

من الثلث

من الثلث ح لان صداقها مثلها فيرجع الى المهر المسمى من الاصل ان لم يزد على مهر المثل
كما مر مرارا فيبقى ثلثة امثالها فيكون هي مع التركة بعد الدين فلو زوجها منه عبدا
للغير فتنقص الصداق وانعقد كما اعتقها فلا خيار لها وثلث التركة لا يزيد على قيمتها
فلا خيار لها بسبب العبد في فسخ نكاحها من الرق اذ لو فسخت لارتد المهر ولم تخرج من
الثلث لكان فرضنا ان ستغاب قيمتها الثلث كما قيل لان هذا على [illegible]
بطل الوصي لان الدين يخرج من الاصل لا الثلث فيصير بناء على القول لم يخرج
فينقص التركة عما كان ثلثها على الجارية لم تخرج الجارية من الثلث فيبطل
العتق اي عتق جميعها ويبطل الخيار ايضا اذ الخيار للحرة المحضة لا المبعضة ثم
وهو دور ينتهي الى [illegible] لاداء الثبوت الى النفي ولكن لا بد من فرض كون الفسخ
قبل الدخول لانه اذا دخل ستقر المهر فلم يبطل بالفسخ ولا يلزم المحذور ولو اوصى له
موصى له اي لرجل بجبنته [illegible] اي ببنت هذا الرجل الامة
للموصي فمات الموصى له قبل القبول وخلف اخاه عم الامة فقبل الاخ الوصية
عتقت البنت بناء على انعتاق [illegible] بنت الاخ على العم تهادي ولم ترث
والا لحجبت الاخ اي اخ الميت وعمها فيبطل القبول فيبطل العتق وهذا استثناء من
توريثها فيجب الحكم بعدمه ابتداء لان ما يستلزم تورثه نفيه فهو من المحال
مع انه قال في [illegible] الكشف النقل في اول الرضايا العتق والتوريث معا على الكشف
جعله في اول [illegible] الكشف النقل من [illegible] النقل [illegible] وقال بالعتق والتوريث معا

اما رده العلامة توقف في شيء
عن سكوتهم كما ذكرنا الكشف والنقد

على الكشف الذي اختاره ثمه معللا له بانا نعتبر من هو وارث لها الا القبول لولاه
كالاقرار فسيده تعتق الجميع وكلمة تتعلق فيه هنا بالاقرار يتصور عند من
الوارث ظاهرا لا في نفس الامر بل يتعين ذلك والا لكان الاقرار كذبا واما القبول
فانما يعتبر من الوارث حقيقة اذ لو قبل الوارث ظاهرا مع وجود وارث حقيقة هو
اقرب منه ثم تبين الحال لم يعتق بذلك [redacted] القبول قطعا فقالوا لا استبعاد
في ان يقع اذ قبل الاخ بعد ثبوت استحقاقه جميع التركة الكشف انما عتق البنت دون
ادعائها لوجود منافيه وهو استحقاق الاخ الارث بعد موتها حينئذ فلا سبيل الى الطلاق
لتحقق ثبوته والتحقيق انه قد يعارض شيئان كاقتضية القبول وثبوت الارث فيطلب
الترجيح وبابها قلنا هنا قلنا تمثيله الموضعين السابقين انتهى ومقصوده من
الموضعين مسالة تمام الكشف ومسئلة في اسمى العم المذكورة في تعريفات المرتضى
[redacted] وقد نقضنا ظهور عبارة المتن في الاجماع على العتق في التوريث معا
في تمام الكشف النقل وجعد هنا وتوقف تحقق فهو النية لمن حما عيا دله كان
حقا معه لا يدفاع تنظر بحق وعدم بادي يا مرحيث ان البديهة حاكمة بان الاخ لو لم
يقبل الوصية لا يتحقق العتق للبنت ولا الارث فهل يمكن مع هذا انكار صدق الوارث
على الاخ حين الاقرار حقيقة مع انه لا يصح سلبه عنه انه الحي الاخر اخ خاصة ان يكون
العتق المترتب على قبوله كالخ كا تقل ما نحن فيه نفيه الارث ولا ضير فيه كالخ بين الادلة بينه
الاول منه ولكن مع الخ لان القبول كاشف عن كونه وارثا المانع عن ارث ما عداه لا عن

عدم

واما كلام معلق بكونه الارث

عن عدم كونه وارثا واما ادعى وارثية البنت بمجرد تحقق نفسها فلا تعارض بين مقتضى
القبول وثبوت الارث للاخ حتى يطلب الترجيح ولا بين الظاهر والواقع لا احتمالا
الا ترى ثابتا في الواقع فالتشبيه بلا قرار في كلام المص تمه تقريب لا تحقيق
نعم يرد عليه ان موانع الارث محصورة ولم يعد [redacted] احد قبول الوصية منها
وان السبق في الارث غير معهود في الشريعة وان الارث القبول مقدم على الارث
المال فاذا لا مال فلا ارث ثم لكن يمكن الجواب عن الاول بان كلامهم في بيان موانع
الارث في المانع عن الارث راسا ونجعل في الشرع احالته فلا ينافي الحصر [redacted]
ايجاد الوارث بعد تحقق الارث له بما نعا [redacted] عن بعض اجزاء الارث والاخير فوق
الاحصاء كالزوجة والحرمان من الحبوة في التكميل ونحوها فان الموروث اذا تصدق
فات قبل وقوع وصية فيها فان تعلق الوارث بوقوع الوصية فان قد يقع مع انه مورث
التكملة ونحوها فتهو وكذا الجواب عنها وانه يقع ورود نظائرها على المص انه حيث انه
[redacted] الوارث كالقريب وارثه ان شيء من الارث قد يرث وهو
موانع ارث القريب عن البعيد اذا تحرر بعطلية محصورة فليس [redacted] قبول
البعيد الوصية بمنزلة ان [redacted] التشكيك بين الاتفاق فكان وارث عند موته
[redacted] فلو كان ثبت فيه في المسئلة فانا نقول ان الارث اضافة تتحقق بمجرد الموت وحقه
واحدة في ان الارث البنت حين ان الارث جميع المال والقبول بعد ما ملك العبد المال
اجمع فلا يتقادح ثم يمنع القريب البعيد بعد تحقق القبول منه لم يسبق الاخ الا

نعم يرد على الاول على فيما كلامهم في موانع
الارث ان الارث فالمانع ان وبعد له
لا مطلق فيه بان كان وجد الوارث
نفس بعد الموت والا فقد يه
كان الارث بعد الموت كالعبد
وقد يتحقق الملك كما حيث
الواقع ان تعلق القبول الوارث
وجه ثم ان ورد اجماع المسلمين
بعد ارثه كله في الوارث وهكذا
في ان المانع والسبق كلها نفيا
تحقق ثم وجد او تحقق الاجماع
ان الاسلام الوارث القبول تقدمه
لوارث ما تقبله فخلافه الاعظم

كشراء العبد القريب من خاص ماله بعد حسني سندي من ارث حق الموروث وتملكه
لو لم لان الله تدفع انه بان احياء النفوس الخبيثة وعدا وجوب شراء القريب
وجود العبد ليعتق بنيرك الا يبين عنه على ان تحقق
انما في الارث للعبد متنزل الا على الاحق بالارث للعبد اصل ما امكن
الوصول الى القريب فيما لو لم يقبل العبد لوجب شراؤه ها ونسبها القوت فضول احد
مزدي الواجب التخييري ومنه بنظر عدم الامكان في شراء القريب بعد تملك العبد
المال الا انها لم يعلم وجود القريب كما يظهر انه مكان منع كون قبول العبد جعله ذري
الواجب في وجوب شراء او في انتقال الارث لغيره اصل فيتاح ارث العبد القبول
الا ان يجاب بانه من المشهورات بين الفقهاء انه كان في شراء القريب من مال
ارلاد بعد او من مال غيره الميت ليس مالكا بعد الموت او من مال العبد فهو
كارث فاسد كما قبلهم القبول مقام شرائه اهون منه في خالفة الاصول بل بعد ما
من منع تعلق الارث على العبد بمجرد الموت حقيقة لا انما ما الاامن جهة
التمليك والتعليق انه نحو انه تخفيف فيكون اهون ما ذكر انه
النوع الرابع المحاباة الاولى بل يمكن هنا انه ان لا يقبل الوصية ما يثبت
الا بعد حسني سندي من ارثه كان او ان لاده لا تقبل صح من العبد حياته الا انه
ولكن دفعها انه واضح وهو ان ارث الموروث في ذي الموروث
اعني حق القبول وغيره منافيا وحكم ارث المنافي التمليك فانه ينتقل

حق القبول

وقد تقرر ان الشرط منتفي سبب الارث على العبد
انه جميع الحقوق له
الظواهر النصوص والفتاوى
ان الدالة على وجوب الشراء
خصوصه الارث يتحقق
القبول فقط
المال ارثا كالاحياء الملك
... او غير الامكان...

حق القبول لو تعقب القبول لانه تملك شيء منع انتقال غيره وبالعكس كما في بينه
وبين شراء وان القبول كاشف عن حريتها بعد موت الموصي وقبل موت الموصي له ولا ينفك
حريتها عن الارث ومنع الاخ عنه بخلاف الشراء فلو ادى شراء ما منع دليل الدعوى العم
الى منع البعض الارث مع قوله بالكشف مع ان الادلة كلها على منع الاخ فلو لا عما
على حق القبول النوع الرابع المحاباة الاولى اي المحاباة الاولى منه او الى الواهب
عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب قبله اختار المتهب الدفع برضاء اولياء الدم
في العمد ومطلقا في الخطأ غيره دفع اجمع نصفه بالمحاباة ونصفه لانتقاص الهبة
فيه فانما صار كذلك لان العبد قد صار للورثة وهو مثلا نصفه فتبقى بحجة
الهبة في نصفه لان الضابط في المحاباة ان يكون ما بقي للورثة مثلي المحاباة بالتركة
في تقدير عبد ونصف والتوضيح ان ثلث العبد صار للمتهب بالهبة وبقي ثلثاه للورثة
الواهب فاذا جنى على الواهب يستحق الورثة هذا الثلث انه بالجناية فيرجع ثلثه
الى المتهب فللمتهب حينئذ من سبعة ثلثه بالهبة وواحد بعد ما لحق الارث
الجناية الواصل يتعلق حق الجناية بالتلف فلا يثبت للمالك على مال الدية بل بالتلف
الموهوب فيستحق الورثة فان الثلث انه فيرجع ثلثه الى الواهب هكذا في الدر الى آخره
فان فناه تحقق مقاله ولا دور فيه بل يعلم قدر ما صح الهبة فيه بادنى ملاحظة وكذا
اراد نفيه باعتبار صحة ان استحقاق الورثة مجموع العبد يستلزم ان يكون مثلي
المحاباة كلا وفيلزم صحة المحاباة في النصف الا الثلاثة في لزومه في مقام التفصيل وان

ثم كان قيمته بعد الدية
اكثر من ...

ثم تصير ورثة العبد اجمع للورثة
كاشفة عن صحة
ما للمحاباة بعقد نصف
العبد ...

حال كلامه مع جمع

وقد نبه به في كلامه كما يأتي وان اختار الفداء في الخطأ فعليه اقل الامرين
وقيل بالارش كما يأتي في الجنايات وسيتضح فانه كانت قيمته دينه كما فرضناه ولا نعم
واختار المذهب الفداء بالقدر لزم الدور لانا لا نعرف قدر ما يفدي حتى نعرف كما في تحفة له
قدر ما صحت فيه الهبة ولا نعرف قدر ما صحت فيه الهبة حتى نعرف قدر التركة
ولا نعرفه حتى نعرف قدر ما يحصل بالفداء وان كان لوحظ ان كون القيمة بقدر الدية
يقتضي ان الاصل ان للورثة قدر تمام قيمة العبد فتصح الهبة في قدر نصفه فيجب
ان يكون هو الذي يفدى الا ان ذلك لا يخرج الزوج عن كونه دوريا انتهى وهذا الكلام منه
هو الذي [illegible] على لزوم الدور في اصل المسئلة انهم
اشار اليه فقد بر فنقول للتخلص عنه هنا يجزي اصل المسئلة [illegible] صحت الهبة في شيء انتهى الامام
ويدفع اليها في العبد وقيمته ما صحت الهبة فيه وذلك بعد لستين لان
ما للورثة يجب ان يكون مثلي المحاباة فالشيء نصف العبد حيث ان الورثة يستحقون
مجموع قيمة العبد ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار [illegible] الدية
فتصح الهبة في شيء وهي ستمائة وسلم اعني ستمائة دينار لو اختار مولى الجاني
هذه المحصلة من [illegible] بين الخصال الست للدية فانه اختار المذهب [illegible]
فلا يجب اذا الهبة صحيحة في نصفه لرجوع مجموعه الى الواهب كما سبق ان اختار فداه دفع العبد
الخطأ وقلنا يفديه باقل الامرين فلا دور وان قلنا بالدية كلها لانها كانت فان
الدور لازم فان زيادة الهبة تقتضي زيادة الدية فتزيد الهبة وهكذا
فللتخلص

فللتخلص عنه نقول فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثي شيء لان الفرض
انه اختار الدية ونسبة الدية الى قيمة العبد انها مثلها وثلثا مثل فان الالف
الذي هو تمام الدية مثل ثلاثة اخماس الالف وثلثي ثلاثة الاخماس فصار مع الورثة
مثل عبد وثلثا شيء بعد لستين هما مثلا المحاباة التي هي شيء فالشيء ثلاثة
ارباع العبد اذ هي معادلة العبد مع ثلثي شيء للشيئين بعد اسقاط العبد
شيء وثلث شيء فاذا بسط الشيء على مخرج الكسر يصير العبد اربعة اثلاث
فالشيء ثلاثة منها فتصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه
اي ربع العبد مائة وخمسون اذ قيمة العبد ستمائة وربعها ما ذكر ويرجع
اليه الفداء عوض ثلاثة ارباع العبد ثلاثة ارباع تمام الدية سبعمائة وخمسون
صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة اربعمائة وخمسون قيمة
ثلاثة ارباع العبد الذي قيمته ستمائة ولو ترك الواهب مائة دينار
سوى العبد ضمها الى قيمة العبد فقلنا ان التركة مائة وبعض العبد فليزم الدور محمد
في بعض هذا البعض وما صحت فيه الهبة [illegible] اختار دفع العبد ام
الفداء فان اختار دفع العبد دفع ثلثه [illegible] مائتين وربعه مائة وخمسين
وذلك قدر نصف جميع المال سبعمائة ودفع منه للجناية وباقيه اي دفع باقي
العبد لانتقاض الهبة فيه فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت
الهبة فيه ثلثمائة وخمسون ولدفع الدور نقول صحت الهبة في شيء من العبد

ويبقى للورثة عبد ومائة الا شيئا معادلا لمثلي شيء وهما شيئان فبعد الجبر
والمقابلة يصير عبد ومائة معادلا لثلاثة اشياء واذ قيمة العبد ستمائة وضم اليها
مائة اخرى ادنى فالشيء الذي هو معادل لثلثها مائتان وثلاثة وثلاثون
وثلث واذ هذا الشيء انه راجع الى الورثة فيجب ان تصح الهبة في شيء راجع الى
الورثة فلهم شيئان احدهما راجع [illegible] اليهم والآخر مستحق بالاصالة فالمال شيئان
احدهما ما صحت الهبة فيه والآخر ما عداه فالشيء نصف المال ثلثمائة وخمسون
واذ هو كل من العبد الذي قيمته ستمائة فيكون ثلثه للعبد مائتان وربعه
مائة وخمسون وان اخترت لهذا وبالجملة الا باقل الامرين في اكمال ذلك [illegible] علمت
انه اذا لم يترك شيئا [illegible] اي الواهب اذا لم يترك شيئا سوى العبد فلهم بقدرهم
الموهب ثلثه او ربعه اي العبد فرد على ذلك ثلثه او ربع المائة هنا الثمن وهي
خمسة وسبعون فاذا ضمت الى ثلثه او ربع العبد التي هي [illegible] فيكون ثلثه
او ربعه اربعمائة وخمسون فيصير مجموع ذلك سبعة اثمان العبد خمسمائة
وخمسة وعشرون وهي سبعة اثمان العبد فيبقى ثمنه وهو خمسة وسبعون
فيفديه بسبعة اثمان الدية وهي على الذهب الف دينار وسبعة اثمانها
ثمانمائة وخمسة وسبعون الثانية لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة
فقطع اصبع سيده خطأ ودية الاصبع مائة من خطة الذهب [illegible] نصفه
عليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلما اعتق منه





فقدر من طوره يعقب الاساءة بالمحاباة فيها حيث انه [illegible] على المولى
يعتق كله فالجناية زادت الى النصف وان وجب عليه نصف القيمة وعلى تقدير
اعتاق الثلث كلها انه [illegible] لان عليه من ارش جنايته بقدرها
عتق منه حيث لا يجب للمولى على العبد مال وهو انه عوض ما زاد من العتق الا ان العتق
اعلى من ثمن المال الذي [illegible] شيء وكنصابه فيتوقف التخلص عن الدور حيث لا يعلم
قدرها بحريته حتى يعلم قدر الذكر ولا يعلم قدرها حتى يعلم قدر الحاصل من
الدية ولا يعلم قدره حتى يعلم قدر باحريته انه عتق منه شيء وعليه شيء [illegible]
[illegible] للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا منه وشيء ما عداه وذلك
المجموع بعد الشيئين حيث ان المحاباة [illegible] فيجب ان يبقى للورثة مثلاه شيئان فاسقط
شيئان من الشيئين بشيء [illegible] سقط الى العبد لان مقصودنا هنا معرفة [illegible]
ما صح العتق وهذا الشيء هو الارش فرضه كان مقدمة لمعرفة ما صح العتق منه
وهذا الاسقاط انه مقدمة لم يجب فبقي ما معه من العبد يعدل شيئا فان شئت
فقل بقي له عبد الا شيئا يعدل شيئا مثل ما عتق منه وبعد ان يكون العتق نصف
والباقي نصف آخر ولو كان قيمة العبد مائتين عتق خمساه وعليه خمساه دية الاصبع
اربعون لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد لان دية الاصبع
بقدر نصف قيمته فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين
لكون المحاباة شيئا فيكون مال السيد مثليها شيئين فاسقط نصف شيء بمثله

يبقى بقية العبد بعد ا سيئا ونصفا ومعلوم ان مبسوطه ثلثة وهو ثلثه ثم
والشيئ الذي اعتق من العبد خمساه ونصف ما للسيد وهو ثلثه خماس
العبد وخمسا الدين ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه
مائة او اكثر وشرط نفوذ العتق حصول مثليه للورثة وهو هنا حاصل ف
لو كانت قيمته شيئين لم يعتق كله لفقد الشرط المزبور بل يلزم الدين فلذا قلنا
نفرضها عند عتق منه شيئ وعليه شيئ لمساواته وثلثا شيئ لان الدين مائة
وهو ضعف قيمة العبد فيتم ثلثة ويكون اخرى تحصل للسيد ذلك مع بقية العبد فله
عبد الا شيئا وشيئ وثلثا شيئ من الدين بعد لا شيئين ناسقط شيئا وثلثا شيئ من
الشيئين بمقابلهما بقي عبد الا شيئا معادلا لثلث شيئ فبقية العبد اذن ثلث شيئ
والشيئ ثلثة ارباع العبد فيعتق منه ثلثه ارباعه وقيمتها خمسة وعشرون
وعليه ثلثة ارباع الدين خمسة وسبعون ورجع الى السيد من العبد ربعه بخمسة عشر
ومجموع ذلك تسعون بقي بعد ما عتق منه مرتين وعلى هذا القياس ما يرد عليك من
الامثلة لانا لا نعلم حكمه حتى ح داخل بيان حكم ما اذا كانت قيمته اقل من
الدين او اكثر او مساويا له وكلما نفرض غير ذلك فانه لا يخرج عن الاقسام الثلثة
كما قيل الان من الواجب ان يعلم ان ما ذكر من العتق في جميع ما مر على الثلثين اي
على ثلث العبد لاجل زيادة الدين على قيمته ينبغي بل يجب ان يتوقف على اداء ما يقابله
من القيمة لامتناع نفوذ التبرع في شيئ قبل ان يحصل للوارث مثلاه وهذا كما ترى

عبدا

هذا كلام في عدم نفوذ الوصية بالثلث والاجارد
عليه الاعد حصول الملك لغير
والدين بصحيحه
والدين وغيرهما وحصوله
الى الورثة وتوقف
نفع في الثلث ولا وجه له

عبدا وله دين فكلما قبض من الدين شيئ عتق من الموقوف الى ان يتم بقدر ثلثه ومثله
ما لو كان المال غائبا فيه هو ليس لاجل عدم حصول العتق بل لعدم الجزم به فان حصل
على الحصول عند الموت بل منتقض القاعدة بتحقق العتق في الظاهر فان حصل
الدين او المال الغائب او الدين مستوفى لا فيرجع الى الرق لان شرط النفوذ
المال المفروض وجوده لان الدين ايضا مال لان الاصل عدم اشتراط حصوله ايضا الان
بل ان الاصل عدم وصول ما ليس بواصل فيتقل الاصل الاعدم تحقق الشرط مضافا
الى ان ظاهر الكتاب والسنة والفتوى ان الوصية كالشركة بينهم فيما انضاف الشركة حكما
في الدين من حصول ما يصل للكل وهلاك ما تلف من الكل من غير ترجيح فهذا اقوى
فان حصل الملك والعتق بمجرد الموت فعليه فلا يجب على الورثة السعي في تحصيل الدين
والدين والغائب الا مقدمة للعمل بالوصية فورا فيجب على العبد السعي لكونه انما استثنى
ومنه يظهر انه لا فرق فيما ذكر بين الوصية بعتقه او الثلث من الوصية بين
ما زاد والعتق في الثمن يضاف الى وجود الثلثين من العبد للورثة بالفعل فعتق كله
فتوقف تحقق فيه حيث كان او في بعضها والثلث وجهان كما لو اعتق عبدا وله مال غائب
لا يخرج من الثلث الا باعتباره او اوصى بعين تخرج منه وله مال غائب وانما يسعها
الثلث بضميمته ليس في محله نعم يمكن التفصيل والجمع بين ما يقتضي العادة بحصوله
وعدم نفوذ الوصية فيه الاول الى ان ينكشف الحال وعكسه الثاني حيث انهم حكموا
في باب البيع بالحاق ما يقتضي العادة بعوده من الطيور الغائبة بالحاضرة وانفع

تحديد عدم القطع على عدم
حصول العتق في الزائد
على الثلث بدون حصول
مقابله من القيمة التي هي
في موقع الاجماع عليه

بناء العالم على العمل بهذه العادة حتى المسكا حيث يصالح من يتلو المباشرة بالعكس
نعم في صورة الوصية بالشائع كالثلث ونحوه لا مناص من الاحتياط والتوقف بل التي الاخذ
في كل شيء بقدر الحصة الا ان يصالح الوصي معنا والورثة الثلث مثلا بشيء مخصوص
ان كان له ولاية بذلك الخ ولكن في هذه الصورة الخ يمكن ثبوت الخيار للورثة
لو لم يحصل التقابل كلا او بعضا بعد بذل الجهد فيه كما في البيع بالتفخيخ بيع ما انتفى
العادة بوجوده فلم يوجد ان لم يقل مع احتمال البطلان الخ فان ضعف كما في البيع الخ
الثالثة لو اعتق عبدين في دفعة لا مع التعاقب اذ المعتوق هو الاول قيمة مسئلة عبدين
احدهما مائة والاخر مائتان وخمسون فجنى الاخس قيمة على النفس جناية تنقصه
اي تلك الجناية النفس ثلث قيمته فتنزلت قيمته الخ الى المائة ولكن كان ارشها
اي ارش تلك الجناية الخ كلا اي بقدر ثلث قيمة النفس وكانت الجناية في حيوة
مولاه اذ لو كانت بعد موته رجع ارشها الى الورثة لا الى المجني عليه لو مات المولى
اخرج بين العبدين ان لم يعف الورثة العتق اذ لا سبيل الى تنفيذ عتقهما
معا ولا يحسب المكن موزعا لما قبله يجمع الحرية في واحد كما سبق ولا ترجيح فان
وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه ثمانون وعليه اربعة
اخماس ارش جنايته اربعون ويبقى للورثة سيده خمسة عشر وهي عشر ارش
جنايته اربعون والعبد الاخر مائة وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه
ثمانون واذا لا نعلم قدر ما عتق منه حتى نعلم قدر التركة ولا نعلمه حتى نعلم قدر

الواجب

الواجب من الارش فانه من جملتها ولا نعلم ذلك حتى نعلم قدر المعتق لان اللزوم
الارش دائر مع الحرية وجودا وعدما فلذا احتجنا بان نقول عتق منه شيء اي من الجاني
شيء وعليه نصف شيء لان الجناية خمسون وهو نصف قيمة الجاني جنايته خمسون
بقدر نصف قيمته مائة ويبقى للسيد نصف شيء وبقية العبدين تعدل شيئين
مثلا ما عتق من الجاني فعلمنا من هذه المعادلة ان بقية العبدين شيء ونصف
لانك اذا اسقطت اسقطت عن عبد الاستثناء وعبد اخر نصف شيء نصف
الشيء اسقطت من معادل الجميع وهو شيئان مثل ذلك فبقي شيء ونصف
فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذي عتق اي اجبر به عبد الاستثناء ووجدت
على المعادل مثل ذلك صار جميعا بعد لان شيئين ونصفا فالشيء الكامل
خمساها اي خمسا العبدين فاذا بسطت كانت الاشياء خمسة فالشيء الكامل
خمساها اي خمسا العبدين لان كلا من العبدين ينقسم على خمسة والقوم ضعفاهما معا
معادلان لشيئين ونصف فلزمه ان يكون الشيء الكامل خمسين من كل منهما
وذلك اربعة اخماس احدهما فالاولى بالتعبير ان يقال فالشيء الكامل خمسان
من كل من العبدين اذ ما في التعبير لم يكن ظاهرا في خمسين من كل منهما فلا اقل من عدم الظهور
في الاربعة اخماس كما صار كذلك لان كل واحد من العبدين يساوي مائة حينئذ لان
النفس نقص بالجناية ثلث قيمته ورجع الى مائة الخ ومعلوم ان قيمة اربعة
اخماسه ثمانون والحاصل للورثة مائة وستون وهي ضعفها وان وقعت الورثة

هذا استدراك على الجنى علا المجنى عليه عوض الجناية او بعد العتق

عليه

على المجنى عتق ثلثه لانه ما لا شك فيه ولو لم يكن له مال سواه لا نعتق ثلثه الا ان

مختص بالمقام بل [illegible] لعموم ما نفوذ التبرع في محل الثلث لا تعتد الا فيتعين فان

ما يختص بالمقام فقد يقتضي الاقل من الثلث ولا الثلث العموم ما دله يجز به الى تلك الزيادة

جنايته يتعلق هذا الثلث برقبة الجاني لكونها خطاء وذلك تسع الدية الكاملة

للاحرار لان المفروض ان الجناية تنقص ثلث قيمته والقيمة في العبيد عوض

الدية الكاملة في الاحرار فلو كان مجموعها الكاملة مستحقا ثلث الدية الكاملة واذ

ثلثه حر فيجب ان يستحق ثلث ثلث الدية الكاملة وهو تسعها واذا الواجب له بجزئه

الحر من الارش لا يستغرق قيمة الجاني اذ تسع الدية الكاملة مائة واحد عشر

وتسع دينار وهي مستحقه اى المجنى عليه مجموع الجاني بها اى بسبب الجناية ولا يبقى

لسيده مال سواه اى سوى المجنى عليه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه وعلى ثلثه

الجاني ويرق ثلثاه فلو لم يكن ثلث العموم ما دل لم يحض عليه [illegible] الحكم

بالجزئية في استحقاق الجاني لكان الجزئية [illegible] بعد [illegible] وهو كما عرفت

اقل من الثلث فان قلت لم احتسب الدية بجزئه الحر قلت لان الرقبة عينت لجزء رقبة

الجاني للسيد ولا يثبت له مال على مملوكه [illegible] كسقا الرقبة عن كون

الجاني للمجنى عليه حتى يثبت للسيد انه عليه شي بجزئه الرق فلم الدعوى مسبب على

عتق المجنى عليه للجاني بفعل الجناية وليس كذلك اذ لم يعلم الجناية احد من اسباب

الملك القهري بل هو بعد الجناية وقبل اختيار المجنى عليه اخذ الدية باق على ملك مولاه

ما لجناية على من ثلثه حر ينقص من بدل الاحوال اى المحلل صارت موجبة للضمان بقدر ما فيه من الحرية و الرق

بل ما لم ينفق

بل ما لم بو الثلث الذي كان له ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الآخر ثلثين

فجنى الادنى على الاعلى جناية صارت قيمته اربعين بنقص الخمس فان وقعت الرقبة

على الادنى قلنا للتخلص عن الدور عتق منه شي وعليه ثلث شي اذ جنى على

ثلث الادنى بعد [illegible] هذا الثلث وباقي العبدين شيئين على المحاباة وظهران العبدين

شيئان وثلثان اذ ثلث شي وباقي العبدين اذ كان معادلا لشيئين فالعبدان

الذان هذا الثلث ثلث من احدهما بعد لان شيئين وثلثين فالشي ثلثه

اثمانهما فاذ بسطنا على جنس الكسر يبلغ ثمانية فالشي ثلثة اثمانهما الى العبدين

ولما كان مجموع قيمتهما وان مجموع قيمتهما سبعين بنقص الخمس بعد

نقص الاعلى بعشرة سبعون مجموع الاربعين والثلثين فثلثة اثمانها ستة

وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه خمسة عشر وثلثة عشر وربع سدسه

واحد وربع ولو قال سبعة اثمانه لكان احسن فهو المعتق ووجب عليه ثلثه

ثلث ذلك ثمانية وثلثة ارباع وهي سبعة اثمان الارش وهو ما للورثة هذا

الثلثة من العبد وهو ثلثه دنانير وثلثة ارباع ومجموع العبد الآخر وقيمة ذلك

اثنان وخمسون ونصفة هو بقدر ما عتق مرتين فان وقعت الرقبة على الآخر

الاعلى المجنى عليه عتق ثلثه الا وحقه من الجناية بجزئه الحر اكثر من قيمة الجاني

فيأخذه بها او بقيمته بل العتق [illegible] فيها ما رأيتم اذ لم ذلك في الخطأ كما يأتي ان ثم

الا لعبد او حين عبد على حر جناية وقيمته [illegible] ونقص الحر عن موجبها الحر

ثلث خمس الدية الكاملة خمسة وستون وثلثان وهو كما ترى [illegible]

وقلنا بان المجروح انه دخل خالص حق في السراية كما هو الاظهر بل لا خلاف فيه
[illegible] سرت الجناية فمات فلا شيء له [illegible] سوى موجبها
قال [illegible] كان كلام المصنف في المطلب الثاني من الاحكام في باب القصاص مشعرا
بالخلاف فيه لظهوره في التوقف في صحة العفو عن سراية الجناية كما اختاره جمع
مع ان ظاهره هنا صحة العفو عن موجب الجناية مطلقا من السراية لقوله
ثم سرت الجناية فمات فلا شيء له سوى موجبها فانه الى آخره كالنص في صحة العفو
عن السراية واحتمال [illegible] الثلث [illegible] ويرجع [illegible]
في القصاص [illegible] عن الجرح واما قوله فان اختار السيد الدفع اي دفع الجاني الى
ورثة المجني عليه اذا لم يمضوا العفو فلا يجب لان موجب الجناية الف وهو قتلا
قيمة العبد جنايته على نفسه باختيار الدفع فيكون العبد لاجمعه لورثة المجني عليه
حيث ان غاية العفو الرجوع الى الثلث [illegible] وطرح [illegible] العفو [illegible]
الالف [illegible] لا يخرج الجناية عن الاستغراق اذ يبقى ثلثاه وهما انقص من قيمة
العبد فقد قيل انه انه ليس بجيد لان الكلام انما هو في عفو الكل لا في دفع العبد او
اضافته بالنسبة الى سيده والتعليل الصحيح ان يقول فلا يجب لان المجني عليه [illegible]
العفو لا يستحق سوى الجاني [illegible] لا كلام ولكنه محل نظر اذ محل التوهم هنا استحقاق
الورثة مجموع العبد مع [illegible] تعلق العفو بثلثه لا جمعه [illegible] بان كون الجاني مثلي
العبد يمنع تعلق العفو بثلثه كما [illegible] اذ [illegible] محل العفو حوب

الجناية

الجناية هو الالف لا العبد فيتعلق العفو بثلث الالف [illegible] خصوصا بعد
الالتفات الى خيار السيد بين دفع العبد والفداء مع انه لو افلس ولم يكن له سوى
العبد انه فغايته ان يكون مثل المفلس المديون لاحد بالف وعفى عنه في مرضه فكما
انه يرجع الى ثلث الالف لا الى ثلث ما كان لهذا المفلس من المال عبدا او حمارا او غيرهما فكذا هنا
[illegible] علاه من هذا التعليل انه مع ما ذكر
استحقاق الورثة مجموع العبد لاجمعه بخلاف [illegible] ما قيل من التعليل فانه لا يدل على دفع
ذلك التوهم اصلا وان اختار الفداء وقلنا انه يفديه بالارش [illegible] كان ما لها الا باقل الامرين
منه ومن قيمة العبد فعليه لا [illegible] تفاوت بينه وبين ما مر من اختيار دفع العبد
وفي كلامه ما لا [illegible] على ذلك [illegible] فنقول [illegible] الدفع الذي بعد الالتفات الى
ان ما جاز فيه العفو لا يعلم الا اذا علم قدر التركة ولا يعلم حتى يعلم ما الذي يحصل بالفداء
ولا يعلم حتى يعلم قدر ما جاز فيه العفو وهذا دور [illegible] جاز العفو في شيء من القيمة
قيمة العبد جنايته والظاهر ان [illegible] وجه التعبير بالقيمة لا بنفس العبد ما ذكرناه
لا ما قيل من ان الفداء لما كان زائدا على القيمة لم يظهر اثر الزيادة لو نظر الى العبد ما
لم ينظر الى القيمة فاجرى الحكم عليها اذ ظاهره [illegible] تعلق العفو بنفس العبد انه لو
لم يكن الفداء زائدا على القيمة كما لو كانت القيمة الفا واختار الدفع لا الفداء وفساده
واضح ومما ذكرنا [illegible] المطلب [illegible] من القصاص [illegible] احتمال جواز العفو عن العبد انه بل
قوله [illegible] العبد فهو على [illegible] اخرى لا على هذا المعنى فان اصح العفو في شيء من جنايته

الاستثناء فيديها اي العبد السيد بمثلها لان الاثر هو مثلا القيمة وهو ومثلاها
خمسمائة الاستثناء مرتين فيصير لورثة المجني عليه مجموعها وهو الفا الاستثنى
بعد لثلثي ما جاز فيه العفو وهو شيئان ومثلا اربعة شياء ومثلاها
اربعة شياء فيصير ادبعة شياء يعدل الفا بعد الجبر والمقابلة فالشي ربع الالف
مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف
الاخر بمثل قيمته خمسمائة وهو نصف الاثر الف زيادة وهو مثلا ما جاز فيه العفو مائتان
وخمسون لا يقال ان العفو قد تعلق هنا بنصف العبد وتوهم ان العفو قد
تعلق بنصف العبد مدفوع بان متعلق العفو هو القيمة لا الارش وذلك لما كان
وجوب الارش على السيد تخييرا فداء عن عبده يجب لو كان نصفه حرا لم يجب عليه
ارش هذا النصف فلذا لوحظ في العفو من الارش باجزاء العبد وقد
المعفو هنا بقدر نصف العبد فلذا صار نصفه كالحر وحينئذ الفداء بنصفه الاخر
فان قلت مقتضى المقابلة كون ربع العبد لا نصفه كالحر لكون المعفو ربع الارش قلت نحن
انما لا نقول بان ربع الربع في مقام المقابلة فانما هو لانه اذا صار كالحر
لا يجب على المولى مثله الاخر وهو انما يقدر الربع فالمجموع بقدر النصف ولو كانت
قيمته ستمائة واختار السيد الفداء لزم الدور فلدفع الدور نقول جاز العفو
في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه لان نسبة الستمائة الى الاثر الفا
ثلثة اخماسها ونسبة الاثر اليها الف الى ستمائة مثل ثلثيها فلذا يجب الفداء الكل جزء بمثله ومثل

ثلثيه

ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلثي شي اذ في العفو انهم لم يطلقوا
السيد في المعفو عن شي يستلزم العفو عنه وعن مثل ثلثيه ولا يرد ان ما صار الى
الورثة يجب ان يعدل مثلي ما جاز بالعفو فاذ هو الا شي وثلثا شي فمثلاه شيئان فاذا
جبرت باسقاط الاستثناء وقابلت بزيادة مثل المستثنى على المقابل صار ثلثة اشياء
وثلثا شي يعدل الفا فاسقط الجميع على حسب الكسر اثلاثا يصير ثلثة الاف يعدل
احد عشر شيئا فالشي الواحد يعدل مائتين وانثين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر
جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العبد المعفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر جزءا
من العبد ويفدي السيد باقيه وهو ستة اجزاء من احد عشر بمثله ومثل ثلثيه من
الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار
وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمة العبد سبعمائة واختار السيد
الفداء نقول جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة
اسباعه لان الالف مثل السبعمائة وثلثة اسباعها فيصير للورثة الفا الا شيئا
وثلثة اسباع شي بعد استثنين مثلي ما جاز العفو فاذا جبرت وقابلت صار
ثلثة اشياء وثلثة اسباع شي يعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه
ومجموع ذلك مائتان واحد وسبعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو
ثلثة مائتان وثلثة وثلثون وثلث وثلثا ثمنه كما نبه وخمسون
ويفدي السيد باقيه ولو قال له لذلك نقول سدسه

ويفدي السيد باقيه
وهو نصفه وثلثا ثمنه
بمثله من الدية ومثل ثلاثة
اسباعه وذلك خمسمائة
وثلاثة وثمانون وثلث
وهو مثلا ما جاز فيه العفو
فيما من العبد وه

وربعها كان اولى لان الكسر اذا امكن لم يعدل الى الكسر الفاسد ولو كانت قيمة

العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو منه بموجب ما تقدم من العمل خمسة

اجزاء من ثلثة عشر جزءا لانا نقول جاز العفو في شئ من القيمة ويفدي السيد

باقية وهو ثمانمائة الا شيئا بمثل ذلك وربعه من الدية لان الالف نقص ثمانمائة

وربعها الشئ فيصير لو بها الجبر عليه الفا الا شيئا يعدل شيئين لما جاز فيه العفو

شيئين فاذا جبرت وقابلت يصير الالف معادلة لثلثة اشياء وربع فاذا

بسطتها كانت ثلثة عشر كل شئ اربعة اخماس فالشئ ثلثة عشر جزءا من الالف وهو ثلثمائة

وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار ونسبتها الى العبد الذي

قيمته ثمانمائة الفا خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا منه لانك اذا قسمت الثمانمائة

على ثلثة عشر جزءا اخرج القسم احد عشر وستون وسبعة اجزاء من ثلثة عشر

جزءا من دينار وهو جزء واحد من ثلثة عشر جزءا من العبد فالشئ الذي جاز فيه

العفو خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من العبد والمفدي به من العبد ثمانية اجزاء

وسبعة من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءا من العبد وهو

اربعمائة واثنان وتسعون دينارا وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار فيفديها

السيد بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد

لان الجائز من العبد العفو وهو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة

دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار كما مر وعلى هذا لو كانت قيمة

العبد

ثمن العبد ومثل ربعه من ثلث سبع شئ

وما بقي منه

ست مائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك

[illegible]

العبد ستمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد عشر دينارا وثلثة اسباع

دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه واربعة

اسباع اي العبد ونصف سبعه اذ سبع الستمائة ثمانية وثمانون دينارا واربعة اسباع

سبعاها ونصف سبعها اربعة وستون وسبعان ونصفها ونصف سبعها ما ذكر

في المتن ويفدي السيد باقيه وذلك اربعة اسباع ونصف وهي نصفه الا العبد

ثلثة اسباع ونصف سبعه اي العبد بمثله اي بمثل هذا المجموع ومثل تسعه اي مثل

تسع هذا المجموع لا العبد من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان

واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو كما ترى فلو كانت قيمته

اي العبد الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخل الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع

ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وهو ستمائة وستة وستون وثلثا دينار وذلك

مثلا ما جاز فيه العفو من ثلث العبد وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث دينار الخامسة

لو وهب عبدا مستوعبا لا تركة سواه قيمته مائة فجنى على الموهوب نصفه قيمته تنفي

لزم الدور لانه لا يعرف قدر ما صحت فيه الهبة انما تكون اذا عرف قدر التركة ولا يعرف

الا اذا علم قدر ما يرجع الى الموهوب له بالجناية والتركة التي يعتبر ثلثها هي ما بقي بعد

ارش الجناية ولا يعرف قدر الارش الا اذا عرف قدر ما صحت فيه الهبة فلذلك نقول

جازت الهبة في شئ من العبد ولا يتعلق بهذا الشئ مقدار شئ الجناية لانه لا يثبت

للانسان على ماله شئ ولا يجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية على التقدير

[illegible]

الدفع من العبد وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب ايضا خمسون
الا نصف شيء وذلك الجميع مثلا ما جاز فيه الهبة وهو شيئان اذ يجب ان يبقى
لهم [illegible] حيث فرضنا ما جازت الهبة فيه شيئا واحدا فاذا جبرت
بالورثة وقابلت صار خمسين الا نصف شيء [illegible] فالاسم صار ذلك خمسين وهو　كما في نسخ [illegible] مع تقريم [illegible]
يعدل شيئين ونصفا [illegible] الدفع كان سالما الى [illegible] الاضعاف
فالشيء عشرون اذ معادلة الخمسين لشيئين ونصف تقتضي ذلك وهو واضح
وذلك ما جاز فيه الهبة اذ الفرض انه شيء واحد وبطلت في ثمانين ورجع
على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له فهذا [illegible]
قبل الهبة المتهب الموهوب [illegible] كلها في هذا الكتاب ستون ويبقى
للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة فلو جنى العبد [illegible] على الواهب
نصف قيمته فللتخلص عن الدور انه يقول جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية
الى ورثة الواهب لان الجناية توزع على الاجزاء بالنصف في الجميع فيصير للورثة مائة
الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي
جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ستون بالدفع　الورثة
[illegible] والنصف الاخر [illegible] ستون [illegible]
ورفع مثلا ما جازت فيه الهبة [illegible] على ثماني [illegible] ولا ريب ان الدفع

هو مقتضى

هو مقتضى السياق بل هو المتعين على انه اسم يصير لكن يمكن تكلف تقدير اسمها محذوفا
تمثيل فيصير الجميع مع ورثة الواهب ثمانين [illegible] ذلك ويكون قوله مثلا خبرا
لمبتدأ محذوف وان بعد [illegible] انتهى ولو انه اى العبد جنى على الواهب
والموهوب له [illegible] معا على كل واحد بنصف قيمته فلدفع الدور يقول جاز في الهبة　ذلك
في شيء ويرجع نصفه بالجناية على الواهب الى ورثته ويبطل الهبة او نصف شيء جاز
الهبة فيه بالجناية على الواهب الى ورثته ويبطل في مائة الا شيئا الا انه يتعلق نصف الشيء　الهبة
بالهبة فيرجع [illegible] الهبة فيه والا [illegible] على بالدفع شيء ويرجع نصف ذلك الباطل
بالجناية على المتهب الى المتهب فيصير مع المتهب شيء وللواهب نصفه ومع الواهب مائة
الا شيئا للمتهب نصفه وهو خمسون الا نصف شيء فاذا ترادا وتقاصا بقي مع الموهوب له
بعد الاخذ خمسين الا نصف شيء والرد لنصف شيء خمسون كاملة ومع ورثة الواهب
ايضا خمسون بعد الاخذ لنصف شيء والرد لخمسين الا نصف شيء من مائة الا شيئا
وذلك الاخير يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة [illegible] اى مثلاه شيئان فيكون　كما في نسخة [illegible] العبد [illegible]
قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين
وهي مائة الا شيئا واذا ترادا وتقاصا بان يأخذ المتهب نصف الباطل وهو مائة الا شيئا
ونصفها سبعة وثلاثون ونصف وهي خمسون الا نصف شيء ويبقى له نصف شيء　تكرر الى ورثة الواهب بالجناية
[illegible] الى ورثة الواهب بالجناية ونصف الشيء اثنا عشر ونصف وهو الذي صحت فيه الهبة
[illegible] واذا انضمت الى سبعة وثلاثين ونصف كان الخمسين وبقي في يد ورثة الواهب

سبعة وثلثون ونصف هي خمسة الا نصف شيء ويرجع اليهم الجناية بتمامه
فبدل الهبة نصف شيء وهو ثلثاه حصة تسعة ونصف وذلك خمسون مثلا ما جاز فيه الا

الهبة كما يجد في نسخة اخرى العقود ولم يذكره فيحق سواه فقال انه سهو القلم

والفروع كثيرة مثل ما لو فرض الدية من غير الذهب من الحلال الست او من الملتق
ان لم يجعل الحلال هنا مثل حلال القلادة في عدم جواز التلفيق بل وجوب الاداء

من احدها فقط او فرض كون الخطأ المحض لا على عاقلته او الجناية على سائر

الجوارح على اختلاف تقاديرها ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان

علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع لاهتمامهم
بالمهمات وذلك من النوادر جدا ولا سلكوا هذا الطريق في كتبهم لخروجه عن الفقه

او لمنافاته لما جمعوا عليه من حصر مقدمات الاجتهاد في علوم ليس الحساب منها فلهم

لو طرد ذكر هذا القدر من المسائل الحسابية في الفقه لكان الحاجة الى الحساب
كالنحو بل ازيد بخلاف ذكر مسئلة او مسائل قليلة فانه يتفق في كل علم

استطرادا والله ولي التوفيق فنوع من حيث المهارة في مثل هذه العلوم كالعلم
ويحتمل من ذلك اكثر اهل العصر حتى انه سافرت لتحصيل الحساب والمسئلة الى

الاصفهان ثم لم اجد فيه فيهم ما هو اجاد في الا العلم والنجوم ونحوها او لعله
لفقد المرء في هذا العصر او قصر همته على العلوم الرسمية المعهودة او عدم

بلوغه مبلغ الاطلاع على العلوم حتى يا هو بها او بما يحتاج اليها المقصد الرابع

في الوصية

الحصول



~~في الوصية بالولاية وفيه مطلبان الاول في بيان احكامها وهو بحث~~ الفصل

الرابع من الفصول الخمسة لمقصد الوصية في الوصية بالولاية بالمعنى الاخص فيتضح المقالة
كون الفصل الاول في الوصية بمعنى الولاية وهو الميراث بل كلا انتفع به الوصي بخبا رقة ثمه

قاصرة بل الخلاف العقم تجعيله يجعلا فعلوا كان امثلة ذلك الفصل الوصية وان
كان صنيعه اولى من صنيع شرح اللمعة حيث عبر فاعل الاول بالوصية وعن الثاني

بالوصاية بل جعل في الاول كلا منهما كنا بالعلاقة بل عمل الله ولي بتمليك العين او
المنفعة بعد الوفاة وجعلها في الحقيقة مباحة وللثانية بالولاية بالمعنى الاخص فانه ما

لا حينا عند اللغة ولا العرف العام ولا الخاص بالشريعة والفقاهة كان محتوي وجوده
تشاليه انها الاشارة في دفعه حقا بالثمرة فيما لو اعترف الوارث بالوصية ثم

فسرها بالوصية بالولاية او عكس بالوصاية فسرها بالوصاية بتمليك العين او المنفعة
وان لم يكن مجاز انيا ثالثة فيها الفعل المعدمة المبادرة منها جعل السيد احدهم وصيا

لا يملك شيئا اياه ولا الاعم ففي القاموس اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم
الوصاة والوصاية والوصية وعن الصحاح اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته

وصيك والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته ايضا وتوصية والاسم
الوصاة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة وفي عد الصيغة ثانيها ما فات

لما مر الدامن استقرار طريقة الفقهاء على جعل اسماء المعاملات في البيع والاجارة وغيرها
حقيقة في العقود وفقها فان اراد المحقق الغوي انقلاح ذا العرب الى شخص

تعرضه ... في ان الوصي ينفعل في مال اليتيم
... الصغير بيتا لا اذن له
والايالي في ... عدم
... نعم عدم
... اسما
... بالولاية
... للوصية ...
... استقلاله
ان جعله الوصي

معنى مصدري ولم يعهد جعل الفاعل من الالفاظ التي بها يوجد معنى المصدر ومتعلقه
ومن ههنا فعل البيان كانا المراد هو امر بسيط ولكن قد صدر بتسلط هذا المعنى جملة
من العقود والايقاعات اليه فكان دائرا ومن الامكان اصول شرائط التحقق بل ما يعم به
معنى المشروط انه ثم مظهر التم بالاعتراف الموصل وارتبته بالايجاب فعلى الركنية
يحمل على ما يشتمل على الاربعة اجمع فان لم يشتمل ... فان لم يشتمل عن بيانها
الى الا بموت ... جعل كالوصية المعنى وصية ومتعلقة وعلى عدمها فلا الا جل
حمل فعل المسلم وعقده على الصحة الاصلية الموصى فيه اي متعلق الوصية ... فالتعبير
بالموصى به اولى الا انه خفف لكونه بمعنى الموصى التولية ومعلوم ان متعلقها هو المولى عنه
لا به الوصية بالولاية استثنائية وهي كالجنس فقوله بعد الموت يخرج الوكالة والاستيداع
كما قيل وظاهره كغيره ... ان الوصي نائب عن الميت حقيقة كالوكيل عن الحي فيجوز
بلفظ استنبتك وجعلتك نائبا بعد موتي بل وكذا وكلتك وما فيه مؤداه مع
القرينة لما بعد الموت حيث ان الوصية تنعقد بالالفاظ المجازية بلا ريب وكلما تأملنا
في ابواب الوصية واخبارها لم نجد لكون الوصي نائبا عن الميت منشأ صحيحا اذ في النيابة
فيترتب الامكان مباشرة المنوب عنه للفعل ... عرفا وشرعا ومن ههنا ظهر ان الوصية ...
معنى الوصية العكس فتنبيه انما تعرف ... في استعمالات العرف ...
كلك ولكن المقصد واضح ولا مشاحة في التعبير سهل وانه سيد وقياس على الاستنابة في ...
جميع المعاملات واختيارها وجعل احكامها والمجاز اقصد غيرها فلا ادنى التصرف

فيما كان له

أنه بعد موته

ثم اعتقد كل عاقد

فيما كان له المتصرف فيه ... من قضاء ديونه ... فهذه الامثلة كلها من متممات
التعريف ان ... لم يرتبط مع هذا انه اذ ليس فيه كلمة الحصر فيها ... بيانها
ولا يفهم انه ... وتمثيله لما ... الاصل فيه مما يذكر من افراد
المعرف في التعريف مما يتصل بباب التمثيل لا الحصر فيدخل البيع ... من المعاملات
واحكامها ... انه في الاولى ... مما لم يكن ... تمليك للمنتقل او عقل ... كقضاء
ديونه ... واستيفائها او ... لمن له عليه ... الولاية ورد الودائع ... حاجة الخلق
عليه ... الخمس ... على المتعلق ... بعض والولاية
على اولاده وان نزلوا الذين لها الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والسفهاء المتصل
جنونهم وسفههم بالبلوغ والنظر ... في التصرف فيها ... الحقوق
الواجبة المؤقتة او غيرها والحقوق المتبرع بها وبناء المساجد ... ذلك
... والضابط لكلمة الوصية هو التمليك او الولاية الخالية عن التمليك ... وكذا
للميت ... الوصية بالتجهيز ... هو ... استيجار العبادات ونحوها من الكائن وكذا
الوصية بمباشرة تخصيص هذه ... فان امتثالها على الوصي ... ايضا
لا على هذا التخصيص لان عموم ... لا ينتفي الى غيرها للتنبيه عليه سلطنة ... وجه
... الى التعارض بينه وبين ... الناس مسلطون على انفسهم ... وجه
في لا ... مع ان ... حال المجموع
... لا استئناع ... انه تحقق ... بطل الوصية ... الا انه ... عقد

آن يثبت بعد التصرف فيه

آن ... تأويله

فيجعل النبعض اداولي للبنا فيها على المسامحة وهل يجب على من عليه سلطنة كالملوك والامراء الاظهر الاول الوجوب اذ وسعد الملك [illegible] وكان وانخانهم كالتعبير والتكفين والصلوة ودفن ثاني الاول الواجبات الكفائية لان اطاعة الامر لم يكن خاليا عن وجه وفي الكتاب الوجوب الا اذا اقتضى عسرا او ضررا عليه كما كان الامر في اطاعة الوالدين كلا حال الحيوة انهم كالامر في الجهاد وغيره وعليه فلو اوصى بتجهيزه الى الصغار او الى البالغ وجب على الحاكم ان يمنع الولاية من الاكبر وليس هذا من باب تحريم الواجب بل من باب العمل بمقتضى اطاعة الوالدين كما لا يخفى نعم قد يقال ان موضوع الاشياء ما كان يجب على الوصي مباشرته لو بقي له وقتا لمباشرته وتجهيز نفسه ليس كذلك فلا يتعلق به الوصية اصلا بل هو تكليف للولي وسائر المكلفين في الكتاب لهم كما لا يخفى ان الوصية اما تمليك او ولاية وليس ما ذكرنا منها فليس من الوصية شرعا والطاعة الواجب ولكنه يدفع بان العمدة هنا اطاعة الوالدين وياتي تفصيل الكلام ان شاء الله في النصوص والفتاوى ان امر الدين الوصي فيه اما الحق وما المغصوب والوديعة والعارية واللقطة ونحوها فلم ارى فيه نصا ولم اجد خلافا في انها لا تعقل العامة في فعل نفع من جريان الوصاية في رد المغصوب والودايع وفي الوصية لعين لانها مستحقة باعيانها فياخذها اربابها ففيما يحتاج الى نظر صاحبها وكالوصية للفقراء وفرقه لانه قد يخاف خيانة الوارث فيحتاج الى نصب غيره واطلاق عبارة

الكتاب

وان الافلاد لم يكن له اجرة اصلا بل عقد الكفن والتجهيز العادي بعد الموت انتقل الى الوارث بحيث انقطع السلطنة

الكتاب يقتضي العموم انتهى واقتصاره في التحفة على النسبة الى اطلاق العبارة ظاهر في عدم وقوفه عليه في غيرها وهو يعني الوصية فاطلاق كلا ان التصريح يوضع ان جماعة خصوها في تعريف الوصية او كشف امر من المعقول او التسلط على التصرف بعد الموت يعطيهم بالولاية على ان التصريح في الوصية يعني يوجد في الوصية لعين الوصي فوقي وتنافي في العفاف او ان كان مهدويا او نصرانيا معللا في بعض الاخبار بان يتفق ماله كما رايتهم فكان على تقدم المسائل الا نحو في الجملة فانه مختص عن بطن ولعله يتكلم على مذاق هؤلاء فهم قد يجعلوا بان المغصوب مضمون على حال ولا ما تلفه محتملة لعدم تحقق التفريط بتعدي التفريط ومعلوم ان الضمان من مال الميت فيعم الصغير والكبير فينصب الوصي [illegible] لردها منهم فيصب على الكبير رادع [illegible] باطلا [illegible] وقد يؤدي الى الضرر والخيانة ومعه باطل ووروده في الدين والزكوة ونحوها منه نوع ما خرج عن النصوص المستفيضة والاجماع ولا في تاريخ المذهب الا ان يدعى النحوي او الاجماع ولا يبعد التاسيس في الوديعة لعدم تحتمه بالمال بالوصية على ان عموم في قوله هنا ونحوه كا في مثاله واحتمال الضرر على الكبار ومعارض بالمثل او كان صغار بل معظم الفهم بالنسبة الى صاحب الدين وغيره وبالغصب ونحوها تركت زعوما الارث مخصص بما دون الوصية والا لما يقوم الها عمودا ومم ولا تنفع الوصية في تزويج الاصاغر لعدم [illegible] اولاد الاصاغر ذكورا او اناثا لعدم الغبطة والمصلحة في تزويجهم حيث لا احتياج لهم اليه قبل البلوغ بلا بينة

احتياطه العدة في النكاح المبادر منه في الاطلاقات التي تعهد دفع السهو والتساهل
الممهودين في الصغار على الكبار بل خلاف على قول انما التفصيل بين
التصريح في الوصية بالتزويج وان لم يصرح بالزوج فلا يلزم لا يبالي الكيفيات
وبين الاطلاق والتعميم المبنوت في الاول دون الثاني كما صرح به في تعليق النكاح
~~بل فيه ... بل ...~~ بل خرج الى كونه مقتضى العاملين الكل
كما انه حيث فرضوا المسئلة فيما اذا اوصى اليه بان يزوج ولده الصغير فقال هذا
هو الذي ينبغي لان النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل الذهن اليها عند الاطلاق
فلا يكاد يعلم التفويض فيه من دون التصريح به فتبعه صاحب ... في شرح النافع
بل جعله الاظهر احتياطا ... بالى القائلين بجانبي وتعليلا بما عند المذكور
مع ان الاول جعله هنا احتياطا ~~...~~
مع كون ... ان قوى القول الثاني وجعل الاول احوط وصرح بذلك
بوجه القول الثاني ودعوى الانصراف اليه خطية بلا شبهة اذ يمنع الانصراف
الاستدلال بكونه يمنع من التخصيص او التقييد او التعبير بالعام في الله على خلاف
الاحتمال الاخر بل الاقوال في التشكيك ومعلوم انه يمنع الكل ... التناقض والتاكيد
وكون الاستثناء كالمنقطع ومخرج ... فيما اذا نص على التزويج بعد الطلاق
الوصية بامر الاولاد او التعميم يفهم التاكيد لا ... التناقض ولو منع منه
الاستثناء لا يكون كالمنقطع ورابعها الوقف كما هنا ... ~~...~~

كالمصم

كما لا يخفى ... في الاول ... في المعنعن م

عدم الحاجة ... تدبر

مع ان ... وصي بعد تعليق

~~بع ... الاجر ...~~ وان نص الموصي عليه كما عرفه في تعليق الاكثر فيه ذلك
جعلها اشهر بل الاول ... ان اخر كلامه كالكافي في منه فهو الاظهر لان الولاية
الثابتة للاب على البعيد في النكاح مطلقة اتفاقا كما انها في النكاح ... وهي بهذا
الاطلاق غير ثابتة للوصي مطلقا ولو نص عليه اتفاقا بل ربما يوجب اتفاق العقد
عليه فما ثبت للوصي هو ... لا يقبل النقل وما ثبت للوصي لم يثبت للوصي ... اتفاقا
~~تم على ... الولاية ...~~ وتعلق باطل لان الوصية بالولاية ... والوصي
هنا عدم قبول هذه الولاية النيابة وكان هذا هو مقتضى ... التعليل بعدم
العقد الا فيما ... اقطع ما يكون كالنقض عليه بانه لو صح ذلك لم يكن
للاب في الحد لانها التزويج لان ... سوط المصلحة وهو يمنع ... كل ... يتحقق
فانه خلاف الاجماع ... الا في النكاح على عدم اشتراط ... العقد في ...
عليها كما يمكن ان يكون هو مقصوده من التعليل بكون ولاية الاب في النكاح ولاية
القرابة وولاية القرابة لا تقبل النقل الى الغير بعد الموت لانقطاعها به كما لا يقبل
الحضانة ... ونحوها مما هي القرابة النقل بالوصاية بخلاف الولاية على المال فانها
للسلطنة والنيابة ... النقل الا ان ... ظاهرة والصحيح التعليل
مات وترك اخوين ... واولاد ... ابنته الصغيرة فعقد احد الاخوين
الوصي فزوج الابنة من ابنه فمات العبد الاخ المتزوج فلما ان مات قال الاخ الاخر
لم تزوج الجارية من ابنه فزوج الابنة من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك

ولذا ناط العقد ... ويقبل النقل ... ظاهرة ... للسنن ... لعدم ... ويقع ... ابنه ... الاباء ... الصحيح

عن ... فقال ... الوصي ...

صحح بعون [illegible] بلغ [illegible] فی [illegible]

الاملاك او الاخ في المسالة الاخيرة ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الطالب التزويج
فقال للجارية اختاري ايهما احب لك ابن الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها
للزوج الاخير ذلك لانها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض
ما عقده بعدما ادركها والمسئلة الى الرواية لا تفترج بعد ما عقبه التصريح بصحة
الاخير بتعليله بعلية تعم جميع العقود اللازمة الصادرة من المدركة فيرتفع المحقق
مضمون العقود فيكون هذا الشاهد معاضدا لحديث عبد الله ابن القاسم
فكان في حكمه من حيث موافقة الكتاب من المرجحات العظيمة بل بعدما لم تكن
الى هذا التصريح والتعليل فتحصيل الجزم بان تعم فعل المسند اليه اعني الرواية
باللام للمصادر الولاية الاخيرة على استثناء هذا المضمون لا يغيره مفهوم العموم من جهة
فيكون من اعظم الوهنات للمستفيضة المفتولة بيده عقدة النكاح الاب والاخ
والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري فاي
هؤلاء عفى فعفوه جائز مع انها مع وهنها بمخالفة السنة وكثرتها الحاصل الاحد
الذي يجوز امره في مال المراة قرابته فانه ليس بيدها عقدة النكاح اجماعا وحمل
الموصى اليه على اعلى اجزاء الجزائط من حمله على الاقل فيكون المقسم منها بيان العافي
لا العاقد وذيلها كالنص فيه وكذا ان للوصي العفو عن بعض المهر الصغيرة الاولية
مطلقا لكونه تصرفا ماليا وكذا الاخ والقريب من باب الحسبة مع فقد الوصي
والسلطنة
والقصار حالها العدالة فيكون عقدة النكاح بيدهم مطلق على هذا القدر من

والعلم [illegible]

ولها محامل آخر كلها اولى من الحمل على خلاف السنة ولا سيما في العنوة خصوص ~~التوكيل~~ ~~الجوهري~~ الخلاف
بالجانب فانا قوي شاهد على وجوده الحقيقة فلا وجه لما قيل من انه لكل من هذه والتي
وجد وجاه وترجيحه فتوقع لا لان ومخالفة الشهرة ولاشتمالها على ما لا يقول به الطائفة من هذه
~~ويقابلها~~ ~~دليل~~ ~~الجمهور~~ ويقابلها فيما في وجه لا وجه فليتوقف ومقتضاه المصير الى السنة
التفاتا الى الاصول فانك قد عرفت كثرة المرجحات ~~الاخرى~~ ~~ولكن~~ ~~يكون~~ ~~هذا~~ فتفرح
على هذه المستفيضة وانها الاصول التي قدمناها من اصالة عدم الولاية وعدم انتقالها
مع انقطاعها بالموت ~~كان~~ ~~لا~~ ~~انقطاع~~ ~~استصحاب~~ ~~الانقطاع~~ وهي كما ترى مقهورة
~~باصالة~~ ~~بقاء~~ ~~الولاية~~ ~~للجد~~ ~~على~~ ~~التصرف~~ ~~بعد~~ ~~الموت~~ ~~وعدم~~ ~~انقطاعها~~ ونحوها على
على وجه عدم انقطاع الولاية بالموت وثبوتها للاب والجد على التصرف بعده ونصب
وصي ونائب من قبلهما عليه كما كان لهما ذلك قبل الموت فانها واردة ومزيلة
لتلك كما لا يخفى وتلك متمسكة بالعفو من مقدمه النصوص الحاصرة لها في الاب والجد بل
هما ومن لا يتعدد لاثبات النائب عنهما لا ثبات النوب عنهما او مختصة فلا تعارض بينهما جملة
ينفيها الحصر الا المبتني او كالذاتية ولو في مثله وقع العفو فيه لا ثبات الحاكم انفرد وهو لا
~~حكمه~~ لا ~~يحصى~~ حكمه يتحقق كسب لا ولا مورد من موارد النيابة كالوكالة والوصاية والحكم
الا وقد ورد فيه آية او خبر على كونه المباشرة فيه للاصيل كقوله لا بيع الا في ملك
~~والحكم~~ ونحو ذلك فلو كان ينبغي بين النيابة معارضة لما قام لها عمود فلحق ان في العرف
لا انما تفيد بينها الا انهم لو لاحظ وتناسب ولم يسلم فالمراد التعادل وبعد ترجيح مورد دون آخر

انما ظاهر في دهاك الحكم التبعي

نعم ينبغي ترجيح ادلة النيابة من الوكالة والوصاية والمكومة عليها على سائر ادلة العلماء اجمع

في هذا الباب والعجب من الذهول عنه وتعجبه مما حكاه كره حيث قال

يثبت ولاية الوصي في صورة واحدة عند بعض علمائنا وهي لمن بلغ فاسد العقل

العقل ويكون له حاجة الى النكاح فعجبنا عن كره مما حاصله انه تصح الوصية

بالتزويج ويثبت الولاية للوصي فيه في صورة واحدة عند بعض علمائنا وهي تزويج

من بلغ فاسد العقل مع الضرورة والحاجة له الى النكاح فاختاره هنا المحقق

في الكتابين والشهيد الثاني في كتابيه والسهيد في كتبه بل في ذلك وتطهير

من المبسوط والعلامة عدم الخلاف في هذه الصورة واطلق غيرها الخلاف وهو العجب

فان جميع ما مرجا رتبه هنا ايضا تكتب حسبوا على التفصيل بحدود ذم شدة الحاجة

والوقوع في الزنا والحداد كان شغيا هنا الائمة مع انهم لم يتعرضوا اقطعا في باب

باب الولاية ابواب الولاية على المجور عليهم من شدة الحاجة

وعدمها بل من المصلحة وعدمها فلعلنا حاولنا في بعض حيث شغلها هنا ايضا من مجاري الولاية

ولا تصح الوصية ايضا في بناء السعر وكتبة التوراة وقد مر تفصيلها في الوصايا ولو

عمم الوصية الى الصغيرة وهي قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور

اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او وصيا له فيه فعله عموما اتفاقا

من الحكم الى الغيبة فلا يلتبس الحكم المجازي لجنبا الكلمة او استنبتك على اولادي

او قد ليتك عليهم وجعلتك وليا عليهم بعد الموت وهكذا ولابد فيه من القبول

عندنا خلافا للعامة كما في تعلق بل جوزوا في اول المفصل اجماع على اشتراط الايجاب

والقبول معا في صحتها عن الغنية كما وظهور عدم الخلاف في كلماتهم في كفاية

الفعل في القبول كما صرح به هنا فتعلق ايضا بل قد توسلنا الفعل في الايجاب ايضا عملة كيفية

العقود والجائز فكفاية القبول في حياة الموصي او بعد موته بل في كانت مشهورة

ايضا بل هنا عن تعلق عدم الاعتداد بحال الحياة الى بعض العامة مؤذنا بعدم

قائل به منا فحكاه عن كره انه الرد في حياة الموصي على هذين الوجهين فعلى الاول

لو رد قبل موته جاز ولو رد بعد الموت بطلت والظاهر معقودة من الاول ما عاد تعلق

الى بعض العامة جعل كره هو جماعة مسئلة يدل على عدم خلاف الفقه الا اجماع فلو كان

فالقاضي ~~...~~

~~...~~

كره هذا الخلاف في كره في الوصية الى انعقد بعض هنا عن غير تعلق بذلك

~~الاول منا ... الاعتداد ...~~

~~الرد في حال المرض والرد قبل الموت مع عدم الفرق بين الفقد ...~~

فلو كان وصيا لك لم يقل للتصرف في مال الاطفال حمل الا اتصالا على مجرد

الحفظ وحمل جواز التصرف ايضا واذ من الوكالة لم تفعل الا ايضاح عدم الخلاف في

وقوع وكلتك بدون ذكر المتعلق نحو ولا بعد الوفاة بينها وبين اوصيت ظاهر

فراجعه هنا انه ليس الاقتصار عليها بل انه لو كان وصيت اليك او اقمتك مقامي في

دفع الوصية

مضافا الى استصحاب حال الصغر

ثم الاولى ان يقول وايما الحاكم

في موارد اطفال اهل بيته الى التصرف فيه احتمالا لا كان كون هذا التفصيل اليه حكاه بعض

مع جعل الثاني اصح لان المفهوم منه عرفا ذلك ولقد اجاد في الطراز انه وصي او خليفتي

او نحوهما بعد ما بين انه كذلك بلا اشكال اذ عموم النسبة عند المحققين حجة فعموم الامارة

وسوء الخلافة والنيابة بالولاية كما هو الوكالة الغير ثم يستقر على الاحوال الظاهرة الشايعة

كالنسبة المتواترة فلا يتعدى عن اخراج الثلث والديون ومؤنة التجهيز وايام التعزية

والحفظ والتصرف بحسب المصلحة في اموال [redacted] الموصى صغار

وحماسيه وسفهائه المتصرف فساد عقلها بالصغر فلا يخرج جميع الثلث ان زاد على

ما في والفرق بين هذه الالفاظ وبين ما في الكتب تبادر تمام الكلام منها الا منه غالبا

فلو علم تماسية تحكم من قرائن الاحوال حكم انه حلنه الا يخرج خلافا في حمل ما في جعلته

قاضيا عليكم في خبر ابن حنظلة على العموم بالنسبة الى ما يتعلق بالقضاء وما قيل من الفرق بينه

وبين انى جعلته وصيا على [redacted] او اقمته مقامي او وصيا لي بدعوى وجود قرينة

على [redacted] تمامية الكلام بل الظاهر ان [redacted] اقمته مقامي انه كجعلته وصيا في

تبادر تمام الكلام منه [redacted] وقد يستدل علماء الكلام في الامامة على ان

خبر من كنت مولاه فعلي مولاه دال على تمامية الدلالة على الولاية من جميع الوجوه

وكذا علي مني بمنزلة هرون من موسى فهل هو كما اذا قال الرسول جعلته عليا وصيي او خليفتي

او وصيا لي او اقمته مقامي لم يكن الحاجة لذكر ما ذكر سنشير ... في كتاب القضاء

انه لا استدلال لهم حلفا على عموم ولاية القاضي فتوهم تعميم عدم خلاف الاصحاب على

صورة

صورة العلم بتمامية الكلام في المسألة لو كان البينة فاستدلال صحيح لو كان بحجة

رجوع المصنف في هذا الكتاب عما قاله في فصل مجرد ما ذكره صحيحا الا انه توقف في

التعميم والتخصيص [redacted] لاحتمال عدم شيوع العموم ولو اشتغل الشارح فوقه عليه

كتاب الوصية للخطر او بغيره فاستشار بجامعة بما يدل على الايجاب كفى كما في

جميع العقود اللازمة لانه يكفي بالجائزة وتقديمها وانما المعتمد مع الحسنى في وصية

اتمامه انه وتعلقها بالمأذون ولو جعل له النظر في مال بعينه لم يتعد الى غيره و

لو جعل له النظر في مال الطفل الموجود فقال اوصيت اليك في المال الموجود لهذا الطفل

لم يكن له النظر في متجددات اموال من غير الاستيراج من هذا المال حتى لو اطلق له النظر

في ماله دخل فيه المتجدد والتعميم اول الكتاب للموصي وهو كل من له ولاية على الموصى فيه

مال او اطفال الا حجاب في شيء عادة ولا ثبات ولا بنية الولاية [redacted] لا يستبعد ثبوتها

الى فيه مضاف الولاية حتى كالاب والجد له اما من له الولاية كالوصي بالحاكم وعلى وعدول

المؤمنين والوصي حيث له [redacted] غير الاخير [redacted] ولي من لا ولي له وهو ولي الوالي فليس

له الايصاء اجماعا في غير الاخير وعلى الشيخ فيه اذن الا ان يأذن له الموصي في الايصاء خصوصا

على رأي في هذا المجموع ولو رجع الى الخلاف في غير صورة الاذن فلا يبا في تصريح بالاجماع

بالاجماع على الصحة في صورة الاذن كما عن جماعة منهم المصنف انه وان احتمل الرجوع

الى الاخير فقط لكونه الاصل في القيد لا الاولى فكيون رجا على دعوى الاجماع لعدم ... على ما الف

في المسألة او دليل استثنى بعد الاجماع على خلافه وان معتمد البطلان في صورة الاطلاق على عدم

التنصيص للاصل وتبادر الاختصاص من العقد كالوكالة لا يجوز بعد الا ان الى ان وصى
الوصى وصح على الوصى لا على الوصى كما ونظيره في الوكالة انه يمكن دعوى تبادر التخصيص الحصة البعض
بعض الاقسام انه يتبادر من العقد انه الوصى لا غيره وان الوصى حد لا يتعدى ولو على النفقا
وليس لمجرد كما عن الاسكافي ونحو والقاضي عند اطلاق العقد فلكون نصب الوصى انهم من
امور الاولاد مثلا والقياس على جواز التوكيل له اجماعا كما يأتي في مكاسب الصغار الصحيح
وضعف الاول قد علم وكذا الثاني لانه ليس وكيلا عن الميت بل عن الوصى والكلام هنا في
كون الوصى كالنائب وصيا عن الميت فالقياس مع الفارق والحاصل ان مجوز الوكالة
التوكيل له انه اذ لو كان له ذلك لقبل النيابة قبل الاطلاق وكلام الوصى ولا يجوز
عموما في جميع ما فوض اليه من الامور والعقد لو اتسع للجواز فانما هو فيما ليس
من شأن الوصى مباشرته بنفسه عادة كرعى الاغنام وسقى الانهار فيكون الوصى فيها
مثلا لا العموم فان قيل ان ادلة الوصاية انما تقتضي نصب وصى للوصى وهكذا قلنا الشمول
صريح ولا تعقد الوصية الا على الاستصحاب ولاية الوصى الاول الى ما بعد موته كما
[illegible] كما قلنا فالثابت خلاف ما قبل الموت فانه يقتضي ثبوت الولاية له حينئذ
في عموم كلام الوكيل بعقيل الشرع مباشرة فيتحقق له بخصوصه جاز التوكيل فيه
في التوكيل يأتي في حال الحاكم بل الاب والجد حيث جاز لهم التوكيل مطلقا
في الجميع انه لا عقد هناك ولا كلام هناك لا حاجة في كلام احد بل يجي في جواب النقض
فاجاب انه يكون فعل الوكيل ملحوظا بنظر الوصى لا فعل الوصى الثاني كما ترى

داخى

ثم ان ههنا مسوح ... كون وصيا عن الوصى ... لاكتفه مباشرة ما ... قطعا م

[illegible]

ومع بيان الادلة ... تعم عموم الولاية ...

ان ... الى الحاكم او نائبه ... جاعلين الفقيه ... ان ...

في جواز توكيله في الجزئيات الخاصة لا يقتضي جواز نصب الوصى كما ان تعوموه ونا
لهو في بينها المجزئية والكلية وهو كما ترى مع منافاته لما صرحت من جواز التوكيل مطلقا في البعض
حتى نفسه كما مر في المجرد بان انه لا يقتضى شيئا اذ نقل الكلام الى ذلك الجزء في مثل هو ما قال
كلام الوصى على مباشرة الوصى ولا فادة كما الاول كان [illegible] بحيث المعنى حاله
ان كان الثاني لا يطابق المعنى اذ هو [illegible] اخذ ببعض افراد ما شمله المسئلة
على ان المجاز بان كلام الوصى يحتمل التوكيل في هذه الجزئيات الا ان ما مطلقا كان اولى والحج
واما الثالث فلم ترد على دلالة على هذا الدعوى كما تنبه بعض المتأخرين اجمع وما ذكرنا فظهر
ان العقد الثاني في صورة الاذن ففيه مقام الوصى لا مقامه فيتدبر فان لم يأذن كان
النظر الى الحاكم بعد موت الوصى فكذا لو مات احدهما لا وصى له ولا اولى كان النظر
للحاكم في تركته مما يحتاج الى الناظر بلا خلاف احده فيه [illegible] الترتيب الذي ذكرنا نعم [illegible]
[illegible] ان الامور المتعلقة الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا او
ديونا فان كان الاول فالولاية [illegible] مع الطفل [illegible] للاب ثم الجد للاب ثم لمن يليه من الاجداد
على الترتيب الا قرب منهم الى الميت فالاقرب فان عدم الجميع فوصى الاب ثم وصى الجد
وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم والولاية في الباقي غير الاطفال للوصى ثم للحاكم والمراد به كان نعم ولكن هنا
السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعذر الاولين وهو الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى العدل وانما كان حاكما عاما لانه منصوب من قبل الامام لا
بخصوص ذلك الشخص بل العموم قولهم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا الخ الحديث

فانه عموم خلاف ... وهو ... الترتيب

مع سبق خلافه ... الثاني ... المجوم

ولاية عدول المؤمنين اعم من الولاية

هذا ظهور كلام ... موجب للتعقيد

بالعموم هنا ان يكم

ومقصودهم التمسك بعموم القضاة بغير هذا ... فهو شاهد على ما اسلفناه
على انه لا خلاف عندهم في عموم الولاية الحاكم للفقيه كالامام ... كما سناه ...
لا مناقشة في خصوص المورد لو صدر شيء من البعض فانما هو لعدم المهارة او لتوهم
للشبهة في الموضوع وقد استوفينا الادلة عليها في القضاء وقد بنى الجد وغيره
انه حمله منها ... كما ان ... لعصر عنه على القول بجواز ... خلو
عن المجتهد كما هو الحق او لعدم التمكن من الوصول اليه جاز ان يتولاه من المؤمنين من
يوثق به بعنوان العدل لكا فخر وغيره انه على اشكال كما هنا او تردد كما في ... بلا خلاف
عن الحلي للاصل وفقد الاذن الشرعي في اثبات آحاد العدول اليد على اطفال الناس في اموالهم
لهذا العموم وقد استوفينا الادلة على الاذن الشرعي في ذلك باب الحجر من ... الايات
الايات الحوثة المعاونة على البر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وولاية الايمان من
قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض كما تمسك بها هنا الجماعة
انه وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ... والاخبار المستفيضة
التي مرت ... منها انه من قضية عبد الحميد وغيرها كما تمسكوا بها هنا انه ولو تمسك فيها
مصور ... بل بانها في الخلاف مع غاية ... ويكون من الحاكم المتكلم لا كان الخلاف
لا عرضه عن اخبار الآحاد مجبور ... صرح جماعة من المتأخرين انه استثنى
من محل الخلاف الاشكال موضع الضرورة كالانفاق على الطفل ... وتذكية ... شاة
المشرفة على الموت ونحوها الا ان يبلغ الخبر الى الحاكم فان ذلك يجب على الناس كفاية

فضلا عن

او لبعده بحيث يشق الوصول اليه عادة كما في ... وغيرها انه

واشترط الاذن الحلبي

ان هذا كلام منهم ليس ... ظهور ... كما ... ذكره

فضلا عن العدول منهم كاطعام المحتاج تعين في اغاثة المضطرين ولو كان الحاكم بعيدا او
يمكن الى جهة البعيد لو بعد بنيه اقتصر في التصرف على ما لا بد منه وامر واما يسع تأخيره
مع ان هذا الكلام منهم مناقض لقاعدة الايجاب بالاحتياج المذكورة في الاستيفاء في الاجتهاد
من الواجبات الكفائية فلو اقام الناس نظاما لا يوجب ... فهذا مستند وإلا ... ولعكا
ترك الواجب ... عذر مؤديا الى ارتفاع التكليف بل الوضع بل انقلاب الى ضدهما في
القول بنحو القضاء والافتاء والحدود وغيرها انه فيجب سد هذه الابواب وضمهم
باب الولاية على الاموال ... بحيث كان ... بحيث يكون بيع الفساد والاموال الايتام
والمجانين انه ... جائزا او واجبا ومضى ... بمقتضى القاعدة سد الباب فانهم على
على العدول ... وعلى العدول اذا لم يقصروا اذ ... نظام الاجتهاد كما هو اللازم في الا ما
بقي العدالة ولكن لما لا يعقل التقصير من الولي عليهم فلا محيص من وجوب حفظهم في حفظ اموالهم
على ... الناس كافة واما التصرف فقاعدة تقتضي ... على المقصر ... من نظام الاجتهاد
ومن تحصيل العدالة ... كالاخلال بالمال المغصوب ... ولكن لما كان في الضرر واجبا
على كل ما يقال ... على الباء ولا اقل من اعتقاد جانب التصرف هنا به فلا يبعد ارتفاع
الحرمة ولكنها كان فان كان التصرف ما ... ومن ضيعا الاشغال لغاصب كالذبح
... والزرع والسقي والرعي ونحوها فلا ريب في مضيه الى ان يبلغ الخبر الى الحاكم
... حفظ فيها فان طال التبليغ لو ... المصلحة والا فيضمنهم فيما فعلوه لتقديم
الضرر وان لم يكن كالبيع والشراء فيقع فضوليا ... الى ان يعلم الحاكم

اجتماع الوجوب

والاحتياط في

هنا يبحث الملتقط اللقطة لو كان فرع فيها

تفصيل حسن ... في الحكم ... عند

وبالجملة الكلام فيه كالكلام في اموال البالغين حفظا وتصرفا عند الاضطرار كما مر نعم لو احد
لم يحتج الى مطالبة بكونه فضوليا وكذا اعطاء الاذن في اخراج يد امانة شرعية فقاعدة
الامانة تحكم بالحفظ والتصرف بما هو فيه غبطة ويصدق [illegible] فعلا فمدعى التصرف
فيه مطالب [illegible] مع اليمين نعم لو وقع النزاع في تحقق ما يوجب كونه امانة يطالب
الحافظ والمتصرف بالبينة وهذا انه كذلك الاذن في ان قاعدة الايجاب بالاحتياط
تمنع كون الامر في المقام منوطا بالامانة اي فليس الحال فيه الا حال صغار متكفلين الرسول
او الامام فكما لا يعتبر عنه فيه ولا يعطى علم فيها فكذا هنا والا فالوقف بل
امضاء الائمة بعض تصرفات سلاطينهم قد يشعر بالامضاء مطلقا حتى في اموال الايتام
والمجانين منهم بل منا ايضا بخلاف المتصرف منا بل الاحكام الوضعية لاشتمالها بالنسبة
الى القاصر منا ايضا فالمرجع في الجميع ما ذكرنا [illegible] لان يندرج القاصر منه في الامانة
الشرعية واقتصار المثبت على العدل لانه يشعر بذلك فالمحصل هنا تقدم القاصر
من الفساق لعوز العدل لتلك الامور بحسب العنقة ادراجا في الامانة الشرعية
كالحكم للملتقط من اللقيط الذي [illegible] الملتقط الكافر او وجده في داره مما
من ضياعه ثم يبيعه البتة منوطا بالحسبة والاحسان والظاهر ان الامر في ايتام المخالف
انه كذلك فانه يشبه كونها دفيهم انه [illegible] المقصود منهم لقاء اللصاصي
وان كان سلطانا او قاضيا اذ المتيقن من الامضاء هو الخراج والزكوة والغنائم
الجزية لا مطلقا كيف وتقييد عبد الحميد وخبر عمر بن حنظلة ونحوهما وارد في خصوص

عدم امضاء

ثم الظاهر ترجيح الحاكم الذي لا يصح القاعدة وصدق اصحابنا الحاكم

كحد بلوغ البلوغ ونحوهم

الحاكم يجب ليتا ذا من الحاكم او العدول

---

قوله شكر بعض الفارسي منهم

عدم امضاء اعمالهم في اموال الايتام والقضاء والاعتبار لتقيده فانما [illegible] نعم في
حكم الاخبار فالتكليفية واما الوضعية منها فمضاه مطلقا
نعم اهل الذمة مقررون على مذهبهم مطلقا الا [illegible] اهل الحرب فلا يخلو في اموال
الايتام والمجانين غيرها فنافذ مطلقا وان كان ظاهر كلام بعض في احياء الموات امضاء عمل كل
عامل من الكفار على مذهبهم من غير [illegible] مطلقا ولا على مقالته دليلا
ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين بالبلوغ والعقل والرشد ولا على غير اولاده
وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام اجماعا الا ان الاستنابة فرع
ثبوت الولاية للمستنيب عليهم حال الحيوة فليست اجماعا نعم له نصب وصي في قضاء
ديونه وتنفيذ وصاياه الصحيحة كما مر وله الولاية ولا يجوز له نصب وصي
في [illegible] فالاعادة تنبيه على انه مستقل لا يتبع للولاية على الثلث على
[illegible] للولاية على مال الورثة كما قد يتوهم وقد اشرنا اليه في حيث ان السلطنة على
اخراج الدين من مال الميت للولاية عليه بدون رضائهم [illegible] خلاف الاصل وادلة
عدم السلطنة على مال الغير حتى الورثة الا بما [illegible] واجازة [illegible]
الاصل بقاء سلطنة المالك او اعليه الا ما خرج بالدليل وليس الا ما زاد على
الدين في الثلث فيها الا بشرط اجازة الورثة ولا يجوز له نصب وصي على ولده
الصغير والمجنون المتصل مع الجد للاب وان علا بل الولاية للجد كالحد والوصية باطلة
[illegible] فيه وان [illegible] ولا [illegible] بل [illegible] ظاهرهم عدم الخلاف فيه الا في حيث
كما عن كره ده

هنا وفي باب الحجر

غير العقود باولوية وصي الاب من الجد لانه نائب عنه فيعتبر له ككيله ووكيل الاب
اولى من الجد الى بعض العامة لان ولاية الجد ثابتة باصل الشرع فليس للاب نقلها
عنه ولا ابطال تشريك معه كما قالوا بل اقتصر عليه لان الكلام في كيفية الثبوت لا في [illegible]
[illegible] فان كانت جد يبقى عموما الوصية سلب سلطنة بل الاطلاق الدالة على ولاية
الجد بل الخاصة بثبوتها له بعد الاب انهم كانوا في الحج بعضها وباقي البواقي في النكاح فان
النسبة بينها وبين عموما الوصية وان كانت عموما من وجه الا انه يمكن دعوى انصراف
عموما الوصية الى ما لم يكن له في البين ولو سلم فيبقى استصحاب ولاية الجد من حين
الاب سليما الا ان [illegible] اما الولاية في حال الحياة فكانت مشتركة بينهما فان
قلنا بان هذا الاشتراك لم يكن مرتبطا كما هو الظاهر بعد الالتفات الى تعدد دليلها او
اصالة عدم تقييد احدهما بالاخرى فغاية [illegible] استصحاب الولاية
المشتركة الى ما بعد الموت ومقتضاه استصحاب ولاية الاب [illegible]
وهو يصحح الوصاية فيكون وصيه شريكا للجد كما كان حال الحياة غاية تقديم
الجد على وصي الاب عند التعارض كما كان مقدما على الاب [illegible]
[illegible] وكذا الكلام في وصي الجد مع الاب بل واولى [illegible]
ولاية الاب عموما وخصوصا [illegible] فلا منافاة لا التعلق بتبادر التقدم
والاولوية من لفظ الولي [illegible] المطلقة في النصوص والفتاوى على الاب والجد معا [illegible]
البدل [illegible] مضافا الى الشهرة بل عدم الخلاف فيه من هذه الجهة وان كان من جهة انقطاع ولاية .

الجد

الجد بعد حياته في النكاح وبما ذكرنا يظهر [illegible] الاشكال في قوله [illegible]
بل القول الى حين الجد بعد موته [illegible] اشكال [illegible] اقوى [illegible] الاطلاق
[illegible] كما احتمل في موضع من ان الاب لا ولاية له بعد موته مع وجود الجد
وصلاحيته للولاية فاذا انقطعت ولاية الاب بموته لم يتحقق ولاية لوصيه فاذا مات
الجد فتعود ولاية الاب [illegible] الدليل وليس في الاصل [illegible] فلا يصح
في حياة الجد ولا بعد موته ودليل عدم [illegible] الا في حين الجد خاصة وولاية الاب [illegible] مطلقة
لان منشأها [illegible] ولا مانع الا وجود الجد [illegible] استصحاب
الذي قلناه فان [illegible] الولاية [illegible] غير مقيد بحين [illegible] الاب
الوصية واختيارها استصحب [illegible] الى ما بعد الموت في الاصل [illegible] مع الجد [illegible]
حين الجد بدليل فيبقى بعده عليه مضافا الى وجوب الوفاء بالعقود [illegible]
الوصية [illegible] التعطيل وتبديلها [illegible] فان كان [illegible] لا تبادر من [illegible]
الولاية هنا [illegible] في الولايات [illegible] الاحاد [illegible] ولا اقل من الشك وان
كان الثاني [illegible] عليه [illegible] على الوصي وعدم
[illegible] الوصية [illegible] وجد [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ولاية الاب [illegible] الى ما بعد الموت [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاستصحاب [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الى ما بعد الموت بل الاستصحاب [illegible] حال حياته واجب [illegible]

تحقيق الشيخ في كون الوصية تأكيداً للولاية او ابتداء لها

ضم متعلق بحال حياته وهو أخرى بما بعد حياته والاعم والثالث ان الولاية ليست باقية
بعد الموت لانتفاء الحيوة لانها بل وجعل حال حياته ما كان له بعد الموت فبعد الادلة الوصية
بحيث لولا تلك الادلة لكان ما يتعلق من كل المدبر بما بعد الموت لاغيا بالمرة والسادس
المؤيد لها ما يتبع على الثالث حيث ان مع وجود الولي لا ينبغي الكلام في انه
لا سلطنة لغيره على المولى عليه وصيا كان او غيره وقياسا على الولي فلا اذ على الادلة
منها انس الولاية باقية الى ما بعد الموت ففي الحقيقة جمعت
افضل الولايات لحال الحيوة غاية الامر انه حدها هنا استقلالية والاخرى لفظية وفي
حال الحيوة كلتاهما لفظيتان وبين الوصية واللفظية وان كانت متقدمة على الاستقلالية
الا انه فرع التعارض وليس اذ يصح المرجح انهما كانا مجتمعين قبل الموت
والمجتمعتان قيد واحد ميتاً كما لا كتب صادقاً تاسا فتضعف بعد تلك الحقيقة فلا معنى للترجيح
والتقديم فان هذا خارج الاكوان ببقاء احدهما بعد الموت استقلالية
او دار بينهما اصلية والاخر لفظية او كانتا باقيتين
احدهما استقلالية والاخر لفظية هكذا ولا ترجيح فيما ذكر فكذا هنا وعلى الثاني فالامر اوضح
اذ هو ايضا لفظية لان الموصي انزع كالاصل هذا مثلا بعد تمامها ولم يجعلها الا كالمفعول
الان فلا ح الا في تقييد في ادلة ولاية الوصية كلها من هذا القبيل وتنصيب الوصي
انه بيان اجمالي كله والفرق بين قوله وقول المجيح لكن الامر سبب
وهو حجة ومقتضى الادلة هو وجود استقلال قول الولي

لا قوله الولي

لا قوله الولي الحي وقد علم انه قيد لا اثر له في ادلة الولاية ولكنه بعيد عن تبادر او لو كان الحي
فقط بعيد على الثبت وعلى هذا فادلة الوصية لو كانت لما استفاد من ادلة الولاية
لا مؤسسة لشيء على حدة ولا اظن احدا يعتقد وجود هذه المعاني لا في كلام الامام ولا غيره
في قضايا عنق الكلام في سند البداية سئل السائل عن حال ما بعد الموت في حق الائمة
بانه احق بماله ما دام فيه الروح فان قال بعدي فليس له الا الثلث فانه لو لم يكن
الولاية تبادر بقاء حق لما تكلمه ولا ينتهى الى ما بعد الموت مع تبادر ادلة الولاية الكاملة
كل ذلك تأكيد والتأسيس في حق الاصل التأسيس الا انه التأكيد والاستثناء حقيقة
دال على اتصال الاستثناء بما قبله لا التأكيد الانقطاع فلولا التشريعة البالغة لكان
هذا القول حقا ولكن لما ذكر ما ذكره من الدفع ثم يكون فيه هذه
الاخبار لها صراحة في انقطاع حقه بالموت عما عدا الثلث فيمنعقطع حقه عما زاد
الا ظاهرا ولما نفى عنه انه فيتم مع عدم الفصل بل يكون دعوى دلالتها على انقطاع
الولاية مطلقا لان حق المالكية اكثر من ان يكون له ولاية على ماله فيقع نفسه او غيره بالد اول
كما قالوا انظره في حقوق الولي ما فيه ظاهر النبوي السلطان ولي من لا ولي له فهذا اذ
مع بقاء الولاية لا يبقى له مصداق وكذا ظاهر المستفيضة الواردة في امر الصغار
لعوده وتعويضه الى المؤسسة الثقات ان لم يكن لهم وصي فانه لو كان الولاية باقية
لكان الواجب تقليده لم يكن للحاكم فيهم امر فالعدول الى الوصي الخاص ثم في انه ليس
من شؤون الولاية غيرها بل امر تعبدي على حدة فهو حجة الكون ادلة الوصاية

تاسيسا لا تاكيدا انه عليه دليل وضعف دليل القول الثالث اعني صحة بنفسه مع وجود الجد وصيا على نكت ... الدالة ولو نزله الاطفال والمجانين لا المجموع كما عن موضع من ... وهو ان المراد اخراجه عن الوارث واسا فيكون له اثبات الولاية فيه للغير بطريق اولى انه يظهر مما ذكرنا انه لو ... كونها ... لبنية لا لفظية لا انكار في الظواهر الدالة على انقطاع ولاية عنهم ... فلا يبقى الا المنطوق وهو الاخراج بالمرة ... قوي في الكلام وهو الجد مع الاب انهم كلهم ... ولاية الاب ... من الجد ولو ما ... فلو احدهما كلا منهم له حكما ولكن قد ... في الحجر بعينها معا ولكونها ... في الولاية ولو مات احدهما مع جنون الاخر او سفهها ... او غيرها من موانع الولاية فلا شبهة في ان الاول وصيه ما لم يرتفع الموانع لسلامة ... الوصاية عن المعارض كما لا شبهة في عود الولاية ... ولو ... اولى من الوصي ... معا وانما الاشكال فيما لو عاد ... المانع ثانيا وثالثا وهكذا ولكني لا اظهر عود الوصية ... تجدد المانع لان ... الوصية والولاية ... وتجدد الولاية ... لا رفع بالمرة ... الاصل الاقتصار على محل القيد بخلاف ما لو تكون الوصية ثابتة اولا ... كما لو ... المانع الاول لا ... الوصاية ... فتبطل الوصية بالمرة اذ المفروض انقطاع ولاية ... والوصية لا تصح من غير الولي نعم تصح وصية الاب مع وجود الجد الى غير الجد في اخراج الحقوق

والودايع

والودايع وصرف الثلث وغيرها بلا خلاف ... من الاثمة ... العود ليكون ... الاول ... بالاب ... حال ... الاب ... كما لا ينفي ... تفصيلهم في النكاح حقيقة ما ذكر ... في باب الحجر من انه لا ريب لا خلاف في المسئلة ولا في نفوذ تصرفات احدهما مع ... او الموافقة وعدم المعارضة او سبق تصرف المتصرف منهما او ما مع التقارن ففي تقديم الاب او الجد او البطلان احتمالات بل اقوال اوسطها الوسط للخبري ما عدا على ... في الاخر ... الاجماع الحكمية والنصوص المستفيضة ... ان كان ... عدم الخلاف ... مع ... اقوال ثلثة في المسئلة احدها الاطلاق كما عرفت وثانيها ما حكاه ... في باب الحجر عن ... ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد ... ولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي للاب والوصي للاب والجد اولى من الحاكم وقد عرفت اختياره لكن لا يخفى ان هذا الترتيب ... بل صح تعلق ... ولاية للابعد مع وجود الاقرب ... فتقديم الجد بل ... في المسئلة التاسعة من ... فصل العقد في النكاح ظهور الاجماع على فضلهم بين النكاح وغيره من المعاملات والتصرفات في الولاية حيث قال بعد دعوى عدم الخلاف ودلالة الاخبار على تقديم عقد الجد على الاب ان اقتضاها ... مع ذلك بان ولاية الجد اقوى

ومعارضة بامثالها اذ يجوز له اخراج الوارث عن المال بالمرة انهم يصطلح على غيرهم حال الحجة ونحوه تم

لتوقف الولاية على الارث تقدم بنفسه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو تمت
لتم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به ولا اجد قصرها على محل الوفاق لانه على خلاف
الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه الفروق لا تصلح وجها انتهى ومقصوده من
اصالة الاشتراك اشتراكهما في خصوص النكاح مع تحقق بيان في ترتيبه الذي ذكره في الوسيلة
قد تطول المقال لتنبيه الغافل عما لو وقع في خاطر مع نسبته الى الكتب والسنة فانه
~~كبير غير مطابق ولقد وقع فيما التعرض في مسئلة العقد على العقد والدخول بعد~~
~~العقد~~ حيث ان ظهر فيهما عدم مطابقة النسخة لعدد فيهما او وقعت فيها
في الجملة كلام لا حيث ان صدر عقد في عدم الخلاف في اشتراك الاب والجد في الولاية
واختصاص الخلاف بصورة التعارض كما ذكره يعني انها لا ان آخر كلامه
ظن في ان عدم الخلاف المذكور انما هو على اصل اشتراكهما في الولاية واما التقديم والتأخير
محل خلاف فيهما كما فلا بد من تأصيل الاصل في المسئلة فنقول مقتضى انه مالك الابن
او هو ماله دانيا للعيال او للعيال ان ستقرأ ابو داود الا امن تجهيز الميت والنفقات
والحضانات وغيرها ~~كلها ولاية الاصل والولاية للاب~~ بل استفاضة النصوص في ان
التجهيز بانه الى اولى الناس به ~~في~~ الثابت بعد بيانه الا قرب من الاولى هنا وكلما الى
داود الى الحاكم بعضهم ولى بعض ان الاب ~~لتقدم~~ الاصل والولاية للاب استدلالا العقد
~~بنفسه~~ مالك الابن على او لوية الجد اذا اقترن العقد معا بانه يملك ولده وما ملك
الذي هو ~~مصور~~ مفهوم انه وما لك للابن على اولوية الجد اذا اقترن العقدان معا
كاستدلال

واتفاق الرجح
وتحو من الاعم
فلذا العموم

كاستدلال الجمهور على الجد بقوله وما دامت الخ ومثله لكن الله رحمه ... واهون اذ ...
ذهبوا الى تسنيد الروي الى الله بعد نسبته الى الامام وهو الرسول فلو كان الامر كذلك
لما صح نسبته الى الرسول الا مجازا كنسبة الضرب الى العصا والتجوز فيه ليس باولى من التجوز
في النفي حتى ... من التقييد في كلا الروايتين ... حتى يكون ايراد الحديث في كل اللفظ
ولكن ... لا التجوز بخلاف ما في المقام فان نسبته ما ملكه الولد على تقديره فيجمع اللام في انت
وما لك لابيك كما ... عقد انه حق في الحجة للاب بعد الولد من دون معارض
لها حيث دل على عزل الولد واستقلال الاب بعد بالانتقال الى ان اجتماع المالكين على ملك
واحد في ان واحد محال فلا بد من حمل نسبته الى الاب الى المبالغة للاجماع من العلماء كافة حتى
منه على ان الابن ما لك فلا يمكن الحمل على الحقيقة المستقل الاب مع مضافا الى ...
انه المستقل المالك بنفسه انما سبب الغرض لابد من الاذن بعد البلوغ لا السلطنة والولاية لله
على الولد مع تقدمه انه لا يملك اجماعا وحينئذ ان يحوي المستفيضة الامرية في اشتراكهما في النكاح
واولوية الجد عند التعارض من كل باب التي يجوز دليل القائلين بهذا التفصيل في المعاملات
الاخر بل ... في الولاية مع فيها فقط لا يتكافؤ ما ذكرناه حينئذ مع امكان منع الفحوى
بان التزويج محل الحياء فمع وجود الاب لا يليق بالابن ان يحوج ابداء وجه ولا يليق هذه
العلة في الاموال وغيرها ~~حسب~~ فيمكن ان تحوم علة في النكاح لا لسلطنة الولاية فيكون
انفراد الاب في الولاية اصلا والنكاح مما خرج منه بالدليل ~~...~~
~~وغيره منها التعبير بوجه ابنا داود لكن~~ هذا الا ان ثبت ان هذه الفحوى مع هذه الوجوه

شيئا مع استثناء تلك الامور
الكثيرة من التجهيز وغيرها مما ...

ان يجب عند الحضانة جعله لانه الحي المتكفل لفصل النزاع بين بني رجل واحد
اعنه في صرف جزء مما وهبها في شرائه جارية له على ولاية الجد في [illegible] المعاملات فعنه
الليل الرجل دفع المال الى الجارية ثم هو حبالة العلام وهو يشتري له الجارية بعلة
بلى قال تعالى فليات جارية اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي احده
بل فيه على تسويته مقام الابوة لها ولد الجد ثم له في المواريث منه لا له علاوة على اصل الولاية
كولاية العم [illegible] بعموم الشرط على ابنه اذا كان الجد يعطيها من قبلها وغيره حتى الاب خلفا
من تتلمذ لم يكن صحيا وهو كانت دليل على ان المباح وحاصله فيعارض احقية الاب
ويبقى استمرار الكلام في الولاية سلبيا وعن الاستثناءات بان هذه المنعي منطوق تلك
المعنى مختص بالنكاح الذي هو من العقود فيختص نحوه انيم العقود فليس عندها خلا
فيها حتى يلزم الاستثناء وعن المنع بان العلل التي الحية لا تمنع التخادي اللفظية
ولو نوقش في لفظيتها فيجاب بانا اذا سمعنا ان ولي فلانا اول نكاح الفلانة او
لم يخرج عنه ويشغل ضمانه مع انه يشتمل على المال والنفس معا ومتضمن
للتقييد بقيد لا يخل وبحبس محبس لا ينفك كالسبي والرقية فالتقية فيهما به
انه صل الى المال خلفا فنحو لا تورث المحسن الطاعة الدائمة وعدم الشئون
المنبسط نواعه ولذا علق في الاخبار ارتفاع الحجر عن الصغيرة على مجرد تزويجها لنفسها
كانها فانه يحكم بدفع اليه على هذه الاولوية العرفية ثم بل يعبأ بالنفا الى انه قانون
الشرع بل العرف فانهم قد استمر على تفهم تشريع القوانين الكلية بالاستدلال مما صدر

غالبا

غالبا يمكن دعوى تبادر ثبوت الولاية للجد في جميع العقود وترجيحه على الاب عند التعارض
من تلك المستفيضة مع الاغماض عن تلك الخصوصية كانت بلوس من الامر باداء قدر ما
لا فاده لحاله مخصوص فيما انفعال الله القليل مطلقا ومن احد من الاحد العشرة
الجنايه وجوب على الامة مطلقا وهكذا ايضا ولو بقي فيها خصوص فعال السنة العظيمة [illegible]
التي عمها شمول الاجماع [illegible] عليه ايضا [illegible] جمع بانه كما
في الولاية في باب الحجر واطلاق جميع اخبار ولايته حتى اولا المعاملات في كل باب الا الوصية
حتى تحقق ذلك ايضا فهذا الترتيب منها هنا اما سهوا وحملوا على الغالب حيث ان الغالب
عدم مباشرة الجد للمورات اولا لا بينها الا اذا مات وغيره في الحال وكذا
سائر ما ذكرناه من خصوصيات كلها تهم المنافية لتحقق الاجماع وبما ذكرنا يظهر انه لا وجه
لتنظر في تحقق اولوية الجد الاعلى من الاب الادنى [illegible] في الحجر كما هو بل جزم صنعه وبقي
العدم اقتصارا على مورد النص وهو اولوية الجد الادنى من الاب فالمراد مقسما ودون
مع الاب جمع بين الافراط والتفريط حيث انهم بقدوا من مورد هذا النص الى جميع المعاملات
مع تعاقب هذه الاسم والموضوع ولم يرضوا بالتعدي عن اسم الى الجد الى سمتيه
ان قلنا تبعا لم الجد الادنى منه وليس لكلام الحد داه علت من الجانبين ان توصى
على ولادها ضمن فيما تركت امها من الاموال وان لم يكن لهم اب ولا احد على المشهور اجماعا
في العصر لم يبلغ الحد الا الى الحكام مع تصريح ثلث بان خلافه مذهب علمائنا كافة
الجد للجد لا للاب او يوصي على اولاده اولاد اذا لم يكن لهم اب ولو اوصي على احد الاجنبي

وتوضيحه بعد وقطع بعض [illegible]

عموم بل قد يستدل
بتحقق الاجماع
للاولاية الجدود من الوالدين

والحق في النكاح انه مع اجماعهم

الرابع الوصي
شرط وليس مجمع عليه

اما كلام كافي الاحكام ووصيته للفقراء
في استيفاء حقوقه

بثلثه للفقراء مثلا ومات في لم يجد اطفاله وكذا كل من كان في ذمته مولى عليه لم يجد

بل يبطل لم يتصرف فالحد بل الى مطلق في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن لم يرض اجماعا

لان الثلث حقه فلا ولاية عليه فلا وجه لكلا فيه كما في ذلك وان احتاج عند انه عاجزا

للقول بكون وصيته الحاكم او العصابات وحاجب بل نحو الى الكافي فعند الكل

وهذه نتيجة الرابع الوصي شرط هو شرط الاول العقل فلا تصح الوصية الى

نعم لا شك في صحتها الى غير العاقل في استيفاء حقوقها من الديون وعند جاز حمله

لان الاستيفاء ولا ترجع على مال الطفل فلا يملكها الا حينئذ الرابع الوصي شرط هو

شرط اجماعية كما في الغنية الاول العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منفردا ومنفردا

اجماعا كما حكي الا ان في شرحه وتعبيره حيث قال فلا تصح الى صبي بحيث يتصرف جامعا سياه

مطلق ولا الى المجنون حينئذ قد يكون العقاد ... من شرط التصرف حال الوجود الا انه ...

... لا سيما ان كان طارئا والعموم وعدم الدليل على اشتراط هذا

الشرط والساعد ما في كثير من عباراتهم ان ... الى الولي فليستنب

فهو كما ترى لم يتم لما عرفت ... مع انه غير تام بانه الولاية في التجهيز

والانفاق ونحوها بل الولاية الاصلية مطلق متعلق به بلا خلاف فينوب وليه منابه

فلعلها هنا انه كذلك وكون الحاكم كوصي الوصي في عدم انصراف العقد اليه انما هو

في صورة جهل الموصي بجنونه والنزاع عام بل في ادلة عدم الانصراف التي في تلك

الصورة النظر اليه كلام وان تمسك به من ... في الفرق في توجيه التفصيل

ما اختاره النبي

الذي اختاره ... ما اختاره من التفصيل بين الاقسام ... والادراك

والحمل على الاوقات لا فائدة فيها والفرق بينه وبين الاول انصرافه لوصية في ابتدائها

الى الاوقات فاقتضى وانصرافها الى عدم عقد الذي لم يدم وحاصل الكلام ان يتعلق

العقد هنا بتحقق خصوص كبيع عين مخصوص والانصراف الى الصحيح ثم قد يوجب الخيار لا البطلان

مضافا الى ما في هذا الفرق من الاحتمال والاشكال كما لا يخفى وان كان المدعي حقا بل فقد يثبت

انه لولا الاجماع لكان اعتمد مطلقا وكان حقا وبعض الذي بان في العدالة وغيرها الثاني

البلوغ فلا تصح التفويض اجماعا كما عن الغنية فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا

سواء كان مميزا اولا لانه لا يصلح للتصرف لنفسه فكيف لغيره اولى كما في بحث ما يأتي هنا

بل هو اولى ... المراهق الغنية مثلا وتصح منضما الى البالغ ولم يستقلا الا انه لا يتصرف

حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ بلا خلاف فيه كما في بحث وغيره

كما حكاه جماعة الطائفة ... مع ان في الغنية الاجماع على

اشتراط البلوغ من دون تفصيل الا ان الاول يحمل على هذا التفصيل بما بانه الاطلاق

والتقييد وعلى انه المعتقد ليس منها الى ان يبلغ كما يأتي بل يتعين الا ان ولا يتم كما بعد

وقد يعتبر في التبعية ما لا يعتبر في الاستقلال كما قيل اذ هو مناف لاطلاقهم الى استقلال

الكبير قبل كبره بل وما انه لو بلغ الصبي فاسد العقل او مات في نحو ذلك

للكبير انه بل ... الانفراد ولا يدخله الحاكم باعتبار خلية الصغير فيه فان

التبعية فلا فرق من الجانبين في التبعية التشريكية كما هنا فلا فرق من الجانبين والاستقلال

سيما بعد الاتفاق على الاتحاد المعنوي في الاحكام

وح لا يجوز للبالغ التفرد بل يشتركان

اي منهما يعني التبعية والتمام الحاجة الى التبعية انما هي حال الصغر ... واما استقلال الاخر
والشيخ الحقيقية حسيا فنظرا الى استقلال الاخر وبعد الكبر لا حاجة اليها الان وصار الكبير
صحيحة مطرد الاستئذان حال هذه الوصاية عجيبة لا يمكن اجراء ... قاعدة اذ
استقلال الاخ حال الصغر يرشد الى عدم مدخلية الصغر في الوصية بالمرة وجواز تفضيل
لفعل الكبير بعد البلوغ في الجملة كما في ... الوصاية لمن ... في الجملة كما مضى
الا ان المعقول واستقلال الاخر ... من ان يشمل الفساد او الموت الصغير ...
الى ... حلية بعد البلوغ ... الاجتماع شرائط الوصية كانت فيكون الملاق كلام
الموصي مقيدا ... بقيود ثلثة لا مدخلية للصبي الا ان بلغ جامعا للشرائط
واذا بلغ كان ... فيما مضى ... بالموت ... 
ولا اطلاع لوضح الموصي على شيء من هذه القيود ... 
يمكن توجيه ... عجيبة طابق الاصول العقلية الا الواجب فيه الخبران في ... 
مكاتبة الصفار الصحيحة الى ابي محمد الحسن ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا
وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت
بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع ع على الاكابر من الولد ...
ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ثانيها الخبر ... عن رجل اوصى
الى رجل و ... في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك ويمضي المرأة الوصية
ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير

فان لم

---

الذي ... لا يحتاج الى ما ...

فان لم يرده الى ما او صرح الميت ... كان لصحيحه ... فيها تمام ... بل على ...
بل ولا دلالة على ... جواز الوصية الى الصغير ... ولا غير الصحيحة الا ان ... 
معا ... والعجب من ذلك ... الحجية الضعيف ... كيف يعول عليها كما ان
العجب على الحجية تفريع ما ... عليها ... 
في ... ما ... وهو ... للكبير الانفراد
والنظر فيما كان ... وهو جواز التصرف للبالغ ... حيث
حكم بالاول وقال في الثاني بعد ... وليس للصبي بعد ... نقض ما
فعله الكبير ... وهل ينفرد البالغ من التصرف على ما لا بد
منه نظر وضعفه ... حيث اقتصر على ... الاول من غيره ... 
في ... مع خلوه عنه ... الاولى منهما الحكم ... 
في ... اما الثاني ... ظهور ... الخبر ... فلا يعارضه ... من جهة
اقتصاره على بعض ... الدين ... ما الاول ... استصحاب ... 
الانفراد حال الصغر ... معارضه ... ظهور ... الخبر ... 
حال الصغر بتنصيص الخبر على ... فيجب على الحاكم
... مع ... استصحاب ... 
بان حكم ما بعد البلوغ ... الخبر ... المذكور ... جواز التصرف
فاذا ... بعد ... قبل البلوغ ... 

قبله

... ودعها ...

... ما المتقدم

التمثيل لا الحصر اي يظهر منه ان بعض الشروط انما هو لانتفاء شرط من شرائط الوصي
من حيث انه شرط لا من حيث انه صغير فيعم كل الشروط في جميع الازمان فكونه مفاده
ان القضاء يكون وصيا مشروطا باجتماع جميع الشرائط فيه دونها يكون الكبير مستقلا دائما
كما عقله الجماعة حتى علا بيع عدم ملاحظة الحاكم له ان للميت وصيا منوطا باذنه ظن انه
انه وصي مستقل الى ان يجتمع في الاخر جميع الشرائط فلا اقل من الشك والاجمال فيتبع
استصحاب الاستقلال الكبير ثم لو بلغ جامعا للشرائط ثم مات بعده ولم يظهر زوال الاستقلال
ثم وجب القسم كما في تقوية ذلك انه وان احتمل التفصيل في انه بين تمكنه من
التصرف وانقضاء زمان يسع عمل اعمال الوصية فزوال الاستقلال ويجب
العدم والعدم لان الاصل مع العلم بانتفاء الشرط ممتنع فينكشف انه لم يكن مأمورا
بالعمل بالوصية اصلا فلا يكون وصيا اساسا ... يقدح في استقلال الاخر
فنظر ده هذا الكلام في جميع الشرائط فلو قبل الكامل الوصية ثم تعذر بموت الموصي القبول
قبل التمكن باذن الشيخ واسا المولاي تفرد ابه وكيفما كان فلو شرط عدم تصرف الكبير الى
ان يبلغ الصغير جاز كما قاله غير واحد لانه عمل بعموم الشرط والوصية فلو مات قبل
البلوغ او بلغ فاسدا ففي استقلال الكبير اشكال وان لم يكن الاصل بعيدا عن
احتمال سعيكون شرط التصرف لا الاستقلال حكما لو انعكس الحال في جميع ما مر بان
بلغ الصغير جامعا مع زوال الشرائط عن الكبير بعد بلوغ الصغير الاول عدم استقلاله في
اظهر لانه المتيقن من الخبر في كلام الموصي الا اذا صرح باستقلال الكبير مطلقا

وعدم استقلا

وعدم استقلال الصغير اذا بلغ فيكما لا اطلاق كما لا نظر في ذلك الاتوضيح الا اطلاقه وما لو صرح
باستقلال الصغير بالنسبة الى الصغير مطلقا لانه يجب على عنوان الوصية الى الصغير
منفردا كما الا لغي وهل يجري قاعدة التبعية الى غيره في سائر الشرائط الظاهر حتى
يصح الوصية الى المجنون والكافر وغيرهما منضما الى الجامع فيستقل هو الى ان يحصل الشرائط
للآخر احتمال ضعيف وبعض الفروع يأتي في الرابع والسادس ثم ظاهر الخبر من الموصي
عدم كون حق الولاية للصبي ... الوصاية للصبي من الحقوق مطلقا ولو كان مع جعل
واخر من الحقوق التي يثبت لوليه الولاية عليه والاحكام ... بتشريك وليه
مع الكبير في التصرف الى ان يبلغ الصغير لا بالغاء وصايته الى البلوغ ففي المجنون يطلق
اولى على انه عندنا من الشرائط كل شرط الصحة فكلاها بل هو الاصل في الشروط مطلقا فاذا
ثبت شرطيتها هنا بالاجماع او بدليل اخر وجب الحكم بالبطلان بانتفائها الا بالصحة والاستقلال
الولي الثالث الاسلام واما الصحيح في اخر نوادر وصايا ... سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في
ذلك السن قال نعم ولا يكون لسنهما اقل من خمس سنين ... الامامة ظاهر لا
الوصاية المتعارفة حتى يستفيد ابطال اشتراط بلوغ الصبي الى خمس سنين في محل الوصية اليه
خصوصا الانضمام انه الثالث الاسلام اجماعا كما عن الغنية وان كان ...
لوليها ... الكافر ليس من اهل الولاية
على المسلمين ولا من اهل الامانة ولا يكون الميسر مؤتمنا عليه كذا في كلام جماعة ولولا الاجماع

~~لكانت النصوص~~ المتطرقة اليها النافية سيما بعد صحة الوكالة ووصية مسلم بن عقيل
الذي كان نائبا خاصا عن حجة الله الى عمر بن سعد الفاجر ... دون ان ينكر عليه الائمة
بعينه ولا العلماء ومنه يتضح انه يصح ان يوصي الى ... ملة الكفر مع ملاحظة
مضافا الى ... ~~[illegible]~~ ثبوت الولاية للاب في الجد الكافر على طفله
ما اصل الشرع للعموم فالولاية العرضية بطريق اولى ... عموم التعليل بآية النهي
عن تبديل الوصية ووصية الكافر للكافر في مقتضى ذي الرياستين في فتوى وصيته
للبيعة والكنيسة الا ان يقال ان الدين واحد فالكافر والمسلم في الاحكام سواء مع
... غير جائز والا للزم جواز وصية الفاسق للفاسق والصبي الى الصبي والمجنون
الى المجنون ... ولم يقل به احد ... فالاصل ان يكون
اشتراط الاسلام في الوصي عاما فليمنع ما قاله ... فتعين ذلك بعد قوله وهل
يشترط عدالته في ... نقل من منع المسلم الفاسق منه والكافر سواء ... فيجب اشتراط
~~[illegible]~~ فاسق العدالة
دون ... الغرض من شرط العدالة حفظ مال الطفل فاذا كان الكافر في ملته مجانبا للمحرمات
حصل الغرض فيجب اشتراطه حتى انه ان كان المراد صحة الوصية الى الكافر من ملته
صحتها عندهم فلا يستقل لنا البحث عن احكام ملتهم وان كان الغرض صحتها عندنا
بمعنى انهم اذا ترافعوا الينا حكمنا بها والزمناهم بمقتضاها ... وهذا هو المراد
على الظاهر فالقول بالصحة مع القول باشتراط العدالة في الوصي المسلم بعيد وعدالته في
ملته

كما في تعليق ...



في ملته لا اثر لها انتهى الا ان يحتمل هنا وجه للاشتراط اليه وهو الفقه عندنا الا في تغيبها
في تقييد الاطلاقات وتخصيص العمومات بالتبيين وهو اشتراط الاسلام والعدالة في وصي
المسلم وطفل ... من ... الاصحاب ... كاشتراط الاسلام في ولي الطفل
الذي احد ابويه مسلم مع عدم اشتراطه في ولي طفل الكافر فان لم يرد عليه ما ذكر من
اصالة الاشتراط في التكاليف كان في غاية ... بعد تحقق
الاجماع ظاهرا على جواز وصية الكافر في ملته الذي هو ... ذكر اصالة الاشتراط
فالنص ... كان ... الا ... قبل الاستيلاء عليه فتقتضي اصالة
الاشتراط في الاحكام ثبوت العدالة على طفل له مثلا كالمسلم في جميع الاحكام وتصح
وصية الكافر الى المسلم الا ... فان لم يجوز المسلم ... ان يكون في تركته
خمرا او خنزيرا ومنه فالوصي المسلم ... او وصي ببناء
كنيسة او كتب كتب الضلال من التوراة والانجيل والفلسفة ونحوها الا مع ... تصح
للمسلم ... ~~[illegible]~~ وكذا الكلام لو اوصى غير الامامي الى
الامامي واما العكس فاسد ~~[illegible]~~ على تقدير عدم اشتراط العدالة
الكلام في الرابع العدالة وفي اعتبارها في الوصي المسلم خلاف ... المحقق بعد اضطرابه
في المسألة فصرح بشرطيته كغيره ولكن بعد جعله الاقرب في ... اعتبارها هنا
وفي سائر كتبه كما عن الشيخ ... وابن حمزة والبراج والديلمي بل الاكثر الاصحاب
كما في ... بل المشهور ... ولم يحقق الا شرط ... حكاه

بل لا خلاف احد في العمومات
وعقد المانع ...
... الا التمام ...
الخلاف ...
وجوابه وحقيقته
ما في التتمة ...

الاولى النقيه غيره ...
في ... قوله

معاصره في العقيلة الاجماع على الكتاب طاهر في عدم خالف الاجماع فلا عبرة بخلافه
خلاف من تعبد ثم عموما العقود و اشتراط الوصية كتابا وسنة حقيقته
ومنزلة كالحجة شفعة كالوصي بمنزلة الاب وتبرك الاستقبال في كثير من الاخبار
كلها معه بل ترك التعرض لها لما يجمع كثرتها والتعرض وغلبتها نفعا والعدل لدى الذكي
والتعرض لما هو انه من ما كالوصية للمعهود ونحو ولا الا ينفك عادة من عدم العدل الراكه
والوصية الى الذرية والى جميع الاولاد كبارا وصغارا كاموكا وقد تورث القطع
بالعدم سيما والسبيل ثم تقابلها على الاصل و امور لم يعبا في قط بواحد منها
بل ولا بالهيئة الاجتماعية منها انه في غير هذا المورد كالنهي عن الركون الى الظالم
وفحوى اشتراط العدالة في وكيل الوكيل وناظر الوقف حيث ان الوصية فيه استيمان
على مال الغير من الطفل والمجنون والفقير وسائر الجهات العامة او الخاصة لا على مال الموصي
لا يستقل عنه بعد موته ~~ولان الوصي لا يحصل على الوثوق~~ فيشترط في النائب العدالة
كوكيل الوكيل بل اولى لاختيار تقصير وكيل الوكيل ببقاء الوكيل والموكل و نظرهما و تخصيصها
~~تخصيص~~ وكذلك في اشتراطها في ناظر الوقف مع وجود الواقف و في وكيل الحاكم على الاطفال
~~ونحوهم الحاكم والقيم ونحوهما بل قد يجب غيرهم من القيم والحاكم والقيم والحاكم~~
والمقوم من قبله بل قد يترتب لا انه اختيار اليتيم من المنطوق حيث انه لا فرق بينه وبين
الوصي لانه منصوب من قبل الشرع وهذا من قبل الميت كما لا انه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم الاية

بيان

*[margin, right page:]* كونها شرط العدالة في الوصي من الاستيمان عند العقلاء فلا تكون ... الا بعادل خلاف العقيلة ... مطلقا بعدم اعتبارهم

*[margin, right page:]* الاجنبي ليلتفت عند عدم الحاكم ... الولي

*[margin, right page, vertical:]* ... واسام

بيان سلخ العمل اعلى الحكم هذه البنية المتابعة تنتقض الاهتمام بمعاملة كلت انه بطول
فالمجنون قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالا تؤتوها من الحجة الا الى
النفس اي كما لي ساعتهم عنه من شرط الحجر فانه لا وقع للاصل في مقابل العمومات
ولا ذكر غيره حيث ان النسبة بينها وبين عمومات النص تلك العمومات عموم من وجه و
الترجيح للاخيرة كثرة وود لالة و استقلالا حيث ان الوصية انه عقد من العقود فكان مكلفه
الركون اليه لا مطلق العقود كلها انكار عموما عموما العقود عليه اتفاقا فكذا هذا وكذا ثبت
التثبيت فيه فانه انه مطلق في الاجارة و الايداع و الوكالة ونحوها مع انهم رجعوها الى
على انها تكليفيا والكلام في الحكم الوضعي وانه على انه لا دل منصرف الى جهة الظلم
ولا الاختلال النظام و الكاذب الى الانباء عن تكاليف المستغني وصفاتهم اذا الحاجب الكتب
في نبا من لم يجب عليه الانباء و لا على مستعد الاستماع و الفحص و يكتب ينصرف اليه اطلاق الكلام
الكريم و لا امر هنا كما ان ذلك لم يجد لسبيلا على وجوب انباء الغير للوصي ولا على استماع الغير له
انباءه بل قد يوجب الدليل على الحرمة وهو النهي عن التجسس و عدم الحمل على الصحة على انها تكليفيا
والكلام هنا في ~~الحكم الوضعي العقد او غيره بمنشوط فقد يكون في~~ الحكم الوضعي
~~ولا يرد في الفاسق~~ و تحقيقه الفاسق و الكلام هنا في غير العادل مطلقا و الغير معنون
كما في وكيل الوكيل انه و ... و النهي عن سائر كلها غير قطعية لان منها البادي
قيل تترتب العقد بها والسبق لو سلمت فمعارضة اقوى و اقرب منها لا المقام و هو عدم
اشتراط العدالة في الاب و الجد مع كونهما لاية اصلية عامة بحيث يكون الوصي نائبا عن غيرهما

*[margin, left page:]* تلك العمومات انه لو ليس من منها النص بالوصية فيكون اهم منها ومن انها لها مانية ولاية على مال ... لم يرتب ... على هذا الله ... لم بعا ...

على انه يمكن منع الاصل فان الاحتياط استنابة عن نفسه وبنقل الحق الى التولية الى الوصي [illegible]

وهو حق له على [illegible] التصرف وهو انما يتعلق بمال الغير نفسه احيانا الامر

بالامانة في التصرف في مال الغير كتوكيل الوكيل فانه ايضا حق وهو امر قد يتعلق بحق

الغير ايضا لانه بالامانة كذلك فكيف يقاس على توكيل الوكيل الذي هو بالامانة كذلك واما منع

الاصل في [illegible] بان اشتراط [illegible] عدالة وكيل الوكيل ان اراد وكالته اشتراط ظهور

عدالته كما هو المسلم فهو عين المتنازع فيه وان اراد به عدم ظهور الفسق سلمناه لكن

لا يفيد الاشتراط والجملة لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه اما اشتراط ظهور عدالته

ففيه بحث فهو من متكررات باعتبار فلا يكون مخالفا للاجماع في كلمات المسلمين حيث لم

يفصل فيها هذا التفصيل احد كقوله في ضمن باب هذا الشرط انما اعتبر لتحصيل الوثوق بفعل

الوصي وقبول خبره كما يستفاد ذلك من دليله لان صحة الفعل في نفسه فلو اوصى الى ظاهر

العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة

ويمكن كون ظهور الفسق ايضا كذلك حال حكمهم بعدم وقوعه وضمانه الا ان يقال لا بطلان للحاكم

او العاملين فانه [illegible] اعتبر ايضا بان ظهور اشتراط العدالة بناء في ذلك كله فيكون [illegible]

فصلا لم يقل به احد وان كان تفريعه الاول عليه باطلا بل هو صحيح على القول بان

التكليف ليس الا بالظاهر في باب العدالة كما قالوه في الامامة والشهادة على الطلاق

ونحوها [illegible]

[illegible]

تحقق الاجماع على ذلك الاصل حيث [illegible] عن جواز قبول من ظاهره العدالة وعلم [illegible]



وهو جمع وصيه تعارض قوله [illegible] الاولاد الصغار

[illegible] مع علمه بفسق نفسه ودون تفريع هذا نحو جمع عن عهدة الوصية مقبولة لانا نمنع من

الوصية الى الفاسق الا لعدم الوثوق بفعله الحجة عليه في ذمته لكان مثل قول جماعة في نيابة

الحج ونحوه من العبادات بكون العدالة شرطا في صحة الاستنابة لا في صحة النيابة بل وصل

اذ ظاهر التعليل الاكتفاء بالوثوق مطلقا ولكنه غير تام حيث لا يكون نحو الكفاية [illegible]

دلائل اصلها لا دعوى [illegible] ذلك من دلالة المسألة ودعوى انه كاشف والا لوجب العقل [illegible]

هذا التفصيل في الرواية [illegible] بل في كل موضع يستدل به النيابة فيه مع انه قد عرفت

عدم انحصار الدليل فيها وان كان هذا الاحتمال وجه جمع وجيه بين قولنا [illegible] باشتراط العدالة

في الولاية في الاصول [illegible] كلام [illegible] في العقد كما قال الاسبيلجاني [illegible] في نتائج

الاصول [illegible] منه وكيفما كان [illegible] من كلام [illegible] ما يقرب من الاجماع على اشتراط

عدم ظهور الفسق في الكفاية في العدالة بل يكفيه لان عدالته ما دام الى العدم

ترك [illegible] خبر الوصية الى الاولاد الكبار والصغار مع

كون الغالب [illegible] العدالة ظهور الفسق في ذلك العموم من هذه الجهة يظهر للاجماع على

على اشتراط عدم ظهور الفسق لا يبقى الا ترك الاستفصال بعد انعقاد عدم ظهور الفسق وهو عموم

ضعيف [illegible] المستفيضة واجماع الغنية بل على القول بحجية الصفات [illegible]

لا حاجة الى هذه التمحلات اصلا ان صح [illegible] الادلة بحجية [illegible] لظهور اشتراط العدالة [illegible]

فالعجب من [illegible] وتمسك الاصحاب الاول لا الفاسق بعد افتقار اشتراطها في الوصي بتلك التمحلات

مع كون منشأه انه بعض ما [illegible] عدم جواز الركون الى [illegible] وعدم كونه اهلا [illegible] فاذا [illegible] هذا

كلام المصنف ... / ثم كلام ... وفصل ... الملك

كله كافيا معتضدا على سببا وهو مشوه بالاشكال فيه ثم فليعلم ما في ... ولاية

ثابتة بمقتضى النص والاجماع واشتراط العدالة فيه لا دليل عليه وان كان محتملا ... احدها

حقه حمله ... التي على اشتراط العدالة في ... الفسق الا ان يعدم

الفصل كما ... فيها فتصحيحه باه الحاكم متى ظهر عليه ... لا حوال الاختلال حال

الطفل اذ كان ... عليه ولاية ... ومنعه من التصرف في ماله واثبات اليد عليه

وان ظهر خلافه فولايته ثابتة وان لم يعلم حاله استعمل بالاجتهاد وتتبع سلوكه

فان ... الفسق في ... المستور والحيا ... وهو على القول

بان ... الولاية ... التصرف ... فصل ... اختلال ... بعد ...

ظهور ... وجب ... حال ... من الكلام ... ولا

... وجب الحمل على الصحة الى ان يعلم الاختلال ... قاعدة

الامر ... الذي ... الحاكم ... عليه ... لا ... بعد

... لا ان ... ويبيع ويشتري له ... باطل

لعقد الدليل على العزل ... انتقال الولاية الى الحاكم نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته

ولو ... لا ... كالغيبة ونحوها عن الحاكم ... والاشكال

المذكور ... وبين ... الخلاف في عدالة الوصي ... الاشكال

استغنى ... الخلاف فيه ... الاشكال ... عندنا ... جعله

... كونه قاطعا بانعزال الوصي ... الاحكام ... عندنا ... والصحيح

الاجماع

الاجماع على ... الوصية ... وهو العنوان ... في بيع ... ولو ... ينفط

... الفرد ... في تصريح ... العلم ... جعل

... الذي ... وضعه ... العقد ... الحاكم ... كما في

... لو كان العزل الشرعي حصل ... العتق ... وان احتمل

كونه على ظاهره ... الخلاف في ... الحاكم ... فيه ... العاقل

بين ... الباحث على ... الاجماع ... العزل ... الانعزال ابتداء

لو ... الا ان ... حال الوصي ... العدل ... العدالة

... انه لو كان ... فلا ... وهو كما ترى ... الحكم ... الوصف ... في

... ان لم ... انتفاء ... الصغر ... فالوصية ... البيع

... البيع لا ... الاستدامة ومنه ... قول بعض ... في

... على العقد ... العدالة ابتداء ... وتعليل ... المبطل ... عن

شرط الوصاية ... كان هذا ... الا ابتداء ... التقليد بموت المجتهد

او انتفاء سائر شرائط التقليد حيث ان ظاهرهم ... ان كل شرط ... ابتداء فهو شرط

استدامة ... الوصي قبل ... الدخول ... التيمم او المضاربة في ماله

ونحوها ... عليه ... فكذا التقليد ... الرزق ... البيع

وبين الوصية والتقليد ... البيع ... فان ...

... التعليم ... الرزق ان

وَالا لدام جميع شرائط البيع ... الاجماع

ثم كذا الكلام في جميع شرائط الوصي حيث ان ظاهرهم ... الوصية بانتفائها ... (انتهى)

[illegible]

الخامس في الاجتهاد والتقليد

ان المقصود بالاصالة من التقليد هو الاطاعة في الاعمال المتجددة بيانا فيها كالبيعة
بنبي او امام وفي تلك يحصل المقصود في جنب ذي المقدمة ويتبادر من لسان الشريعة
المتعلقة باسم المقدمة المتعلق بذي المقدمة بالاصالة ولذا لو قال الامير خذ بقول
وذريتي للقول بعد موتي الاخذ يجب عليكم العمل به ولسيما في حنكم بقول
وذريته وحياته وعقله و اسلامه وعدالته يتبادر منه اشتراط هذه الشرائط
في الاخذ تعاوضا لعل اصالة ولذا لو افتقد الصفات او حين لا يرجعون الا امر في
الاستعلام عن البقاء بمقتضى ما قاله في الاعمال المتجددة بل يقطعون بالرجوع وكذا
لو قال الباري شرطت في البيعة بنبي او امام النبوة والحياة والعصمة والعقل
فزال نبوته او عصمته او عقله يرجعون عن قوله بلا شك في حفظه في الاعمال المتجددة
والوكالة والوصاية والايداع والاعارة كلها من هذا القبيل بخلاف البيع والصلح
ونحوها فان المقصود بالاصالة منها ليس ما يتجدد بيانا فيها وان المقصود بالاصالة
منها النقل والانتقال وهو شيء يتعلق بمجرد الوجود بحيث يزول علقة البائع
عن المبيع والمشتري عن الثمن بالمرة بخلاف التقليد فان المقصود بالاصالة منه العمل
لا تحصيل مجرد العلم ومعلوم ان العمل لا يتحقق بدون التبادر من تلك كون الشرائط
الاخذ منه من اول الابتداء ولا اقل من ان كلا الجميع في القسم الاول كثير
ولنسخ التقليد بل الفقه يتمسك بالاطلاق قربل الاصل فقد ومعلوم انه اذا اشك
في ابتدائه شرطا في الحي وسائر ما فيه يحكم الباني بالاصل ولما كانت هذه المقدمات

واضحة

وعدم الجماع الاقام السيد علا
بما كلام ابي ذر اني غير فهم العبرة فيه من [illegible]
الفقيه صاحب الرياض
في الرسالة فانه نقل ثلاثة
بعد موته ان البقاء على تقليد الحي

واضحة عند قدماء اهل الخلاف اطلقوا اشتراط في التقليد وسر وضوحها ما رأيتهم
ما كنفه واطلاعهم على اضراب التقليد من الوكالة والوصية ونحوها والمتأخرون لما
اقتصروا على الاصول فقط وصعوا وهذه قياسا على البيع ونحوه بل استشهد الشهيد المجاهد رحمه
في المفاتيح بغاية تتبعه بان الحكم للمخالف الصريح لم يجده الا من اهل عصره و
نحن ايضا كذا عصره ومعلوم انه الا كلا وفي هذا العصر اكثر الباحثين في تلك
المسئلة لم يصنفوا في اقتراضها وهذه المباحث التي في اضراب التقليد وفيها تقيحا ايام
باستدامة شرائطها اذ لم يقدر علماؤنا من المسائل التي لا يمكن النزاع فيها ام
كم غاية حو صح لدفع هذا القول الذي الناشي ما عرفت المدعي على خلافه الاجماع ع
صاحب تحقيق في تعليق الدروس لا على من تتبع انهم ادعت هنا الاستصحاب والمخالف
في مسئلتنا ايضا بعض من خالف في الاولى الا كلام البلس الا الحمل ما صح عليه بحيث رجع
في قال في رجع هذا الكتاب منظوم النوع المخالف فلم يوجد مما بناه ذلك شيئا
لا رواية ولا تصنيفا والمحقق في شيء تردد ابع اند يحجبه بالبلقيته في كا في جم به
المحلي ايضا مسئلة شارح الوصيتين فقال يستبدل بها الحاكم لانها فسقا وقد ادعوا
ان الفسق يخرجه الوصية منه واذا الاصل كون المتأخر رجوعا فلا يتوقع في المسئلة خلاف
فتنظرك في كلام من ادعى عدم الخلاف في المسئلة لا جابها اغماضا عن هذه الدقيقة والنظم
ان التقليد بما بعد موته في اللتي ومع ذلك مورد الغالب حيث ان غالب الوصايا يقع
في مرض الموت قربا منه بحيث لا يتطلع ليع للعلم بعدم الوصي او موده تكلف الحاكم

الذي هو بعد يتعع

والعمل لتقليد تكليف الوصي وقد يوجه بانه بما يبعث الخيال احد وشلد قوله قبض غيره في نيابته وارد مورد الغالب بحيث ان عدالته لا تعود قبل الحاجة الى اعمال الوصايا والا فلا ضير في مضيه انه ثانيا فان عاد امينا عادلا بعد الانعزال لم يعد الولاية ترجيحا لاستصحاب المخصص على عموم المخصص في اطلاقه لو كان مانع استصحاب وقوله الا ان يعود ولايته التي عينها او قلنا بزوالها بالفسق وكذا المجنون عنه وغيره ولا تعود ولاية القاضي وحجية قول المفتي في الوصي الوكيل بالافاقة بعد الجنون فتحقق بعدم العموم والاطلاق ثمة ووجود احدهما هنا فهو الفارق وقد يفرق بان ولاية الاب مستندة الى القرابة المستمرة واتمام التأثر لعارض في ذا لم يعد وانما تابعة باصل الشرع والعارض لم تزل بالكلية بل منع من التصرف كما تمنع الزوج عن الاستمتاع بالاحرام مع بقاء الزوجية بخلاف القاضي والوصي فان ولايتهما انما تثبت بالتولية والتفويض فاذا زالت بالجنون ونحوه لم يعد الا بتفويض جديد والكل محل نظر الا ان يقال لنا ليس الكلام فيما اليه من عدم انعزال الولاية بل يسقط عن الفقيه للمنع عن الملك بسببه حال ان يمنع عن التصرف الصرف لما انه اذا لم يفته الا به فالتوجيه الخير وان اقتصار على اخر الدرجات لا على انه لم يقصه الا غيره وان تعبد فالظاهر ان الفارق ان خطاب الاب بحفظ الولد وماله ثمرة نفقاته عليه ثم تأديبه ونحوه بالصيام والصلاة وغيره والحجر ماله ونحو ذلك كلها متعلقة بالابوة في ظاهر الاخبار لا بالولاية بل ولاية انه متعلقة به فما ورد في ولايته او تعلق بها فانما يعقبه تأكيد لا تأسيس وقال الابوة دائمة فكذا الوصية مما تعلق بها

غير مسترط بعدم سراية

فالاشتراط فيها الابوة والولاية كما في الماء والطهارة فكما ان الطهارة من لوازم الوجود الخارجي للماء شرعا فكذا الولاية ولوازمها بالنسبة الى الاب فاشتراط الولاية بتلك الشروط كاشتراط الطهارة بعدم التغير فكما ان التغير اذا زال عادت الطهارة فكذا الجنون ونحوه اذا زال عادت الولاية بخلاف ولاية الوصي والقاضي ونحوهما فانها عارضية غير متعلقة شيئا من لوازم الولاية المذكورة لم تتعلق بذات الوصي والقاضي بل بوصفهما المذكور فاذا انتفى شرط من شرائطها ينتفيان فانه لا يستصحب عودهما الى توليته اخرى نعم القاضي العام كما في زمن الغيبة كالاب فيعود ولايته بعود شرطه لان متعلق الولاية ملكة الاجتهاد وبحكم خبر ابن حنظلة وغيره فما دامت باقية جاز له القضاء اذا اجتمعت الشرائط كما في متولي الوقف وهي في الفقيه الحري وملاحظة العامي فان باختلافها يختلف الاحكام كثيرا في شرح بقية شرعا بل وكذا غيرها انه فان اجتهاده من الماء طاهر كونه من لوازم الماء ومن يتغاير التغير ما دام كون التغير باقيا والحاصل التغاير بين الحاصل منها العرضية العارضة وقد نظرنا غيره متناقضة في الامام الوصف ذاتا بل ما دام الوصف محمولا عليها [illegible] الاخر وعكس [illegible] العلم الفارق بين ذا وبين الذي به يكفي العلم ان التقسيم القسم الاول والثاني من لوازم المحمول ان ترتب في ذلك العرف على الموضوع تارة وعلى المحمول اخرى وعلى المجتمع تارة فهي من القسم الاول وان لم تترتب الا على المحمول والمجتمع فهي من القسم الثاني الا ترى انه يتوضأ بالماء ويغتسل به ونحو ذلك ويغتسل به تارة ويتوضأ بالماء [illegible]

وتبقى الا الاوقاف وسائر الوكلاء

هما بالطاهر اخرى وبالبادل الطاهر تالية نحو نقض الحدث والجنب فانه وجوب الغسل متعلق
اما بهما او بالمجموع كالمحقق الحدث او الجنب بالمتيقن وحينئذ فالكلام في المقام انه كما ان
امور الولاية قد تتعلق بالاختيار بعقل الاب وقد تتعلق بكونه وليا وقد تتعلق بهما بخلاف
الوكيل والوصي والقاضي والمولى فانها تتعلق بما يعنيه الاوصاف او بالمركب لا باسم الشخص
فقط فتدبر وتمم الخامس الحرية فلا تصح الوصية الى المملوك بغير الاذن من مولاه
[illegible] الى مملوك مطلقا كان اثناء او الى مملوك غيره الا باذن
مولاه كما هو المشهور بل عليه الاجماع عن ظاهر التذكرة فيحمل اطلاق اجماع الغنية عليه انه حملا
للمطلق على المقيد مع كونه كتابا مختصرا يقع فيه مثل هذا كثيرا وكفى بالاجماع دليلا عليه
الامامية في الوكالة من كون منافعه مملوكة للغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه
وانه محجور عليه محقر في حق الغير اولا مع ان عدم كون النهي في المعاملات موجبا للفساد
بالاولاد كما في الوكالة التي انه [illegible] وحينئذ لو صارت الى المملوك [illegible]
الثاني مع ان الحجر عليه انما يترتب [illegible] استثناء صورة الاذن منه الحكم هو كونه
منهيا عن التصرف فيؤول الكلام الى النهي في المعاملات فلا دلالة لا بد لا يعقد [illegible]
شيئا [illegible] حقيقة الوصية ليست ارادة فيحمل على عدم [illegible] وبان نفس [illegible]
العبد مناف [illegible] للغير كنفسه [illegible] في الوصية اليه كالوصية به [illegible] والاصل
[illegible] بين المعاملة [illegible] كما في الوكالة مع [illegible] لبعض [illegible] عليه
المولى كما في الفقيه [illegible] الوصية الى المدبر والمكاتب [illegible] كما في حكاية

ثم عليه الاجماع في الغنية ايضا

او اذا كانا

او اذا كانا مملوك نفسه كما يستفاد من [illegible] وما ل اليه في الحدائق المدبر حال المباشرة
ولزوم الكتابة وتصرف المكاتب من غير حجر عليه كما في الدراية [illegible] مع بقي العموم الكتاب والسنة
الناهية عن تغيير الوصية وسلامتها في الوجه من عارض من الادلة المانعة لما ذكر مع
الاجماعين كما في مطلقات الفتاوى ومعاقد الاجماعات [illegible]
الى الاستصحاب وكون العبرة بحال الوصية بال بعد الموت فلا ينفع انعتاق المدبر بعد
الموت [illegible] وهي اخص من [illegible] فتوى الوصية [illegible] الوصية الى مملوك
نفسه مطلقا [illegible] القوة [illegible] الوصية به [illegible] فلتخرج [illegible]
من الثلث انه [illegible] الفتاوى مطلقة على
استثناء صورة الاذن [illegible] الى مملوك الغير [illegible] كالوصية
ملك الغير [illegible] واحدة [illegible] الغير [illegible] الوصية [illegible]
من النواقل المطلقة [illegible] الوصية اليه ليست [illegible]
لمنفعته [illegible] الى [illegible] عليه وان [illegible] صرف
المنفعة فيه [illegible] عدم جواز رجوع المولى بعد الموت [illegible]
صريح [illegible] انه ليس [illegible] بعد قبوله وموت الموصي [illegible] كما اذا قبل [illegible] ومات الموصي
في [illegible] التكاليف [illegible] الوصية [illegible] فقال [illegible] فيقوم المولى [illegible] تمام
الوصي وان كان [illegible] متعلق الوصية منوطا بالمملوك وهذا وان كان يقتضي عموم
التعليق [illegible] المولى [illegible] الموت

اذا ذا لم يكنه الاعلام وهو تقييد في الادلة المانعة لا يحتاج الى تصحيح الوصية الى المولى
غالبا فلو لم يكن ترك هذا الاشتغا واساحلا الاجماع لكان قريبا اذ
الوصايا ليست بجود وجوب العمل بالوصايا بل الولاية على الاطفال والمجانين واموالهم و
اموال الفقراء بل كل الناس لو كان الخير عاما وبعد تموت الولاية للملوك بهذا المثابة
على الاحرار على وادن المولى لا يجعل غير القابل للولاية قابلا لها الا ان يكون
تركه في الغنية لهذه الدقيقة وتجويز الوصية الى المرتد والاعمى والوارث بلا خلاف
في شيء يمنا بين على انا نقول في خصوص الاصل الرق حتى عند نا في نقول وقد وصيه
الاجماع في صلاة الغنية وغيرها وقع الاجماع بما تضمنه الخبر المتقدم في شرايط المرتد
مع الصغير حاملا للسكون المرتد لا يوصي اليها لان الله تعالى يقول لا تؤتوا السفهاء اموالكم
على الكلية وعلى التقييد لانه مذهب كثير من العامة وعلى الثاني انه منه على انا نقول عليها
للخلاف الا احد وجهي ذلك لانه لا يفيد على البيع ولا شك في حق نفسه فلا يوجد فيه معنى
الولاية فمنع اصله ونعم دل على الخلط والارث وكل ذلك يشهد به نعم عن كون ان يجعل
شرطا في الوصي اشتغال العدالة بينه وبين الطفل الذي يفوض امره اليه فقال لا يتحقق بعد تعلقه
ولا بعد فيه نعم انها انما تبلغ سلع العتق فتتفرع على الخلاف في شرط العدالة الا في
في اشتراط يمنع كونه تخصيصا للعموم او تبديلا للوصية وارتضاه في الحال فيما يتضمنه
الولي الاشتغال بالطفل

حسى لا الاول

حسن لا الاول اذا السفه نقصا في العقل ودون بعد ان لم يصح تقريبا للنقصان في عقله
كيف يتولى على غيره سيما دون المولى عليهم للاف الحد ووصيه انما هو السفيه المتصل عنه
بالصغير كما مر في ان الفضل انه ... للتولية المولى على المولى غير معقول الا ان
الحكم على هذا الوجه فيتفرع على كون السفيه مولى عليه من الفقي
اشتراط عدم سفه الوصي فان اشكل بانه في الولاية نفسه تجوز وكالة الوصي والوصاية
مثلها في الانظار ... في الوهم جوازها نعم فالاولى التصريح باشتراط كفاية
الوصي واهتدائه الى ما فوض اليه فلو تبرع ذا لك السفهاء وهم اولى من بدنها وحولها
من سبب العجز في ابتداء الوصية فلا نرى منه عليا انا الوصية اليه ويكفي نصب الحاكم
معه امينا يقويه ويعينه كما ذكره ... اذ مع انه من الغنية
الاجماع على اشتراطها هذا الشرط فتردد ... فيه حيث لا بد من سابعها
كفاية الوصي فلو اوصى الى من يعجز عن التصرف او الى مريض بدنه او الى سفيه ففي بطلانها
من اسراره وصحتها ويضم الحاكم اليه مقويا نظر ينشأ من وجوب العمل بقوله فيما امكن ومن عدم
الفائدة المقصودة بالوصية ... الى مورد الاجماع في ضيعتها معا وان كان
حكمه بعده بانه ليس كذا لو تجدد العجز في الاثناء بعد الموت فقيل بل يضم الحاكم اليه
قطعا ولا ينعزل لما ... التردد هو الزبر كما نسبه بعض اليه فقال اذا لو كان ذلك منافيا
للوصية لا يقتضي عقد ... فيكون ... هو مقويا به الاجماع ... سيما بعد كون قطع
الفقيه بمنزلة الاجماع فيقيد الاطلاق اجماع الغنية اجماع كثير حد الا تقييده انه لما تم

ثم ردنا بالاجماع عليه

ولو عرض العجز

تجدد في الصلاة الافق

على جواز توكيل السفيه وان كان اجماع الفقهاء على ان البالغ انه مطلقا والحق ان

الاجماع على جواز وصية الولي للسفيه بالولاية الى غيره كما هو مبين في القول بجواز الوصية الى

السفيه المستلزم الستدل بدلالة الاشارة على جواز جعل سفيه وصيا على سفيه

تناقضا ظاهرا ايضا مستدركا فتنبا وزيادة لا دال المنع الثاني والعكس عن انضمامه

الى تكرر تعليل بعض الانبياء الى المجنون وتحويه باه او لعليه لا يكون وليا وصا اضا هاه من

العقلاء والى حضور مرقد لهم ولا تولوا السفهاء اموالكم المستدل عليه كما فصل المتقدم

بعدم جواز الوصية الى المراة فلو كان قول بالتفصيل بين السفيه المطلق

وبين سائر العجزة الصحيحة بدون بمحضه للحاكم اصلا اذ حالة لا حال له ولا بتر على

مالد واولاده فكما [illegible] امور جامع العقد رعد يوكل الغير مع عدم القدرة فكذا

لكان في غاية القوة سيما وقد مر الحجر بان هنا انه ظهور الاجماع على جواز التوكيل للوصي

في جميع الامور الا في احد قولا بذلك فلا مشاحة [illegible]

فلا منافرة من تفصيل اخر وهو وجوب بعضها من على السفيه مطلقا وعلى غيره من العجزة

في صورة [illegible] اذ لجواز التوكيل انه اذ ليس فيه مخالفة الاجماع بعد احتمال الملاك

عبارتهم في قيد السفيه عليه بل وجوب ضمه لئلا ينافي قولهم بجواز التوكيل للوصي مطلقا

واولى منه حمل [illegible] العاجز مطلقا على القاصر [illegible] عقلا ضعفي فيكون كلامهم

كالسفيه [illegible] توكيله الحد انه يحتاج الى ضم امين الحاكم ح فيطالب [illegible]

فالتوكيل [illegible] العارض بعد ضم الحاكم امينا بل معه ضمن لستقلال من الانضمام بحاله

تقليلا لتخصيص العمومات ما امكن حفظا عن النهي عن التبديل وتغيير الاقوى من انظار الحصيف

هنا كلام صريح في ان الولاية والوصية ثابتة قبل الموت والحجر فتنبه

او وجهها الا دل بتغيير العنف اثاني سيما اذا كان العجز الحق معتمدا وبعد عمله ببعض

الوصايا ولو ضم الموصي نفسه الى العاجز كان نيابة وشرط الاحتياج فالصحة قوية لكن الشرائط انه

داقوى منه التخصيص بوهي في صورة علمه بعجزه وانعدم بالطالع تبدل بعقب الحاكم كما كان

على العاجز في صورة الجهل والشك الملحق بها فان دهل بتغير الشرط حالة الوصية او

الوفاة خلاف بل اقوال للتكثر فيها بعد ذلك بين الاصحاب وغيرهم ارجحها الى الجواني

في تحقق كما هو ظاهر قول اقرب به الا صل ومعنا [illegible] كما في ذلك عن الاكثر انه وان

اختار الرابع وهو اعتبارها من حين الوصية الى اخر الامكان بل قيلها الا انه يتيقن متعلقها

لا ينبغي ان يكون هو مراد الاكثر انهم لا عقلة بحقوق الحجر وهو الا ظهر انه اما في الابتداء فلان

الوصية اسم للعقد كما في سائر اسماء العاملات والمشترانطا شرائط العقد وشرط الشي

يجب ان يوجد قبله [illegible] طبعا بحيث يكون وجود المشروط

بعد زمانا ولذا لا يصح الكامل على الناقص وان كان انه قبل القبول وفوات الفوري

داعا على الاستبناء فلا وجوه ان ان مشروطه استبناء [illegible] ودون تحرير في كلامهم

يظهر انه [illegible] ال القول الاول انه الى هذا القول كان منه ومن انكشفه الا على الثاني بان

لأنه عمل الولاية

فائدة الشرط انما تظهر عند التصرف فهو بعد الموت فاعتبارها قبله عبث فبطلان الفصل

من الثاني انه هذا ان نظرا لفائدته لشرط وقت الوفاة فقط بل الى ان ينتهي العمل بالوصية جانب

هذا الدليل بان لا ان الولاية حالة الموت خاصة بل هي ثابتة من حين الوصية خاصة لنا من

التصرف كالوكالة المنجزة المشروطة فيها التصرف بعد وقت حتى لو كان لا يلوصي اخ متصرفات

المطلب الثاني في الاحكام [illegible]

وصح كذا وقع لعدم ظهور الفائدة بمجرد الايجاب انتهى وانه بعيد غاية البعد حيث [illegible]
ان الولاية من اثار العقد وقد عرفت انه يؤثر بعد الموت لا قبله مع انه قد يكون القبول
بعده فكيف تثبت الولاية قبله واما [illegible] الفرق بين [illegible] ظاهر [illegible]
فيتعلق بما [illegible] اليمين وجوب [illegible] الى الايجاب الى [illegible] القبول [illegible]
احدهما في الشرط الا [illegible] في قبيل من [illegible] بل [illegible] باقي انه لا
سيتضح منه شيء لان ما خرج عن ذلك بدعوى ان العقد المحكوم بصحته عند فوات الشرط
ليس [illegible] بل [illegible] وهذا [illegible] وهذا التعليل
كما ترى لا ينبغي ما ذكر في كلامهم من [illegible] استدامة كلا شرطا [illegible] ابتداء
فيجب ضبطه انه لا بد [illegible] في كلامهم [illegible] الى المختار انتهى فلو اوصى الى الطفل والمجنون
او كافر او غيرهم من فاقدي الشرائط ثم مات بعد زوال الموانع فلا [illegible]
ثم [illegible] وجود الوصي وعدم [illegible]
انه عند الوصية [illegible] الحكم [illegible] عدم انضمام الصحيح [illegible] الى [illegible]
[illegible] او وصى الى [illegible] عنها [illegible] ثم علق [illegible] على [illegible]
بعده كان قال [illegible] صبي [illegible] بلغ [illegible] وعقل [illegible]
[illegible] صح [illegible] في المعدوم هنا انه [illegible] وفيه [illegible] بصحته [illegible]
ناظرا على الوقف كلا مع كونه [illegible] الوكالة [illegible] الوصاية [illegible] المطلب الثاني
في احكام الوصية بالولاية [illegible] جائز [illegible] للموصي والوصي الرجوع

هنا يجوز القبول في الوصية بالولاية [illegible]

فيه بلا خلاف [illegible] ولا في [illegible] لكن فيه تفصيل [illegible] بان
الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد [illegible] الوصي بلا خلاف [illegible]
ما به [illegible] الى [illegible] تبديل للوصية وهو منهي عنه في الكتاب والسنة [illegible]
رد بعد القبول في حال حياته بعد القبول فان بلغه الرد صح بلا خلاف [illegible]
[illegible] ولا في عدم وجوب القبول [illegible] قبل [illegible] وان كان [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فيه حيث [illegible]
لم [illegible] على ذلك ولا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] كتب الى ابي الحسن [illegible] في رجل دعاه [illegible] الى قبول وصية هل له
ان يمتنع من قبول وصيته [illegible] يمتنع [illegible]
الاخبار الواردة [illegible] بان [illegible] الرد [illegible] واما الثاني [illegible]
فلا اذا بعث [illegible] اليه من بلده [illegible] له ردها [illegible] لم يوجد فيه غيره [illegible]
[illegible] الى [illegible] اذا لم يوجد غيره [illegible] عليه [illegible]
ما [illegible] عن [illegible] الى [illegible] عدم وجوب القبول
جواز الرد في حال [illegible]
منهم [illegible] عدم [illegible] انه كان في [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بعد [illegible]

انه يحتمل رجوعه ضمير يمتنع الى الدعاء وعبارة الصدوق ايضا كذلك ولا تأبى عنه اذا جا بترددها

الوالد واجبة محمولة على الوجوب لاحتمال ان يدعو [illegible] هنا مثلا الوصية عبادة لله

الفائتة الواجبة على الاكبر قضاؤها او لله لحكمة اخرى ثانيا ولو سلم فهو وارد في مورد الامتناع

عن قبول الوصية لا عن قبول كل وصية فيكفي فيما ذكرناه ونحوه ولو سلم فليس فيه النهي عن

امتناع قبول الوصية اليه بل يحتمل الوصية له ولغيره واما معا والبعد والى غيره والبها

معا ولا قائل بهذا الاطلاق فيدور الامر بين التقييد بالوصية اليه وبين الحمل على الاحتياط — بل و لا يمكن انه لو قيل الفار في جملة منها او وضعه كما لا يخفى

الكراهة والثاني في اخبار اهل البيت اكثر من مثل هذا التقييد ولو سلم فلا رجوع الى الايات

حقوق الوالدين واخبارها مرجحات اللفظ القوي * بورود ذلك الا والنواهي فيها

للندب بل للكراهة لغاية الاهتمام والا فقد ورد ما ظاهره وجوب اجابتهما ولو

امرا بالخروج من المال والعيال بل هذا مستلزما صوته وهي انه لو ورد عموم بعنه التابعة

وحمل على الندب [illegible] فالاصل فيما ورد من الخصوصيات انه رجحوا فيه الحمل على الندب — او الكراهة

او الكراهة لتبادر التاكيد منه عرفا [illegible] ولو سلم فغايته ان يكون تاكيدا

لعموم لا تقبلها ايضا فكان التعارض بينه وبين ادلة نفي الضرر والسلطنة على النفس

والمال والعيال وعمومات العقود ونحوها والواجبات والمحرمات والمكاسب والحيل

وغيرها عموم من وجه [illegible] الاكثر راجح من وجوه شتى اقواها الاصل ورد

الاخبار والاجماع على عدم وجوب اجابتهما في المال مثلا الا فيما [illegible] فيه

ونحوه من [illegible] عليه في [illegible] احتمل

عدم

---

عدم وجوب الطاعة في موارد الضرر والعسر والمكاسب والواجبات وترك الواجبات والكل — على اهمام

واي ضرر اعظم من قبول الوصية [illegible] الموقتة الى هذه المذكورات [illegible]

[illegible] من العقود المشترط فيها رضاء المتعاقدين [illegible] وعدم انعقادها بالاجبار والاكراه — عدم الوجوب مما انه كافي في الغنية

اجماعا [illegible] ان الوالدة انه لم يكن اقوى من الوالد كما يظهر من الاخبار فلا اقل من التساوي

فيلزم على القائل بالوجوب فيه الوجوب فيهما ايضا ولم يوجد منه القول به [illegible] في الكتاب مع — وعدم حجية سيطرة الاول اجماعا

عدم ارتباط بين [illegible] الوجوب المسقط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعدم دلالة المفهوم على هذا المدعى اذ اراد الشرطي اي ان لم يكن في مصر متصف

بان لا يوجد فيه غيره فليس ذلك الرد اليه الا [illegible] باعتبار السالبة بانتفاء الموضوع كما قيل

في تبادر التنبيه اليه ومعلوم من التسجيل الدلالات العرفية ويمنع وجود حجة المفهوم واسلوان

اراد الوصي اي ان كان في مصر لم يوجد ثم اذا اتصاف كونه في مصر بان يوجد فيه غيره فارد ورود — فالظاهر ان المقصود منه هو التفصيل بين البلد غيره كما لا تخفى على من راجع الفتوى والعلماء

الغالب الواقع الذي خرج كان غير [illegible] ولا مفهوم في مثله ولو سلم [illegible]

فهو معارض بما مثله لا يصلح التسليم [illegible] وكونه قاعدة العقود من اشتراط الرضا

فيها وبطلانها بالاكراه [illegible] بالكفاية [illegible] لا اقوى عند قبول

الوصية عند الواجبات الكفائية [illegible] من احكام الموت [illegible]

الا لو كان عليه دليل فهو عموم [illegible] الماوي والغاية المنطوق وهي انه بعد وجود دليل عام

هنا قد علا [illegible] ان الاصل الحكم [illegible]
[illegible] بلغه او [illegible] الصحة وانه [illegible]

ولذا دعوا الامام [illegible] في الحضور الى الفقهاء في الغيبة
ما لعدول في العقد غير [illegible] واردة هنا لان الحاجة ترتفع بتبليغ هذا الحاضر
الى الامام والفقهاء والعدول نعم فيما لا سعة فيه هو عليه واجب لكنه ليس لاجل الوصية
بل لرفع الحاجة لا سيما انه بلا ذا كان واجبا [illegible] او نحوه لا العلل
تجد ما ترى انه فاسد مستور في الاحتياط ونحوه الا بلا بلغ الرد وقبل موته بطل الرد
لانه حكم الوصية على الميت كان شيئا بلا اتفاق كان ذلك بل صريح [illegible] عليه الاجماع
عند وقت وعن ظاهر انه لا استصحاب حكم العقد الى ان يبلغ الرد وعدم تحقق
الانعزال الى ان يبلغ الرد وعموم التعليل الاتي [illegible] في اخبار التفصيل بين الغائب
والحاضر بل يبتني هذا التفصيل عليه في ان اليد الى البلوغ وعدمه فان امتنع اجبره الحاكم
على القيام بها ان لم يخرج الامتناع عن العدالة اما لكونه صغيرة [illegible] لعدم ولعله
العقاب على الامتناع بخصوصه في الكتاب والسنة ولم يكن مرتبة في التبديل ولكنه انه
موعود عليه اثم العقاب [illegible] وفيه نظر لعدم علمه بوجه جرمه
بدون تقصير في تحصيل الحكم او لغير ذلك [illegible] الحمل على الصحة الى ان يعلم الفسق
فالمتوجه انه ناظر اليه فلا يرد انه لا يجب [illegible] العدالة اجبره الحاكم على القيام
بها كان كما لو لم يصح [illegible] على الصحة حتى يعلم الحاكم العصيان كما تفرع
عليها [illegible] في الحدود ومن ان شرب الخمر مثلا سبب للحد الا ان يحتمل على الشارب
[illegible] ولا ان يثبت العصيان [illegible] الادلة في حقوق الناس

بل الاصل

هذا تحقيق وجوب اعلام الحاكم
[illegible] علم الحاكم [illegible]

بل الاصل حمل الممتنع الامتناع على انه على الصحة الى ان يعلم الفسق [illegible] فظاهر
فالمتن كما في كلام الاصحاب انه ناظر اليه فلا يرد انه لا يجب اشتراط العدالة [illegible]
هو نظير اجبار الحاكم الاب الزوج والمولى الملتجين قبل على الاتفاق [illegible]
الى ان يثبتوه وكذا المدين [illegible]
[illegible] فاقوا الكل من النساء وعلى مجرد الدعوى
على العقد لا الكذب العصيان والاجبار [illegible] على الرد [illegible] يثبت
خلافا لقوله [illegible] المترضي والمقربا موثم
نكره ويدعي [illegible] ونحوها بالدعاوي كما كان [illegible] فاقوا الكل
حتى انتساب مع انه محمولة على الصحة وبعد بحث المحجوج عليه باقراره او بالاستبداد
عنه بما من الاسباب الشرعية على القيام [illegible] الاسباب في هذا انه لا يثبت الوصاية
من [illegible] هي مستوية [illegible] يطلبون ويدعون [illegible]
نفقتهم [illegible] الموصى له الموصي به من الوصي فلا يجبر على القيام مع حمل امتناعه على
عملا بان اسباب الظاهر [illegible] القيام فقط لا الفسق ويحمل امتناعه على الصحة
عملا باخبار [illegible] في حقوق الله المحضة [illegible]
الصحة وبعبارة [illegible] ان يثبت الاسباب [illegible] عليه ثم
لا عبرة بالبلوغ من الفاسق ونحو [illegible] الشرعية فقط [illegible] لا بد اذا لم يمكن
من نصب [illegible] ولعموم التعليل [illegible] تولي الوصايا

ولم يكن من التبعيض كما لو اوصى ببعض الوصايا الى غيره سقط وجوب هذا القدر من العمل

وبما ذكرنا يظهر انه [illegible] ولو لم يقبل الوصية ابتداء

اى قبل القبول بعد لم يقبلها والرد اى لم يردها قبل القبول ولكن لم يبلغ الرد الى الموصى

اولم يعلم بها اى بالوصية واساحق مات الموصى فبعد لزمه بها فما الصورتين نظر

ليس فيه مسائل اختلاف [illegible] بين بعض الا انه كما في تحقق ذلك [illegible] احد من الاصحاب حتى

تحقق الكاف [illegible]

[illegible] فاختاره

[illegible] انه لم يعز ما الى احد بل [illegible] عن المحلى الى اطلاق الاصحاب [illegible] قال والوجه عندى

المصير الى ذلك اى جواز الرد وفي انه لم يعلم [illegible] [illegible] والشيخ انه قال في

[illegible] وما والاقد [illegible] وغيره في فتاوي الجماعة

منهم المصنف [illegible] انه قال بان [illegible] وذلك لا يخرج عن تابع كثير سيما و

مذهب بعض من تاخر عن ذلك [illegible] الخروج عن طريقة [illegible] في حجية

[illegible] الدليل [illegible] نعم لمن يعتبر [illegible] التبديل

[illegible] الظاهرة في حرمة تبديل الايضا [illegible] القبول في بعض الموارد بدليل [illegible]

[illegible] لولا ذلك قبول الوصية [illegible] بطل هذا الدليل بل

عدم وضوح السبيل وهو المستفيضة المفصلة بين الغائب [illegible] الرد [illegible]

البلد [illegible] بين الرد والقبول [illegible] بالقبول [illegible] الغائب [illegible] في ان

العقبة

---

العقبة مما ذكر المقصود عدم بلوغ الرد الى الموصى وقت يكنه نصب وصى آخر كما لو اذا

اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان

يقبلها طلب غيره فيخص بهذه العلة اطلاق الغائب من بلغ البلد وان كان النسبة عموما

وجه لان العقد اظهر لا تذعن الوقف من العلل مضافا الى اجماع الكل على [illegible]

[illegible] الرد اذا بلغه وتمكن من نصب وصى آخر لكان الاصل والاستقراء حيث ان تسليط

الموصى على اثبات وصيته على من شاء حيث يوصى ويطلب [illegible] الى جزء منه مما

ينافى اصول المذهب ولا يعرف له في الشريعة مثيل ونفي الضرر والاضرار والعسر والحرج

[illegible]

في الشريعة واثبات حق الوصاية على الموصى اليه فيها اضرار عظيم وحرج جسيم وعدم وضوح

دلالة تلك الاخبار على هذا المدعى بل على التفصيل بين الغائب [illegible] الذي لم يعقلوا بها الا

العلة المذكورة والخروج عن هذه الادلة لعموم [illegible] ضعيفا ولا اتفاقيا بل خلافا

بين الاصوليين مع كونها روايتين سندها غير واضح بعيد [illegible] كما في اخبار [illegible]

على الندب الى سبق القبول [illegible] احتمال الاخير [illegible]

ومن [illegible] والاصل [illegible] يحق معها [illegible] ظاهرها [illegible] معارضته

[illegible] باصالة عدم تخصيص اية التبديل وهو اقوى منها [illegible] تعيين

[illegible] بينهم في ان الوصية اذا صحت وجب العمل بها وانه تبطل بردها الوصى اليه بل

ان [illegible] رده وجب العمل بها على الحاكم ومع فقده على العدول مع الفقه [illegible] كالقاضى

تحصيل [illegible] الاجتهاد والعدالة [illegible] [illegible]

وجه [illegible] في العقود
حيث انها لا تتحلل بالقبول
المقارن [illegible]

[illegible] في [illegible]
[illegible]
وهو كما ترى [illegible]

لتعليلها بانه فعدم النص الظاهر بالاصل يستلزم ورده عليه وعلى كل الكافي [illegible]

كما انه من جهة اخرى [illegible] وإذا لا ترجيح فلا يقع للاصل بل بعد الالتفات

الى ان الامر اذا دار بين الوجوب العيني والكفائي كان الاصل الاول الا انه يحكم الاصل مع الاول

لا الثاني في تشخيص الحاجة عن الكافي انه اذ الموزون بهذه المكلف الحرجي الضرر مع الوري

لا تجد كاتب والقراء في تعيين المكلف به الا انه فما تبع الاستقرار مع ان الظهور في الحفظ

التي يتم شادة اوجبها على غيره فوق الاحصاء كرد السلم ووضع الكلام على [illegible]

عند العلماء من الحرج في السلام [illegible] الايجاب بالتهمة الذي يتم شاد

احد ان يوجب سببا على غيره اركبا فتجب فوق الاحصاء كافشاء السلام واستماعه

اذا تعلق الكلام على الاتيان والاعلام واشاعة الفاحشة بين الانام والقاء النفس في التجاوز

عن الاعلام والتبليغ واستماع محدث السلام [illegible] وهو القائل [illegible]

عند العلم قوله مباشرة الواحد هو ليس [illegible] باجماع الاعلام الى غيرها مما لا يحصيه البنان ولا

يحيط به الاقلام والخروج عن قانون الحقوق ولا عن كل القواعد العامة بالادلة الخاصة ليس

باولى [illegible] ثم وقد عرفت انه مقتضى الادلة عدم الحاجة الى القبول لاسيما بالاخبار انه كلها بل

في جملة منها المنع عن الامتناع عنه [illegible] وفي حال الموت والضرر والعسر

والحرج مع وروده ما لو كانت على جميع الفقهاء كما عرفت ثم ان هذه هي الولاية التي كانت

[illegible] للميت فكيف صارت موجبة لها بمجرد الانتقال الى الوصي ولو سلم فعند عدم الوجوب

المعين عند العجز عند الحاكم فلا يكون [illegible] صور الضرر والعسر والحرج انه كذلك لا العلم الا سيما

والعلم

ولو سلم فليقتصر على مورده لاقى الاطلاق مع التقييد في الاخبار لا يعين المخالفة والدلالة [illegible]

وقد عرفت ان الاطلاق الشامل لصورة الغائب [illegible] فيه بالعلة المنصوصة في الدلالة [illegible]

على ان [illegible] وورود الاطلاق في مورد الغالب انه محتمل قويا واما المخالفة في مفهوم العلة [illegible]

كالمخالفة في اصل وجوه صيغة العموم لا في وضوح الدليل ويستدل بالمخالفة مطلقا للوجوب العيني في

الدلالة عند من يعتقد الحجية والقدح في سند الرواية لو كان فانما هو لسقيم غير [illegible]

اذ عن الشيخ [illegible] في قوله ولا يجوز نكاح الامة الا باذن المولى ربما يضعف بعضهم سيما

والصحيح انه ثقة صحيح وعن [illegible] ذكره المحقق البهبهاني في تعليقته على الرجال قال احدى

لم نر من اصحاب الرجال وغيرهم ما يدل على قدحه وكانه وقع عنه سهو انتهى ولعل المصنف

انه كذلك اذ لم يبينوا الدوجاني مقابل قويتقا [illegible] اسم ذكرتم والجميع مجبور بالشهرات

المتواترة [illegible] الاجماع عن عبارة [illegible] ومن المتقدمين [illegible] في الغنية [illegible]

والخلاف في مسكن ان عمر البنية خروج عن قانون الفقاهة [illegible] اذ في حال الموت فقط

[illegible] ابن سالم

[illegible] مقتضى عموم التعليل المتقدم وغيره ففيها التورية للوصي [illegible] اذا ابلغها الى الوصي

قبل فوات تمكنه من نصب وصي اخر فاما التورية للوصية في امضاء الذي عليه الثلث فلا اذ

[illegible] عدم امكان طلب غير الموصي اليه

للموصي لا طلب كلا اراده التعدي عنه اليه كالتعدي عن الجائع في حد [illegible] هلكت

الى حد الاضطرار بل وابعد وان كان الاحوط تركها انما اذ لولا [illegible] الامضاء الفعل [illegible]

فرقه وعلى المحل فلا عبرة بقبول الموصي ورده بل العبرة بعدم الرد كما في حق انه واني لا نجح عن نظر (م)

ومع انتقال القيود [illegible] بكل بعيد [illegible] العقد [illegible] [illegible]

وعلوم انه بمنزلة جميع علماء الاسلام

من يصرفها الى جميع الخيرات والوصي ايضا لا يعتني بما يتلف الا بتعد او تفريط او بما افتقد
لشرط الوصية بلا خلاف كما في كتب الفقه وذلك يرجع الى الامانة بين اهل الاسلام ومعلوم انه
بالنسبة الى حقوق الميت من اداء دينه ونحوها امين عليه وبالنسبة الى ما يصرف الى الفقراء
امين عليهم وبالنسبة الى اموال المولى عليهم امين عليهم وكذا بالنسبة الى ارباب الديون
امين على حفظ المال الى ان يصل حق كل الى يده وهكذا فامانته بالنسبة الى البعض مالكية
وبالنسبة الى الاخر شرعية فيتفاوت الحال في رتبة العداوة وعدمها وان كان ظاهر جملة من
الاخبار المعتبرة مطلقا كما هو المعروف بينا التابعين انهم فلا يعبأ بها كالادلة كلام
على الامانة هنا بالخصوص بل بعموم الوصي بعد الموت كونها نوع الوكالة
والاولى ان يقال ان الحافظ او المتصرف في مال الغير بنفسه اما ماذون من الغير
ماذون من الاهل اي عرفا والثاني غاصب وكل منهم غير ضامن لعموم ما تقدمت في
الامانات كقوله عليه السلام في عدم تضمين صاحب الحمام وضيعت عنده الثياب بانه امين
الوصي مع الاول ما هو الذي في الحكم والمتبادر من المعتدي هو التجاوز عن رسم
الوصية فيعني عن التفريط والخيانة وهكذا ولذا اقتصر البعض على احدهما ويمكن ان يكون
مراده من الاطلاق هنا التجاوز عن رسم الشرع ومن الخيانة رسم الموصي فالاول يشمل
الاول الى العنف واما الثاني فلان يجد به او يزيد مما يوصي به ومن الثاني يشمل
ان يركب الوصي او يلبس او يسكن في مال الطفل لا المصلحة
حيث انه وصي في الحفظ لا الانتفاع كما في الولاية والوصاية والحكومة ليست من اسباب

الاصول لا اختصار هذه الموارد العامة في كلماتهم كالاخبار الصحيحة في ايجاب السبب
التعدي مع التفريط ونحوها فلو ترك الولي الولاية او الوصي الوصاية والحاكم الحكومة
قبل التصرف في المال عصوا ولم يضمنوا اطلاقا فمن فقد شرائطها التي ونحوها فانهم عصوا عليه
ولعله يتفرع عليه النزاع في ضمان الوصي ما اوصى به الموصي فتركه وتلف قيمته الموصي بجميع الوصية
وما جرت به عادة العلماء بالوصية وان لم يحصل ضمن جميع البناء في تعين من به له فانما اثمه
على الذين يبدلونه فيه دلالة على ان الوصي او الوارث اذا فرطا في الوصية او غيرها الاثم
الوصي بذلك لا ينقص من اجر الموصي شيء فانه لا يجازى احد على عمل غيره وعلى بطلان قول من يقول
ان الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤخذ به في قبره وفي الاخرة لما قلناه من انه يدل
على ان العبد لا يؤخذ بجرم غيره ولا اثم عليه بتبديل غيره وكذلك لو قضى عنه الاجنبي
غير الوصي يبرأ لسقط بذلك عقابه الا ان يتفضل الله عليه باسقاط عقابه انتهى ملخصا فتقبل
في دحره ولعلهم ان الاية خالية عن هذه الدلالات الا ان اثم ان تبديل الوصية على المبدل واما
انه ضامن للدين او في ذمة الميت بمجرد الوصية او
انه ما جرت به العادة وان لم يعمل الوصي خلا بظني ان الاولى اطلاقه خلاف الاجماع بل العقل
نعم يمكن بعد الوجوب للامر بالوصية ثم عليه عقابه وجه وقد روي
عن جميع البناء عن رسول الله انه قال من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب الله كان
ما صنع من ذنوبه في حياته قيل وتعلقها بسائر مؤيدها للاطلاق فيها وانت خبير بانه
لا تنافي الايات والاخبار المتواترة في عقاب الظالم ما اكل مال اليتيم ونحوها مطلقا والتفصيل

منعني عله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة يمكنه اثباتها

وان كان بينة ولو من غير اذن الحاكم مع التمكن منه [illegible]

[illegible] لكنه وكونه مختارا في جميع الوجوه من لفظ الولي

في الاخبار [illegible] وكذا الوصي [illegible] وعموم [illegible]

الا في الوثوق الذي ورد في [illegible] الاختلاف فيه

كما يظهر من استدلال جمع على المختار [illegible] في قضاء الدين [illegible]

مقام الوصي في ذلك من غير [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] فان الدين يخرج الوقت يتعلق بالتركة [illegible] عليها ولو [illegible]

فاما استخلصه باستيفاء حقه [illegible] او يقتسمه بين الورثة

[illegible] العلم [illegible]

بل في خصوص الوصي فقد ترك العمل [illegible] العمل [illegible] خلاف

المنصوص عليه كثيرة كموسى [illegible] على الاولاد [illegible] فينفق

عليهم من ماله فلا يستيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان

لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فان [illegible]

[illegible] فلا اقول من [illegible] المسؤول ومعلوم ان النهي عن الانفاق [illegible]

لقضاء الدين في الاصل [illegible] المخاطب [illegible]

واحد [illegible] ان خطاب للوصي بقضاء دينه في الاخبار [illegible]

عدم تعقل

عدم تعقل الزوجة في العرف [illegible] كما هو الصحيح [illegible]

[illegible] لا تضيع [illegible] قد [illegible]

زوجت فقال [illegible] اذا تزوجت فقد انقطع [illegible] الوصي عنها [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] حيث [illegible]

[illegible] على ان [illegible] دفع فلوس [illegible] الميت [illegible]

من [illegible] الجميع [illegible] يكون سفيها [illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

لكونها خطابا [illegible] الاخبار [illegible]

بل [illegible] على المدعى [illegible] اجمع [illegible]

[illegible] رفع الحاجة [illegible] نفقة [illegible]

والزوج [illegible] الوصي التي [illegible] احتمال الا

انه لا بد [illegible] الاخبار الذي [illegible] مناط [illegible] الى

ما [illegible] البينة والاثبات عند الحاكم [illegible] المدعي [illegible]

بالبينة [illegible] انه [illegible]

[illegible] على انه [illegible] والبينة [illegible]

واليمين [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] بالحاكم [illegible] الوصي [illegible]

دعوى التقاص

الوجه بجواز الا بعد اقامة البينة كالمحقق رجع الى التفصيل بين [illegible] بما اذا لم يكن
حجة فاذا وكانت فالثاني فقد يجري الى الحلف ولعل مع عدم وضوح عبارة الاول كالحاكها
في لعله غير اذ بينه في المكاسب بل ولا عبارة الثاني [illegible]
حيث قال بعد نقل كلام [illegible] والحلف [illegible] اطلق القول فلعل للوصي بقية تشهد بما له
ويمكن من اثباته ترجيح عند الحاكم فان الاولى لم يثبتها عنده ولا يستقل بالاخذ ان شيء
قيد قيده المزبور كرها الشيخ وهو كما ترى [illegible]
بعد الاعتماد على التعبير الاول [illegible] الوجوب وجمع بين الكلامين لا تقوى به
نعم من اقتصاره على [illegible] وكلمة الجمع بينهما قد يوذن
بعدم قوله بالاطلاقين بل كالنص في عدم [illegible] على الاطلاق الذي اختاره هنا وان بعده
اختياره هنا [illegible] ونقل [illegible] اقتصاره عليه على التفصيل المزبور
من غير تعرض للمنع [illegible] وكيفما كان فلا دليل [illegible] الاصل [illegible] ان رجلا اوصى الي [illegible]
ان [illegible] ذلك وذكر الذي اوصى له ان له قبل الذي [illegible]
في الوصية [illegible] الرجل اتى
الوصي [illegible] البينة والا فلا شي عليه [illegible] قلت له
الحل ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت ان رجلا اعتدى عليه
فاخذ ماله [illegible] ياخذ من ماله [illegible] يحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل
[illegible] ويضعف [illegible] عنها [illegible]

بمنع صدق الدعوى

بمنع صدق الدعوى مع عدم المقاوم المعارض في المقابل لا سيما والرابع بعضهم في السند واختلاف
في المتن في النسخ زيادة ونقيصة وتبديل كلمة باخرى في بعضها [illegible] في الاخرى
بل ورد في بعض اكثرها حسني [illegible] على خلاف القاعدة في تركيب اسماء العدد وفي بعضها [illegible]
حسني حسنا [illegible] على [illegible] القاعدة وفي بعضها [illegible] في الاخرى [illegible]
محل النزاع لكونه في تسليط الوصي [illegible] المنع عنه الى ان
[illegible] بالبينة [illegible] مثل هذا [illegible] مضافا
الى ان [illegible] بدينه عليه [illegible] عنده [illegible]
ظاهر في العدم [illegible] بالبينة فان التهمة قد تغير
الاحكام كما لا يخفى [illegible] كلام الراوي [illegible] في تمامية العقد صغرى مثل
التسليط فهو يكون [illegible] استقلال
باداء الدعوى [illegible] على [illegible]
حقيقة هذا التفصيل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] ادلة المقاصة [illegible]
[illegible] المقاصة [illegible] الوصي [illegible] العموم [illegible] وهو كما ترى
[illegible] وهو كما ترى مع
عدم [illegible] الاحكام
الوصية لا تنافي [illegible]

تحرير علم الدولية

استقلال الوصي باخراج الحق وسائر الحقوق وان [illegible] لانه لم [illegible]

لا دلالة للجميع لاشتمالها على الكتاب والاخبار المتعلقة الواردة في الكثرة [illegible] ودون الامر بعين الحقوق ومن غيرها بل في نفس ادعي اعتقادها بالاشتهار انهم وهو من مثل ان ما غير بعيد دعوى الجميع للافرق بين دينه ودين غيره وياتي في التنبيه آخر المطلب [illegible] لان تقتضي ما هو حجة على ربط فلان يستوفي دين الغير اعيانه وحقوقه وا الخمس والزكاة والمظالم والكفارات وغيرها بحسب علمه وان لم يعلم الاخذ بل ظن عدمه [illegible] هو مقصر فلا اعتراض للوكيل للطفل عليه اذ ليس الا مطالبته بيمين منه على عدم علمه وان اختلفا في الاجتهاد او التقليد فالعبرة بجميع بعمل الوصي لكون الخطاب متوجها اليه والكلام في جميع الاولياء والوكلاء هو كما يسقط عن الحاكم ولا يصح الوصي وهكذا كلهم كما ذكر لعموم الادلة لو [illegible] بل الحاكم العلل يجب في اموال الايتام انهم يعطيهم ان يخبرهم على الحقوق اذا الديون والزكوات والحق المظالم فان لم يعطوا يستقل باخراجها وهل للعدل ان هذا مع فقد احتمال [illegible] لا لتولاته بل لترتيب على المستحق للاحتساب الذي يستدل لولاية هنا على جواز لتولي مقتضاه الجواز للغير العدل ايضا ويعضده ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يرجح لمن تعرض السند هنا العلم [illegible] استقلال الوصي ودين غيره حيث يستقل الحاكم استقلاله لا غيره بان يعطي المال للغير الى المديونين او من يقوم مقامه لانه مخير في جهات القضاء والغير ليس له ولاية التعيين فلذا قد يقيد جواز اخذه بما اذا عرف انه لا يعطيه ففي الوصي اذا دلت الفقاهة انه مختصة بالاولاد او كبيره فلا يجوز للاجنبي الاخذ [illegible] للاجنبي بوجه وان تخيير

مطلب حيث قد تولاه الى [illegible]

بانهم

هل الامام حق في العام لاخذ الحقوق

بانهم تمسكوا في جواز التصرف في الوصف بالاحسن لكل احد عدلا كان او غيره فاطلاقه يعم ما كان اثر الاحسان والاحسان عندهم دليل عليه سواها فلولم تكن واردة على ما عدا التصرف في مال الغير فكيف يصح لهم التمسك بها لعمومه وانه ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاشبهة واردة على التصرف في مال من يمكن المنكر وترك المعروف منه من يتوقف على التصرف ولذا يجوز كسر الاناء والالات وتخريب ذلك الحصينة المحرمة وقطع يد السارق لاخذ الحسنيت ومن هو مقدمة الحرام وقتله لله فان وكما هو محرم فلا يجوز هنا بحرمة التعيين فيه وهل هي تولى في الحقيقة الفارق المانع عن استقلال الغير الوصي بالاخذ انه في التعيين في هل هو على من الكسر والقطع والاحراق اذا توقف عليها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالاظهر جواز الاستقلال للغير الوصي [illegible] بل الغير صاحب المال انه [illegible] بنيته استقلاله حق المالي اذا رده من المديون حيا كان او ميتا فيجوز لاحاد الناس الاخذ من المال بعلم ذمته بالمطالبة حق الفقراء وكذا الزكوة والخمس ومال الامام فيها [illegible] الاذن القطعي بن الحاكم الذي هو وكيل الفقراء وسائر ارباب الاستحقاق ثم بقلب انهم لو اظهروا الاخذ المال لا يجوز للحاكم ولا لسائر ارباب الاستحقاق الاخذ الا بعد اقامة الاخذ البينة على ما ادعاه من الحق بالحجة للحاكم في الاخذ يتوقع والحكم برده الى موضع الاخذ بذر حكمه ما الكر فان قلت لم اقتصار هم في بيان درجات الامر بالمعروف بالكلام والضرب والجرح والقتل ان هذا المال ليس مما فيه قلت قد تقدم ان اصل معنى الامر ليس الا القول فالتعدي عنه الى الضرب بما فوقه يوذن على ان المقصود منه الوصول الى المطلوب ومهما كان وان لم يتعرض لنفسه

تعبيرات درجات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ان ما

كلام في بيع الوصي مال الطفل من نفسه

علم بمال الطفل مثلا من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا
العقبة من البيع والشراء بل يتولى طرفي العقد على الشهر بلا خلاف مع المضارعة في حد قبل
ثم والمحلل منقد كان ان يليه مع المضارعة فان الانسان لا يكون موجبا قابلا في عقد
لان العقد يكون بين اثنين بالاجماع على جوازه للاب والجد منتقض وكونه
خرج بالاجماع ليس باولى من دخول الجميع بالاجماع اذ هنا عدم مقتضى الكتاب والسنة والعقل
لا نفيا واثباتا اقتصادا على الاجماع سيما فكما ان الاجماع على المخرج فليدعوه على الدخول
بل هي اولى لموافقتها العموم الكتاب والسنة والفتاوى مع دون الاشتهار ودعوى الانصراف
خيال مجرد ووقع في كلام بعضهم هذه المسئلة عجيب في تاييد المنع بالخبر في
منع الوكيل عن الشراء لنفسه اعجب اذ الكلام في الوصي على الطفل لا الشراء والا فيلحق منع الوكيل
على تقدير تولي المال عن غيره الخ فالوصي على شراء شيء الطفل مثلا انه ممنوع من شرائه
من نفسه ثم تاييد المنع بالكتابة المقطوعة في قدر هل للوصي ان يشتري شيئا من
مال الميت اذا بيع فيمن زاد في يد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى لنفسه وجه
سيما بعد عدم ذكره حقه بالخصوص مع ولا يا مع اعتضاده بالشهرة بالعقد وهل يعم
الخلاف ما لو وكل الوصي غيره عن نفسه او عن الطفل فاجرينا العقد وما لو وكل احد
من الجانبين او وكل الولي الوصي عن غيره في شراء مال الطفل منه ظم التعليل المزبور يعم
وان يقتضي تمييز الصبي لانه لا نقص باقتراضه له او بجنايته على الغير بالتسبيب او باتلاف
مال الغير او لغير ذلك بلا خلاف كانه من متعلقاتها ولا يستلزم ذلك كونه احسانا بل يجب عليه

عنه كانه

بأقوى المعلوم

كما قاله العلماء

عن كل ما يتوقع مطالبة المستحق او توقع ضرر بالتأخير لا انه احلالا في هذا من استيفاء دينه
ان من حق المال والقرض على الطفل للنفقة وغيرها مما لا خلاف لعدمهم ل المخبر
المتقدم وغيره اذ ثم في الترجيح في خلاف الخ والمحلل وان ينفق عليه بالمعروف لمثله
من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف ضمن الزيادة وليتحر لحاله ما يحتاج وكذا
الدواب والاغنام هو ما يطعم عادة امثاله فان كان اطعم على كل الانعام كما اطعم كذلك او ما علمه
فكلام عليه ما جرت عادة امثاله طلبه وكذا ينفق على من يجب عليه نفقته من الحيوان
والمالك والابوين الفقيرين اذا كان الاب ممنوعا او الاتيان بحبوه ولزم والحد موجبا الى
احد بولاية كل ذلك مع وقاء المال او ما مع عدمه فاما ما مع وجه مثله لانه ولو الى البلوغ
اكثر من المثل ولو نقص منه
لكونه يمنع مثله عنه من طليه او صحبه لا بعده فلا اطعم من احكام جميع ما حال الحي كان
له هذا القدر من المال بالاقوى واتيهم كلما اذ هو حق مثله فينفق عليه مثله وبالجملة
تقتضي الاستصحاب مراعاة حال مثله في زمانه ولبيان ان حصل العلم او الظن بعدم وفاء
المال فيجعل مما يقتضيه حاله يهدي على المال على جميع العمر وهل يجب ان يبقى له راس مال
فيعيش بها فيما الى اخر العمر فلو كان له مائة دينار ونفقة مثله في كل سنة مائة
هذا المقدار وجب على الوصي ان يحفظ ويتجر بها وينفق عليه من ربحها او لا تقدم مع
الحجر قوة الثاني فان نفد المال وجب عليه ان يتحمل النفقة او شيئا من اجراء ان ينفق
عليه لكل من له مائة دينار ومعلوم ان مثله تقبيز على نفسه بنالحد ويقنع بقدر الاهم ولا
يتضرر ولا يقتضي بين الناس فيجب على الوصي ايضا ان ينفق عليه كذلك فان زاد ضمن والسولة

وان تزوج اماء المفقود وعبيد الوصي ... [illegible]

[illegible]

ان يزوج الاطفال كان ومعضلا وله تزويج امائهم وعبيدهم لكونه من التصرفات المالية
ولكن يجب ان لا تزويج الاماء بشرط ان يكون الولد رقا لهؤلاء الاطفال فان لم يكن فيه نفع
النفقة او من يجب عليه نفقتها وكذا تزويج العبيد لهم ... فان لم يكن في ذلك
منافع للعبيد من جهة اخرى كان يكون التزويج ايسا [illegible] الى الزيادة او الحفظ ونحو ذلك
ولا [illegible] ان التزويج الرقيق بين تزويجهم وتزويج بعض الاطفال بوجود العبيد في
الاول دون الثاني كما هو ظاهر المتن بل صحيح فيما سمعت خلاف ما [illegible] البدء يعتد بما سلف
ان يشهد للاطفال المولى عليهم لا يثبت لا يثبت بما ينفعهم ... ويتهم به ومن [illegible]
الشهادة انتفاء التهمة كما يأتي في القضاء ويجوز في غيره كان يشهد لهم بعين وكان
وصيا في الدين او بالعكس او يكون وصيا في الملك مثلا فيشهد بها وعين الملك
للملك عينا مخصوصة مثلا فيشهد الوصي بما لم يكن من هذا العين ولكن [illegible] له
اي للوصي بهذه الشهادة دون التصرف بالتسليم والملك بسبب هذه الشهادة
يعني ان العين ... تلك المال يكون حق بغير هذا العين لها ان ...
ولا يشهد ... من العين ... الملك حال العول ... الوصي
في الاختلاف فلا اصل الاتفاق وفي الاختلاف فقدر ... المعروف الا في الزيادة عليه
وفي الاختلاف ... المال من غير ترتيب ... في عدم الخيانة في البيع وغيره بيمينه
عند ... في ... الخلاف ... الا ... باجرته وفي الحق
المصرح ... في المنقطع ... في الاختلاف ... العقد عند قوله

[illegible]



الوارث ... اخراجها كلوته من نفقة وغيرها في عدة ما لا يقبل الا ببينة ... كذا
الوكيل في فعل ما وكل فيه ... ومع ذلك وجهها نظر في دعوى الاجماع على كلا طرفي المسألة
مشكل وان احتمل ان يكون ... المصنف في الحج انه ... الى اطلاق ... الولي
اذا كان ادعى المال في قبول يد عدل ... بينة ولا يمين كما ... ثم انه لا الا اصل القبول
فيكون ... نظر ... ذلك ... وصل العقد ... كونه ملا ... او ... ما
نظر ... كان ... في الظاهر كان القصد ... الا ... عليه ... وحكم هذا في الامانات ... للصحيح
المتقدم في الحج فيرى ... ابا ... هذا ... ما يدل ... الاب انه
... النفقة عليه وعلى نفسه فقال ... الا ... وقدم ... عليه
... كان ... عليهم ... اذا ... تزوجت ... ملك
الوصي عنها فان ... يقتضي ... الملك قبل التزويج ولا ملك حقيقة ... على التشبيه
يقبل قول المالك ... في ماله ... الوصي ... الى ... والدعوى في الانفاق
وغيرهما والامر لا ... عدم الحاجة الى البينة ... والا البينة
بالاشهاد وكان في ... صغيرة وكان ... على ... قبول ... المدعي ... بينة
... الى ... البينة عليه في العادة ... والشاهد ... كل
يوم ... على نفقة الطفل ... وانه ... لما قبل احد الوصية
فيتقي ان ... الطفل واما عدم قبوله مع الزيادة عن المعروف ... التي
... تعلق ... بالبينة ... ان الادعاء ... الاصل ... على الصحة ...

ومن الاخر التقدم انعام

وباقي في النكاح انه
اذا لا امرلها اذا بلغت
والنكرة في سياق النفي
فتفيد العموم

منها تقديم قول الوصي [illegible] لو تنازع مع المولى عليه الوكالة في الطلاق وغيره

واما قول [illegible] بتقديم قول المشتري [illegible]

فلعدم انصرافها الى غير المتعارف فيكون الاصل الصحة الا ان يثبت بالبينة العدم
فاما الحكم بفسقه حملا على الصحة وتقديما للاصل على الظاهر وكذا الايتاق بالمال
بين ان يظهر للزيادة وجها كغلاء السعر ونحوه او لا مطلقا ولو اختلفا في تحقق
الزيادة فالاصل عدمها فيقبل قول الوصي حينئذ خلاف التحقق فنظر فيه وصدق
من يقتضي الحال تصديقه باليمين الا ان يريد بالجواز للوجوب فيحمل الى الحاصل ولو
نازع في تاريخ موت ابيه اذ به يكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ
فالقول قول الصبي مع اليمين لان الظاهر والاصل في ثبوت الولاية وفي التأخير العلم بعد
القطع بخروجها فلا يكون التنازع في شيء من صلاحية الواحد يقدم قوله مضافا الى اصالة
عدم لزوم اقامة البينة عليها [illegible] ويكون [illegible] كون الرشد البتة [illegible] صاحب الدفع
بتاريخ الموت فقط [illegible] تاخره عن كل زمان يشك فيه عنده على التقدم مخالف
الاصل فيطالب بالبينة ويكون الدفع اليه كذلك لا استرة فيه والكلام في سائر الاولياء
انهم كذلك عدا الحاكم [illegible] يصدق على كل حال وهل وكلاء الاولياء وامثالهم كذلك الظاهر نعم لان
الموضوع انهم باذن الشرع فيكون تأسيا انهم في معاملتهم [illegible] كان بيان [illegible] البيع
المشتري عن الولي العيب [illegible] مثلا [illegible] قوي تقديم الثاني لان كون
الولي امينا لا يقتضي تقديم قول المشتري [illegible] هذه القاعدة الامانة واما في جميع
موارد الامانة يجري نظيره فيترك المستامن على المولى عليه بعد زوال [illegible] الكمال
[illegible] الا من الولي [illegible] المعاملين [illegible] تقديم قول [illegible]
ونعلم

كما قوي وتحقيقه [illegible]

ثم لا فرق بين الامور فلو ادعى [illegible] وكالة عن الزوج في طلاق زوجته يقبل بلا بيان ولا بينة ويجوز [illegible] [illegible] مع كونه [illegible] وطلقها [illegible] وهكذا النكاح وغيره

---

[illegible] الصلاة [illegible]

ومعلوم انه [illegible] منافيا لما اصالة الصحة في العقود وحمل افعال المسلمين
على الصحة فالاول اقوى بل لا يظهر انه اجماعي ولو اوصى الى اثنين [illegible] واحد [illegible]
بدون [illegible] فضاعدا بامر واحد وغيره او مرتبا [illegible] مع قرينة على عدم
الرجوع فان اطلق او شرط الاجتماع [illegible] يحمل على التشريك بحيث لم يجز لاحدهما
التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور [illegible] ولا يقرب [illegible] [illegible]
بلا خلاف في الكافي [illegible] عليه الاجماع [illegible] وعلى النص في الادلة انهم [illegible] الوكالة [illegible] تحقق
بسبب [illegible] العنوي فيكون الاصل الاجماع وقد تمسكوا بهذا الاصل هنا ومن ان
سنده الى [illegible] وعليها معا [illegible] المستفاد [illegible] الصفار [illegible] قال
المصرح [illegible] بوجودها بخط العسكري [illegible] وبافتائه به او لا [illegible] روى الخبر الآتي
في قسمة الوصيين المال وفهم التعارض بينهما [illegible] ولو صح الخبران جميعا [illegible] الاخذ
بقول الاخير [illegible] العموم وذلك ان الاخبار [illegible] وكل امام اعلم بزمانه [illegible]
من غيره والظاهر مرادهم من هذا التوجيه ان يحمل المكاتبة على صورة علم العسكري
بوجود قرينة في زمانه او في كلام ذلك الموصي على ارادته اشتراط التشريك وعدم الاستقلال
فانه يحكم فيها بالعدم وصرح في دلالتها على مدعى المشهور بخلاف الاخير فانه كالنص في جواز
القسمة فلا يمكن حمله على صورة الاشتراط [illegible] الحمل على الاطلاق والعموم من حيث
[illegible] على الصدر وفي فهم التنافي بينهما لامكان ان يكون المراد [illegible] ذلك
الآباء [illegible] لا جوازها [illegible] ومع هذا فقد [illegible]

بل او لو مع عدم قرينة على الرجوع كما يأتي في المتن [illegible]

كما هو الظاهر [illegible]

في كتاب الاحكام

هذا ای الاستثناء مع جميع الاسئلة هو المشكل فی ذلك انه بل الاستثناء فيه
اشكال حيث قال لم ينفذ اذ لم يصح الوصايا المسدد ما جنايتها فی التصرف والاحتياج قال
الشيخ لم ينفذ شيء مما يتصرف فيه الا ما يعود بمصلحة الورثة [illegible] الكسوة
والمأكول والدعلى الناظر فی امور المسلمين حملها على الاحتياج على تنفيذ الوصية والاستبداد بها
ای فی ذلك [illegible] فی الحال وهذا هو المشكل [illegible] ان يلاحظ مصلحة الورثة اشكل
ما لابد منه فان كان هو انه اشكل من [illegible] لشموله للوصايا ودونها فيها عموم من وجه
فاحدى الصورتين [illegible] الشيخ [illegible] المستثنا ما لابد منه [illegible] ان تحقق منه قولان
فی المسئلة [illegible] وهو [illegible] عند الشارح الى اعلمهم بالوصايا به
واقوالهم فيه وحمل الباقی تعالى [illegible] فقال المصنف [illegible] بعد نقله وفيه اشكال
من حيث انه تخصيص لاحدهم بالنظر وقد سعد الوصی مع ذلك واقتصر عليه على نسخة
الاول الى انه مؤذن بالوقف فی المسئلة [illegible] فيصير قولا رابعا فيها [illegible] كما انه حيث نقل
ويحتمل عندی مع [illegible] التفرد [illegible] المتفق وحمل قول العلماء [illegible]
[illegible] وغايته [illegible] الى ان يقف على
ما اذا اطلق الموصی فانه [illegible] عند الشارح بالاتفاق وخاصته لا بكلها لا بد منه
او الاصلاح [illegible] المسئلة ولكنه اخص الكلام التفصيل بين [illegible]
لا الاشتراط والاطلاق فان امكن ارادته منه [illegible] وحكی التفصيل عن الاتفاق [illegible]
وبين غيره فيصير قولا خامسا وكذا لو كان مقصوده من [illegible] الاحصاء كما عند البعض [illegible]

موضوعه



[illegible]

فی يدی [illegible] الاشتراط والمشهور لا طلاق [illegible] القسمة [illegible] مستقلا كل منهما
نصيبه [illegible] لا منشأ له الا [illegible] ارجاء [illegible] الى طلب القسمة كما قلنا
انه النظر [illegible] لو كان ذلك [illegible] من قبله فانه مع ما فات
[illegible] على الصدوق ترجيح للاحتمال المرجوح [illegible] او الشاذ [illegible] خبر ضعيف مخالف
للمشهور على [illegible] معتضدة [illegible] العمل [illegible] الوكالة بدون [illegible]
خلاف [illegible] بالاصل بل لا يبعد دعوى [illegible] حيث [illegible]
او وصيا [illegible] الاقسام [illegible]
والكتابة [illegible] عليه واحد لا [illegible] منه [illegible] فی صورة الحمل على الاستقلال
[illegible] فان [illegible] لم ينفذ ما ينفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه
وتدعو الحاجة اليه ولا يمكن تاخيره الى وقت الاتفاق كاكل اليتيم ولبسه ومؤنة الرقيق
والدواب واصلاح العقار [illegible] ما يتوقف عليه التجهيز والدفن وحفظ حرمة الميت [illegible]
[illegible] ايام [illegible] المتعارفة و [illegible]
[illegible] معينة كما فی بعض العبارات او [illegible] لا [illegible] الوجوب الفوری
[illegible] الوصية [illegible] لا بد منه فی [illegible] على [illegible] مع خوف
[illegible] الحضور [illegible] الطفل [illegible] مع خوف [illegible] قال
[illegible] ان يكون [illegible] والعين المغصوبة مما يقطع باستثنائه لا
[illegible] الاستقلال باحدهما [illegible] الميت [illegible] الوصية [illegible] تعالى

في الهامش: انما كلام من تحقق به رابع جزء اجبار الحاكم علاه يجبر عليه كم العدد والوسنين

فكونه محتملا للتفصيل بين الفرع عن غيره بعدم صدق ذلك العرف في المصنف الاول
سابعها ان الكلام فيما اختاره تحقق من عدم نفوذ شيء من التصرف باجازة سيما كان الاجيزة وضا
المفترض فيه ضعيف يك وحي اليه فيه مع هو الظاهر للعمل فانتفاء المشروط بانتفاء
الشرط اذ لم نجد تصريحا في كلام احد بعينه العقد بالاجازة بحيث تحقق الاتفاق عليه
فعلم من مجموع ما ذكرناه ان مقتضى تعليلهم حمل الاطلاق على الشرط بالاصل وذكر انتفاء الشرط
بانتفاء الشرط كلامهم في غير هذه المسئلة ومعلوم ان شيئا منها لا يتفاوت في العقد وغيره
ومنها ان يحمل الغاية هنا الوصول الى الحاكم بالعلاقة في استقلالهم الاقوال الحالية والله العالم
والمراد عطف تحمل الحاكم على الاجماع المدعى عليه بعد اذ مقتضاه وجوب الاجبار
بعد تحقق النكاح فلا يبقى للاستثناء موضع الا ما قيل لكن من ايصال الحجة الى الحاكم
وعبارة الباقين انهم كانوا او قريبة منه بل في موضع لو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع
ثم ذكر حكم الفرع في صحة النكاح بل صحة مع الاتفاق على العبارة انه نقول انه
لا خلاف بينهم في وجوب الاجبار على الاجتماع من غير استثناء ومعلوم ان سبب الوجوب هو
النكاح فيلزم ان يقع الاجبار سببا ملزما لفكاك المسبب عن السبب فيلزم ان يكون موضع
الاستثناء هنا موضع ولا اثر عند المؤمنين بعينه ثم قد ذكرنا ان نظر الاصحاب
في الاجبار هنا في هذا الى الحمل على التعدد حيث ان النكاح متى كان يصا فلا بد من الكلام
المختار اجمع فلا وقع لما ابحر الحلي من اشتراط النكاح الوصيا استبداد الحاكم لانها
مقطوع انه قال قبل بلا فصل بعدم اشتراط العدالة كما اشرنا اليه انه فتحقق بعد
فتحقيقه

---

بانه لاشكال ايراد على اطلاق الجميع اجبارهما على الاجتماع [illegible] لم اقف في كلام الاصحاب
يعني على الحاكم عليه اعتراضه عنه بل لا شك انه امر بالاجتماع من دون الانتقال الى انهم كيف يجمعون
على خلاف ما شرطه في الوصي فبطل بعدة ~~اسقاطه قبل ذلك وقوع تشاح الحي عليه لعدم جواز انتقالها~~
ونفى بهما وجعلها فيلهم عدم قولهم الموافقة وعدم الانتقال الى انما يقع في كل يوم في كل بلدة الا ان
نفوس اوانيه فلو كانت من اسباب الجرح فلا يبقى مؤمن غير مجروح فما يقولان فيهم فنقول
فيها انه والحاصل ان الحاكم لا يحكم على احد بفسق في خروجه عن الشرع الا بعد تعمده او في ذلك عنده وعلم
[illegible] الا موهما مشاهدة فيه لا يجوز له قبل الحكم ولو جمع وادى اجبارهما الى موته ولو جبر على دوام
القتل كالقطع وتسليم في حبة مجرية بالرضاع وبغى او ما الى الغير بحقه لا يجوز له التسليم لان اذا
بلغ مبلغ التعيين فكذا هنا فان احد الوصيين اذا علم انه لا يقبل او يقبل الصغير مثلا والبقي هذا
مالا او مصلحة وعلم الاخر خلافه فما فائدة لتبعية وقع التشاح بينهما ومعلوم انه لا يمكن الجمع بينهما
الا بالاجبار فاي اشكال في هذا مع ان الاصل مثله في كل تشاح بين الوصيين بل المسلمين كافة
فالملا انهم محمول على ما يصح بهم صدوره من المسلم لا على ما لا يصح وهو ظاهر واما ما تنظر به البعض
في جواز تحمل الحاكم على الاجتماع فيما اذا كان تشاحهما مستندا الى رجحان اعتقاد ما رآه كل منهما
فلم اجد له وجها بعد وراء الموهب المنا فيه عدم مناص من ارتكاب احد الطرفين
فانه لا محيص الا التراضي ولا مناص من التراضي الا الاجبار على احد الطرفين فانه قد يكون
النكاح لاختلاف الرأي في الحكم الموضوع كالصبي على حد مع الحي البلوغ لاحتمال
ولم يكن طالب الحفظ الصغير الا بعد البلوغ وهكذا وهل للمجبور انه احرم على هذا العمل الاخر

لان كلا من الشخصين الاختلاف على الموضوع ونعم ان كان في الحكم لان الحكم ينقلب الى ما قاله
فيجب عليه اتباعه ظاهرا وباطنا كما قالوا في ترافع المتداعيين بعقيدة المختلفين في المسألة
به وعدمه بخلاف الموضوع فان الحرام الواقعي كبيع الدهن النجس [illegible] باعتقاد
احدهما الطاهر باعتقاد الآخر ونحو ما فيه ضرر الصغير باعتقاد الحاكم ونفع باعتقاد الآخر
لا ينقلب الى الحلال بحكم الحاكم والاجرة على الحرام محرمة وكذا على [illegible] العمل بخلاف رضاء
الموصي [illegible] بل بما هو مأمور به ومعلوم ان العامل يعلم مصلحة عامة ان الموصي
يأمره به والاجرة في شريعته ضرب للوصي وهو ليس وصيا على هذا العمل فيجب على الحاكم
معلقة على الاجرة انهم بل اعطاه اجرته من بيت المال لان الحاكم لا انه استعمل امره في عمل الاجرة
فاذا ظهر خطاء الحاكم بعد العمل فهل الحكم على الغرامة على الوصي او على الحاكم لكونه غارا له
للحاكم او على بيت المال لان الحاكم لا يعمل بقوله فقط بل بالاسباب الشرعية من علم الوصي بحجة
العدل في نحو هذا الا ان الاظهر الاخير فانه يغتفر عليه حجة كما في مسألة القتل الذي لا يجوز العقد
العمد الاقدام على القصاص فقتل به كذا القطع ونحو ما هو حرام نوعا احدهما فان حكم عليه
ثم الوجوب الاحتفاظ حتى لا يحيى الحاكم على الاحتياج كما قالوا ينظر في ما لو اعترض الزوجية
بالزوجية فانكره الزوج او بالعكس من وجوب التمكين على الزوجة وهو متمرد على الزوج في نفس
من الواقع انه لو اثبتت انه تزوج الكلام والبيع بحكم الحاكم الزوج واجبة على الوطء وغيره فيجب
في الواقع على الزوج [illegible] الوجوب الاحتفاظ فلما علم الحكم استبدل بها الحاكم بغيرها
بالتعدد من قرا المعدوم لاسيما لحكم الغاية كان لا جاعلا وهو محمول على ما اذا اختلفا

نكمل

في كل تصرف يرد عليها والا فكيف يحكم بجوازها بالاختلاف في تصرف واحد مع كونه متعلقا
للوصية المنتزع عنها للنسبة الى الواقع [illegible] فيقتصر في محل الاختلاف الحاكم او من بنوب مثلها
وفي البلوغ وهذا وكليه بعيد من عبارتهم جدا بعيد عدم امكان العلم بالاختلاف في جميع التصرفات
الا بعد تعلم الوصايا [illegible] لا يصح [illegible] لانهم لو ارادوا المدعين المتردد عن قضاة ونحوه
بالاجبار على بيع العام او لانهم بما شرة الحكم الشرعي بعدم امكان جبارة [illegible]
ولانه عليه من غيرانه يخرج عن المالكية والوصي في مقام الموصي المالك في تصرفه
الدين فيجب ان يحامل بعد معاملة المالك انهم وانهم الاختلاف تقع بالاعتقاد رضاء
~~احدهما ... فكيف يجوز لهما ... فكيف يجوزانها~~
يجوز جعله الى حاكم رضاء وجدها ايمع ويحتسب نائبا للاخر في هذا التصرف فكيف يجوزانها
وما الفرق بينه وبين العاجز لما تبنا لما حال التريقة وهي ليست بواجبة ثم وكالة
من شهر يعني ما ذكرنا حيث جوز للحاكم عزلها وعزل احدهما والضم اليه قالوا ليس له جعله
منفردا وقال الكليني له جعله منفردا لو كان اعلم واقوى فيتبعه لا بالقهر سواء وصيا انتهى
ولولا تكلي بما ذكرناه من التفصيل حيث الاجماع لو جب الحكم عليها او على التعاون لا التبعيض على الواحد
لعموم التعليل المذكور في كلامهم بانه لم يرض بأي واحد وجعل الحاكم ان يعرف منفردا ويحتمل الالتفاف
منفرد في عزلها ومنها خروج الانفراد في الاصل المقتضي الانفراد في الذي يطابق اصل وليس
وكليها قسمة المال دا والاولاد [illegible] الا في صورة الاطلاق عند ذلك ولا تخفي ولو من احدهما
فلغ عند العجز وعجز من التصرف من جهة آخر ضم الحاكم اليه اي الى كل واحد من الوصي في العاجز

من جهة فيعتبر اجتماع الثلثة على التصرف على المشهور لان هذا الفرع ليس من فروع الوصية
ابتداء فيجوز الوصية الى ثلثة اجتماعا كما عن [illegible] وتحقق بجعلوا الثلث زعمته فكذا استدامته
فعجزه يخرج عن الاستقلال المانع من ولاية الحاكم بالمرة وبعد رتبة على المباشرة في الجملة
لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما بالضم [illegible]
[illegible] التوكيل للوصي مطلقا اذ هو امر لا يعقل [illegible] مادام حيا عاقلا
[illegible] في التوكيل الاستنابة ونحوها من الافعال الاخر فكانه لذا اعرض عن
[illegible] وقد جعلنا كلام المشهور [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
هذا ولو عجز عن القيام بالوصية اساسا حتى بالتوكيل او بلغ [illegible] استقل
الحاكم بامر الوصاية من غير ضم [illegible] كما عن [illegible] الا اكثر
على اشكال فيها [illegible] لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي وهو هنا موجود
[illegible] الوصي [illegible] الوصي [illegible]
ثم فلا قال ولعل الاقرب عندي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] وان كان [illegible]

هذا

[illegible] لكل [illegible] الوصاية [illegible] وان كان احدهما [illegible] او [illegible]
[illegible] ان يجوز [illegible] وهكذا وجميع اللوازم المذكورة
الاجماع فكذا [illegible] الوصي [illegible]
هذين اذا خرج الاخر من الاهلية [illegible] ارباب [illegible] الوصاية
[illegible] لا يعقل بقاؤها الا على هذا التقدير [illegible] فيتحقق الاجماع على
هذا التقدير [illegible] اذ سكتوا عن بيان [illegible]
الحيرة [illegible] وهذه المناقضة الواضحة [illegible] ان البقاء [illegible]
غير ما ذكرت اجمع [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الوصاية [illegible] العقود [illegible]
من [illegible] البيع [illegible] بالاجير [illegible]
لا [illegible] الوصاية [illegible] الاجماع على بقاء [illegible] يكون [illegible] التقدير [illegible]
ان يكون [illegible] القدماء الاجماع على البقاء [illegible] البقاء [illegible] الاستقلال لا
[illegible] البقاء [illegible] الاستقلال [illegible]
الاطلاق [illegible] في صورة الاشتراط [illegible] الضم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الضم [illegible] وقع فيما
وقع [illegible] الاجماع
على البقاء [illegible]

فائدة
وتحقيق جديد جيد

الغم تحصيل وصلها الوصي حتى يعارض بالشكل كالوم بل بقاء شيء من الولاية بلا اصل ولى مثلها
هو الحاكم كلا الولاية والكلام في ان السعي بقلمه الساتية وجب الحيازة الركالدع
جابر ثم على الاعتقادي لا يجوز للحاكم تفويض جميع الولاية الى الباقي لاستصحاب حال
ماقبل التعدد فانه لم يكن لهذا الباقي الاستقلال قبل فكذا بعد ولم يكن الولاية ذات الغاء
قابلية الانتقال الى هذا الباقي قبل فكذا بعد وليلا كيفية انتقال هذا الجزء من الولاية
الى الحاكم ليست لغطية بل لبية وهي امر مجمل فيجب الاقتصار على المتيقن وهو الانتقال هذا
الجزء الذي لا احتمال في جوازه ومنه يظهر عدم جواز التفويض الى الواحد في
صورة موتهما معا ايضا فالتحيين من المجامع حيث فرض بعينها باب الثاني من الوصية في
المقام الاول معصوب بمن قبل الوصي فلم يرض برأيه منفردا كما مضى وهنا قد انقطع
نظره بعجزهما وصار النظر اليه كما قد نصب من شاء ولو واحدا مع انه يرد عليه انه
لو صح فلا يصح الا فيما لا تعلق عليهما اذ ان طريقة حينئذ في صورة الترتيب يجز عن العاجب
وحينئذ للحاكم ضم حدا الى الباقي فاذا عجز الباقي ايضا وجب ضم ثم اليه وهكذا عملا باستصحاب
الحالة السابقة الحاكم المتيقن الى الا الانفاقية بل بعينها تقتضي محة استصحاب
القابلية والشأن السابقة الا في صورة الحادث طرئا لعجز اذ كان شأن
كل منهما وجب [illegible] الى حين الموت لو انتفى وحده
ان يقوم مقامه فتحصل ثم نشك في حكمه اذا انتقع الاخر فيستصحب شأن الوحدة
فلان الاصل عدم سوغ شأن في حال الاجتماع ولا الحيثية الاجتماعية ولو سوغ

الاجتماع

لهما الاجتماع والانفراد والكلام في الناظر والمستوجب المتعارف منهما الى الوصي في زمانا
اليه كالوصي فلا يجوز بعد انتفاء الثلثة تفويض الحاكم جميعها الى واحد بل يجب ان ينصب
ثلثة بحق نصيبهم الوصي لو سوغ لهما الاجتماع والانفراد وتصرف كل منهما كيف شاء
وان انفرد فان باعا شيئا او احدهما على التخصيص في وادها قبلا تقدم كالغالب في التجديد واتي في
النكاح انفرد ان كان [illegible] كانا معا فكالوكيلين في بطلانهما معا ولو وقع النزاع في
التقدم والتأخر الترتيب المعتبر فان كان عقدا نفي المعتبر بطلا بل بالبينة فان لم يكن
[illegible] فيحلف مدعي الترتيب فيفرع عن حرمته فعقده صحيح وقيل بتقديم المدعي على
الحلف كالا يخفى والمعاملات في البيع بل كالا مر كما تقوم مقام العقد كالعقد وان كان
غير العقد كتعيين نفقة الصغير ودوابه فيحتمل ان يكون كذلك لان [illegible] الاصل على
[illegible] المعتبر بطلان الفعلين معا والترتيب احدهما فاصالة حمل الفعل على الصحة كالعقد
تقتضي الثاني وعقيل العدم لان مورد هذا الاصل دفع احتمال الحرمة او الحكم ببطلان العقد
لا دفع لغوية الفعل مطلقا كي يشمل محل الكلام ثم وعليه فيهما الثاني ويبطل الفعلان معا
وبعقده واتى ويجوز ان يقتسما المال والاطفال مع الغبطة ويتصرف كل فيما اقتسم
لان مرجعها الى تصرف كل منهما في بعض بل بعضها انهم تصرف جائز لهما معا ومنفردا ولكن
لا تفيد القسمة بعد ذلك سهولة فيكون يتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه
كما يجوز لهما الانفراد قبل القسمة لان الاصل عدم انقطاع ولايتهما بالقسمة وعليه يحمل
تبرع على خبر يزيد بن معوية ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال لاحدهما صاحبه

واحد

والاظهر الترتيب فيما يخفى حاجة
تأخير الحادث في الجملة
والمعتبر تمام ما كذلك
وما المدعي عن حال العقد له
الاصل

هنا حديث دال على تنصيف الوصية للمتعدد

حق مستمر ما ترك ولد على النصف مما ترك فاتى علية الاخر فسألوا ابا عبد الله عن
ذلك فقال ذلك له بمعنى يرجع ذلك الى الاباحة كما يقتضيه القرب او الى طلب القسمة كما يقتضيه
كونه جوابا للسؤال والحاجة ارجح على القرب على ما حيثما ذكره من القسمة هنا لا تكون
اجبارية لان المفروض فيها الاتفاق [illegible] المنع فيجوز لاحدهما المطالبة به وللاخر الاباء
فلا يوجب مطالبته المطالب الاجبار ولا امتناع المانع الابطال فيجوز للمطالب مع امتناع
الاخر القسمة والتصرف فيما شاء قليلا كان او كثيرا او مساويا او يجوز للاخر التصرف
قبل القسمة او بعدها فيما اختاره المطالب فيبطل قسمته فلا دلالة في هذا الخبر على افادة
الاطلاق او الوصية الى اثنين الاشتراك فقد يرجع ذلك الى الاباحة [illegible] كما عليه فيما مر
بل لا على افادته الاستقلال على ثقة يرجعه الى جواز الطلب اذ لا يمكن الجمع في جوازه
اذا جمع بين الاحوال حينئذ هما القسمة انها نوع من الاجتماع على التصرف فان قسماه لم يجب
لاحدهما شيء من التصرف في نصيب الاخر المشاعة من صاحبه وبالعكس فيكون القسمة
مع انها السهولة به لا الحجة فان كلا حينئذ يسعى في اصلاح نصيبه ويعيده وغيرها ازيد
من المشاع عليه فقد تكون القسمة واجبة انها قسم حيث فان مرض احدهما او عجز لسبب
آخر لم يمض الحكم الى العاجز والباقي على الموقف المتقدم معينا وان قلنا بالضم
مع الاجتماع اذ الانفراد انه هنا حق ضبطه ويجوز للعاجز [illegible]
ان امكنه التوكيل للاخر او غيره اذا امعاد مرة وكان لا وصي عن الاول الاخر في القسمة
ان ظهر الحظ للوحدة فيما لم يكن له على الانفراد كان للاخر وهكذا لو خرج احدهما

ع

وجهان هما ان كان في القسمة غلط وذلك القسم فيهما

الوصية للاخر بعد الاخر ولد به زيادة

تقرأ تتعلق بالمرجوح الوصية
السعيد الوصي بين اثنين

على الوصية بموت او فسق لم يضم اليه الحاكم الى الباقي الاستقلال به ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر
فهو اظهر من الاطلاق في افادة اشتراط الانضمام للاخر كالاخر فيجب ايصاله على الوصي
في كل منهما ما افاده لكن ان يرجع ضمه وحده الى الاخر ضمه ابعادا على المستقل
قال في التعدد يجوز ان يوصي الى واحد ويجعل الاخر مشرفا عليه ولا يكون للمشرف
شيء من التصرفات لكن ليس له اصلحه بعلمه اذ نهيه او امتنع فهل يستقل الوصي فيه
وجهان اقربهما الاول بل يرفع الامر الى الحاكم انتهى وانما نقلناه لانه [illegible] الكلام من سيعقد
والمشرف غير الوصي الذي ينبغي انه قد تقدم هنا العرض [illegible] وقد جعلناه كالوصي في الشرطية
والمنع مخافة تعدد الا بكونه وجعله كالوصي في الشرط والمانع حيث انه الشبه
كلام الاكثر منه بل من غير الوصي عن الاثر ولو شرط استقلال احدهما عنه مع الاخر
ما اطلق وشرط الضم قبله صح شرطه فيتبع فلا يستقل بعده ولا اصالة الوفاء بالشروط
وكذا لو جعل لاحدهما النظر في قسط من المال او في طائفة من الاولاد او في المال
خاصة وللاخر في الباقي من المال او في الباقي من الاولاد او في الجميع صح فيكون بعضها
في الوصاية ولا يلزم من عدم قبول الولاية البعض عدم قبول ما يتوقف على الولاية لان
الاولاد الولاية جائزة بلا خصوص هنا الولاية متعلقة بالابن مطلقا من غير تخصيص لحال
الوصاية فيها متعلقة بجميع التصرف من الاستقلال كل منهما بنظر الولاية في
قبيل الاستقلال والوكالة مطلقا ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن جمعا الاستقلال حكم العقد
الاول وعدم المنافاة بين الوصيتين الى متعدد لامضاء الاستقلال بين حقها ولا

خامة تعود منا

بني على الاصل ومقتضاه الضم ولو لم يقبل عمرو الا من زيد ومنه يظهر النظر في قوله
ولو لم يقبل عمرو الا من زيد وبالعكس كان عن كل منهما وهو مناف لقوله ولو قبلا لم
لم ينفذ احدهما بالتصرف اذ مناط الانضمام وعدم الاستقلال ارادة الموصي وهي تتم من
الايجاب فلا يوجب [illegible] وحده القبول وتنزيل الرد
فالاظهر كما في تعليق النظم فيرجع القابل الى الموصي حيث ليبين الحال او الى
الحاكم حيث ليضم اليه منه [illegible] هذا اذا رد القابل احدهما بعد القبول وبلغه
الرد وان امكن ان يكون [illegible] الفرق بين اطلاع الموصي بعدم القبول او الرد
قبل الموت وسكوته عن ضم احد الى الباقي وبين عدمه باستقلال الباقي في الاول لكون
الحال شاهدة برضائه باستقلال الآخر بعد غائبة نصب ضعيف الوصي من العاقل في عدمه
في الكائن عملا بالاصل هذا على مذاق المشهور تقوم اما الحق في عصرنا من الرجوع [illegible]
اذا انعقد الايجاب والقبول وترتبا كما سيأتي ان البيع والوكالة انه مانع من العبادات
ان السلطان اذا قال لاحد ليتك على البلد الفلاني فقال [illegible] ثم قال للآخر [illegible] الحاكي
منها الرجوع الا التشريك والوصاية انه نوع من التولية كان [illegible] عقودها انه
ولتنبيه ان الاصل لا يعارض [illegible] انه يعارض من باصالة استقلال كل فاعل
في الفعل المفوض اليه [illegible] هذا الاصل اللفظي ذاك انه معتبر به [illegible] عليه
اجماعا فكان هذا الامر قرينة دالة على عدم الرجوع فينبغي على اصالة الاشتراك
او على التردد [illegible] انه علاقة على عدم الرجوع فينبغي على استقلال كل منهما [illegible]

ثم الثاني في الوصاية باي عقد كانت انه كان [illegible]

لزيد

الكلام في تحقيق [illegible] للوصاية [illegible] والوصية المستقلتين

لزيد او نصب لهما ثم قال ضممت اليك عمروا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان
لم يقبل عمرو الا من زيد وان رد بعد القبول استقل بالباقي [illegible] تقدم ان قاعده
بالرد وان لم يقبل وهل يكون عمرو مستقلا او هو انه [illegible] احتمالان وان الاول [illegible]
كما في تعليق انه لان المبادر منه الضميمة
في الوصاية الا الاشتراك وان لم يقبل عمرو الا من زيد لان الضم الى الا العكس فيكون
كضم المجهول بالمعلوم في البيع وانه قد ثبت وصايته وشك في تقييدها [illegible] بالضميمة
فيستصحب الاطلاق [illegible] لا ان الضم [illegible] لا يتحقق الا بين اثنين لا ترجيح
لاحدهما بنية على الآخر كما هو الاصل في [illegible] تعرف [illegible]
ضعف الوجهية [illegible] في عدم استقلال زيد كما في تعليق انه فيكون كالوقبل عمرو في [illegible]
ضم الحاكم اليه آخر وان لم يمكن الرجوع الى الموصي ولو اختلفا في التوزيع [illegible] الى الفقراء او
الوصي يتعين على الفقراء عموما لا خصوص [illegible] معينين فانه لا معنى للاختلاف فيه تولى
الحاكم التعيين على ما يراه وهذا [illegible] قلنا انه يدل كلام [illegible] على ان للقسام [illegible]
لا يوجب العزل وان لم يمكن الجمع بينهما [illegible] لان الحاكم [illegible] يتولى الوصية ما عداه [illegible]
[illegible] من فروع الوصية بالاجتماع [illegible]
[illegible] قد يتفق بين المستقلين انهما لو اراد احدهما التوقيع على صنف
والآخر على [illegible] والبيع على [illegible] كل منهما المعاملة فيها [illegible]
لا ينافيه الآخر ولو اختلفا متضمنا كانا او مستقلين كما عرفت في حفظ المال فان كان

مطلقة

في النزع الذي بعده

دان التعليق بها جائز

التعليق [illegible] في الوصية بالمؤثر والجهالة

حكم من علق الوصاية

مسئلة الاجرة للوصي او الاكل بالمعروف بعد الخروج

في يدهما معا موضع للحفظ بحيث يتفقا عليها ويحجرا عليهما كالحجر احفظ فيه الا
سلطانه اليكما لئلا يكون نائبا لهما في الحفظ وهذا هو الذي قلنا انه يدل على تقديم العصر
التوكيل على توليته حيث [illegible] الاتولاه الحاكم باثنين في المضمن او بواحد في المستقل
فلهما [illegible] التوكيل فيما عدا الحفظ سيما وقد تقدم بعضهم [illegible] التقسيم
هنا على الاجبار كذكره وتعوق في الوصيين استقلاله تقديم التقسيم ان امكن على
الاجبار وان لم يمكن فالقرعة مع ان التوكيل كان اعرف [illegible] بينهم منهما ولو قال
اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو اي وصيا لبيان [illegible] زيد
صح للعمومات وخصوص [illegible] اوصيت [illegible] الا [illegible] فان حدث
به حادث فالى [illegible] ان الوصايا [illegible] وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامير زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة ويحتمل الوصية التعليق
كالمحتمل الجهالة كما [illegible] الاصل [illegible] حيث ان [illegible]
الموصى والوصي لدينه والبر والجهل والغرر في غير الاول [illegible] من جهات لا
تعد والتعليق اهون من الجهل والغرر اذ ليس فيه الا عدم تحقق الجزم عند العقد
[illegible] معلقا واشتراط الجزم في العقود [illegible] العلم [illegible] الغرر
[illegible] وكذا اوصيت الى [illegible] كبر ابني فهو وصي ونحوها من الامثلة ويجوز
ان يجعل الموصي للوصي جعلا بالوصية [illegible] العقود [illegible] الاول
عقد جائز يبطل بالموت [illegible] الوصية [illegible] الاحكام

واسا

الا [illegible] الوصية [illegible] العقد [illegible]

واسا بل قد لا يقوم مقام الجعالة لانه لا يعد [illegible] هنا لان الوصية يصح [illegible] لفظ
[illegible] الا بنا [illegible] ان [illegible] او قبل وصي فعله من [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بعد ذكرنا [illegible] لا يصح [illegible] قبل
الوفاة فاذا قال [illegible] في العقود [illegible] لا يصح هنا بحيث [illegible]
[illegible] حال [illegible] هذا [illegible] ان كان [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاصل [illegible] حفظ الايتام واموالهم [illegible] الاصل
[illegible] التعلق [illegible] عدم زيادة [illegible] الثلث او خروج
الزائد من الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]
للوصي [illegible] جعلا جاز له اخذ [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] يكون [illegible] جميع [illegible]
روايات اصحابنا [illegible] الاصل [illegible] وامر به [illegible]
بل [illegible] الايات والاخبار الكثيرة [illegible] والزيادة [illegible] ولا وجه للتفصيل
من الا الولي عليه الا ان [illegible] الوصي [illegible] العامل
[illegible] فان [illegible] الاولياء [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الحاكم الامام والقاضي او منه [illegible] الوصية

بل عن [illegible] الخلاف [illegible]

والاصل في اولياء الله الجزاء في الاخرة كما هو المنصوص في آيات واخبار كثيرة وفي اولاس
غير [illegible] الجزاء من مال الانسان لا غيره وان كان الامر لمصلحته ولذا لو امر الاجنبي احدا
بعمل [illegible] لاجنبي كان الاجرة على الامر من مال الانسان لا المأمور الا على اجماعا
وهو في البارحة اليه على تقدير تسليم [illegible] تعميم الاصل [illegible] في اداره بحيث يقتضي
الاجر الدنيوي اليه فانه يكون من مال الله ولا اقل من ان يكون من بيت المال المعد للمصالح
لا من مال المولى عليه فلا يصرح [illegible] الاصل هنا [illegible] الا ان [illegible] الوصي
كان [illegible] الوصي [illegible] الاجر [illegible] في اختيار المكان [illegible] في ان امر الولي [illegible] لمصلحة المولى عليه
[illegible] لمنفعة المولى عليه والاصل في الاجر ان يتعلق بمن كان الفعل له وقبله على
الاجنبي مع الفارق [illegible] وجود السلطنة للولي على المولى عليه [illegible] على الاجنبي [illegible]
فان [illegible] هنا بعدم الفصل [illegible] المصرح [illegible] ان قال الا ان [illegible]
وحمله من الادلة [illegible] لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الى قوله ولا تأكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فانه
اليتيم [illegible] مع وجود الجد [illegible] الا [illegible] الاب [illegible] اولياء [illegible] فيه
بعدم الفصل [illegible] الدلالة ان المنهي عنه هو الاسراف والبدار [illegible] على [illegible]
المتولي [illegible] ليست بزائدة [illegible] قبل الفعل وهذا المقصود [illegible] اللفظي [illegible] وان [illegible]
بان لا تبادروا كبرهم بالاكل بمعنى ان تأكلوها خوفا ان يكبروا فيأخذونها منكم [illegible]
لا يشمل الاجر حينئذ فينتفي الاجر في مفهوم الكلام وهو جواز الاكل بدون الاسراف
والبدار

والبدار ولو كان فيه ضعف لا يخفى بما يأتي من العمومات وبالاستناد في قوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن [illegible] ان الاصل في القرآن حجية مفهوم الوصف [illegible] لاطباق
المسلمين كافة على انه في عليا درجات الفصاحة والبلاغة ومراعاة الوصف [illegible] في مقام
البلاغة من الواجبات [illegible] لو كان في كلام وصف لا [illegible] مفهوم له [illegible] غير بليغ
لان ظهور الفوائد في الوصف هو التنبيه بالمفهوم ومراعاة ظهور الفوائد في مقام البلاغة
لازم [illegible] اولى من [illegible] غيره ومقام البلاغة مقام مراعاة [illegible] في مقام
مقام البلاغة [illegible] تبادر [illegible] كان [illegible] من الاستعارات وغيرها [illegible]
[illegible] وبعينه تجويز الاكل بالمعروف للفقير اذ المعروف بين الناس في الاعمال اجرة المثل الا قليلا منه
لا غير [illegible] المعروف [illegible] الرجوع اليه
اليه في تعيين [illegible] وبعينه [illegible] الموضوعات [illegible] اللغوي [illegible] الاصل
في الاحكام الرجوع الى القيد [illegible] الاستعفاف [illegible] البدار [illegible] الاكل [illegible]
وبعينه كون الاصل في العام والخاص المنفيين [illegible] التأكيد ولذا لو كان المراد [illegible]
لكان المناسب التعبير [illegible] الا [illegible] البدار [illegible] بالاستعفاف [illegible]
كما قال [illegible] بل هو اللازم على القائل بالاجرة [illegible] لو وقع التعارض بين الهيئة
والمادة [illegible] هنا [illegible] رجحان [illegible] على [illegible] الوجوب اجماعا [illegible]
لزوم الزيادة [illegible] استغنى عنها [illegible] بل [illegible] العقد لو كان المقصد
منه الوجوب [illegible] استثناء الفقراء [illegible] عموم النهي عن الاكل [illegible] بل [illegible]

وعلى تقدير اشتراكهما لكن من كان غنيا فلا يأكل فالعدول الى ذاك التطويل لحكمة هي التنبيه
على ارادة الذي هو الاولى بالاستعفاف [illegible] الوجوب [illegible] والمستفيضة الناصة
على ان الولد ماله لابيه جاز له ان يأخذ من ماله ما شاء فخرج ما زاد عن الاجرة بالاجماع
المعقود فيها والمستفيضة في الوصي والقيم [illegible] الخبر بل الصحيح عند جمع ولا يبعد فيمن
تولى مال اليتيم ما له ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل
بقدر ذلك وبهذا يظهر ضعف ما قيل من تعيين قدر الكفاية [illegible]
الكفاية لما المقصود من المعروف في الاية بقرينة المستفيضة المعتبرة له القوت [illegible]
[illegible]
[illegible] بين القوت وقدر الكفاية عموم من وجه فان القوت اخص من قدر الكفاية
بل هو منه حيث ان الملبس والمسكن وسائر المؤنات كلها من الكفاية لا القوت
فيكون الدليل اخص من المدعى كما انه اخص من الاجرة من وجه والترجيح لها بما مر من
تبادرها من المعروف في غيره وكذا ما قيل [illegible] ثم [illegible]
من قبلها لا [illegible] ان [illegible] الاجرة فلانه [illegible] عوض عمله ولا يتحقق عامل الا [illegible] ان كان
الكفاية [illegible] الاية فانه [illegible]
[illegible]
ان كانت تامة الدلالة [illegible] الاجرة ولا دليل
على اشتراطه [illegible] الا ان يكون [illegible] الولاية مع العمل سببا لاستحقاق الاجرة والنفقة
من مال

[illegible] (right margin note)

من مال المولى عليه كما ان الولاية فقط سبب للنفقة مطلقا وان كان ادلتها الاجرة تامة فلا
[illegible] وجه للتمسك بالاية [illegible] اما التفصيل بين [illegible] الحاكم [illegible] وجوب
رد المأكول كما انه اما [illegible] او [illegible] غنيا كما [illegible] ان [illegible]
البناء على الاخير [illegible] اطلاق
في الاقوال الاكثر [illegible] قال [illegible] هنا مع الحاجة وموضع
الغنى يستعفف وجوبا عند ابن [illegible] استحبابا عند الشيخ [illegible] الفاضل الا
الاستعفاف [illegible] فانه كما ترى [illegible] مستقلا [illegible] في كل الاقوال في تفصيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجه [illegible] مع انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
فليأكل بقدره ولا يسرف [illegible]
[illegible] النفقة

[illegible] (left margin note)

فليس له ان يأخذ من مال الميت شيئاً وتوهم انه سوق هذه الاخبار ظاهرة ورودها
في نفقة الاب لانه عليه فعليه تم الاستدلال [illegible] على مأمور بالاجرة اذا استيفا وجهاً
لا يخفى مع ان ترك الاستطاع كون عمل الاب لله نفساً وما الاحتفاظ وغيره
من لوازم الوجه المذكور على التمام بل والتام بل داثم بيد فيه هذا الوجه لما يكل الامر
على الجميع الاقوال والو كان العمل متبرعا في الثلث مع عدم زيادته على [illegible]
عينا للوصي لم يبق للعمل شي اما لكون العمل متبرعا في صرف الثلث الى مصارف معينة
لا يزيد عليها ان [illegible] او صرف المال اجمع الى الديون والزكوات والاخماس والمظالم
[illegible] ان تلك اجرة بان الفاعل المعتد مع عدم اموال المولى عليهم
اليه كما يظهر من استدلال جماعة باستحقاق الاجرة باحترام العمل وان المراد منه حاجة المعلم ايتاماً
او نفسا اصحوا في حفظ مال مخصوص للصغير ونحو ذلك فانه اخذ من هذه الاموال ما يستلزم
تبديل الوصية المنهي عنه [illegible]
الى كل ما في الوصي على التسليم له وما تلك الغير بموته قبل اشتغال الوصي بالعمل وعدم الاخذ
يستلزم اشتغال ذمة الميت بعوض العمل [illegible] وتخصيص الآية والاخبار المذكورة وكذا
في الاطلاقات ان اباحة الاكل سلام عن وجه المأكول فاذا مال فلا اباحة فهو تخصيص بالتخصيص
ومع الاتيان الاخبار ان هذا الاكل يحمل [illegible] للمتفضل على الوصي [illegible] بعد موت الموصي
لا انه حق على الموصي حق يستلزم اشتغال ذمته هذا ما يجيء على ما ليس من باب اجرة المثل [illegible]
[illegible] فلو منع من الاخذ ظالم او وارث في بقاء حقه في عين المال كالزكاة [illegible]

ان الكلام من [illegible] الى صاحبه فيقسم على الجميع كونه الزكاة والخمس وانفال كل حق لصاحبه [illegible]

وان تداوله الايدي [illegible]



مما الفرق بين الفقر المعروف في ابواب الاحكام

هذا الفرع من الشيخ [illegible]

مما ثم [illegible] بن [illegible]

[illegible] نحو منه
في ذمته اما نعم ان المتصرف في المال عند المنع فقد لا يساعد الا بين القضاء [illegible] عليه او عدمه
لا ساعده وجه ولعل ظاهر الكل الاول الا في الاخير فهو سيل نفقة الاقارب في عدم القضاء لها [illegible]
[illegible] وعلى القول بالاجرة المثل انه لا يأتي عنه فهذا انه ما يكن ان يكون مخيرة بين الاجرة وغيرها
[illegible] ومنه يظهر ان تقول لك بعد نقل الاقوال والاقوال اجمع ان هذا كله مع نية اخذ العوض
[illegible] لانه فعله اما لو نوى التبرع بعمله لم يكن له اخذ شي اصلاً ولو ذهل عن القصد فالظاهر جواز الاخذ
مأمور بالعمل من الشرع فيستحق عوضه ما لم ينوِ التبرع لانه عمل محترم [illegible]
[illegible] لا انهم على جميع الاحتمالات ومنه عدم قبول النفقة لا يوجب سقوط النفقة بل الاجرة ايضاً
كما ان المتوفى انما حصر على المتفضل على الوصي بحيث لولاها لكان عليه اجرة فالباعث العوض
[illegible] فتعلقها انما اثر التبرع وعدمها في مثله [illegible] الا ان يتحقق ان ظاهر خبر الاجرة المتقدم
كونها مثل اجرة سائر الاعمال وسائر الكلفى فيجري فيها ذلك التفصيل [illegible]
ثم قد كرر باقي اوائل التاجر وغيره اختلاف الغني والفقير [illegible] ونادر شرعا وربما
عرفاً فقيراً شرعاً وبالعكس ولم احد من تنبه به الا الشيخ المقداد هنا في تفسير الآية المذكورة فهل
المعتبر من الآية ايها الاظهر الشرعي كسائر ما يدعى على الحقيقة الشرعية فيه معنا فالى الارادة من العرف
بلفظ العموم في آية الصدقات وعليه فيعتبر فقره المستدالي معونة وجوباتي العيال
والادوات وغيرها اليه لا نفسه فقط ولعل الاخلاء في شي منها ثم على العقل باعتبار القوت
فلانه كلما تم من الكلام وان كان الاظهر من الاول تدرج اليه قوت الجميع بل من اهم اجزى
السكنى حيث ان في سوق ساعة جعل الاكل [illegible] وعددها وان كان مدار الفقر على نفسه لنفسه..

وعدمه [illegible] ومعلوم ان الشاغل قد يتعذر عليه الجميع فيجب [illegible] جمع وهو واضح واما

اوصى اليه بتوزيع مال الى [illegible] لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا

بصفات المستحقين كما في اذا امر بالبيع او الوكالة في بيع [illegible] او امر البيع بجوازه

في الوكيل والوصي معا الا الكثير [illegible] حكما وتحقيقا [illegible] مع قطع النظر [illegible]

معتبر من البيع [illegible] عليه المعتمد بما ذكر وتقويته مع قطع النظر عن هذه [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] على [illegible] وعدم [illegible] الحقيقة [illegible] في الحلال اجماعا [illegible]

دليل المنع في [illegible] التشكيك [illegible] من الاخبار المتقدمة في البيع والوكالة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] مع الاذن [illegible]

اذ هذا التشكيك [illegible] في الاد [illegible] للبيع [illegible] اذا التعارض

الاعتبار [illegible] غيره [illegible] المعاملات من غير ان يخطر بالبال الفرق

بينه وبين [illegible] في ترتيب الاثار [illegible] عقد النكاح على [illegible] وكذا البيع

والصلح والزوج وحده وهكذا [illegible] على [illegible] الزوج والزوجة [illegible]

بحيث لا يطلع على فرق بينهما الا من سمع من [illegible] هذا [illegible] الثاني انه مع عدم

حجيته في الموضوعات [illegible] الاستنباط [illegible] المذهب [illegible] معارض [illegible]

الاخرى من الاخبار وان كان [illegible] عدم الانصراف الا ان [illegible] الوصية بالتوزيع

على [illegible] الوصول الى المستحق [illegible] هذا سال الفقراء

اوسال الامام



اوسال الامام او الزكاة [illegible] وصرفها للصرف الى سبيل الله ونحوها فلا يدله في سهولها

للصي [illegible] المستند [illegible] اعطاء اهله واولاده مع الوصف اجماعا [illegible]

الا المنع من التشكيك [illegible] الاخبار [illegible] وان كان ذلك اصلا [illegible] من القرائن

[illegible] عنه بعوله [illegible] لا ان تمنع [illegible] شيئا وحيث [illegible]

فله ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل مع انه كان قولا في اصل المسئلة [illegible]

[illegible] البيع بل حكي الاجماع عليه على القول بالجواز في كلام جماعة كما ربما [illegible] المعتبر عليه

[illegible] وقول جماعة بعدم اعتبار المماثلة [illegible] التي هنا يمكن ان يكون

قولا بالتفصيل بين هذا اللفظ وبين الامر بالتفريق [illegible] الاولة [illegible]

في مقام المنع [illegible] التفصيل بين الامر بالتفريق فالمنع [illegible] وبين غيره بالجواز

مع اعتبار المماثلة [illegible] وبان المنع هو الاصل [illegible] الى التوكيد [illegible]

قامت قرينة على التعميم فالحكم [illegible] اعتبار المماثلة ولعل الاولى [illegible] على مثال

منصوص [illegible] من الجانبين وان ضعف [illegible] حيث ان [illegible] بين الامر بالتفريق

على الفقراء مثلا وبين الامر بوضعه [illegible] حيث [illegible] ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه

فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب [illegible] اخراج الثلث كله

ما في يده [illegible] المال اي كان الجميع جنسا واحدا او اختلف [illegible]

الوصية بثلث التركة وهو [illegible] في الجميع وغيره [illegible]

الاخذ من كل بعض [illegible] بالنسبة الى حق الموصي والوارث فاذا تعذر سقط

الى القسمة الاجبارية ... في الثلث ...

نقي

كذا قيل

ومع انه حق التقاص في القضاء [illegible] ما بيده من غير وصرح في اوائل الوصية بنفي

الاشاعة في الوصية بالثلث على ان الثلث ثم مثاله ومعقود حكم استقلال الوصي باخراج

عوض الوصي به ما في يده سواء كان مشاعا او مفروزا [illegible] واظهر منها ما حكي عن كره

من التفصيل بين عجز الوصي عن قهر الورثة فاخراج الثلث كله من الذي بيده وبين قدرته

على قهرهم فدفع ثلث ما بيده وحبس الباقي الى ان يحصل الورثة باخراج الثلث وهو

منها التفصيل بعض المعاصرين بين الحبس الواحد والمتعدد بجواز الاخراج مما في يده في الاول

دون الثاني لان ذلك معاوضة تتوقف على التراضي والتحقيق اجراء قاعدة الشركة

من القسمة الاجبارية [illegible] الاجبارية ان امكنت والا فالاجبارية

بحكم الحاكم مع وجوده والعدل مع فقده اذا اعتبرنا العدالة في الوصي فلا يحتاج

الى غيره بل [illegible] تقسيم التركة ويأخذ الثلث قهرا ولو بالاستمداد من الحاكم وان لم يمكن فالتقاص

لانه لا يختص [illegible] بالدين كما في القضاء ولكن هنا اشكال الماحدين تنبيه به وهو

ان ظاهر المشهور ان ما لا يقبل القسمة اصلا ولو مع الضرر او الرد لا يجبر الممتنع على تقسيمه

بل يعطل الى ان يرضيا بالبيع او غيره من المعاملات ونحوها جاريا في الثلث

لتعطل امره في الاغلب حيث لا يخلو التركة مما ذكر ولا الورثة من التمرد غالبا ولا اقول الصغير

الذي لم يكن [illegible] القسمة الاجبارية عنه لدولا معنى للتقاص مع التمكن من الامتناع

الجبر ولا ترجيح جانب الوصية بكون الوصي نائبا مناب المالك اذ هو لو تم لا بطل الاشاعة

ولثبت التخيير للوصي بان يأخذ ثلث الثلث من اي مال شاء باختياره ولا الوجوب العمل

بالوصية



... من الحكم في المسئلة ...

بالوصية اذ محل الوجوب هو الوصية لا مال الغير فيبقى تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه

مقدما على ذلك ولا تجوز لاعتضاده بالكتاب والسنة المتواترة فالورثة كالاجنبي كالاجنبي

الاجنبي الشريك على قسمة الرد وشبهها الاجل امتثال الوصية فكذا هنا والا فالتوقف

الى ان يحكم من يعتد بوصيته يوصي لحاكم الاول انه لا ارث قبل الوصية اصلا فان معنا

منه بالا دلة الاخر فانه تعتبر الاستقلال فكانه لا ارث قبلها فيكون الوصي وحده كالمالك

كالحاكم بل المالك في الحجر قهر الورثة على القسمة مثلا ما بالوصية معاملة انتفاء الارث قبلها

مالم يمنع منها مانع ولا احد بالغا الحكم باستقلال الوصي في القسمة اذا لم يرض بها الغرماء

وان لم يمكن الشيء قابلا للقسمة [illegible] ففيه القسمة

الاجبارية بما لم يتنبه لها الاصحاب في باب القسمة والاخبار الواردة بمباشرة الوصي للقسمة

من دون ايماء الى استرضاء الورثة فوق الاحصاء الفقه ولجاز له هذا ولم يمكن من قهر

الوارث واخذ ما في يده يجوز له التقاص ما في يده كما في كل قسمة اجبارية لكل شريك اذا غصب

الاخر بعينه ومنه يظهر الحكم في مسئلة لم يتعرض لها الاصحاب هنا ومع حكم استقلال الوصي

على قضاء الدين [illegible] وان لم يرض به الورثة سواء قلنا بالعين ان كان في المال قدر

[illegible] ما تعلق [illegible] ما يباع معجلا فان كان فرارا او نحو ذلك من المبيعات بالقهر

بل هو واجب عليه بهذا الترتيب فان اقل مراتب تقديم الدين على ما عداه في الاية احتمال

عدم [illegible] على عدم اشتراط رضاء الورثة فيه وعليه يتفرع عموم النيابة واستصحاب حال

[illegible] المالك بالاداء قبل الموت [illegible] وعدم تعقيد اطلاق الوصية

ثان بعيا وشيع شي اخرا وياخذ قيمته من ... الاجزاء التركة م م

بل ولا في غيره بل ولا غيره الاحياء في مسئلة ... الوصي الذي ان تمكن من القضاء ولم يفعل

... استلزام اعتراف الورثة بانه وصي للاعتراف بانه نائب مناب الموصي فلا يجب ... جاز لم يجز ... للوصي ايضا

لا

ملتبس بأيدي الورثة فيها امتثالاً بها والمستفيضة كالمرسل كالموثق عن رجل أوصى إلى
رجل أن عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي
قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها [illegible] ومثل صدره
المرسل الآخر ومجمعها الصحيح مع زيادة حكم آخر في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل
المتوفى دين فعمد الذي أوصي إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي
بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
من حين عزله في بيته يؤدي من ماله [illegible] التعدي
وإطلاق الوصية أخبار [illegible] في الغائب [illegible] رجوع الوصي إلى الورثة او
[illegible] منهم او [illegible] منعهم [illegible] الاستقلال [illegible] موجود [illegible]
ورد في مورد حكم آخر الا ان الكثرة [illegible] تغاير الروايات
والمخاطبين [illegible] في الفهم والتدقيق [illegible] بالاستقلال [illegible]
[illegible] واما تضمين الأخبار المذكورة ضمان الوصي [illegible] حق [illegible] عينه
الوصي للوارث مع ان الحق انه أمين فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي [illegible] الدين
[illegible] التركة لا تتعين بتعيينه [illegible] التقييد بما يلائم المذهب وهو
[illegible] لا معارض في الحجية [illegible] بعضها [illegible] التمكن
من القضاء والاداء [illegible] ان ضعف [illegible] على العدم [illegible] تلك الاخبار على كون

مجرد قبول الوصية

مجرد قبول الوصية مع التمكن من التصرف في المال من أسباب الضمان بل غايتها الضمان بعد
التسبب [illegible] والعزل [illegible] لا يقتضي عموم على الايدي [illegible] الضمان [illegible] مجرد التصرف
في المال بل هو امر لا [illegible] به فكيف يتصرف في مال الميت فإن الدين [illegible] بقسمة
ما يتصرف فيه [illegible] لتعلق الدين بالتركة كالرهن بل [illegible] الخيار في مطالبة
من شاء كالايدي المتعاقبة على الغصب [illegible] ضمان الوصي في تلك الاخبار محمول على
الورثة ليست بضامنة [illegible] القاضي والحل [illegible]
[illegible]
كلام الاوائل [illegible] جميع المال قبل ان يصل الى الوارث منه شيء
بل قال [illegible] ان يقضي ما يعطيه من الدين من غير بينة [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] بلا خلاف
[illegible] ولا اشكال [illegible] الى حال الدفع
بل عليه الاتفاق في كلام بعض [illegible] لا يجوز الا
للحاكم وليس للحاكم ان يأذن للوصي في [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible]
الا ان [illegible] فاعترافه بلا
[illegible] باعترافه فقط [illegible]
الى ان [illegible] والاولياء والاوصياء

مسئلة قبول اقرار الولي على المولى عليه

كاقرار المولى عليه والوصي بعض اصحابنا في حقهم لا تقدم في الشفعة [illegible]
حتى عامة اصحابنا في قبوله من الولي على الطفل كما في الاقرار بالشفعة وجزم شيخ به [illegible]
عليه بانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما صرح في قوله ثم قليلا ولعله العدول
وان اضطرب فيه حيث قال انتهى لو قال لا ولا هو للطفل [illegible] لم يستر [illegible] امكن [illegible]
الشفعة وياتي في القضاء انه [illegible] فيه كلام [illegible] بعدم قبول اقرار الوصي
بدين على الميت [illegible] بل هو من [illegible]
وبه عللوا عدم حلف الوصي [illegible] الوكيل والقيم [illegible] وكذا الوكيل والقيم
[illegible] واستيفاؤها وقبول [illegible] الوصي على [illegible]
[illegible] فيما هو عليه لا يتضرر الا نفعا انه ناظر الى هذه المسئلة اذ [illegible]
القول [illegible] عادة [illegible] انهم [illegible] كما ان العدل
[illegible] الاصل وعموم الدال على عدم نفوذ الاقرار على الغير [illegible] انه مما يقتضيه
العجب كيف يكون النوع حجة على [illegible] في حق غيره وعدم حجية اقراره فان [illegible]
لم يعلم الدين وعلم الوصي [illegible] ذلك لاخذ لا انه ليس الا اقرار الوصي والمدعى من انه ليس حجة
وكذا العقل وسائر الموصى له وانه قد جاز له جميع الدين [illegible] الا اخبار [illegible]
مع انه من [illegible] ان من ملك شيئا فقد ملك الاقرار به وانه هذا [illegible]
الاولياء بحيث لو علموه فعلوا احدا لم يقبل [illegible] الوصاية والوكالة والقيمومة
اذ كلما [illegible] من [illegible] وغيرها محتاج الى البينة وانه [illegible] قوله

في الاتفاق

[illegible] وانه مع حجية اقراره [illegible] الى الاشهاد [illegible]

[illegible] وكذا الوصي [illegible] عند [illegible]

في الاتفاق واي فرق بينه وبين غيره [illegible] اليه [illegible] على ما نحن [illegible] لانه الموجب
في غيره انه والاتفاق قد يكون بالوصي [illegible] في اطلاق قبوله [illegible]
[illegible] فيتم [illegible] بعد الفصل [illegible] الاطفال انه [illegible]
بينهم في قبوله فيما يلزمه في [illegible] النفع [illegible] تخصيص الكلام بغيره واذا المزوجي
[illegible] ولا يثبت [illegible] للجميع فالفرق غير معقول
[illegible] الوصي [illegible] وانه يقتضي
الاول عدم استقلال الوصي في الدعوى [illegible] مطالبته بالبينة على ما اقر به بيانه في الاستقلال
مع ان النزاع عام [illegible] استقلال الاب [illegible] بلغ مبلغ الملكية
كامر فكيف يقبل مثله التخصيص على ان الاذا اقر بدين [illegible]
[illegible] مستغرق على الميت يحرم عليه التصرف في التركة [illegible] لغيره من
المصارف والمفروض ان اقراره ليس حجة فيجب عليه التصرف وهو تكليف بالايطاق
ثم اذا امر في غيره فيقتضي اخبار [illegible] المتقدمة متضامنه وجبار الحاكم [illegible] بالانه
وهل مثل ذلك لا يوجب تعطيل امر الوصاية فالامر في حجية علمه مع ان ما كان
في عدم [illegible] احلاف الوصي [illegible] بان المفروض علمه [illegible] وكان
احلافه [illegible] جائز وكذا [illegible] كل وارث وصي على الحق فاحلافهما جائز
البينة غاية الاحتمال ما كان [illegible] كالوارث وكفى [illegible] عامة [illegible] الا عدم
قبول قول الاولياء والاوصياء [illegible] الا عدم قبول الاقرار والوكالة [illegible]

[illegible] الاولياء [illegible] عدم قبول [illegible] الولي عليهم [illegible] الكلام [illegible] الفضل [illegible] الشفعة [illegible]

يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا

ثمنا فكذا هنا فالنزاع المزبور يأتي في صحة الوصية بالاقارير فقط او مع غيرها فعلى
المختار يقوى الثاني وذكر كما عن مصنف جماعة من الاساطين منهم الغنية للعقد على
الاجماع بما غاب الى قبول الاقرار والوكالة فدعوى الشهرة على العدم هنا ايضا
بل يلزم كلي ... القبول هنا ايضا والاحتياط المجوز بالرق وما يمكنهم حد السياد
هنا اليسر عن تبديل الوصية وتركها وترك العمل بالكتاب والسنة موجود بخلاف الوكالة
فيمكن دعوى الشهرة على القبول فالانكار ممن عبد ... على صورة الاطلاق في غير عدم
انصرافه الا الى الاعمال الا الاخبار عن ... الموصي وان ضعف ايضا ... على المختار
فيقبل اقراره على المولى عليه بعد ذلك ولا يشترط ايضا اذا كان متعلق الاقرار بان الولاية
كان يقر باتلاف المولى في صغره مال الغير كما يقبل في الانفاق وعن الفقه الفصل
الخامس فيما يثبت به الوصية واحكام الرجوع عنها يثبت الوصية بالشهادة عدلين
ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة الاتية
في الجملة مع تفاصيل ... وعدم اشتراط السفر والغربة وان كان ظاهر الغنية الاجماع
على الاول ضعيف ... الاستشهاد ذمي على مسلم الا في الوصية ... خاصة عندنا اشتراط
عدم اهل الايمان ضعيف جامد مضافا الى ما في اصله عموما وخصوصا ... نظهور من
اشتراط عدم ... اهل الايمان ايضا مع انه لم يحك ... عن احد ... حيث قال ولا تقبل
مسلما ... ولي من شهود اهل الذمة ولو وجد فاسقا مسلما فان كان فسقها
بغير الكذب ... لا اولى ... من اهل الذمة ولو كان فسقها ... عدم

الحرز

---

الحرز من الكذب فاهل الذمة متراولى ... او اعرضوا عنه بل صرحا بالعدم واسلمنا فهو
اقتصار فيما خالف الاصول القطعية على مورد الاثر والمستفيضة والاجماع الطائفة ... عدم
كون ... ~~...~~
~~...~~ ... فلا يكافؤ
نحوي وحجة تلك الاصول القطعية وان كان تخوي ... الفاحصة
بالاصول والشهرة وجعل المنفي ... الغالي ... مع ان ... الاحصاء
لان ... الوصية فوق الاحصاء كالقتل والبضع وغيرها ومن اهل الذمة ... فوقه
كاهل ... وتوقف ... ان ... العدالة التي هنا كما يأتي ... والفسق
فقط منهم ... ثم ... ضعف عدم واسلمنا ... منه وجاء ...
وان لم نقل بتبيح تخصيص ... في الاكرام ... ايضا
تحليفها ... فيما ... في المسلم ايضا ولا ... الاول تخصيص لا يدل على
عدم ... الشاهد بل ... والثاني يبطل ... كالا ... سيما ...
اشتراط ... مذهب ... ايضا ... الشهادة ... الوصية ...
ادى ... على تقدير اشتراط الاسلام في الشاهد ... المفهوم ...
نعم هنا تقبل وصية المسلم للكافر ... الاخبار ... الوصية
بالمال لا الموصي ... والمجوس ... الذمي ... كما يأتي ... عليه
الخصوص ... وتقبل شهادة ... عدل واحد مع اليمين ومع امراتين ... [illegible]

ولا يبعد في هذا الحكم [illegible] الى الذمي [illegible] مع اليمين
او الذميتان [illegible] الحكم الى غير الذميين مثل كالذمي مع اليمين او الذميتين
او المؤمن العدل او المؤمنتين وتقبل شهادة عدل واحد منا مع اليمين ومع
امرأتين بالاجماع المستفيض [illegible] وقد تقدم تحقيق [illegible] هنا [illegible] كما يأتي [illegible]
عليها معا [illegible] وغيره على الاول الخصوص [illegible] الا ان صريح [illegible] ونقل [illegible]
عنه الاجماع [illegible] على [illegible] المالية مثل لا [illegible] من حقوق
المقام [illegible] والظاهر ان ما عداها [illegible] كذلك فلا ينافيها [illegible] تردد في الاول
وان نافاه [illegible] حيث انه لا يعقل هنا خصوصية [illegible] ولذا لم يتردد جماعة
بعد [illegible] عنه من [illegible] الاعلى [illegible] غيره [illegible] اساس حجية الواحد واليمين في
المالية وهو لزوم الاقتصار في [illegible] على مورد النص ليس هنا بخصوصه [illegible] البال
وجه وجيه وهو [illegible] الوصية على المالية في [illegible] الاحكام كعدم لزوم التعيين في الصحة
بالكثير والجزء ونحوهما [illegible] الايجاب [illegible] القبول بل عدم اشتراط القبول في الاول العامة
بل كون الموت جزء الناقل [illegible] الى المحل الى غيرهما مما لا [illegible]
[illegible] بل [illegible] الدعاوى المالية الينا
وان امكن الجواب عنه انه كالحق وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به بالاجماع
الزوجة كما يأتي في الشهادة [illegible] موضع الوفاق [illegible]
فيما [illegible] الربع [illegible] الى الاربع [illegible] موضع الوفاق

[illegible]

ولنفي [illegible] الربع [illegible] في الشهادة [illegible] وهل يفتقر الى ضم اليمين فيه اشكال
[illegible] في جميع الاقسام [illegible] كما هو [illegible]
فيها ولم يتعرض باقي الاقسام [illegible] في [illegible] هذا الكتاب في قد [illegible] الاطلاق الاصحاب في تحقق
العدم [illegible] اطلاق النص [illegible] وقد [illegible] القياس على شهادة الرجل
في [illegible] الدعاوى [illegible] الوصية [illegible] عن الحقوق بحسب
الشهادة [illegible] كثيرا [illegible] اليمين في [illegible] كاملة
كالعدل [illegible] بها تمام [illegible] الربع في الواحدة وان انضم اليها اليمين فلا
يصح [illegible] وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في [illegible] ارباع واربع
في الجميع بالاجماعات المستفيضة مع اختصاص النص بالواحدة وان لا [illegible] عن [illegible]
على الجميع [illegible] وان كان
[illegible] بينه وبين المستفيضة الظاهرة في عدم نفوذ شهادة الواحدة في الوصية مطلقا
بل عدم نفوذ شهادة النساء [illegible] والنفوس كما يأتي [illegible] في الشهادات [illegible]
على الواحدة في الربع [illegible] فيصح قبول الواحدة في الربع [illegible] في [illegible]
في النصف وهكذا [illegible] المستفيضة [illegible] في عدم القبول [illegible]
[illegible] الربع [illegible] على
كالنص [illegible] المستفيضة [illegible] على [illegible] ما هو بين الاصحاب [illegible]
من ذلك [illegible] لما كانت المستفيضة موافقة [illegible] ظاهرة في حصر [illegible]

هنا فائدة [illegible]

فيما لا تقول به بينا ومختلف الاسنا في الجملة فلعلهم انما قد [illegible] ادلة الصحيح عليها مطلقا ويحتمل
ان تكون هذه مسئلة الجماعة المشترطين في قبول شهادة [illegible] هنا مطلقا معتبر الرجال او هم كونه
وجه جمع بينا والا فبعيد تعقلهم محمل الاصل في تخصيص الصحيح مطلقا واما اشتراط جماعة عدالة
المرأة هنا مطلقا مع الاطلاق الكتاب الفقه دون الصحيح ومخالفة الوصية لما مر الدعاوى في الشهادات
فلان هذه الاطلاقات في كل الشهادات في جميع الابواب مع جودة اذ العدالة [illegible]
بيذكر وبناء شرائط الشهادة بنحو العموم كما تقدم في الصحيح ولكن لا مع كل شهادة فكما
تقدم [illegible] لشرائطها الا ما عدا المقام فكذا فيما وقد ذكره في باب الشهادات
انه يعد والمشترط لاعتبار غير تفصيل ولا اقل من ان غاية التعارض بين الاطلاق
هنا الصحيح والاطلاق لاشتراط العدالة ومن المعلوم رجحانه على هذا الصحيح [illegible]
وعددا وكتابا وفتوى [illegible] عليه فكما تثبت جميع الدعاوى في غير المقام بشهادة امرأتين
على [illegible] اليمين فتثبت هنا ايضا كما صرح به [illegible] في الكتاب انه كذلك الا انا لو جوزنا
تخصيص [illegible] في اليمين المنضمة الى الشاهد مطلق تلك اليمين بما يقوم [illegible] كالنصف
مع العدل الواحد فهنا [illegible] بيمينه بالربع دون [illegible] النصف والاوجه الثالثة
كالعدم مع احتمال الفرق بين المقام وغيره بانه لا استقلال في غيره للشاهد [illegible]
جزء السبب بخلاف المقام فان كلا من [illegible] حجة مستقلة على الربع فلا حاجة الى اليمين
الا في الربع الثاني فيجعل [illegible] عدم تأثير اليمين هنا لما
اذ اليمين المنضمة جزء السبب [illegible] فلعل [illegible] المصرح به بالواحدة سوى

كيف لا

كيف لا وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل الواحد انه من غير يمين الاقرب [illegible] الجمع
[illegible] الربع لان الحكم مخالف للاصل وطريق اثبات
النصف [illegible] الشهادات الربع [illegible] الحجية عندنا الاصل [illegible] فاذ
قد عرفت حال [illegible] ولو تم هنا انه [illegible] عدم استقلال
الرجل [illegible] كما هو [illegible] بل هو صريحهم فتوقف [illegible] بعده بان الغاء
شهادة الرجل [illegible] وكذلك [illegible] في اصل التوقف في كون [illegible]
احتمال [illegible] او المرتب او سقوط شهادته او التفصيل
بعلم الموصى له بالوصية [illegible] وان لم يعلم الحق [illegible] في مقابل
النفي [illegible] والاصل [illegible] حجية الواحد مع اليمين في كل الدعوى
الظاهر في عدم الاستقلال للواحد [illegible] ومنه [illegible] الخفي انه لكونها في مقام الشك
[illegible] الحكم [illegible] منه [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] الحقيقة [illegible]
هذا [illegible] وجوب اليمين [illegible] المرأة الواحدة والا [illegible] الا ان [illegible]
اليمين الى الرجل الواحد حيث ثبت الدعوى [illegible] مع انه قد عرفت ان العقل
بالاستقلال هنا ينفي تأثير اليمين [illegible] الى اليمين انه ينفي تأثيرها فيما زاد
على الربع [illegible] من الربع بشهادة المرأة مع اليمين [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] وان لوحظ الجهة العامة فلا [illegible] الحاقه بالمرأة [illegible] بجزئه المعروف

[illegible]

وهي حق من او قد الحجة انعقاد فيترجح عليها فلا يؤثر اليمين هنا الا في الربع كالمرتين
وقلنا بعدم تأثيرها اصلا على تقدير عدم الحاجة اليها في الربع ايضا الآن ان يجاب عنه بعينها
بان الكل المجموع امر وكلا جزء من اجزائه الاستقلال او ضم اليمين لا لاثبات احدها الخ
غيرها لا باثبات الآخر فيكون المقام لا اثر له لشيء ضعيفين كل منها بنية الملك للحالف
فان نوى المجموع يؤثر اليمين في ثبوته اجمع والا في ثبوت ما نواه فتم قاله شيخنا لكون
ملاءة معتصبا المال قنصيرا او تحريمه البيع فلو تعلقت قبل ظاهرا وفي ثبات حنثه
المشهود له ذا الذي مع علمه بالحال نظرا قريب ذلك ان علم او هسير فيتعقل ذلك وصرح
بان علة عدم الجواز الكذب وسياتي في آخر القضاء انه عقد العدد وقع قريبا باللفظ عن
احياء الحق بشهادة الزور مع المرسل المعلل المعلم الدلس انما تستغفر عن خلاف
النسخ وما يعارضه الاجر على المرسل ~~واعتقاد الكذب~~ دون اهل الكذب باعتقاده بامر
في الود معتقد من جواز الملك بالحفظ او يكونه حق المسلم كحقه فكما يجب عليه الكذب لحفظ
حقه عن المسلم او جاز فكذا لحق الغير وقد مر ان الكذب انما هو لدفع المضرة لا
لجلب المنفعة فهذا من ~~الحال~~ الخ لا الاول الا ترى فان الصدق كما ترى مع وجوب البحث
والكذب مجمع عليه ومعلوم ان في هذا الكذب مضرة على المسلم فعلها لدفعها
على ان في احياء الحق بشهادة الزور ان لا يعلم الشاهد الحق فكيف في اصل شهادته لا ان يعلمه
فكتب لتصحيح شهادته بحيث يصل الحق الى صاحبه كما هو مفصول المعارض الاني
ولكن على ما رجحه شيخ ودي يجب التفصيل بين العين الجلية للوصول العالم والدين بالحديث
عليه

كلام شيخ ذلك المؤدي يلزمه هذه العين من كلام الحق صفا [illegible]

عليه لانه فاسق بزعمهما وشهادة الفاسق كالعدم والحكم تابع للشهادة فيكون الحكم كالعقد
فيكون القبض مقبوضا بدون الحكم او بحكم الجور ~~فتكون المبادرة الى حرمة المقبوض~~
~~بحكم الجور من الدين عند التفصيل فيه حكمه~~ وسياتي في هذا التفصيل في حكم الحاكم الا ان في
ان منصب من جملتها الجمع بل لعله اللهم كما ~~تنبيها منه~~ والمنع تحليق حفظ للاوصى
نعم وجب التفصيل هنا فيما بين القرابات اللذين يجري بينهم الكون التعيين اليه وغيره
التحليه كلاهما في شيء الخ ويكون المرد من هذا الحاجة الى الشهادة وهي لا تعقل مع الاقرار بالبذل
والاقرب وجوب اليمين لو سئلت ببعد عدل ذمي بعيدا ان يكون شهادة الذمي ملغاة بالمرة
~~فالتحلي~~ لا بعد بين لو وهم التعبير بذلك للاصول الاقتضائية في مخالفة الاصل الاسلامي
العقل والاتفاق وهو شهادة الذميين لا غير كما ~~[illegible]~~ قبل بير يتفق انه ولا يثبت
الولاية اي الوصية لها الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن
ولا بشاهد ويمين بلا خلاف بيننا الاصحاب كما في تعرض الذكر هنا مع ان الخلاف فيه معروف
من جماعة حتى ان في الشهادات يظهر من عبارة الفتنة قبول شهادتهن في رابع الرجال
بل قدمه في شرح المخ او كالتركيبات وهو دين وبين سبقه مع لما في قولهم موذنا انه يقع فيه كما
صرح به بانه دفعه هنا تفسيرها علة عليه ثمة وهنا لا تاويل كلامه ثمة بما لا يرتضيه
حيث كانه فسّا قبيل تا السوا الشهادات كما هو الغالب فيه مع ان وجه التردد هنا لا يرجح
~~كما كان يخصه~~ وهو تفسيرها المعمل احيانا ثم فلا يصح كلمة الا كما يجري نسبته الى المال
ولكنها تراد في الملابسة في النسبة فيندرج دعواها في عموم الدعاوى المالية لا سيما

او لانه مرجع الى النوع

كما قال انه فلعله اراد ذلك ام

قاعدة جديدة مفيدة في منع ثبوت الحمل بغير العلاني مع عدم ثبوت الوصاية والوكالة الا بها

حكاية تميم الداري في تفسير آية شهادة اهل الذمة

الوصاية فان المال [illegible] وهو الحامل بالوجود في تصرفها في الاتية بالعيب [illegible] حيث جزم
في الوكالة بجواز [illegible] المجتهد ووظيفة المجتهد بعدم ثبوت [illegible] الحمل بغير العلاني انه
وعدم ثبوت الولاية الا بها كالسرقة ونحوها فهنا امر على سبيل [illegible] وكون دعوى
الاتفاق عليه [illegible] ووظيفة المجتهد هنا انه لكن لا مطلقا بل اذا عمل العمل [illegible]
اذ قبله لو قلنا بثبوت الكل [illegible] الجعل لا صل الولاية يلزمنا الحكم بوجوب الاجر
بدون العمل وهو حكم بالجور شرعا بل حتى يا [illegible] انه لكن معترف بانه حصل على العمل
وانه لا يجوز له الحكم شرعا لكنا نرى [illegible] جاز جعل الجعل انه [illegible] على
السرقة او الصلح والمال اجنبيا [illegible]
[illegible] من لوازم الاول وجود او عدم الحيث لوجدته مانع [illegible] عقلي او شرعي من العمل
لا يتوقف الجعل مع القطع بالولاية والجعل انه وحكم الشرع بمنعه عن التصرف في مال اليتيم
لعدم ثبوت الولاية انه مانع شرعي بل لا يبعد هذا بعد العمل انه اذا العمل الممنوع منه
في نظر الشرع موجب [illegible] الجعل فلا يكون حجة ما دام الا احترام له كالعدم [illegible]
[illegible] هذا التفصيل من لم [illegible] ولا ائمة وفي قبول اهل الذمة [illegible]
المتقدمة في الوصية بالمال هنا انه مع عدم عدول المسلم نظرا من الملاق [illegible]
نحو قبولهم في الوصية بالمال حيث ان الولاية تبعا عليه وهو البينة اهون [illegible] الحكم [illegible]
الاية والاخبار بل صاحب الوسائل لكن العرف في شأن نزولها في كون الذميين بنفسهما وصيين
فاثبات وصاية الغير بها اولى فقد روي ان تميما الداري وعدي خرجا الى الشام

للتجارة

وفي نسخة [illegible]
ان تميما الداري [illegible]

للتجارة وكانا من نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام
مرض بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما بها واوصى اليهما
ان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة وزنه ثلثمائة
مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صلاة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما
ثم وجد الاناء في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك فقالا انا اشتريناه منه ولكن لم يكن
لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت فان عثر على انهما
استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا واخذا الاناء و
[illegible] ~~[illegible]~~ بعد غاية ظهورها في الحضار [illegible] فقط
للمال الذي بيد في التخيير هذا من [illegible] هو يدفعها بدون الوصية اليهما عادة في غاية البعد
سيما بعد الحكم [illegible] تحليفهما ان ندبا فكيف كان ان تحليفهما انه مع ان الوصي لا يحلف غير قادح
اذ ظاهر قوله فان عثر الى قوله فآخران يقومان مقامهما الى قوله فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما الظهور في ان الحلف ليس لدعوى الوصاية بل لاستحقاقهما على انه تبادر
اذ العثور على استحقاق الوصي والشاهد اثما موجب لنفوذها والغاء قولهما رأسا من دون
على الطائر ولا الولي اجماعا والمتبادر من قيام الآخرين مقامهما وحلفهما بان شهادتهما احق
من شهادتهما انه كون المحلوف عليه المشهود به شيئا واحدا فاما حينئذ لا يقوم مقام الاجنبي
ولا يكون احق منه قطعا فيعلم بذلك ان المحلوف عليه هو دعوى الخيانة في المال

كان في تلك الرواية ايضا فالاولى في تشريع هذا الحكم للتسهيل وغاية الاهتمام عن حيف في باب
الوصية التي هي من تصرفات العبد وتلافي ما مضى منه وغاية الاحتياط عن حيف ... على الحق
كما علل بذلك في جملة من الاخبار انتهى ومعلوم ان الشاهد والوصي اذا علما وجوب الحلف عليهما
لم يقدما ولا عليه ... الا بعد ... سيما مع مخالفة الدين ... العدالة المكتسب
~~... الاجماع على عدم التحليف~~
قبل ... ولا ... عن الاصل الا
على المتفق ... منهم ... جواز شهادة اهل الذمة في الوصية
عند اصحابنا محقق ... في الولاية اجماعا ... الاصل المعتضد
بالشهرة ... تقدم على ... الاطلاق المتقدم ... تقدم منع ... وكذلك
الاطلاق ... مقام العدلين ... في الشهادة عنه
... في النص ... الاتصاف
غاية ظهوره ... التعميم ... الاخر ... نائبين عن عدلين ...
ضعيف ... بمعارضة الشهرة والاجماع ... عدم القبول انتهى
ولو اشهد الموصي عبدين مملوكين له على حمل ... انه ابنه ... انتهى
على انها حرة اي اعتقها قبل الوطء ثم مات فردت شهادتهما لكونهما ...
واخذت التركة غيره ... ثم اعتقا وشهدا على كون
من المولى ... ما شهدا به قبلت شهادتهما مع اجتماع شرائط الشهادة

للولد

---



حكم شهادة عبدين ... عتقهما ...
... [illegible]

للولد ورجعا رقا لانه شهادتهما تبطل وارثية الموصى ... يبطل عتقهما انهم
ولكن ... بلا خلاف في اصل الحكم الا ... حيث ... قبول شهادتهما هنا ... المولى
بان ... ان ... الوصية ... الاجماع على ... وعليه ... فلذا
احتمل ... في الكتب ... عن رجل كان في سفر ومعه
جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدما على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين
عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته
منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا النسب
... في رجل مات وترك جارية ومملوكين ... له
فاعتق العبدين ... الجارية غلاما ... بعد العتق ... مولاهما كان
... على الجارية ... شهادتهما ويريدان عبدين كانا
~~... على هذا الحكم~~ وان
لم يكن ... عدم ... على ... الاصول
المعروفة ... شهادتهما
بثبوت ... لكونها ... لا ...
والا ... بعد العتق ... شرط الشهادة
وتوهم ان الرد ... على ضرر ... والله العالم

هنا تدخل المنع الحق بين الكتاب في العبد

قبول شهادة المملوك على مولاه مردود بان المراد اسم للواقع في المعتقد فاذا
ثبت مولويته الواحد فيظهر ان الاخ لم يكن مولى في الواقع فلا تكون الشهادة [illegible] بالمملوك
او لا انه الآن حق ان الشهادة انما هي من الاسباب الظاهرية المعتبرية والعمل بالبينات
في التعبديات فوق الاحصاء بلا فحص الحقيقة لا شك كما لا يخفى فليعمل على الظاهر اولا وهو
كون الوارث الحاضر هو الاخ لا الابن اخوته كانت قطعية [illegible]
[illegible] هذا الا شهادة وبعتق الاب
هنا خبر الى ان هذه الشهادة التي البينة تحمل بينا وبعد الموت سلطنة او قيمة
لان المردود بعد الموت بعد الموت بحكم البينة الاخ على الظاهر فلغو شهادتها
لكونها على [illegible] المولى فاذا صدقنا بقبول الشهادة لكونها لا قلنا نظيره في اقرار الاخ
بالابن فانه لا يقبل عليه قلنا فلو شهدا بالبنوة قبل الموت ليرث لم اصل للاب
كان ليرجع [illegible] جميع ما ورثه الاخ ثمة انه
مع العبد [illegible] لكونه من لوازم
البنوة وبما ذكرنا يظهر [illegible] فساد انما الحكم [illegible]
العتق فلا معنى [illegible] لرد ما كانا في الرقبة ولا فلا معنى للحكم ببنوة
الابن بشهادتهما فانه ذهول عن صحة الحكم بالبينات في التعبديات اذ علمه فالعتق
صحيح بالنسبة الى الاخ وباطل بالنسبة الى الابن فيمة [illegible] هذا العتق [illegible]
عن نذر [illegible] العتق او الكفارة وكفارة الصوم ونحوها انه فلو اعتقها الاخ فيه
[illegible]

فائدة يجب التعرض لها في الولاء في العتق
ثبوت الولاء على المملوك الواحد المعتق لها [illegible]
مع قوة الاخرة [illegible] لو اعتق [illegible]
الا فرقلي [illegible] فاسترقه الحربي ثم اعتق [illegible] [illegible] [illegible]

فيبقى ما [illegible]

يثبت لهما معا الولاء او الاخ فقط مع قوة احتمال اختصاص الولاء بالابن فقط
لزوال حكم عتق الاخ بطريان الرقية ثانيا والاصل عدم عوده لا سانظير لو اعتق
المسلم عبده الكافر فلحق بدار الحرب فاسترقه الاخ واعتقه فمات وكذا يظهر
بما ذكرنا عدم الفرق بين الصحيح والموثق فيما هو المقصود فان مناط الفرق بينهما
كان اشتمال الموثق على امر الولي لها بان [illegible] بالشهادة وهو ايضا بالخلاف الثاني
ولا ايضا بحمل التفصيل التوضيح هذا تقبل شهادة اهل الكتاب فيه فلا فرق ان
تقبل شهادة المملوك على مولاه وهو الاخ انه فساد هذا وابا الشيخ الى هذا التفصيل
فانه مبني على عدم تأثير عتق الاخ لان المعتق لا يرجع الى الرقية [illegible] ثانيا اجماعا فوجه
هنا كا شف عن عدم الاعتاق وهو كاشف عن وقوع الشهادة على المولى في الواقع
واذ عرفت حكما بجمع بين الشهادتين في التعبديات يظهر فساده هذا الحال البتة وقد
يقال انه لا وجه للتفصيل حتى الان شهادة العبد لا تقبل مع انه لم يعلق هذا القول
عنه اصلا بل عن الاسكافي والنخعي فقط كما في التذكرة الشهادات وانه نقل عليه ان حال
الشهادة لم يكن عبدا في الظاهر الشرعي فان الشهادة سبب العبدية ثانيا ولا معنى لتحقق المسبب
قبل تحقق السبب لانا لا نحكم بعصبيتها السابقة العصبية الاخ تاريخ الشهادة قلا قبلها ولو
قبلها تدل وقيمة وكون الثلث بعد هنا نحو التي الموت فيكون الشهادة والعصبية قبل انه
من غير مانع عن الحكم بالعتق الظاهري قبل انه بالنسبة الى الاخ اذ السبب هنا هو كب
من العتق والشهادة فترجيح الشهادة عليه ترجيح بلا مرجح بل مرجح كالتخيير وكونه

بحث [illegible] في قبول شهادة الوصي لليتيم

له اي للولد استرقاقه عند الاكثر وقيل بالحرية لعلم النفي الغير في تولده وسردان
عبد من الصحيح بعد كون الاول تكليفيا والثاني وضعيا وفيه ان هذا النوع ضعفه
باعتبار [illegible] حجب التبعية [illegible] شاهد على مجاز في استعمال النوع [illegible]
والاسترقاق في [illegible] استدامة الرقية لكونها اقرب الى الحقيقة كما لا يخفى [illegible]
[illegible] اسباب وجوب
العتق من تتبع النصوص والفتاوى من امور ليس الشهادة [illegible] ولا السببية لا اسباب
النسب منها على ان قوله كما كان نسبه [illegible] بعد الاستدامة ترد الاشكال وانه مع [illegible]
ان علمنا عدم انفكاك الوصفين من التكليف انه تورث [illegible] جواز الاستدامة انه واد
المقتضي الصحيح والنوع [illegible] جميعا عليه سيما مع اعتقاد الصحيح [illegible]
بما ذكرنا [illegible]
على اباحة تصرف المالك في املاكهم ذاتا عموما وخصوصا بل اصول الاستصحابات الكثيرة
من احاد التصرفات [illegible] والتعليل المذكور في الموثق [illegible] ولا تقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه من التصرفات المالية بنفسه في الاموال ولا فيما يجر به
نفعا بل يجر [illegible] به وان لم [illegible] وان كان متبرعا ولا يتبرع كما هو [illegible] لجواز زيادة
مال الموصى عليه على [illegible] عدم الخلاف فيه الا من الاسكافي حيث جوز شهادة
الوصي لليتيم في حجره وان كان هو المخاصم للطفل ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما
يرد شهادته مع ان لا خلاف عنه هنا في القضايا [illegible] حكى الميل اليه الفاضل
المقداد

[illegible] ولد [illegible] وعتق [illegible] احد [illegible] الشهادة [illegible] اسباب [illegible] العتق

[illegible] الاثر على [illegible] عموما وخصوصا [illegible]

المقداد [illegible] عنه لبعد هذه التهمة من العدل حيث انه ليس بمالك وربما
لم يكن له اجرة على عمله في كثير من الموارد [illegible] مع انه مطرد في العدل [illegible]
في جميع الموارد اذ العدل البتة بعيد عن التهمة ولا [illegible] كالوكيل
في الخصومة [illegible] على الرد في الوصي المكاتبة الصحيحة هل تقبل شهادة الوصي للميت
بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين
وكانه [illegible] العمل [illegible] ولا في [illegible]
[illegible] هذه الصحيحة [illegible] للقبول [illegible] ما اقتصر عليه من الاستشهاد
فيها ا يجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره
وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد
بالحق ولا يكتم [illegible] الشهادة وان ضعفا انه بخلوه عن القبول ومجرد الترخيص في
الشهادة بل [illegible] انه ليس محل النزاع قطعا فيقيد بالنسبة الى القبول بما في
الصدر وكذا الاولياء [illegible] عند الحاكم مع [illegible] رد شهادته انه اذا لم [illegible] الدون
حكمه كما يحتمل [illegible] على قبول شهادته انه كما هو [illegible] قبول شهادة القيم من قبله انه لان
الوكيل كالوكلاء وان ضعف هذا بعدم التهمة [illegible] المدعاة
في ذلك على الرد فيما انه نعم في المتعدي للتصرف لا اجل ولا تبرع [illegible] الحاكم
لا يبعد القبول لكونه كالحاكم في عدم اختصاص الولاية به بل كونه من جملة العدول
فلو رد شهادته للزم ان يرد شهادة كل عادل لاطراد الولاية وعدم النفاذ [illegible]

نعم حجية دونه فحول الاعتبار في الاخبار يقتضي عمل المباشر على غيره لا
نكشف بخط منه وبه يندفع شبهة التبرع في شهادة العدل
في الصحيح والموثق المتقدمين فانه على ما ذكرنا يجوز ان يكون المدعي لولاية الاثبات
شاهدا والعكس لانه هو متبرعا كان العدد بل الظن ان التبرع في باب الشهادة كل
من لا نشأ له كذا يظهر من تعليلهم قبول التبرع في حقوق الله والمصالح العامة
من الوقف ونحوها بانه لا مدعي لها بخصوصه وبالامر بالمعروف وتعطيل الامر
على ان المتهم نفسها مناقضة للتهمة لانها من الاحتساب
بمعنى الانكار والمنكر الا في علمه ان المدعي والمدعي عليه كلاهما فيها شئ فالمدعي في الحقيقة
محسن للجميع الناقل المباشرة كالعاقل على الجميع والوصية عقد جائز من الطرفين كما مر
١٤ واما الباب فقد تكرر توطئة لتفريع احكام الرجوع عليه كما ذكره ويجوز للموصي الرجوع
فيها سواء كانت بمال او بولاية اجماعا فتوى ونصا وتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل
ما ينافي الوصية ويتنظم الامور اربعة لانها اما بالفعل او بالقول والاخير على ثلثة
اقسام لانه اما صريح او مستلزم او شئ كالكناية بمعنى الاستلزام وكذا
في الفعل انه موجود ان يقول كذلك في الصريح فان الحاق حطب لوصي به لغيره كالتصريح
بالرجوع فالاقسام ستة وانه الاعتبار في الاقوال الصريحة اجماعا فكيف بالافعال
والامثلة الاستدلالية التزام غاية الدرجة الدنيا من الالتزام فلا وجه لعده على حدة
والافراد ثابت للالتزام غير معدود ده وانه حمل على ما يحتمل بيانا ذكره كالظهور

والمعنى ... الظهور

واصلها

كما يستدل اليه في عطاوي الكلام

الظهور بما ادلة الصريح فنقله كلامه ... والا فلا وجه لذكرها وقريب منه
في الاختلاف صنيع ... صنيع ثم تحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي
الوصية الاول صريح الرجوع مثل رجعت عن الوصية ونقضت وفسخت ونحوها
بلا خلاف كما تحقق واما قوله هذا لوارثي اذا لم يكن الموصى له وارثا فمعنى
نعم لكنه معتبر العدم لانه لو اوصى بشئ لزيد ثم اوصى به لعمرو لم يكن رجوعا بل شركا
فيه فههنا كذلك ويبطل نصف الوصية وقيل انه مضاد لها ظاهرا حيث ان اللام
للاختصاص ومعلوم ان كونه مختصا بالوارث ينافي كونه للموصى له والحكم في المقيس عليه ثم ... والتمسك ...
ولو قال هو من تركتي فليس رجوعا على اشكال ... فيهم صيرورته التركة حقيقة
او منصرفا الى ما يخلفه للورثة فقط وهو كما ترى في العدم اقوى كما في تعلق ذلك نعم ولو
قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او اوارث فهو باعتبار القول كله
رجوع وقد سمي في الثاني والثالث كما ثبت بينهم منها الرجوع في مقابل الصريح
وهو اولى لما في المتن بل في الكل كونها كما ثبت تبادرها انه فقط حيث ان الوصية انشاء وهي
اخبار لا انشاء فانه اعرف بل يحمل الاخبار المنافي للانشاء في العرف على الكذب او على ... ماقبل الانشاء او على ...
النقل والتمويه كما ... نحوها نظير التعارض بين الفعلي الملاق ... على ما
منه معنى متعارف ... تعلق ... وكان له صيرورته ... تقدم الانشاء
عندهم قرينة مطردة على ارادة المجاز ولا اقل من الاطلاق فيجب تقييده بالوصية حملا
للمطلق على المقيد وهو اولى من الرجوع المبطل للا ... لا يعبد بها ... الا بدليل

من هو حرام فقاعدة حمل توقف على قاعدة الاطلاق والتقييد او العموم والخصوص هنا

انه ومع عدمه فلو كان الموصى به جزءا مما تعلق به هو حرام او معاملة محرمة او ربوية ففي بطلانها

لا تكون رجوعا الاظهر الاول لانه الجزء والثاني فالجزء هذا كله بناء على عدم المقطوع بحالة

عدم نسيان الوصية اما لو علم النسيان فليس رجوعا مع الجهل بالمقتضى (ذكر

الموصى به او الوصية رجوعا لان الرجوع فرع التذكر الا اقل من الوقف فيبقى اصالة

عدم الرجوع الثانية في هذا الثاني ما لو حول كالغصب بتقويم يتضمن الرجوع وليس

ما يجانبه كالبيع والعتق والكتابة لانها تقتضي انقطاع السلطنة من الكاتب

فلا يبقى معها تمليكه للغير بعد موته لكونه من اعظم انواع السلطنة وهل تعود الوصية

اذا عجز الاظهر لا والهبة مع الاقباض بلا شبهة وكذا بدونه لكونه من مقدمات المالك

تحقق لنا نقض الوصية فالاولى ذكره ثمة لكن لا يملك هنا اي بدونه القبض المترتب فكذا

الرهن مع القبض وبدونه لا قبضا لتسليط المرتهن على استيفاء حقه من قيمته وبيعه

الملك وكذا الوصية بالبيع او الكتابة فلو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع

ما لم يتنبه على التشريك لان تمليك عين لاحد ملزم بالكلية غير ممكن فان اسناد الثاني

ينافي الاول الا العكس خلافا في التشريك لعطف الثاني عليه كما هو مع وهذا الذي تقدم

ترجيحه عليه كما لو قال سلم عدم الرجوع ... عدم الرجوع ...

الوصية الثانية لنسيان الاولى ... او دلت عليه قرينة وحيث المعارض

وكذا لو دلت قرينة على قصده من الوصية الثانية لنسيان الاول فانه لا يرجع عن الاول

بالاولى

اوصى أو ... 

أنسأ ودهم

[illegible]

ومما تفرع بان بطلان الوصية الاولى وصح الوصية الباطلة بعضا ودهكذا

مسالة تعارض الوصية بلا ... في التقييد قصد اللغير

... على النحو بالاول هو جيد ان كان قوله ولذا لم يرجع عطفا على نسيان الاول اما

لو كان [illegible] نسيانه فهو عطف على كلام غير صحيح [illegible] ولو قال الذي اوصيت

به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع سواء قصد تقديم الاول او الثاني [illegible]

فيكون الثاني استدراكا او العكس حيث انه يبطل لا معا فلما كان يحتمل كان المتبادر

الاول والتقديم انه رجوع لكونه انه وصية وعن بعض الشافعية انه يجمع فيه

الوصيتين فيصير بينهما مدبرا والنسوي ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال

كله او بعضا لم يكن رجوعا لان التمثيل فيما دخل فيه والثلث من التجدد [illegible]

تعلق بعين شخصي وانه هذا الحكم من الشرع دليل على ان الوصية المذكورة

الى الكل ما يملكه كذا يتعلق الوصية بحصته المال مطلقا بخلاف ما لو تعلق بعين فانه الاصل فيه

او بعين مخصوصة فانه قصده على الكتابة وزائدة مع الاجابة [illegible] لان الاصل عدم السلم

فيبطل قضاء كل مورد العقد ولو رجع عن الصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو واخرى

وعقد الكتابة عن الثاني [illegible] نسيانا ثم اوصى لبكر بالاولى فالاقرب تقديم وصية عمرو

وبطلان الموجود عنها وليست هذا الرجوع والرجوع اليها لتأخرها عن الوصية لعمرو وقيل

العمل عليها مع احتمال العكس لكون البكر قائما مقام المقدم ولان وصية عمرو لم تكن

صحيحة لعدم بقاء شيء من الثلث لها او لا يمكن نفوذ بالرجوع عن الجميع والتوجيه وينفع

الاول والاول مصادرة الثاني مقام المحكم اذ الكلام في ان قيامه مقام المقدم يقتضي

ام لا والثاني مغالطة لمحل عدم [illegible] الصحيح الوصلية [illegible] الصالح للتقدم بالبطلان الذي

الاجازة ليس [illegible] الموصى الوصية [illegible] ما نفذ في [illegible] المجيز لان [illegible] الثلث [illegible]

يعني بشرط عدم الصحة وقد تقدم سابقا انه لو اوصى بوصايا عديدة زائدة على الثلث وقبا
فسد الاول بانتفاء شرط او وجود مانع يقوم الآخر مقامها فكذا هنا وعليه فلو كانت
الوصايا مستغرقة للتركة بدون الاجازة حتى الوصية ثم زاد المال بحيث اخرجنا الجميع
الثلث صحت الجميع والسر انها عقود سابقة على محلها معلقة بالموت فانتفاء [illegible]
[illegible] في حين الوصية الى الموت كانه محل لها فانتفاء متعلقها حين
الوصية او بعضها اذا وجد عند الموت لا يقدح في شيء ومنه يظهر عدم اخراج
من الاصل على تقدير الاجازة ايضا بل من الثلث لان الاجازة انما تابعة للوصية كما يظهر
ان الاجازة ليست مانعة عن الرجوع ايضا [illegible] وان كان المجيز ممنوعا عنه
صريحا ونحو ذلك كون هذا القسم كله من الرجوع القولي وصريحا حتى انه فعلي للوجه
ثم الاوجه الاول فقط [illegible] فيما لا يجوز الحاقا فيه [illegible]
ولا الفعل في ايجابه قبوله وكلا الامرين فيما يجوز ان فيه الثالث مقدما فالامور
التي لو تحققت نافت الوصية كالعرض على البيع ووجود الايجاب في الرهن والهبة
بل جميع العقود الناقلة لان المناط في الرجوع هو انشاء امر ينافي التمليك بعد الموت
والعرض [illegible] في سوق [illegible] حال الحيوة لا ينفك من انشاء [illegible] النقل [illegible]
وقد عد هذا القسم من الفعل [illegible] والحق ايضا التفصيل [illegible] ما تزوج العبد
الا مثلا الموصى بها واجارتها وختانها وتعليمها الصنائع ولو كانت عالية وكذا الصوم
ولو بعث سلعة الاجتهاد فليس شيء منها برجوع وكذا الاعانة والاذن في التجارة

والاستخدام

[illegible]

تعليقة [illegible]

وجه تسمية [illegible]

[illegible]

والاستخدام وركوب الدابة وتلبيس الثوب لعدم منافاتها الوصية بوجه والوطء مع
الا عزال اي العزل لان لم يكن استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى غير معروف فان العبرة
بالعربية الصحيحة لا بشيوع الاستعمال ومعلوم ان [illegible] عن المعنى [illegible] فصحيح
التعبير بالتعدي الى اللازم مع ان الاستعمال الشايع في المعتدي ايضا ليس بخروج [illegible]
لان الوطء كالركوب والاستخدام وسائر انواع الانتفاع من المال وبدونه اي بدون العزل
دليل على قصد الرجوع لانه تسرى وقد ذكر في القاموس وفي المجمع في مادة السر في الاول
[illegible] التسرية بضم السين اسم منسوبة الى السر [illegible]
لان الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن الحرة وانما ضمت سينه لان الابنية تغير
في النسب والجمع السراري وفي الاول الامة التي بوأتها بيتا منسوبة الى السر بالكسر للجماع
من تغيير النسب فقد تسرر وتسرى واستسر [illegible] من [illegible] ان العزل
عدم العزل دليل على انه قصد بها النسب فهو رجوع عن الوصية لا لانه على الاستيلاد المانع
منه وهو كافي ولذا توقف في ذكره والحق عدم الرزق وكلاهما ليسا رجوعا الا [illegible]
بعد الاستيلام كبيرا ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم آجرها ولو منه سنة لم ينفسخ
الوصية للاصل ولكون الاجارة انتفاعا [illegible] مع بقاء العين فيكون لا
ينافي الوصية فان مات بعد انقضاء مدة الاجارة فلا بحث وان مات قبله فالاقرب
من جهة الوصية بل الوجه ان الذي للموصى له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة
لا اطلاق الوصية وكون يجب السنة الاولى للمبادرة الى تنفيذ الوصية فابطال الحق

في الوصية وكون العوض متعذرا لا متعذرا

سقوط [illegible] احتمال

فاذا منع من الاولى بانه مثار دكنا نسبقها في [illegible] بطلان الوصية لعوات الورثة
وكون الا قدام على الاجازة سنة مع امكان موته في الحال والاتحاد زمان الاجازة والقسمة
المقتضي للمنافاة دليلا على ارادة الرجوع اذ هو منه [illegible] الاعيان [illegible]
بعد الموت فضولا يستوفي الثمن المضمون الموصى له ملك الثمن بعقد الاجارة والانسان السكنى
كما في استيجار [illegible] عن الناظر الوقف لان الوصية اسبق فالاصل تقديمها على الاجارة
وبما ذكرنا يظهر بعض التفاصيل انه كان الاولى ان الاجازة مالا يمكن في الورثة الوصية ولكن
الموصى له عند الوصية غير قابل وهذه الدار الا بعد سنين [illegible] وغير جامع
[illegible] بجميع الاربع العقل المبطل للاسم الوصي له [illegible] ~~بعين المحقق [illegible]~~
~~بعين [illegible]~~ اسكال ما خلا فاجده الا في الاطلاق والتقييد بالعين والحق نعم
نحو ما في مع ما هو الحق في الاصل فيه ان يتعلق الوصية بالاسم الخاص و قد زال بعضها
الى حالة انها لابطال الاسم على الرجوع عرفا [illegible] الاولى ان نظرا الى عدة قد ورد في
الاحكام مثلها للاسماء حتى يرد عليه ان مثبت انقطاع الحكم بهذه القاعدة انسلاب
~~جميع الاسماء [illegible]~~ هنا الاسم باي عبارة عبر [illegible] عنه فان الكل
تعبيرات في انسلاب اسم في بعضها لا يوجب انتفاء الحكم بالضرورة [illegible] فالحنطة اذا
~~[illegible] الحكم [illegible] الحنطة~~ او صارت دقيقا ينسلب عنها اسم
الحنطة ولكن يصدق لا ينسلب عنه اجزاء الحنطة ومسحوق الحنطة ومدقوق الحنطة ونحوها
بخلاف ما اذا صارت خبزا فانه ينسلب عنه جميع [illegible] جميع
هذه الاسماء



هذه الاسماء ونعيد ما قلنا من ان الحنطة والرماد حقيقة عند العرف ليس فيه جزء الحنطة
بوجه والسر ان الحكم سار الى الاجزاء الخارجية في وسلب اسم الكل لا يوجب سلب الحكم
عنها في الاجزاء العقلية من الجسمية والجوهرية ونحوها من الحكم الا مسلوبا عن الاجزاء العقلية
لانتفاء [illegible] المحل بانتفاء الفصل وهذا ما الحقيق الشرعي وتحقيق الاستصحاب في حجية
الاصول فتنبه في الاسم ومنتهاه انسلاب جميع تعبيراته وهو اول الاستحالة ان هذا فظ
الى ان الوصية [illegible] عقد جائز تشبه الوكالة والجعالة والاباحة ونحوها في عدم السراية
الى جميع التعبيرات [illegible] والتركيب كما لو وكله في بيع حنطته فطحنها ارتفع الوكالة
وكذا لو جعل جعلا على حملها فطحنها قبل الحمل او اباحها فطحنها قبل القبض فكذا
هنا والسر انها اسباب ضعيفة يقتصر فيها على المتيقن وليس الا الاسم [illegible] الاسم به وان لا اعتبار
والشاهد عليه انه لو وقع بيع الحنطة في حالة الحنطة لا الدقيق كذا وصية الوصي لان
بعد الدعي للتسليم على الجواب بالبشرية كما يقال المشتري [illegible] وبما ذكرنا يظهر الجواب ايضا عن
توهم ان [illegible] الوصية تعليق حالها كعقد سارية الى جميع التراكيب في القسم والاعمال الاثم
~~[illegible]~~ وكليته ممنوعة في العقود اللازمة على انه قد تقدم [illegible]
كون [illegible] القبول في الوصية ما بعد الموت فيكون [illegible] ابطال الاسم [illegible]
الايجاب والقبول وهو مبطل للعقود اللازمة فلو وقع ايجاب البيع [illegible]
قبل القبول يبطل البيع وكذا الحنطة اذا صارت دقيقا بالعدم وقوع القبول على الاسم وقع عليه الايجاب
فتبيع [illegible] المشتري غير المبيع [illegible] ليس ببادر من اول البيع

وانه لو قال ان اعطه هذا الفقير هذا الدرهم وهذه الحنطة ثم جعل الدرهم حليا والحنطة دقيقا فجاء الفقير بطلبها من العبد لا يجب عليه الاعطاء بل يحرم

ولو اعطاء حرم

ثم ينبغي ان الاصل ... فانه لا دليل على اعتبار الشرط في البيع ونحوه لا ستغناء عنه باشتراط فورية
اتصال القبول بالايجاب فان الفصل الطويل مع بقاء الفورية قلما يتفق جداً ومنه يظهر
ان ... ليس ناظراً الى ابطال الاسم في كل عقد دال على الرجوع بل في العقود الجائزة
مطلقاً اذا تخلل بين الايجاب والقبول بل في العقود الجائزة مطلقاً ... الا ان الاصل
في ابطال الاسم هو الرجوع كما هو ظاهر المتن ... وسائر الاصحاب الاصل اليها كلامهم
انه ... في الابطال العدم للاصل ... بعضها لا من قبل الموصي ... 
كما سيأتي ... ثم لو وصى بحنطة فطحنها او بدقيق فعجنه او غزل فنسجه
او بقطن فغزله او بدار ... او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها ...
بطلت الوصية ... مع التعيين لا الاطلاق او ... الوصية ... فكيف
يبطل ... او ... الوصية ... ذكر لها ... فيها اقوال
الموصي ... بالاطلاق ... عن ... ان فرق
بين ما اذا وصى بحنطة او دقيق فطحنها وعجنه ... وبين ما اذا اشار الى حنطة
او دقيق فقال اوصيت بهذا او قال اوصيت بما في البيت ... بعدم البطلان
اذ لا اسم تعلقت به الوصية هنا لان ... الاطلاق ... الى ... التركة
لا بطلان ... الا ان يكون ... من الاسم الى الاشارة قرينة على ارادة السراية الى جميع
... الا ... والا ... كانت ... عقد الوصية على التمليك
وهي ... ما لم يكن ظهور تام في الاسم في السراية ووجه ظهوره بهذه الاشارة

اسم الاشارة

فرق كونه بين الحنطة ... سراية الملك ... الى ...

الاشارة او الموصول ثم بلا ... العدم فان اصل ... لا فرق بين الحبك هذه
الحنطة وبين الحبك هذا ... المعينة ... عندهم ... الجهة
... فيكن كل منهما يمكن الاحتياج للمبيع بان ... كان حنطة ... ولا يمكن
للمستبيع ... دعوى ... ولا الفرق ... بهذه ... عليه الامر يعني
... الى عدم بطلان الوصية ... وحصول ... على الرجوع كطحن الحنطة
الموصى ... الا ... وصيرورة الحنطة دقيقاً ... عرفاً فلا تبطل
الوصية ... فالاجماع ظاهر الان ... بالافعال
رجوع الا ان يقوم قرينة على العدم وهو عكس ... الا ... العقود اللازمة
في ... سراية التمليك الى جميع التقلبات ... القول بعدم البطلان
... اذا كان البيع ونحوه ... السراية الى ... قيمته بل مطلقاً
... لان ... التمليك ... 
جميع التقلبات بجعله كالبيع ... البيع موجب لضمان قيمته فكذا اكل الموصى
... ان ... الاسم ... لعدم الترجيح بين التقلبات عقلاً
ولا شرعاً ولا عرفاً فان اللازم ... بالاجماع ... فكذا الملزوم اما ... 
... كان ... فلا يكون ... 
... ولو كان ... رجوع ... 
ولو كانت ... رجوعاً وهذا التفصيل ... ولا ...

ثم كن الاستعمال بالمطلق والموصى ... اى رفع الوصف والطارئ
[illegible]

كون خلطه الاجود حجعاله المقطوع بدفى ظاهر ... مونا بالاجماع عليه مع انه ...
قال ... فرق بين خلطه بالاجود وغيره فى كونه رجوعا فى ... لم يفرق كل
... فكلا ... الزيادة ... كونه رجوعا على القرائن الخارجية فان الحكم
بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود ... بالنسبة ... وقد سبقه بمثل هذا الكلام
تعق ... والمحقق ... الرجوع ... ان الخلط تغير الاسم والادلة ... تغير الاسم
[illegible] ... الاسم معا ... فلا ...
وفلا ... لان المركب ... الداخل والخارج ... خارج والوصية
متعلقة ... الوحدة ... الوحدة او الاشرط
الوحدة ... التعليل ... الاصل ... الوحدة وعلم
السابق ... الاسم ... لعدم
... الزرق ... الاستصحاب هنا لانه ... بالاجماع باعتراف
المفصل ... ان ... هنا ... الاستصحاب ... الطول لاى ...
[illegible]
... لانه الخليط
دل ... الوصية ... صورة عدم تغير الاسم لانا
نقول ... تغير الاسم كون الاسم بالنسبة ... الاحتمال وعدمه ...
... احتمال الاختلاط ... بالمطلق ... المتزج ...

الحكم



فى الاسم ... مع انتفاء الوحدة ... ولكن ... المرض
انه خلطه باختياره ... وهو يستلزم الرضاء ... الموصى له عادة
... من الوصية ... القطع ... فلو تعين
القطع ... الحال ... الشركة مع الوارث
... الخليط ... الوصية ... ومنه ... تعليل التى
البطل فى الاجود ... الدهن ... حقيقه وسماه
غاية ... الاشكال فى تحقق البطل ... الاسم ... عرفا ...
فى موارد عديدة منها ... عليها ... الاجود ... رجوعا
اى ... الاستكمال ... علة البطل كانت ... لا الاستعمال باختياره ...
ليس رجوعا قطعا فان كان ... البطل ... فى الرجوع ...
من حيث هو ... الاكل ... المعتبر ... قطعا
مع ... بالبقاء فهو رجوع ...
او غرسها وكذا لو اوصى ... تقطعه ... او ...
... الى مكان ... على اشكال فى ذلك ... عدم بطل الاسم ...
... السبب ... البناء والعرس ...
... لا ينفك ... الانتفاع ...
والبستان والبيس ... التبيين ... والجب والحفظ للبيت فى الباب

ثم انه ... من بعض التعليقات
ثم ان قيل ان علة البطل فى الابطال كون العقد ... وهو بالنسبة الى ... واما بالنسبة الى غيرها ... به ... واجماعا ... الموصى ... عند ... عاصيا ... من الموصى ... العبد ... الغنى ... هنا

[illegible]

مقام فيه الفعل او الكل التول

الى ما اصلناه ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف وهكذا فهو واحدة كانه حق في مثال المائة
ويتعلق انه وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة والعكس لانه الاول من المطلقين او
المطلق والمعين لا يمتنع ان يكون ذا حاف صادقا بقاء الملك عند المالكى الى ان يثبت
المقتضي للنقل بعينه ولاه الاصل في الكون التاكيد في المطلق والمقيد الحق التقييد
الحمل على المقيد لما ادعى بالفقرة الثانية حتى انتفي كانه حق انه في مثال المائة ويتعلق انه
وفي العكس يحتمل كون الثاني رجوعا عن الاول قويا فالرجوع في المعنى ليس رجوعا في
الباقي للاصل وانتفاء المقتضي عند التعين وهو لا يصح ان كان مطلقا الا الكلام
انه الا ان اسم المجموع للاسم الموصى به من الحنطة ونحوها مثلا فهم لو كان ان كان للحنطة
المجموع عينا انه تمة كالحنفي في لو صح الباب نحوها فالتي فيه الرجوع واسا
ان كان الدال على الرجوع فعلا كان يطبخ الحنطة ويحرق احد اللوحين والعمم
بالنسبة الى الباقي ان كان لفظا كان يقول رجعت عن الوصية بهذا الجزء مثلا اذ
التخصيص بالذكر لا يكون الا للغرض والمتبادر هنا كون التخصيص الحكم خلاف الفعل
فالمقرر منه يظهر ان الفعل قد يكون ادل من القول ولو تغير الاسم لا بفعل الوصي
سواء كان بفعل الغير او لا كان بها طارق الريح ونحوها كما لو سقط الحب
في الارض فصار زرعا او بهدم الدار فصارت براحا فوجوه الموصى بطلت
الوصية في هذا المعين المتغير عن الاسم والا فالدار كما لو كان التغير بفعل الموصي
على اشكال مر مما تقدم نظيره في تغيل لكل مع قوة المبطل لعدم وقوع القبول على ما ادعى عليه

لتغاير معه للتفكيك وان كان الاسم
مجهولين متعلق الوصية
المجموع مم

ح
الاسم بغير فعل الموصي مم

وعدم وصول ايدي اهل البلد فيه او التجارة ونحوها في الابعاد وكلا مضافا الى
انه لو كان مقصوده الوصول الى الموصى له لم يجعله كالدرهم كذي الارجاع في
الاظهر الا وانه غير الاخير لتغير الاسم سيما في الاخيرين في الغاية بعد ارادة التسرية
الاولى لا النزاع فيه في الجميع سيما في الاولى مع ذكره انه حينئذ المنادية فتكون
الاخيرة مع الحاق المصبوغ والقصر انهما المقتضي لالحاق الاولين انهما يحصل معهما
معه تحقق الرجوع في الاخيرة وفاق فيه سيما ابنا او منبا الكرة لانه انكار مع تعرض للاول
مضافا معهما تحقق الرجوع بالصبغ والقصر انها المقتضي له في الاولين انه بظاهر اولى
وللتحقق منها فقط سوى تعارض النفي او الاثبات فيما عداه مطلقا بناء على
ما اصلحه هنا من تقديم الاصل على هذه الظواهر ويمانعه ان الظهور هو علة الحكم بالرجوع
لا بتغير الاسم الموجود في غير الاخيرين سيما في الاخيرين مضافا الى الغاية بعد ارادة
التسرية الموجودة الى النزاع المثال لانه على كلا التقديرين الطريق والصبغ انه كذلك
لذلك لا المقصود بالرجوع ان انتفاء الامر بالمقايسة ولو اوصى بخبز فجعله
فتيتا او العنب الدق كان القاسم بسماو يقطن فجعل به فراشا او رطب فجعله تمرا
او بلحم فقدده في كونه رجوعا انه اشكال الكل من الاصل او عمينا عن ارادة الرجوع
ومن اختلاف الاسم فالاشكال في ان متعلق الوصية يتبع نقلها هذا النظر او ما كان عليه
عند الاطلاق وقد عرفت فرق الثاني مرارا وفي تحقق الاول بناء على اصله سيما في الرطب
بالعلم لكون التجفيف والتقديد اصلاحا له فعلته كما يريد عليه في العرف

الكه

كانه عن الانه حقوق الاخيرة

وكلام المصنف هنا يشير على اصله وفيها
موضع على ما اصلناه لكن لا الما ذكرنا بل
لتقديم الظاهر على الاصل مم

ثم سند الدارع لو ... [illegible]

الاسباب وسائر ما يرد اضطرارا وتوضيح هذا الباب وعاه هنا الى عدم البطلان لو كانت
الوصية بدار معينة لعدم ثبوت كون تغير الاسم مبطلا فالبطلان لو كانت بدار ثم دورة
فانهدم الجميع لانتفاء المتعلق فلذا كذا القول في الحب صار دقيقا فانه اذا ذلك بعينه
ملغا عرفا وتغير الصورة النوعية لا اثر له لان الحكم دائر مع الكلي مع انه انطوى
في ان الدار الكلف ظ ومعلوم ان انهدام الدار في الزمن الثاني انه ليس تلفا الا للصورة
الشخصية الا الكلية فيجب ان لا يبطل الوصية بالالات والعرصة على انه لا وجه للتفصيل
بين الدار المعينة والنكرة اصح [illegible] التي اختصاص الاشكال ببطلان الوصية بالبعض
الى بعض الدار وهو غير العرصة فيكون ظ في عدم البطلان مطلقا بالنسبة الى العرصة كالالات
كغير الساقط من الحبوب خذ من هذا في صورة الهدم احيانا لانه فيكون منافيا [illegible]
بالبطلان به قبل [illegible] ~~وفي كون الجحود رجوعا اشكال~~ وظهور تعقيبه بالتعويل
ولم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار [illegible] الدار البعيد دون ما انفصل منها من الالات
~~[illegible] الكلام في الدار~~ في عدم اختصاص الكلام في الدار في بطلان البعض فان دفع ذلك ان التنافي
الا انه يتوقع تنافيا وهو كون سوق العبارة السابقة كون مثال الدار انه كالحب
اختصاص بطلان البعض المتغير المحسوس وحمله مثالا لتغير البعض مثالا لا لتغير البعض
وذكر انهدام الدار لسقوطه [illegible] وان دفع المنافاة التي لا انه يوقع منافيا [illegible]
كما لتشد وهي كون الاشكال [illegible] في بطلان البعض بتغيير غير اختياري وتولدها على الاشكال
[illegible] الميل الى ان الوصية تعلقت بها [illegible] تبعا [illegible]

قبل الموت

[illegible] بين [illegible] ... الى العرصة [illegible] ... فتعين [illegible] ... الاسم الدار [illegible]

---

تحرير الوصية [illegible] في حق [illegible] والهبة [illegible]

قبل الموت لا بعد خروج الجزء عن الجزئية بالانفصال وان الوصية بجاد لو خرج [illegible]
والاصل بقاؤها ولا دليل على بطلان الوصية بهذا [illegible] فحمل الثاني اقوى [illegible] ان هذين
الوجهين جاريان في [illegible] مثل هذه الاجزاء اختيارا [illegible] وهو مناف لحمله مثالا لتغير الاختيار
[illegible] والكلام في المنفصل من اوراق الكتاب بالاستعارة [illegible] الا ان الحرب
التيمار [illegible] كما ذكر في الجميع [illegible] البقاء على الوصية الا [illegible]
الى مكان آخر قبل موته وفي كون الجحود للوصية رجوعا [illegible] اشكال [illegible] عقد لينشأ
~~فلا يبطل بجحده كغيره من العقود [illegible]~~
[illegible] كالبيع الخياري او الجائز [illegible] والعارية ونحوها [illegible]
ولا للتدعي [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] العقود [illegible] كلام [illegible]
قد [illegible] احتمال كونه [illegible] الكتاب [illegible] لا يقترح في
[illegible] الاول [illegible] التعويل على [illegible] عدم [illegible] فلو قطعنا به [illegible]
واظهرها [illegible] كونه رجوعا مع [illegible]
لوى [illegible] التفصيل [illegible] تاصيل الاصل اذ الاصل
هو الرجوع [illegible] حكم [illegible] الطلاق [illegible]
وتفصيل الكلام [illegible] الطلاق [illegible] خاتمة تشتمل على مسائل مقدمة الاول

وفيه [illegible] بوجود [illegible] علته [illegible] انكار [illegible] لم يتحقق [illegible] ولا رضا [illegible] الى [illegible] للبيع [illegible] تلك [illegible] جحد [illegible] ارتكاب الوصية وهذا [illegible] فكذا [illegible]

لو اوصى بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع من الثاني الاول كان

ومنع من التقديم الموصى من التقديم ما جاز لو رثته قسم العبد ارباعا

لانهما وصيتان متساويتان في المرتبة لا ترجيح لاحدهما على الاخرى كالدين المستوعب

والاخر بقدر الثلث فيجب تقسيط المال عليهما بالنسبة فيجنس المستوعب بجنس

الكسر فيصير ثلثة ثم انضم اليها الثلث تصير اربعة ويحتمل ضعيفا التقسيط اسداسا

كما عوبت بهذه النسبة لان المستوعب يلتقي العبد بلا مزاحم فيأخذها

ويبقى الثلث الآخر بينه وبين الآخر فيقتسمانه بالسوية فيكون للموصى له بالثلث السدس

وللمستوعب خمسة اسداس فهو لان الفرق بان التداعيين

بان المتداعيين ان ثبتنا ما فيه تقتضي الملك بالاستقلال مع عدم المعارض وذلك

متحقق في الثلثين فيجب اذا كان المثبت الآخر يدعي الثلث خاصة وان

خرجا واقاما بينتين فبينة الكل لا تعارضها الاخرى في الثلثين فوجب العمل بها

فيهما والحكم بخلوصها المدعي الكل ويبقى التعارض في الباقي ولا كذلك الوصيتان لان كلا منهما

تعلقت بحق في التركة تصريح الموصي بعدم

الترجيح بوجه فكما نعم لو اقتضاه الاستيعاب

ثم الثلث بقاء الثلثين للمستوعب بلا مزاحم واخذهما من الانواع بثلث ثالثها اخرج من المنقى

مقدم على الظهر لو قصد الرجوع فتم انكا تا معروا خرج وان لم يعلم القصد فلا رجوع ولا

فهنا تقسيط بل يصح الاول فيطرح الثالث ثم الثاني ويكون في عكسه كما مر نظيرها

فان خلف

---

فان خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم فاجازوهما

اخذ الثاني ثلثه وهو عشر ثلث المال بغير العبد مائتين وهو ستة وستون وثلثان — تكملة الاول ربع الاجازة

وثلثا عاشر التقسيط المتقدم من العبد وهو ربعه خمسة وعشرون فيبقى للورثة

والاول ثلثه اربعة خمسة وسبعون فيبقى للورثة مائة وثلثة وثلثون وثلث وهي ثلث وثلث الثلث — فالوصية بثلثه ثلثي ثلث

لان الوصية بثلث المال لعمرو تشمل العبد مع ترجيحه بعدم التقديم واذ

لا معارض لها في ما عدا المال فلذا يأخذ ثلثا جميعه في العبد فان الوصيتين الاول

تعارضتا فيقسط بالنسبة كما مر ولو رد الورثة ما زاد على الثلث من الوصيتين

وهو ثلثا ثلث سبعة وستون وثلث فسط الثلث بين زيد وعمرو على نسبة

استحقاقهما في صورة الاجازة فللاول نصف العبد على الثاني وهو المحل على الاول

لان العبد ثلث المال وقد اوصى لعمرو ايضا بثلث منه فيهما مستويا في الوصية فكان كلا منهما

يدعي نصف الوصية فاذا وصية الاول مختصة بعمرو فلذا يأخذ كل وصيته

السدس المتقرب منه فيقطع هو نصف العبد ويحتمل هذا على الاول ايضا ضعيفا الا

انهما مستويان في الوصية فيجب ان يستويا في الرد ايضا ويرده بما ذكره الثاني

على الثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين فيأخذ خمسة من العبد

ستة عشر وثلثان سدس المائة قيمة العبد ومن باقي التركة ثلثة وثلثون

وثلث سدس المائتين ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حال الرد على حسب ما لهما

في الاجازة لان الموصي العقد والموصى به واحد فيجب ان يتحد حالها في الاجازة والرد

فاحد الثلثين يسقط بالرد فيبقى الآخر يستحق كل منهما سدس التركة ثم

دانه المقتضي للاستحقاق هو الوصية فيجب الحكم بقدر مقتضيه لكل منهما فوصية صاحب
العبد اقل لانه يشارك الموصى له في وصية عشرة وهو عشر ولم يشاركه في وصية
الثاني خمسه وهو عشرة فلصاحب الثلث ثلث المائتين من عشر من احد وثلثة
في العبد بالنسبة للثاني وهو عشر وثلثه لشريكه وصية اليه فلا خمسه
لاستيعاب وصيته فنصيبه اربعا ربع كونه ثلث مجموع المال وفي حال الرد بردوصيتها
الى ثلث المال الحاصل استحقاقا فيحتاج الى عدد له ثلث ولثلثه ربع فلذا نضرب
مخرج الثلث ثلثة في مخرج الربع اربعة يكون اثني عشر ثم لما وجب ان يكون لثلثه
اثم ثلث كما كان في ثلثه ربع لان عدد المستحق ثلث المائتين وهما ثلثا المال اطلعا
نضرب اثني عشر في ثلثة يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث في صورة الاجازة
ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين من ستة وثلثين اذ كل مائة اثني عشر
فالمائتان اربعة وعشرون فثلثها ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد الذي
هو النصف لكونه مائة اثني عشر [illegible] وهو النصف لكون العبد مائة
والمائة في اثني عشر بثلثة اسهم من اثني عشر فلذا صار له اي لصاحب الثلث
احد عشر سهما من ستة وثلثين سهما من مجموع المال ولصاحب العبد ثلثة ارباعه
اي العبد الذي هو اثني عشر وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث ليسهل
اخراج الوصية فالجميع عشرون ففي الرد تجعل الثلث [illegible] مائة خمسة [illegible] سهما
فالمال ستون ولصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه اي ربع الثلث

وخمسة

وخمسة اذ ربع العشرين خمسة وخمسة اربعة والمجموع تسعة ولصاحب الثلث
ثمانية من الاربعين غير العبد وهي خمسها اي خمس الاربعين وثلثة من العبد الذي
قيمته عشرون على هذا الفرض وهي عشرة اثنان ونصف عشرة واحد [illegible]
وهذا الاحتمال هو المختار لانه يتحقق انه ويحتمل احتمالا ثانيا مع عدم الاجازة [illegible]
[illegible] سهامه اي سهام الموصى له الثاني الى سهام الورثة ويبسط باقي العبد وهو
الحر به نصفه ويحط مجموع غير العبد من التركة وهو المائتان اخماسا فله اي للثاني
على هذا الاحتمال عشر العبد واحد من عشرة وخمس المائتين اربعون وللورثة اربعة
اعشار العبد اربعة من عشرة واربعة اخماس المائتين مائة وستون هذا على
الثاني اعني حملها على العوضين وان يمكن فرضه على الاول ايضا [illegible] والرزقي
هذا الاحتمال [illegible] ويتوجه عليه [illegible] في استحقاق الموصى له الاول [illegible] على
تقدير الحمل على العوضين نصف العبد [illegible] وهو سدس اصل المال والموصى له الثاني
الثاني انه سدس الاصل والورثة ثلثي الاصل لانه لا يلزم من عدم الاجازة فلا يبقى
للوصيتين الا الثلث فيقسم عليهما بالسوية [illegible] ويلزم كون كل منهما بقدر [illegible]
ثلث المال [illegible] هو تخصيص نصف العبد جميع الموصى له
الثاني [illegible] في التركة تقسيمه بينه وبين الورثة بالنسبة على هذا الاحتمال
ووجه هذا الاحتمال ان الموصى له الاول اختص بنصف العبد لاختصاص وصيته
به بخلاف الثاني فان وصيته بالثلث وهو ما هو كلام سائر جميع اجزاء التركة بالنسبة

فمسبوق بركاه الارث الخ فلك تخصيصه بعين دون اخرى كتخصيص احد الورثة
بعين وللاخر باخرى واذا الثاني بقا اجماعا لكونه تخصيصا لا ادلة الارث بلا مخصص
فكذا الاول وقوته واضحة وانما احتيج الى تكسير العبد وتخميس الباقي لان الموقوف
عدم الاجازة وكون الوصيتين كالتعويض فيحتاج لاجل عدم الاجازة الى تعيين
تلك المال [illegible] في الوصيتين ولاجل كونهما كالعوضين لا
تنصيف هذا الثلث ولاجل الثالث الى تنصيف العبد ولاجل الرابع الى تخميس
كل عين من اعيان التركة الباقية بعد اخراج نصف العبد الى الموصى له الاول
فلزم التنصيف [illegible] كل واذ من الباقي نصف العبد فلزم من تخميسه تعشير
العبد واذ العبد [illegible] بقدر ثلث مجموع التركة فمن تعشيره يلزم تعشير كل من
الثلثين الاخيرين ايضا فيكون مجموع المال ثلثون نصف العبد سدس المال للموصى له الاول
والسدس الاخر الذي هو خمس الباقي وهو خمسة من خمسة وعشرين للموصى له الثاني
ومعلوم ان الحق توزيع هذه الخمسة على اعيان التركة فيقتضي اخذ واحد من الخمسة
الباقية من العبد وهو عشر العبد واربعة من العشرين الاخيرين فيبقى بالورثة
اربعة اعشار العبد وهي خمساه واربعة اخماس العشرين الاخيرين ستة عشر
فينقسم المال على الوصية الثانية والورثة بهذه النسبة الخ الثانية لو خلف
عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى لواحد بالاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول
وهو ان تزيد المال الاعلى [illegible] الكسور [illegible] يزيد مخرج الكسر عليه وعدد

يتضمن

واستحقاق الموصى له الاول [illegible] مجموع حصته من العبد لا مجرده واستحقاق الثاني حقه من جميع اعيان التركة كالورثة النسبة وهذا هو سر التعشير

أي خمسها

يتضمن هنا الثلث والسدس هنا هو الستة فنفرض من المال ستة [illegible] فنزيد عليه مخرج الكسرين
[illegible] ثلثها اثنين مخرج الكسر الاول و[illegible] سدسها
واحد لمخرج الكسر الثاني [illegible] فيصير تسعة فلا قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل
لان الكل ستة [illegible] الى الاخرين لانها مخرج جميع تلك الكسور واثنان لصاحب
الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل حمل العول على الدعويين ان يكون للاول ثمانية
وعشرون من ستة وثلاثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ووجهه ان فلان وثلاث
بوصية لا يزاحمه فيها احد من الموصى لهم فيبقى ثلث اخر ادعاه [illegible] وصاحب كل
من الاول والثاني فرحبا فيقسم بينهما ويبقى سدس اخر ادعاه [illegible] وصاحب كل من الثلاثة
فيقسم بين الثلاثة فيطلب لا للسدس السدس نصف [illegible] فله سدس الف
ثلث اذ لابد من قسمة سدس نصفين وسدس اخر اثلاثا فيضرب ولاجل السدس مخرج
مخرج السدس ستة في مخرج النصف اثنين يبلغ اثني عشر ولابد من قسمة سدس اخر
اثلاثا فيضرب اثني عشر في ثلاثة مخرج الثلث يبلغ ستة وثلاثين
فيقسم عليهم [illegible] ويجعل الموصى العول بين الثلاثة [illegible]
للاول منها اربعة وعشرون بغير مزاحم ومن مقاسمة الثاني ثلاثة ومن مقاسمة
الثاني والثالث اثنان فذلك ستة وعشرون وللثاني خمسة وللثالث اثنان
مع مقاسمة الاول ثلاثة والثاني اثنان والمجموع خمسة وللثالث اثنان او لا قسمة له
مع الاول فقط ولا مع الثاني فقط بل معهما معا والمقسوم بينهم اجمع ستة فنصيبه منها اثنان

ولو جعل [redacted] العول بين المستوعب الاخوين دونها فللاول ثلثا رابع
وللثاني السدس وللثالث نصفه وهذا في الحقيقة احتمال ثالث في الوجه
المذكور فالاولى تعبيره باحتمال والمقصود انه كما يحتمل ان يكون العول بين الوصايا
الثلث او يكون حكم تعارض الدعاوي بينها كذا يحتمل ان يكون العول بين المستوعب
ومن الاخوين ويكون بين الاخوين حكم تعارض الدعاوي لا العول بان يجعل السدس
غير منظور اليه مع الثلث كان المسكوت لم يكن منظورا اليه اذ اجيز على الجميع حكم
تعارض الدعاوي فيجمع فيعتبر الوصية بالجميع والوصية بالثلث فتصحيح المجموع
ثمانية وتقسط العبد عليها فيكون لصاحب الجميع ثلثا رابع ويبقى للاخرين
ربع تقسيمه فيه حكم الدعاوي المتعارضة بينهما فيسلم الذي الثلث نصف سدس منه
لعدم التزاحم فيه ويبقى سدس يقسم بينهما فيكون للثاني السدس وللثالث
نصفه فعلا وللثلثة رابع ولو اجيز اجيبا المعول الثالث فتم الثلث بين الثلثة
كلا فيعرف سدس المال للورثة ويقسم ما عدا الثلث
ثالثه والسدس بين الاول والثاني على احد الوجوه المذكورة
ولو كان مع العبد الذي قيمته مائة مائتان واوصى لاحد بعبد ولآخر بثلث
ماله ولآخر بسدسه ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم فاما ان يجيز الورثة او يردوا
فان اجاز وافق قسمة العبد الاحتمال السابق في المسئلة المذكورة احدهما اعتبار
العول في الوصايا فيقسم العبد على تسعة فلصاحب الوصية بكل العبد مع الاجازة

الوارث ... لان الزمن وقوع الوصية على عدم ترجيح ... على الاخوين

ثلثا

ثلثا العبد ستة وهي مجموع حقه ولصاحب الثلث تسعاه اثنان وثلثا الدراهم
ولصاحب الثلث السدس تسع واحد وسدس الدراهم وعلى احتمال الثاني قسمته
على حكم الدعاوي المتعارضة فلا ولثلثاه بغير منازع ونصف السدس الخامس
وثلث السادس وذلك تسعة وعشرون من ستة وثلثين من العبد كاملا وللثاني نصف
السدس الخامس وثلث السادس وذلك خمسة مع ثلث باقي التركة وللثالث ثلث السادس
وسدس باقي التركة واما مع الرد ففيه احتمالات الاول ان يضرب صاحب العبد
فيضرب من الثلث بمائة اي يضرب بما الحق نصيبه
من الثلث اي ياخذ مائة سهم من الثلث ويضرب صاحب الثلث فيها اي بالمائة
كما ذكر وصاحب السدس بخمسين ولكن ينحصر حق صاحب العبد فيه فياخذ جميع المائة
من العبد فالثلث ينقسم على خمسة خمساه لصاحب العبد والاخران من صاحب الثلث
وخمس لصاحب السدس الا ان صاحب العبد ياخذ حقه من العبد فقط فله خمسا العبد
ولصاحب الثلث خمسا ثلثا العبد وهما اثنان من خمسة عشر وخمسا ثلث باقي
التركة وذلك اربعة من ثلثين وللثالث خمس ثلث العبد وخمس باقي التركة
وذلك ثلثة وتسع من [redacted] خمسة واربعين ووجه هذا الاحتمال ان الوصايا
الزائدة على الثلث اذا رد الورثة ما زاد منها على الثلث وجب ان يقسط الثلث
عليها بالنسبة على العول وكذا الحكم لو اعتبرت القسمة على حكم الدعاوي المتعارضة
لان المقسوم حال الاجازة انما جاء عليهم لان الوصايا ازدحمت في العبد بتمامه

بجميعه وفي الاخرى بثلثه فاحرى بعدمه فاذا حصل الرد وسقط الثلث على الوصايا
انتفى الازدحام فالثاني والبداية بقوله وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية
عشر سهما للاول ستة منها وكلها من العبد فقط الموصى له وللثاني اثنا عشر منها
اي من العبد ستة من ثلثه التركة وللثالث واحد منه اي من العبد وثلثة من باقي
التركة وحده فتكون قسمة الثلث حال الرد كقسمته حال الاجازة والقسمة في
حال الاجازة بالتفاوت فكذا في حال الرد لان الموصى له بالعبد قد شارك الموصى له
وبين الاخرين فيه ولم يشارك بينه وبينهما في باقي وصيتهما على ما تقدم حيث كان
للاول من العبد في حال الاجازة ستة من تسعة على ان التركة سبعة وعشرون
لتحقق العول وصيرورة في العبد وصيرورة تسعة المقتضي لصيرورة الثلثين
الاخرين له ثلثه وللثاني من العبد اثنان وثلث الثلثين الاخرين ستة وللثالث
من العبد واحد وثلثة من الباقي سدس الثلثين ومجموع ذلك ثمانية عشر وهي في حال
الرد اقتضى ان يكون الثلث ثمانية عشر ومجموع التركة اربعة وخمسون فيقسم الثلث
بما في المتن وحاصل الكلام في هذا المقام ان منشأ الاحتمالين المذكورين ان
النقص الحاصل حين الاجازة بسبب الازدحام هل هو مقصود للموصي او مراده تنفيذ
الوصيتين بحسب الممكن وفي حال الرد يمكن تنفيذهما من غير نقص فيجب العمل به وجه
قوة الاول ان الرد انما جاء من قبل الورثة والذي اراده الموصي يقتضي اعطاء
الوصيتين بالتفاوت فاذا حصل الرد نزل على ذلك تمسكا بالكلام بقدر الامكان

المقتضي

المقتضي لمراد المسألة لو ترك ثلثة عبيد قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق
احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول في مسئلة بعينها كما في مسئلة الاول فان للاول
كالموصى له بعبد قيمته مائتان والثاني كالموصى له بثلث ماله مع عدم قصد الترجيح لامتناع
من التقديم فالاحتمالات المتقدمة كلها تاتي هنا ايضا فكما حصل للموصى له بالعبد
على احد الاحتمالات بتمامه فعند العتق في مثل هذا ويكون للثاني ايضا ما كان له هناك على
ذلك الاحتمال فاشار المصنف الى نظير الاحتمال الاول بقوله عتق من العبد ثلثة ارباعه
فكان للموصى له بالثلث ربعه اي ربع ذلك العبد وثلث العبدين الآخرين
مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه اي
نصف ما بلغت به الوصيتان فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد
نصفه ويعطى لصاحب الثلث سدس كل عبد وهذا نظير ما تقدم في الرابع اذا كان
مال اليتيم غائبا عن بلد اليتيم فولاية التصرف في المال هذا ايضا الى قاضي بلد المال لا القاضي
بلد المال مع عدم القضي لان ولاية المال انما تعتبر الولاية على اليتيم لا نائب اثرها وهذا
اليتيم لقاضي بلده فكذا المال حال دفعه الى الولي وكيل الامام فكان له وكل الاب حيلة
على صغيره كان حكمه كالتمسك ملتزما لامر المصالح ان غاب فكذا هنا وهذا حكاه القاضي
الكاشي العام تعم الانسان الحوقي تمامه في الغائب فكل من سبق اليه فهو اولى
فاجتماع عشرة قضاة والكل على يتيم واحد فتولى كل مال الايتام والد ومطلق من تصرفه
جائز ولا او لو تبدل كان اليتيم في حجره على العبيد لا تنافيا لان كلا منهما نائب عنه

وتشعر بانه في القضاء موقوف
الاحسن وهو في بلدتنا
مع ابا ما
التمييز
للبيهقي احد
لان ولاية

هذا مبني على شرط [illegible] الافتاء والقضاء [illegible]
[illegible] الاعلمية [illegible] الكتب [illegible]

ولو تواردا على تصرف واحد صحيحا تقديمها للاعلم ان قلنا بانه [illegible] يجوز ان
ما عدا الحكم من غير الاعلم مع وجوده والتمكن من الرجوع اليه كما سمعته سابقا عن
بعض المشايخ العظام والا كما يقتضيه الاصول مع [illegible] وادلة حجية الافتاء
والقضاء في الجملة فلا يصح من غير الاعلم ح اصلا [illegible] تقدم توضيحه
للاعلمية في غير الافتاء والقضاء من التصرفات [illegible] للقاضي الجامع للشرائط
[illegible] في الافتاء والقضاء اصل وهذه التصرفات من فروعهما فكل ما اشترط فيهما يشترط في
سائر التصرفات الا [illegible] الشرائط [illegible]
كالاعلمية [illegible] وقوع التصريح بانه غير القضاء والافتاء وهذا الظاهر بل لعله لا خلاف
فيه من الكتب [illegible] اذ المراد في ورود
المصنف المخصوص [illegible] بالنسبة الى الاعلمية
كالعدالة وغيرها [illegible] قاضي واحد [illegible]
غالبا [illegible] فكيف [illegible] فلا يبقى [illegible]
جواز الرجوع الى غير الاعلم [illegible] الا في
القضاء [illegible] ولو مات صاحب [illegible] لقاضي البلد الموت
استيفاء ديونه [illegible] ان يكون الوارث صغيرا او كبيرا غائبا [illegible]
القاضي [illegible] الغيب [illegible]
[illegible] على الوارث [illegible] على صورة [illegible] المشايخ

فان

ثم المتوهم

[illegible]

[illegible]

انما استيفاء [illegible] بالنسبة

فان تسويغ الحاكم استيفاءها من باب الحسبة كما [illegible] عند غير القاضي
من العدول [illegible] لكن في [illegible] بحيث كان [illegible]
[illegible] لم يكن له مطالبة المديون [illegible] مع ان الاصل ان لا يتعين الدين الا بقبض
المالك [illegible] الحسبة ليست منوطة [illegible] في الاخبار والفتاوى
كالعدالة والاعلمية والرياسة [illegible] الماخوذ [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] الاصل [illegible]
القيام في مقام [illegible] فوجود هذه [illegible] تحت عنوان [illegible]
[illegible] والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض [illegible]
[illegible] الى ان الاصل في الامور [illegible] على الناس [illegible] للوصول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الامانة
التي هي العمدة في هذا الباب [illegible] العادل [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

كثيرا افتى عنه ابنه ومما يتعجب منه انهم ان منشأ تجشّم جماعة العلماء سيّما افراد من اعلام
استعفاف مضاعف منشأ اشتغال الناس بتلك الحقوق حيث ان كل احد منهم لا يروم
يبتلي بتحصيل باذا لذا الحالة في الاستجابة وغيره من يتصدى بنا بدون [illegible] سيّما
السلوك في الاسباب من اطفالهن الغيّا علامة على احد حالهن فيها [illegible] بما
ما اشتهر الجلالة من ذا الوجوب عن اهل المحلات من المستعد الاطعمة والاولى وغيرها
ولا يستلزم الكثالث الناس بعبرة من اعتبار هذه في الجمعي في الزكوة والمظالم فكيف يدعى العلم
باشتغال ذمتهم بهذه ولا يدعي [illegible] تجشمهم وتجشيع جميع ماكولاتهم ومشروباتهم
على ان اعتنائهم مع ما فيهم من العلوم لم يشتغل بهذا الكلام الى في اموال اهل المحلات من تلك
الجهات فضلا علوم اهل العصبة الموصلات حادثة علومهم بها وانتفى فيه تكون عدم حكمهم
بعد الزنا في بالاقرار الآتي الى ان يكمل الاربعة منهم حصل انها العلم فلم يحصل العلم مع ما فيه      تخيير الكلام
من منافاته لهذه هم الذي في القصاص بحجة علم الحاكم مطلقا فاذكر تقريبا كان ان [illegible]
ابتناء العفو عدم قبول الشهادة العلمية على الزوج من الصغرى بل تقرب من بعدم حصول العلم
[illegible] بل هو ظن حسبه على الاخبار كان بعد تسليم حصول العلم للشاهد فكيف يحصل حينئذ به
بان في القضاء ان كان يشترط [illegible] جاز للحاكم في مقام الحكم جاز للشاهد والعكس
الا ما خرج بدليل الشاهد وما اقام الامر صيانا [illegible] كذا الحد وان علاوة صيانا
لاطفال الدعم يكن للقاضي تنظيم تغييره بعد موته اجماعا [illegible] تكرر انه لا ولاية للحاكم      كأنه في توضيح الحلبا
مع وجود الوصي في كلامهم من [illegible] فيه كليته وعليه اتفقوا الاصل وعموم النهي عن التبديل      مقامات الكلام



وتواتر الاخبار على انعقاد الوصي الوصية باعتبار حكمه لوضاية اذ تخلف الآن تغير حاله
باشتغال شرط او وجود مانع ولو كان الوصي باجرة وجب القاضي المبة [illegible] فلا وجب
انه ليس له العزل ان قوله التكليف بالاجرة وعينها اسند العقد جابر ولذا حيث نفى احتمال العزل
ثم مع ذا نعتد حتى التعبير لا يتوجه تخلفه في رده تحقق بان للاب التصرف في الثلث
لنفسه ولم يفعلوا انما تصرف هنا معا وصية على الطفل وبيع وجوه المتبرع بالتبرع فلا
عطلة في بذل العوض عنه فكان للعزل فانه لو كان يسكن عنه الاحتمالات مخصصا العموم النهي عن
التبديل اوفق دخالف مهوى القطع بعدم جواز التبديل الا اقام للوصية علوم وافق تمام الاحتمال في بعد
الثلث من اجل الاجر بتقضيها اسمع النبي عاما بطل قواعد الاجارات [illegible] المؤمن على الاطفال
وظني انه ايضا خلاف اجماع الفقهاء [illegible] على ترتيب الاولياء في الوصية ولاية الحاكم بعد      في احضر جماعة من علم عموم التبديل ونحوهم
[illegible] الا ان يحمل على ما اذا ادعت الاجرة المثل
ولكنه ثم لا يحتاج الى العزل حيث انه لم تنعقد ابتداء لكونها على خلاف العقد فيكون
جايزا والوصية بالجميع لا تنعقد اساسا مع انه ايضا تقديم للظن على الاصل في فعل المسلم      تحقيق في تعلق الحق
فيجب تخصيصه بما اذا ثبت عند الحاكم خلاف العقد وهو انه زيادة ولو حصل العلم
بملاحظة العقد حال الوصية فتغيرت بعد الموت فيرجح تعين اولا عدم جواز التبديل
للزوم الوصية كما لو تزلزل بزيادة عن ثمن المثل للضرورة وعدم وجدان ما يشتريه
بثمن المثل فانه لا يسلط على فسخ البيع اذا وجد ما يشتريه بثمن المثل فانه رجع ثانيا لا
الوقت مع انه وقع [illegible] على خلاف [illegible] جواز العزل ان حصل ان تبدل [illegible]

[illegible]

المعاوضات
ان قيل بمنع الفارق اذ البيع من العقود اللازمة بخلاف قبول الوصية
فانها انما تلزم بعد موت الموصي لان الحق يثبت بالعوض ليس من احد كالهبة ولا يمكن
امكان
غيره من الاجارة والصلح عوضا ايضا لعدم تعيين اول العمل بعد عدم امكان العلم
بوقت الموت مع ان كلامهم كان في الوصية لا في سائر العقود فلزوم الاجماع في مثل
الوصايا في حق الصغير تتبدل بتبدل المصالح فلو اوصى بعدم بيع املاكه او عدم صرف
ان يدفع درهم عليه في كل يوم او على استيجار خادم يعول له بمبلغ معين في كل سنة
وهكذا فانقلب المصلحة الى خلافها وجب على الوصي التبديل لان مراعاة المصلحة على كل دال
واجب في الشرع بعين ادلته او ان ادلة الوصية عموم من وجه والترجيح للاول لتقديم الادلة
الولائية مع نفي الضرر [illegible] وعدم الدليل على تسلط الولي على الوصية بهذه
منصوصة
الفقرة فالكلام في اوائل الباب مع غاية تكلمهم في استثناء الوصية بالمضاربة بقيود
منه على ان مصلحة الولي الخ كانت منوطة بالمصلحة فالاذن في باب هذا الحال حاصل بعدم
ارادة الحجر لعله وان انتفى المصلحة وانه لو كان البناء على العمل بارادة الموصي عدمه
عند الوقت لاختل امر الوصايا غالبا [illegible] الاوضاع تتقلب [illegible]
او اوصى الى فاسق [illegible] الوصية [illegible] للمفهوم
فتبطل هذا ايضا فان [illegible] لم يصل ان كان [illegible] معينين لانهم لو اخذوه
من غير دفع [illegible] الا اذا كان [illegible] عينها
[illegible] جواز استقلال المالك باخذها

بخلاف

[illegible]

بخلاف ما لو كان [illegible] المتولي فان تعيينه انما يكون بالولاية [illegible]
كما في [illegible] على الوصي مع جهل الموصي [illegible] وان كان لغيره
تعيين [illegible] لان [illegible] عليهم [illegible] الحاكي
ليس من [illegible] العضب [illegible] الارض [illegible]
الذي [illegible] التي تكون الوصايا [illegible] فقد هنا المال
بعد الموت [illegible] الى الوصي او الى [illegible] قدم على تسليم [illegible]
[illegible] وهذا كما ترى [illegible] وهل يجوز مع العلم [illegible]
اخذ شيء منها [illegible] انه [illegible] على ان [illegible] خلاف الرائع [illegible]
العدالة ولا فلا وهل [illegible] قبول الوصايا [illegible] لان [illegible]
العدالة في [illegible] باعتبار [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] فبالاضافة الى [illegible]
[illegible] بالاضافة الى [illegible] حقيقة [illegible]
الاول [illegible] بحيث يجوز [illegible] الا [illegible]
[illegible] وعموم اوفوا بالعقود [illegible] وكذا الكلام في [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] عند القاضي [illegible] بعد البلوغ [illegible]
مال [illegible] من وجه وان كان [illegible] العدالة لان [illegible]

الحكم مع نعم لو كان ولاية مختصة ببلد او محلة لا يتعدى حكمه الى ما عداها فهل [illegible]
الخ اذا كان مجتهدا على انه لا مورد له في زمن الغيبة وهل يقبل قول الامين في الوديعة
الاقرب العدم ان كان على قوم معينين كالدفع الى الصبي بعد بلوغه لان الاصل وكونه
دعوى التسليم على الوجه المستودع ويكون الاستيداع مقتضيا للاعتراف بان ما ادعاه المستودع
من مالك الوديعة يخالف المقام حيث ان المستامن غير المالك والخ هو مما خرج بالدليل
كان مختصا في صحبة مع تنقل الى غيره واما الخ والقبول ان كان على غير معينين لانه
لا مطالب له منه الا الله حيث ان له الاعطاء على من شاء كالزكاة والخمس ونحوهما
فلا قدر البينة واليمين لا تتصرف الى [illegible] مع انه ربما [illegible] في القضاء عند الله قبول
قول مدعي اخراج الزكاة [illegible] في عداد ما يقبل فيه قول مدعيه بلا بينة
ولا يمين فاحتمال تكليفه بالبينة هنا [illegible] واليمين اخرى ضعيف كما اعترف
الخ واضعف منه ما حكاه عنه الايضاح من تخصيص الحاجة الى البينة في المعنى
الخ بصورة انكار الورثة [illegible] والاكتفاء باليمين في صورة عدم الانكار [illegible] لا
وجه له اصلا بعد عدم ثبوت [illegible] حق للورثة هنا اصلا حتى يعتبر تصديقهم
او تكذيبهم الثامنة لو اوصى بشقص الذي يتعلق به الشفعة قبل الموت باع
شريكه شقصه ولم يتمكن من الاخذ بالشفعة للغيبة ونحوها فحق الشفعة للوارث لا
للموصى له لان الحق امر [illegible] امر اخر وهو مسببة عن ملكية الشقص قبل موته فهو
الشفعة له لا يستلزم [illegible] ولا يلزم انتقالها الى المشتري الخ وقيل

تعق

فوائد العمل بالوصية

تعق [illegible] على استحقاق الشفعة المتجددة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له [illegible] فاحال المسئلة
على ما ذكره في الشفعة من فرع في الشفعة موروثة كالمال مع ان الاصل [illegible]
ورجوعه الى الموصي ولا منع لاستحقاق الشفعة بعد الموت ومنافاته لتحقيق المقام في تلك المسئلة الى الوقف
[illegible] ضعيف التاسعة لو دفع اليه مالا وقال اصرف بعضه الى زيد
والباقي في [illegible] الدفع قبل الدفع من المدفوع اليه انعزل المدفوع اليه لانه
وكالة ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل لانه وصاية في المقصد التنبيه على ان
اطلاق الامر بالدفع يحمل على حال الحيوة ما لم ينضم اليه ما يدل على الوصية وهو كذلك
من الله ولا يتعدد مرض الدافع بحيث يعلم عادة [illegible] سعة الحيوة له فلا [illegible]
ومنها طلب [illegible] وختم القرآن منه وهكذا العاشرة انه من المشاهير في السنة
اهل الشرع في ترتب العمل بالوصية مع انك كما ترى ليس منها عين ولا اثر في كتب الفقه
الا في التي [illegible] في مسئلة الوصي [illegible] التقدمة [illegible] ثالث
ما يدل على التعجيل وكذا كتب الاخبار [illegible] في معارج اليقين من [illegible] وصية
الميت في الحجر [illegible] فقال ان [illegible] لا يقبل الله [illegible] ولا صيام ولا يستجاب دعاؤه
وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة اصغرها كمن زنى بامه وابنته فان قام بها
من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجة وعمرة فان مات [illegible] وبين القابل مات شهيدا
وكتب له بكل ما بينه وبين كل يوم وليلة ثواب شهيد [illegible] حوائج الدنيا والاخرة
وفيه عنه [illegible] من [illegible] وصية المؤمن [illegible] لا يقبل منه صرف ولا [illegible]

ولا يصل الى ان قال فان قام بركتيه كل يوم ولم يقع عتق رقبة الى ان قال فان مات ما بينه
وبين الغايات معتق رقبة وضعيف هما كونها بعد الدين وقبل الارث اذ الوارث
عليه من سنا عتق [illegible] الوصية بملكه من سنا عتق ويقبضه [illegible] الوصية
وحمل اطلاق الاجازة على الفور [illegible] اذ الطالب في الاجازة ذو السنا لا اهمية
والحال كما ترى فلا دلالة للاستدلال عليها بتعلق حق الموصي [illegible] الوقت
وان لم نقل بالانتقال اليه الا بعد القبول [illegible] الا الانتقال اليه [illegible]
[illegible] العامات [illegible] والعتق [illegible] وحسن [illegible]
بدون اذن منه [illegible] الانتقال اليه [illegible] الوصايا الخاصة
الى جميع اهل المحلة او ابار [illegible] في المصالح العامة [illegible] بالانتقال الا
بعد القبول في الاول [illegible] في المحلة في الثاني او قبض الناظر فيها وحسن حق الغير
بدون اذن منه [illegible] واجب اطلاق امر الموصي لا يوجب السعة في
حق الغير كما اطلاق [illegible] الوصية [illegible] فورية العمل بها كما [illegible]
المحقق [illegible] فلو وكل احدا [illegible] احدا في قد توين كرم او خمسا [illegible] وجب عليه فورا ثم
لا يجري هذا الدليل في حقوق الموصي [illegible] كالوصية باجارة العبادات وغيرها اذ الكلام
لما [illegible] في الاباحة [illegible] من العادة [illegible] مطلق [illegible] الحق فيه
[illegible] في الاباحة ثم [illegible] التفصيل فيها بين ما [illegible]
فوريا على الموصي كقضاء العبادات على القول بالفورية [illegible] الوصي قائما مقام
الموصي

الموصي و[illegible] العبادات وبين غيره بالاطلاق [illegible] القضاء
جديد كاشف [illegible] عن القاضي او الاستنابة عنه فيها تابعا للامر المتعلق بها المفروض
هنا اطلاقه [illegible] الاصل عدم تضييقه بالفور نعم يمكن ان [illegible] انهم قد [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] القائلين بالفور [illegible] المستحق بانه
لعلها في القرينة [illegible] عطش [illegible] وحاجته الى الاستقاء [illegible] حاجة
الميت الى [illegible] اختار [illegible] ضعيفا [illegible] حاجة العطشان
الى [illegible] الاستقاء [illegible] في كون الامر [illegible] العمل بالوصية على الفور [illegible]
الحمل [illegible] التبديل [illegible] فلا اقل من القطع بعدم ارادة الاطلاق [illegible] وان
طال الامد [illegible] فيكون من قبيل المجمل [illegible] فيه [illegible] الاصل الا الفور
[illegible] بالتفصيل بين حق [illegible] حق الله وحق الموصي [illegible] الاطلاق
[illegible] الى الدليل [illegible] فضلا في المسألة [illegible] الفورية
[illegible] لا [illegible] احماعا [illegible] في الوصية بالفور
[illegible] الوصية فاما قيد ينفي الوصية [illegible] فيرجع المال الى الورثة
[illegible] قيد اخر من قيود الوصية [illegible] ما اوصى به [illegible]
[illegible] الى الورثة [illegible] الوصي
[illegible] التفصيل [illegible] حق الله [illegible] لمصالح [illegible]
في [illegible] الانتقال [illegible] والحمد لله باتمام الوصايا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
السبت عاشرة جمادى الثانية [illegible] من [illegible]
الثالث عشرة [illegible] الرحمن

الحمد لله الملك [illegible]
[illegible]